

التَّبَيَّاتُ

في

تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

مُؤَلَّفِ

١٤٤٠ هـ

شَيْخِ الطَّائِفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ

الجزء الخامس



تحقيق

مُؤَلَّفِ الْقُرْآنِ

المتابعة لجامعة المدرسين بمجمع الشريعة



٦٥٤





٦٥٤

التَّبَيَّاتُ

في

تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

مَالِيفَ

شَيْخِ الطَّائِفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ

لِجَمْعِ الْجَامِعِينَ



يُجَبِّقُونَ

مُؤَسَّسَةِ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ

الَّتِي تَتبعُهَا جَمَاعَةُ الْمَدِينَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ



شابك ٨ - ٧٠ - ٤٧٠ - ٩٦٤

ISBN 964 - 470 - 70 - 8



التبيان في تفسير القرآن (ج ٥)

- | | |
|-----------------|---|
| ■ تأليف : | شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله |
| ■ الموضوع : | التفسير |
| ■ تحقيق و نشر : | مؤسسة النشر الإسلامي |
| ■ عدد الصفحات : | ٥٥٢ صفحة |
| ■ الطبعة : | الأولى |
| ■ المطبوع : | ١٠٠٠ نسخة |
| ■ التاريخ : | ١٤٢٤ هـ |

مؤسسة النشر الإسلامي
الناطقة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبُّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعْتُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ آية بلا خلاف .

قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي وخلف والحلواني عن هشام ﴿ولا يُظْلَمُونَ﴾ بالياء، الباقون بالتاء. فمن قرأ بالياء حمل الكلام على لفظ الغيبة، ومن قرأ بالتاء فعلى المواجهة .

وقيل في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدهما: قال ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة والسدي: إنها نزلت في ناس من الصحابة استأذنوا النبي ﷺ - قال ابن عباس: منهم عبد الرحمن بن عوف^(١) - وهم بمكة في قتال المشركين، فلم يأذن لهم، فلما كتب عليهم القتال وهم بالمدينة قال فريق منهم ما حكاها الله في الآية. فإن قيل: كيف يجوز ذلك والله تعالى يقول : ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٠٨ مسنداً .

الصلاة وآتوا الزكاة ﴿ فأمروهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولم تكن الزكاة فرضت بمكة؟

قيل : قد قال البلخي في ذلك: إِنَّهُ يجوز أن يكون قوم من المنافقين عرضوا على رسول الله ﷺ ذلك. والأقوى عندي: أن يكون الله قال ذلك على وجه النذب والاستحباب، دون الزكاة المقدرة على وجه مخصوص .
الثاني: قال مجاهد: نزلت في اليهود. نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا مثل صنيعهم .

قوله: ﴿ألم تر﴾ معناه: ألم ينته علمك إلى هؤلاء، تعجبياً من ذلك. ولو قال: ألم تر هؤلاء أو: ألم تعلم هؤلاء، لم يظهر فيه معنى التعجب منهم كما يظهر بـ «إلى»؛ لأنها تؤذن بحال بعيدة قد لا ينتهي إليها لبعدها، لما فيها من العجب الذي يقع بها.

﴿الذين قيل لهم كُفُوا أيديكم﴾ يعني: حين طلبوا القتال وقيل لهم: اقتصروا على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ﴿فلما كُتِبَ عليهم القتال﴾ يعني الجهاد ﴿إذا فريق منهم﴾ يعني جماعة ﴿يخشون الناس كخشية الله﴾. قال الحسن: هو من صفة المؤمنين لما طبعوا عليه من البشريّة والخوف، لا على وجه كراهة المخالفة. وقال أبو علي: هو من صفة المنافقين، لأنهم كانوا كذلك حرصاً منهم على الدنيا والبقاء فيها والاستكثار منها، وقال: يخشون القتل من قِبل المشركين، كما يخشون الموت من قِبل الله .

وقوله: ﴿أو أشدّ خشية﴾ ليس معنى «أو» هاهنا الشك، لأنّ ذلك لا يجوز عليه تعالى، وقيل في معناها قولان:

أحدهما: أنها دخلت للإيهام على المخاطب، والمعنى: أنهم على إحدى الصفتين، وهذا أصل «أو» وهو معنى واحد على الإيهام .

الثاني: على طريق الإباحة، نحو قولك: جالِسُ الحسن أو ابن سيرين، ومعناه: إن قلت: يخشون الناس كخشية الله فأنت مُصيب، وإن قلت: يخشونهم أشدَّ من ذلك فأنت مُصيب، لأنَّه قد حصل لهم مثل تلك الخشية وزيادة . وقولهم: ﴿لَمْ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ﴾ معناه: لَمْ أَلْزَمْنَا وَأَوْجِبْتَ عَلَيْنَا ؟ ﴿لَوْلَا أُخِّرْتَنَا﴾ معناه: هَلَّا أُخِّرْتَنَا ﴿إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وهو إلى أن نموت بآجالنا، فأعلمهم الله تعالى أنَّ متاع الدنيا قليل وأنَّ الآخرة خير لأهل التقى، وأعلمهم أنَّ آجالهم لا تخطئهم ولا يُظْلَمُونَ فتيلًا، أي: لا يُبْخَسُونَ هذا القدر فكيف ما زاد عليه ؟

والفتيل: ما تقتله بيدك من الوَسَخِ ثُمَّ تُلقِيهِ، في قول ابن عباس. وقيل: هو ما في شَقِّ النواة، لأنَّه كالخَيْطِ المفتول في شَقِّ النواة^(١). قوله تعالى:

أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ آية بلا خلاف . أعلمهم الله تعالى في هذه الآية أنَّ الآجال لا تُخْطئهم ولا تنفعهم الخشية من القتل ولو كانوا في بروج مشيدة، وأينما كانوا من المواضع أدركهم الموت بمعنى: أصابهم .

و «أينما» كُتِبَتْ موصولة، وفي قوله: «أين ما كنتم توعدون»^(٢)

(١) تقدَّم شرحها في تفسير الآية: ٤٩ من هذه السورة .

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلَّه سهو القلم، وليس في القرآن أجمع آية مثله، بل وردت في الأعراف: ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ﴾ وفي الشعراء: ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ وفي غافر: ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ .

مفصولة، لأنَّ الأولى زائدة، والثانية بمعنى «الذي»، ففصلت هذه كما تفصل الأسماء، ووصلت تلك كما توصل الحروف .

وقيل في معنى «البروج» ثلاثة أقوال :

أحدها: قال مجاهد وابن جُرَيْج: هي القُصور . الثاني: قال السُّدِّي والربيع: هي قُصور في السماء بأعيانها. وقال الجُبَّائي^(١) : هي البيوت التي تكون فوق الحُصُون .

وأصل البروج: الظهور، يقال: تبرَّجت المرأة إذا أظهرت محاسنها. والتبرُّج في العين: اتساعها، لظهورها بالاتساع .

والمشيَّدة: المزيَّنة بالجِصِّ وهو الشَّيْد، قال الجُبَّائي: معناه: المُجَصَّصَة. وقال الزَّجَّاج وغيره: معناه: المطوَّلة في ارتفاع. وقال قوم: المشدَّد والمخفَّف سواء إلَّا من جهة تكثير الفعل. وقال آخرون: المُشَيَّدة - بالتشديد - المطوَّلة، والمَشِيْدَة - بالتخفيف - المطليَّة بالجِصِّ والنُّورة. والشَّيْد: رفعُ البناء، تقول: شاد بناءه يَشِيْدُه شَيْدًا إذا رفعه، والشَّيْد: الجِصُّ، لأنَّه ممَّا يُرْفَعُ به البناء، ويجوز: أشاد الرجل بناءه، فأما في الذِّكْر فتقول: أشاد بذِكره لا غير: إذا رفع منه .

وقوله: ﴿وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك﴾ حكاية عن المنافقين وصفة لهم، في قول الحسن وأبي علي وأبي القاسم. وقال الزَّجَّاج: قيل: هو في صفة اليهود، وبه قال الفراء. وذلك أنَّ اليهود لما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة فكان إذا زَكَّتْ ثمارهم وأخصبوا قالوا: هذا من عند الله، فإذا أجدبوا وخاست ثمارهم قالوا: هذا لشؤم محمد ﷺ.

وفي معنى «الحسنة» و«السيئة» هاهنا قولان:

قال ابن عباس وقتادة وأبو العالية: هو السراء والضراء، والبؤس والرخاء، والنعمة والمصيبة، والخصب والجذب. وقال^(١) الحسن وابن زيد: هو النصر والهزيمة.

وقوله: ﴿من عندك﴾ قيل في معناه قولان:

قال ابن زيد^(٢): معناه: بسوء تدبيرك. والثاني: قال الجبائي والبلخي والزجاج: أي: بشؤمك الذي لحقنا بك، كما حكي عن قوم موسى ﴿وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه﴾^(٣) فأمر الله تعالى نبيه أن يقول: إن جميع ذلك من عند الله.

ثم قال: ﴿فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾. قال الفراء: (مال) كثر في الكلام حتى توهّموا أن اللام متصلة بـ «ما» وأنها حرف واحد، ففصلوا اللام مما خفضت في بعض المواضع، ووصلوها في بعض المواضع، والاتصال الوجه، والوقف على اللام لا يجوز، لأنها لام الخفض. والمعنى: أي شيء لهؤلاء القوم لا يفقهون حديثاً؟ أي: لا يفهمون معناه، تقول: فقه الرجل يفقه فقهاً، والاسم: الفقيه، وصار يعرف الاستعمال علماً على علم الفقهاء من علوم الدين، وفقه الرجل يفقه فقهاً: إذا صار فقيهاً، وأفقهته: أفهمته، والتفقه: تعلم الفقه، وتفاقه: إذا تعاطى ليرى أنه فقيه وليس كذلك، ومثله: تعالّم، وقيل: معنى الحديث هاهنا القرآن^(٤).

وقوله: ﴿لا يكادون﴾ معناه: لا يقاربون فقه معنى الحديث الذي هو

(١) وهذا هو القول الثاني. (٢) وهو القول الأول.

(٣) الأعراف: ١٣١.

(٤) نسبة الفخر الرازي في تفسيره: ج ١٠ ص ١٩٠ إلى المعتزلة.

القرآن، لأنهم بعيدون منه بإعراضهم عنه وكفرهم به، ولا يفهمون أن ما ذكرناه من السراء والضراء والشدة والرخاء على ما وصفناه .

قوله تعالى :

مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٨﴾ آية بلا خلاف .

قال الزجاج: هذا خطاب للنبي ﷺ، والمراد به الأمة، كما قال: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾^(١) فإن المراد به الأمة. وقال قوم: المخاطب به الإنسان، كأنه قال: ما أصابك أيها الإنسان، في قول قتادة والجُبائي.

وقيل في معنى «الحسنة» و«السيئة» هاهنا قولان:

أحدهما: قال ابن عباس والحسن: الحسنة: ما أصابه يوم بدر من الظفر والغنيمة، والسيئة: ما أصابه يوم أحد من كسر رباعيته ﷺ والهزيمة. وقال الجُبائي: معناهما: النعمة والمصيبة. ويدخل في النعمة نعمة الدنيا والدين، وفي المصيبة مصائب الدنيا والدين، إلا أن أحدهما من عمل العبد للطاعة وما جرّ إليه ذلك العمل، والآخر من عمل العبد للمعصية وما جرّ إليه عمله لها . وهذا يوافق الأول الذي حكيناه عن تقدم .

والثاني: أن الحسنة والسيئة الطاعة والمعصية، ذكره أبو العالية وأبو القاسم. ويكون المعنى: أن الحسنة التي هي الطاعة بإقدار الله وترغيبه فيها ولطفه لها، والسيئة بخذلانه على وجه العقوبة له على المعاصي المقدّمة. وسمّاه سيئة كما قال: ﴿جزاء سيئة سيئة مثلها﴾^(٢) والتقدير: ما أصابك من ثواب حسنة فمن الله، لأنه الذي عرّضك للثواب وأعانك عليها، وما أصابك من عقاب سيئة فمن نفسك، لأنه تعالى نهاك عنها وزجرك عن

فعلها، فلما ارتكبتها كنت الجاني على نفسك . وإنما احتاج إلى التقدير لأنّ ما أصابك ليس هو ما أصبته.

ويجوز أن يكون المراد بالسيئة ما يصيبهم في دار الدنيا من المصائب، لأنّه يجوز أن يكون ذلك عقاباً أو بعض ما يستحقونه .

وقوله: ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ معناه: فبدنك، في قول الحسن وقتادة والسدي وابن جرير والضحاك. قال البلخي: مصيبة: هي كفارة ذنب صغير أو عقوبة ذنب كبير . ويحتمل أن يكون المراد: أو تأديب وقع لأجل تفريط . فإن قيل: كيف عاب قول المنافقين في الآية الأولى لما قالوا إذا أصابتهم حسنة: إنها من عند الله، وإذا أصابتهم سيئة قالوا: هذه من عندك، وقد أثبت مثله في هذه الآية ؟!

قلنا عنه جوابان :

أحدهما: أنّ ذلك على وجه الحكاية، والتقدير: يقولون: ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك، ويكون «يقولون» محذوفاً، لدلالة سياق الكلام عليه .

الثاني: أنّ معناهما مختلف، فالأوّل عند أكثر أهل العلم أنّ المراد به النعمة والمصيبة من الله تعالى، وفي الآية الثانية المراد به الطاعة والمعصية، فلما اختلف معناهما لم يتناقضا، ويكون وجه ذكر هذه الآية عقيب الأولى ألا يظنّ ظانّ أنّ الطاعات والمعاصي من فعل الله، لما قال في الآية الأولى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبّرة، لأنّه تعالى قال: ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ فأضاف المعصية إلى العبد ونفاها عن نفسه تعالى، ولو كانت من خلقه لكانت منه على أوكد الوجوه. ولا ينافي ذلك قوله في الآية الأولى:

﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ لَأَنَّا بَيْنَنَا وَجْهَ التَّوَابِلِ فِيهِ .

قال الرُّمَّانِي: وفي الآية دلالة على أَنَّهُ تعالى لا يفعل الأَلَمَ إِلَّا على وجه اللُّطْفِ أو العقاب دون العِوَضِ فقط، لأنَّ المصائب إذا كانت كُلُّهَا من قِبَلِ ذَنْبِ العبد فهي إمَّا عقوبة وإمَّا من قِبَلِ تأديب المصلحة .

وقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ معناه: من الحسنة إرسالك يا مُحَمَّد، ومن السيئة خلافك يا مُحَمَّد، ﴿وكفى بالله شهيدًا﴾ لك وعليك، والمعنى: وكفى الله .

وقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ معنى «من» هنا للتبيين، ولو قال: «إِنْ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ» كانت زائدة لا معنى لها .

و ﴿رَسُولًا﴾ نصب بـ ﴿أَرْسَلْنَاكَ﴾ وإنَّما ذكره تأكيداً، لأنَّ ﴿أَرْسَلْنَاكَ﴾ دلَّ على أَنَّهُ رسول، و ﴿شهيدًا﴾ نصب على التمييز، لأنَّك إذا قلت: كفى الله، ولم تبيِّن في أيِّ شيء الكفاية كنت مُبْهِمًا .

وقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ دخلت الفاء في الجواب لأنَّ معنى «ما»: من، وأدخل «من» على «السَّيِّئَةِ» لأنَّ «ما» نفي، و «من» يحسن أن تزداد في النفي، مثل: ماجاءني من أحد .
قوله تعالى :

مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيطًا ﴿٦٠﴾ آية .
بيِّن الله تعالى بهذه الآية أَنَّ طاعة الرسول طاعة الله، وإنَّما كان كذلك لأنَّ طاعة الرسول بأمر الله، فهي طاعة الله على الحقيقة وإيرادته، وإن كانت أيضاً طاعة للنبيِّ من حيث وافقت إرادته المستدعية للفعل، فأما الأمر الواحد فلا يكون من أمرَيْن، كما لا يكون فعل واحد من فاعلَيْن .
وقوله: ﴿وَمَنْ تَوَلَّى﴾ أي: أعرض ولم يطع ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ

حفيظاً ﴿ وقيل في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: قال ابن زيد: حافظاً لهم من التولي حتى يسلموا.
والثاني: حافظاً لأعمالهم التي يقع الجزاء عليها، لأن الله تعالى هو
المُجازي عليها .

الثالث: قال أبو علي: حافظاً لهم من المعاصي حتى لا تقع. قال ابن
زيد: هذا أول ما بُعث، كما قيل له: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ ^(١) ثم أمر فيما
بعد بالجهاد. ووجه جواب الجزاء في قوله: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾
من المعاصي حتى لا تقع، في قول أبي علي، وعلى القول الآخر: لأنك لم تُرسل
عليهم حفيظاً لأعمالهم التي يقع الجزاء عليها، فتخاف أن لا تقوم بها.
وفي الآية دلالة على أن الرسول لا يأمر بالخطأ، لأن الله تعالى جعل
طاعته طاعة نفسه، والله لا يأمر بالخطأ بلا خلاف .

ووجه اتصال هذه الآية بما قبله: أنه لما ذكر الحسنة التي هي نعمة
من الله بين أن منها إرسال نبي الله، ثم بين أن منها طاعة الرسول التي هي
طاعة الله، فهو في ذكر نعم الله مجملة ومفصلة. وفيها تسليية للنبي ﷺ في
تولي الناس عنه وعن الحق الذي جاء به، مع تضمنها تعظيم شأنه بكون
طاعته طاعة الله .

قوله تعالى:

وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ
يَكْتُبُ مَا يُبْشِرُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ^(٨١) آية بلا
خلاف .

قرأ أبو عمرو بإدغام التاء في الطاء، وبه قرأ حمزة، والباقون بالإظهار

والفتح. وفرّق الكسائي بين «بَيَّت طائفة» فأظهر في فَعَلَ وأدغم في الاسم إذا قال: تبَيَّت طائفة. قال المبرّد والزجاج: لا وجه لذلك بل هما سواء، وإنما حَسَنَ إدغام التاء في الطاء لقرب مخرجهما، ولم يجر إدغام الطاء في التاء لما فيها من الإطباق. وكذلك يجوز إدغام الباء في الميم في ﴿يَكْتُبُ مَا يَبَيِّتُونَ﴾ ولا يجوز إدغام الميم في الباء، نحو: ﴿لَا أَقْسَمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ لَأَنَّهُ يَخْلُ بِإِذْهَابِ الْعُنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَخْلُ بِهَا فِي الْأَوَّلِ.

ويحتمل رفع ﴿طاعة﴾ من وجهين:
أحدهما: أمرنا طاعة، والثاني: منّا طاعة. قال الزجاج: الأول أحسن. لَأَنَّهُ أَجْمَعُ.

ويجوز «طاعة» نصباً على معنى: نطيع طاعة، ولم يُقرأ به.
ومن القائلون لهذا القول؟ قيل فيه قولان:
قال^(١) الحسن والسّدي والضحاك: هم المنافقون. الثاني: إنهم الذين حُكي عنهم: أنهم يخشون الناس كخشية الله أو أشدّ خشية.
وقوله: ﴿فَإِذَا بَرِزُوا مِنْ عِنْدِكَ﴾ يعني: خرجوا من عندك ﴿بَيَّت طائفة منهم﴾ يعني: دبر جماعة منهم ليلاً. قال المبرّد: التبَيّت: كلّ شيء دُبّر ليلاً. وقال الجبائي: معناه: دبروه في بيوتهم. وهذا بعيد لا وجه له في اللغة. قال الرّماني: وفيه معنى الإخفاء في النفس، ولذلك لا يوصف تعالى به، قال عبيدة بن همّام^(٢):

وكانوا أَتَوْنِي بِشَيْءٍ نَكُرُ	أَتَوْنِي فَلَمْ أَرْضَ مَا بَيَّتُوا
وهل يُنَكِّحُ الْعَبْدَ حَرًّا لِحُرِّ	لِأُنَكِّحَ أَيُّهُمْ مُنْذَرًا

(١) وهذا هو القول الأول.

(٢) أنشده أبو عبيدة في مجاز القرآن: ج ١ ص ١٣٣.

ومعنى ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ أي: غير ما تقول بأن أضرّوا الخلاف فيما أمرتهم به أو نهيتهم عنه، هذا قول ابن عباس وقَتادة والسُّدِّي. وقال الحسن: قَدَّرَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ عَلَى جِهَةِ التَّكْذِيبِ.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ فيه قولان:

الأول: يكتبه في اللوح المحفوظ ليجازوا به. الثاني: قال الزجاج: يكتبه بأن ينزله إليك في الكتاب. ثم أمر الله نبيه بالإعراض عنهم، وألّا يسميهم بأعيانهم إبقاءً عليهم، وبستر أمورهم إلى أن يستقرّ أمر الإسلام، وأمره بأن يتوكّل عليه ﴿وَكُفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ يعني: حفيظاً لما يجب تفويضه إليه من التدبير. وأصل الوكيل: القائم بما فوّض إليه من التدبير. ومعنى ﴿بَيَّتَ﴾ أضرّ، وأصله: إحكام الأمر ليلاً، من البَيَات. قوله تعالى:

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلُفْقَةً أَنْ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ آية.

هذه الآية تدلّ على أربعة أشياء:

أحدها: على بطلان التقليد وصحة الاستدلال في أصول الدين، لأنّه حَثَّ ودعا إلى التدبّر، وذلك لا يكون إلّا بالفكر والنظر.

والثاني: يدلّ على فساد مذهب من زعم أن القرآن لا يُفهم معناه إلّا بتفسير الرسول له، من الحشويّة والمجبّرة، لأنّه تعالى حَثَّ على تدبّره ليعلموا به.

الثالث: يدلّ على أنّه لو كان من عند غير الله لكان على قياس كلام العباد من وجود الاختلاف فيه.

الرابع: يدلّ على أنّ المتناقض من الكلام ليس من فعل الله، لأنّه

لو كان من فعله لكان من عنده لا من عند غيره.

والتدبّر: هو النظر في عواقب الأمور، وأصله: الدبّر، والتدابر: التقاطع. لأنّ كلّ واحد يولي الآخر دُبْرَه بعداوته له، ودبّر القوم يدبّرون دِبَاراً: إذا هلكوا، لأنّهم يذهبون في جهة الإدبار عن الغرض، وأدبّر القوم: إذا ولى أمرهم عن الرشد، والدبّر: النخل، والدبّر: المال الكثير، والتدبير: إصلاح الأمر لعاقبة، وفي الحديث: «لا تدابروا»^(١) أي: لا تكونوا أعداء.

والفرق بين التدبّر والتفكّر: أنّ التدبّر: تصرّف القلب بالنظر في العواقب، والتفكّر: تصرّف القلب بالنظر في الدلائل.

والاختلاف هو امتناع أحد الشيئين أن يسدّ مسدّد الآخر فيما يرجع إلى ذاته، كالسواد الذي لا يسدّ مسدّد البياض، وكذلك الذهاب في الجهات المختلفة جهة الخلف والقُدّام واليمين والشمال.

وقيل في معنى «الاختلاف» هاهنا ثلاثة أقوال:

قال أبو علي^(٢): من جهة بليغ ومردول. وقال الزجاج^(٣): الاختلاف في الإخبار بما يسرون. الثالث: قال قتادة وابن زيد: اختلاف تناقض من جهة حقّ وباطل.

والاختلاف على ثلاثة أضرب: اختلاف تناقض، واختلاف تفاوت، واختلاف تلاوة. وليس في القرآن اختلاف تناقض ولا اختلاف تفاوت، لأنّ اختلاف التفاوت هو في الحسن والقبح والخطأ والصواب ونحو ذلك ممّا تدعو إليه الحكمة أو تصرف عنه، وأمّا اختلاف التلاوة فهو ما تلائم في الحُسْن، فكلّه صواب وكلّه حقّ، وهو اختلاف وجوه القراءات، واختلاف

(١) انظر النهاية لابن الاثير: ج ٢ ص ٩٧. (٢) هذا هو القول الأوّل.

(٣) وهو القول الثاني.

مقادير الآيات والسور واختلاف الأحكام في الناسخ والمنسوخ.
ومن اختلاف التناقض ما يدعو فيه أحد الشيئين إلى فساد الآخر،
وكلاهما باطل، نحو مقدارين وُصف أحدهما بأنه أكبر من الآخر وُوصف
الآخر بأنه أصغر منه، فكلاهما باطل، إذ هو مساوٍ له .

وفي الناس من قال: انتفاء التناقض عن القرآن إنّما يعلم أنّه دلالة
على أنّه من فعل الله لما أخبرنا الله تعالى بذلك، ولولا أنّه تعالى أخبر
بذلك كان لقائل أن يقول: إنّهُ يمكن أن يتحفظ [متحفظ] في كلامه ويهدّبه
تهذيباً لا يوجد فيه شيء من التناقض، وعلى هذا لا يمكن أن يجعل ذلك
جهة إعجاز القرآن قبل أن يعلم صحّة السمع وصدق النبي ﷺ .
قوله:

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى
أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ آية.

أخبر الله تعالى عن المنافقين الذين تقدّم وصفهم: بأنهم ﴿إذا جاءهم
أمر من الأمن أو الخوف﴾ وهو ما كان يرجف به من الأخبار في المدينة،
إمّا من قبل عدوّ يقصدهم، أو يظهر المؤمنين على عدوّهم وهلاك بعض
أعدائه وهو الأمن، والأوّل: الخوف أذاعوا به وتحدّثوا به من غير أن
يعلموا صحّته، فكّرهُ تعالى ذلك، لأنّ مَنْ فَعَلَ هذا لا يخلو كلامه من
الكذب، ولما يدخل على المؤمنين به الخوف .

ومعنى ﴿أذاعوا به﴾: أعلنوه وأفشوه، في قول ابن عباس والحسن
وقَتادة وابن جُرَيْج، وأصله إشاعة الخبر في الجماعة، يقال: أذاعه إذاعةً
وأذاعوا به، قال الشاعر :

أَذَاعَ بِهِ فِي النَّاسِ حَتَّى كَانَهُ بِعَلْيَاءَ نَارٍ أَوْقَدَتْ بِثُقُوبٍ^(١)
 وَأَصْلُ الْإِذَاعَةِ: التَّفْرِيقُ، قَالَ تُبَّعٌ - لَمَّا وَرَدَ الْمَدِينَةَ - :
 وَلَقَدْ شَرِبْتُ عَلَى بَرَاكِمِ شَرْبَةٍ كَادَتْ بِبَاقِيَةِ الْحَيَاةِ تُذِيعُ
 أَيُّ: تُفَرِّقُ، وَبَرَاكِمُ: مَاءٌ بِالْمَدِينَةِ كَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ، فَتَشَبَّهَتْ بِحُلُقِهِ عِلْقَةٌ،
 وَذَاعَ الْخَبَرُ ذَيْعًا، وَرَجُلٌ مُذْبَاعٌ: لَا يَسْتَطِيعُ كِتْمَانُ خَبْرٍ، وَأَذَاعَ النَّاسُ بِنَا
 فِي الْحَوْضِ: إِذَا شَرِبُوهُ، وَكَذَلِكَ أَذَاعُوا بِالْمَتَاعِ: إِذَا ذَهَبُوا بِهِ، وَإِذَاعَةُ السَّرِّ:
 إِظْهَارُهُ، وَالْإِذَاعَةُ وَالْإِشَاعَةُ وَالْإِفْشَاءُ وَالْإِعْلَانُ وَالْإِظْهَارُ نِظَاطٌ، وَضَدُّهُ
 الْكِتْمَانُ وَالْإِسْرَارُ وَالْإِخْفَاءُ .

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَوْ رَدَّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ بِمَعْنَى: لَوْ رَدَّوهُ إِلَى سِنَّتِهِ ﴿وَالِى
 أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُمُ الْأَثَمَةُ الْمُعْصُومُونَ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ
 زَيْدٍ وَالسُّدِّيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ: هُمُ أُمَرَاءُ السَّرَايَا وَالْوَلَاةِ، وَكَانُوا يَسْمَعُونَ بِأَخْبَارِ
 السَّرَايَا مَا لَا يَتَحَقَّقُونَهُ فَيُشِيعُونَهُ وَلَا يَسْأَلُونَ أُولَى الْأَمْرِ. وَقَالَ الْحَسَنُ
 وَقَتَادَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي نُجَيْجٍ وَالزَّجَّاجُ: هُمُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ
 الْمُلَازِمِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَأَنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوهُمْ عَنْ حَقِيقَةٍ مَا أَرْجَفُوا بِهِ لَعَلُّوْا بِهِ.
 قَالَ الْجُبَّائِيُّ: هَذَا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ أُولَى الْأَمْرِ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ بِوَلَايَةٍ.
 وَالْأَوَّلُ أَقْوَى، لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ: أَنَّهُمْ مَتَى رَدَّوهُ إِلَى أُولَى الْعِلْمِ عَلِمُوهُ،
 وَالرَّدُّ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِمُعْصُومٍ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ لَجَوَازِ الْخَطَأِ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ،
 سِوَا مَا كَانُوا أُمَرَاءَ السَّرَايَا أَوْ الْعُلَمَاءَ .

وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو الْعَالِيَةِ: مَعْنَاهُ: يَتَجَسَّسُونَهُ.
 وَقَالَ الزَّجَّاجُ: يَسْتَخْرِجُونَهُ.

(١) لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ، أَنْظَرَ دِيَوَانَهُ: ص ٩٨.

(٢) رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: ج ١ ص ٢٦٠ ح ٢٠٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ .

والاستنباط والاستخراج والاستدلال والاستعلام نظائر، وأصل الاستنباط: الاستخراج، يقال لكلّ ما استخرج حتّى تقع عليه رؤية العيون أو معرفة القلب: قد استنبط، والنَّبْطُ: الماء الَّذي يخرج من البئر أوّل ما تحفر، وأنْبَط فلان أي: استنبط الماء من طينٍ حُرٍّ، ومنه اشتقاق النَّبْط لاستنباطهم العيون .

والضمير في قوله: ﴿منهم﴾ يحتمل أن يعود إلى أحد أمرين: أحدهما- وهو الاظهر :- أنّه عائد إلى أولي الأمر . والآخر: إلى الفرقة المذكورة من المنافقين أو الضعفة .

وقوله: ﴿ولو لا فضل الله عليكم ورحمته﴾ معناه: لولا اتّصال موادّ اللطاف من جهة الله ﴿لا تَبْعَم الشيطان إلّا قليلاً﴾. وقيل فيما وقع الاستثناء منه أربعة أقوال:

أحدها: لا تَبْعَم الشيطان إلّا قليلاً منكم، فإنّه لم يكن يتَّبَع الشيطان . ويكون الفضل هاهنا بالنبيّ والقرآن في قول الضحّاك، وهو اختيار الجبّائي .

الثاني: لا تَبْعَم الشيطان إلّا قليلاً من الاتباع . ويكون الفضل على جملة اللطف، لأنّ ذلك لم يكن يزكو به أحد منهم .

الثالث: قال الحسن وقتادة، وذكره الفراء: لعلمه الَّذين يستنبطونه منهم إلّا قليلاً .

الرابع : قال ابن عباس وابن زيد: أذاعوا به إلّا قليلاً، وهو اختيار الكسائي والفراء والمبرّد والبلخي والطبري وتقديره: «يستنبطونه منهم إلّا قليلاً». قال المبرّد: لأنّ العلم بالاستنباط في الناس أقلّ، وليس كذلك الإذاعة. وغلّط الزجاج النحويّين في ذلك، وقال: كلّ هذه الأقوال جائزة.

وقال قوم - حكاه الطبري - : إن مخرجه الاستثناء، وهو دليل الجمع والإحاطة، والمعنى: أنه لولا فضل الله لم يَنْجُ أحد من الضلالة. فجعل قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ دليلاً على الإحاطة، كما قال الطِّرْمَاح يمدح يزيد بن المُهَلَّب :

قليل المَثَالِبِ والقَادِحَةِ^(١)

والمعنى: أنه لا مثالب .

قوله تعالى :

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَنَاسٍ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَنَاسٍ وَأَشَدُّ تَنكِيلًا^(٢) آية بلا خلاف.

هذا خطاب للنبي ﷺ خاصة، أمره الله أن يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه .

وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ ومعناه: لا تكلف إلا فعل نفسك، لأنه لا ضرر عليك في فعل غيرك، فلا تهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد فعليهم ضرر ذلك، وليس المراد: لا يأمر أحداً بالجهاد وإنما أراد ما قلناه، ألا ترى أنه قال: ﴿حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾^(٣) يعني: حثهم على الجهاد .

وفي ذلك دلالة على أنه لا يجوز أن يؤخذ الله الأطفال بكفر آبائهم، ويؤيده قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٤) لأن مفهوم هذا الكلام أنه لا يجوز أن تؤخذ بذنب غيرك .

والفاء في قوله: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل في معناه قولان:

(١) وصدره: أشم كثير يدي النوال . راجع ديوان الطرمّاح: ص ١٣٩ .

(٢) الأنفال: ٦٥ .

(٣) الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥، وغيرها .

أحدهما: أن يكون جواباً لقوله: ﴿وَمَنْ يقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلْ أَوْ يَغْلَبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾^(١) هكذا ذكره الزجّاج لأنّه محمول على المعنى من حيث دلّ على معنى: إن أردت الفوز فقاتل .

الثاني: أن يكون متّصلاً بقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تقاتلون فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) فقاتل في سبيل الله، كذا ذكره الزجّاج، ووجهه: لاحظ لك في ترك القتال فتركه، ثمّ وضع ﴿فقاتل﴾ موضع «فتركه» .

وقوله: ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ معناه: حثّهم ﴿عسى الله أن يكفّ﴾، قال الحسن والبلخي والزجّاج: إنّ «عسى» من الله واجب ، ووجه ذلك: أنّ إطماع الكريم إنجاز، وإنّما الإطماع تقوية أحد الأمرين على الآخر دون قيام الدليل على التكافؤ في الجواز. وخرج «عسى» في هذا من معنى الشك كخروجها في قول القائل: أطع ربك في كلّ ما أمرك به ونهاك عنه عسى أن تفلح بطاعتك .

ومعنى ﴿أَنْ يَكْفَ بِأَسْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا﴾: أن يمنع شدّة الكفار، ثمّ قال: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً﴾ فالبأس: الشدّة^(٣) في كلّ شيء، ومعنى «التنكيل» قال الحسن وقتادة: هو العقوبة. وقال أبو علي الجبائي: هو الشهرة^(٤) بالأمر الفاضحة . ونكّل به وشوّه به وندّد به نظائر، وأصله: النكول وهو الامتناع للخوف، نكّل عن اليمين وغيرها يَنكُلُ نكولاً، والنكال: ما يمتنع به من الفساد خوفاً من مثله من العذاب، والنكّل: القيد .

(١) النساء: ٧٤ .

(٢) الآية: ٧٥ المتقدمة .

(٣ و ٤) في الخطبة والحجرية «الشهرة» بدل «الشدّة» وبالعكس، والصحيح ما أئبناه .

قوله تعالى :

مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴿٨٥﴾ آية .

قيل في معنى «الشفاعة» هاهنا قولان :

أحدهما: قال أبو علي: الشفاعة الحسنة: الدعاء للمؤمنين، والشفاعة السيئة: الدعاء عليهم، لأن اليهود كانت تفعل ذلك فتوعدّهم الله تعالى عليه. وقال الحسن ومجاهد وابن زيد: الشفاعة: هي مسألة الإنسان في صاحبه أن يناله خيرٌ بمسألته.

وقال الأزهري: معنى ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾: من يزد عملاً إلى عمل، والشفعُ الزيادة. سئل ثعلب عن اشتقاق الشفعة، فقال: الزيادة وهو أن يُشَفَّعَكَ في ما تطلبه حتى تَصُمَّه إلى ما عندك، فتشفعه، أي: تزيده بها إن كان واحداً، فضمت إليه ما زاده صار شُفْعاً.

وعندنا: أن حقيقة «الشفاعة» هي المسألة في إسقاط الضرر، وإنما تستعمل في مسألة المنافع مجازاً، لأن أحداً لا يقول: إِنَّا نَشْفَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ إذا سألنا الله أن يزيده في كراماته، ولو كان الأمر على ما قاله الحسن ومجاهد لَكُنَّا شافعين فيه .

ووجه اتصال هذا الكلام بما تقدّم أنه لما قيل: ﴿لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ عقّب ذلك بأن لك مع هذا في دعاء المؤمنين إلى الحق ما للإنسان في شفاعة صاحبه بخير يصل إليه، لئلا يتوهّم: أن العبد من أجل أنه لا يؤخذ بعمل غيره لا يتردد فعله بعمل غيره .

الثاني: الشفاعة تُصير الإنسان شُفْعاً لصاحبه في جهاد عدوه من الكفار.

و«الكِفْل»: قال الحسن وقتادة: هو الوزر، وهو قول أبي جعفر. وقال السُّدِّي والربيع وابن زيد: هو النصيب، ومنه قوله: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾^(١) وأصل الكِفْل: المَرْكَب الذي يُهَيَّأ كالسَّرَج للبعير من كِسَاءٍ أو خِرْقٍ أو نحوه حول السنام، وإنما قيل: كِفْلٌ واكْتَفَلَ البعير، لأنَّه لم يستعمل الظَّهْر كُلَّهُ وإنما استعمل نصيب منه .

وقال الأزهري: الكِفْل: الَّذي لا يحسن ركوب الفرس، وأصله: الكَفَل وهو رِذْفُ العَجْرِ، ومنه الكَفَالَة بالنفس وبالمال . والكِفْل: المِثْل . و«المُقَيَّت» قيل في معناه خمسة أقوال:

قال^(٢) السُّدِّي وابن زيد والكسائي: هو المقتدر . الثاني: قال ابن عباس واختاره الزجاج: إنَّه الحفيظ . الثالث: قال مجاهد: هو الشهيد . الرابع: المُقَيَّت: الحسيب عنه . والخامس: قال الجُبَّائي: هو المُجَازِي، كأنَّه قال: وكان الله على كلِّ شيء من الحسنات والسيِّئات مُجَازِيًّا.

وأصل المُقَيَّت: القُوَّة، قَاتَهُ يَقُوُّهُ قُوَّتًا إذا أعطاه ما يمسك رَمَقَهُ، والمُقَيَّت: المَقْتَدِر، لاقتداره على ما يمسك رَمَقَهُ، يقال منه: أَقَاتَ الرجل يُقَيِّتُ إِقَاتَةً، حكاه الكسائي، وينشد للزُّبَيْر بن عبد المطلب عمَّ النَّبِيِّ ﷺ:
 وذِي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُقَيَّتًا^(٣)
 فهذه لغة قريش، وقال كثير :

وما ذاك عنها عن نَوَالٍ أَنَالِه وَلَا أَنِّي مِنْهَا مُقَيَّتٌ عَلَى وَدٍّ^(٤)

(١) الحديد: ٢٨ . (٢) وهو القول الأوَّل .

(٣) أنشده النحاس في إعراب القرآن: ج ١ ص ٤٧٧ .

(٤) انظر ديوان كثير عزة: ص ٢٦٠ (الملاحق) .

أي: مقتدر، فأما قول اليهودي ^(١) :

إِلَيَّ الْفَضْلُ أَمْ عَلَيَّ إِذَا حُو سَبْتُ إِنِّي عَلَى الْحَسَابِ مَقِيْتُ ^(٢)
 قيل ^(٣) : ومعناه: موقوف، أي: كما أَنَّ من يحتاج إلى القوت موقوف
 على سَدِّ خَلَّتِهِ. ويحتمل معنى «مقيت» أي مقتدر على الحساب، بتوجيهه
 إلى أَنَّهُ لِي أَوْ عَلَيَّ يَحْسَبُ عَمَلِي.

وقال ابن كثير: المقيت: الواصب وهو القائم على كل شيء بالتدبير.
 وأقوى الوجوه: معنى المقتدر، بدلالة البيت الذي للزبير بن عبد المطلب.
 قوله تعالى:

وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 حَسِيرًا ^(٨٦) آية بلا خلاف .

هذا خطاب من الله تعالى لجميع المكلفين، يأمرهم إذا دعا لهم إنسان
 بطول الحياة والبقاء والسلامة أن يحيوهم بأحسن من ذلك أو يردّوا عليهم
 مثله . قال النحويون: «أحسن» هاهنا صفة لا ينصرف، لأنّه على وزن
 «أفعل» وهو صفة، والمعنى: حيّوا بتحيةٍ أحسن منها .

و«التَّحِيَّةُ» مُفْعَلَةٌ مِنْ حَيَّيْتُ، ومعناها هاهنا: السلام، قال السُّدِّي وابن
 جُرَيْج وعطاء وإبراهيم: إنّه إذا سلّم عليك واحد من المسلمين فسلّم عليه
 بأحسن ممّا سلّم عليك، أو رُدَّ عليه مِثْلُ ما قال، وذلك إذا قال: السلام
 عليك، فقلّ أنت: وعليك السلام ورحمة الله، أو تقول: السلام، كما قال لك.
 وقال قتادة وابن عباس وابن وهب: فحيّوا بأحسن منها أهل الإسلام أو.

(١) هو السّمَوَالُ بن عاديّ اليهودي صاحب الحصن، له قصص تروى في الوفاء .

(٢) راجع ديوان السّمَوَال: ص ١٢ .

(٣) قاله أبو عبيدة في مجاز القرآن: ج ١ ص ١٣٥ .

ردّوها على أهل الكفر. والأوّل أقوى، لأنّه رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال: إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم^(١).

وقال الحسن وجماعة من متقدّمي المفسّرين^(٢): إنّ السلام تطوّع، والرّد فرض، لقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ وذلك أمر يقتضي الإيجاب.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ قيل في معنى الحسيب قولان:

أحدهما: قال مجاهد وابن أبي نُجَيْج: معنى حسيب: حفيظ. وقال قوم^(٣): معناه هاهنا: الكافي، من قولهم: أَحَسَبَنِي الشَّيْءُ يُحَسِبُنِي إِحْسَاباً بمعنى كَفَانِي، ومنه قولهم: حَسْبِي كَذَا وكَذَا أَي: كَفَانِي. وقال بعضهم: الحسيب في هذا الموضع «فَعِيل» من الحساب الَّذِي هو بمعنى الإحصاء، يقال منه: حَاسِبْتُ فُلَاناً على كَذَا وكَذَا، وفلان حاسبه على كَذَا وكَذَا وهو حسيبه، وذلك إذا كان صاحب حسابه.

قال الزّجّاج^(٤): معناه: أنّه يعطي كلّ شيءٍ من العلم والحفظ والجزاء مقدار ما يُحَسِبُهُ أَي: يكفيه، ومنه قوله: ﴿عَطَاءٌ حَسَاباً﴾^(٥) أَي: كافياً. وسَمِّي الحساب حساباً، لأنّه يُعلم به ما فيه كفاية.

وذكر الحسن: أنّه دخل على النبي ﷺ رجل، فقال: السلام عليكم.

(١) رواه ابن ماجة في الصحيح: ج ٢ ص ١٢١٩ ح ٣٦٩٩ عن أبي عبد الرحمن الجهني.

(٢) كالبصّاص في أحكام القرآن: ج ٢ ص ٢١٨.

(٣) كأبي عبيدة في مجاز القرآن: ج ١ ص ١٣٥.

(٤) وهو القول الثاني.

(٥) النبأ: ٣٦.

فقال النبي ﷺ: وعليكم ورحمة الله، ثم دخل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي ﷺ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فدخل الثالث فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ: وعليكم، فقال بعضهم: كيف ذا يا رسول الله، كيف هذا؟! فقال النبي ﷺ: الأولان أبقيا من التحية بقيّة فرددتهما، وهذا لم يبق منها شيئاً فرددت عليه ما قال^(١).

قوله تعالى :

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (٨٧) آية بلا خلاف .

قد بيّنّا فيما تقدّم معنى «الله»، وهو الذي تحقّق له العبادة، وأنّه من كان قادراً على خلق أصول النعم التي يستحقّ بها العبادة، وليس هو عبارة عمّن يستحقّ العبادة، لأنّه لو كان كذلك لما كان تعالى إلهاً فيما لم يزل، وإذا ثبت أنّه موصوف به فيما لم يزل دلّ على أنّ المراد ما قلناه، فإذا ثبت ذلك فقد بيّن تعالى بهذه الآية أنّه لا يستحقّ العبادة سواه .

وقوله: ﴿ليجمعنكم إلى يوم القيامة﴾ اللام في «ليجمعنكم» لام القسم، كقولك: والله ليجمعنكم، وقيل في معناه قولان:

أحدهما: ليعتكنكم من بعد مماتكم ويحشرنكم جميعاً إلى موقف الحساب الذي يجازي فيه كلّاً بعمله، ويقضي فيه بين أهل طاعته ومعصيته . الثاني: قال الزجاج: معناه: ليجمعنكم في الموت وفي قبوركم. وقوله: ﴿لا ريب فيه﴾ معناه: لا شكّ فيما أخبركم به من قوله: إنّي

(١) رواه الماوردي في تفسيره ج ١ ص ٥١٣ مرسلأ .

جامعكم يوم القيامة، وقيل في تسمية ذلك اليوم بالقيامة قولان: أحدهما: لأنَّ الناس يقومون من قبورهم . والثاني: أنهم يقومون للحساب، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) . وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ تقرير في صورة الاستفهام، ومعناه: لا أحد أَصْدَقُ من الله في الخبر الذي يخبر به من حيث لا يجوز عليه الكذب في شيء من الأشياء، لأنه لا يكذب إلا محتاج يجتلب به نفعاً أو يدفع به ضرراً، وهما يستحيلان عليه تعالى، فإذا استحيل عليه الكذب، وإنما يجوز ذلك على من سواه، فلذلك كان تعالى أَصْدَقُ القائلين. ونصب ﴿حديثاً﴾ على التمييز، كما تقول: مَنْ أَحْسَنُ مِنْ زَيْدٍ فَهَؤُلَاءِ خُلُقًا؟

قوله تعالى :

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَركَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ آية بلا خلاف .

خاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين، فقال: ما شأنكم أيها المؤمنون في أهل النفاق فرقتين مختلفتين؟ ﴿والله أركسهم بما كسبوا﴾ يعني بذلك: والله ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دمائهم وسبي ذراريهم، ﴿بما كسبوا﴾ يعني: بما كذبوا الله ورسوله وكفروا بعد إسلامهم. و«الإركاس»: الرد، ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

فاركسوا في حميم النار أنهم كانوا عَصَاءً وقالوا الإفك والزورا^(٢)
قال الفرء: يقال منه: أركسهم ورَكَسَهُمْ، وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله وأبيي «والله رَكَسَهُمْ» بغير ألف.

(٢) راجع ديوان أمية: ص ٣٦ وفيه: «عُتَاة» .

(١) المطففين: ٦ .

وفيمن نزلت هذه الآية؟ قيل فيه خمسة أقوال:

أحدها: قال قوم: نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله في الذين تخلّفوا عن رسول الله يوم أحد، وانصرفوا إلى المدينة، وقالوا لرسول الله وأصحابه: لو نعلم قتالاً لا تبعناكم، ذكر ذلك زيد بن ثابت.

والثاني: قال مجاهد وأبو جعفر والفراء: إنّها نزلت في اختلافٍ كان بين أصحاب رسول الله في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة، وأظهروا للمسلمين أنّهم مسلمون ثمّ رجعوا إلى مكة، لأنّهم استوخموا المدينة وأظهروا لهم الشرك ثمّ سافروا ببضائع المشركين إلى اليمامة، فأراد المسلمون أن يأخذوهم وما معهم فاختلفوا، وقال قوم: لا نفعل لأنّهم مؤمنون، وقال آخرون: هم مرتدّون، فأنزل الله فيهم الآية .

الثالث: قال ابن عباس وقتادة والضحاك: بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة، وكانوا يُعينون المشركين على المسلمين، فقال قوم: دماؤهم وأموالهم حلال، وقال آخرون: لا، بل هو حرام.

الرابع: قال السدّي: نزلت في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنهم نفاقاً، وقالوا للمؤمنين: أصابنا جَذْبٌ وَخَصَاصَةٌ نخرج إلى الظّهر حتّى نتماءل ونرجع، فقال قوم: هم منافقون، وقال آخرون: هم مؤمنون.

والخامس: قال ابن زيد: بل نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله في قصّة أهل الإفك - عبد الله بن أبيّ وأصحابه - لمّا تكلموا في عائشة.

وقوله: ﴿فَتْنَيْنِ﴾ يحتمل نصبه أمرين:

أحدهما: قال بعض البصريّين ^(١): هو نصب على الحال، كقولك: مالك

قائماً؟ ومعناه: مالك في حال القيام؟

وقال الفراء^(١): هو نصب على فعل «مالك» ولا تبالي كان المنسوب في «مالك» معرفة أو نكرة، ويجوز أن تقول: مالك السائر معنا؟ لأنه كالفعل الذي يُنصب بـ «كان» و«أظن» وما أشبههما، قال: وكل موضع صلحت فيه «فعل» و«يفعل» من المنسوب جاز نصب المعرفة والنكرة، كما تنصب «كان» و«أظن»؛ لأنهما نواقص في المعنى، وإن ظننت أنهن تامات.

واختلفوا في معنى «أركسهم»، فقال ابن عباس: معناه: ردّهم، وفي رواية أخرى عنه: أوقعهم. وقال قتادة: أهلكهم. وقال السدي: معناه: أضلّهم بما كسبوا، ومعناه أيضاً: أهلكهم.

وقوله: «أتريدون أن تهتدوا من أضلّ الله ومن يضلّ الله فلن تجد له سبيلاً» معناه: أتريدون أيها المؤمنون أن تهتدوا إلى الإسلام من أضلّه الله، ويحتمل معنيين:

أحدهما: أن من وجده الله ضالّاً، وسمّاه بأنّه ضالّاً، وحكم به من حيث ضلّ بسوء اختياره .

والثاني: أضلّه الله بمعنى خذلهم ولم يوفّقهم كما وفّق المؤمنين، لأنهم لمّا عصوا وخالفوا استحقوا هذا الخذلان عقوبة لهم على معصيتهم، فتريدون الدفاع عن قتالهم مع ما حكّم الله بضلالهم وخذلانهم.

وقال الجبائي: المعنى: ومن يعاقبه الله على معاصيه فلا تجد له طريقاً إلى الجنة، وطعن على الأوّل من قول البغداديين: إنّ المراد به التسمية والحكم، بأن قالوا: لو أراد ذلك لقال: ومن ضلّل الله. وهذا ليس بشيء.

(١) وهو الأمر الثاني .

لأنهم يقولون: أَكْفَرْتَهُ وَكَفَّرْتَهُ، وَأَكْرَمْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ إِذَا سَمَّيْتَهُ بِالْكَفْرِ أَوِ الْكَرَمِ، قَالَ الْكَمَيْتُ:

فَطَائِفَةٌ قَدْ أَكْفَرُونِي بِحُبِّكُمْ وَطَائِفَةٌ قَالُوا مُسِيءٌ وَمُذْنِبٌ^(١)
ويحتمل أن يكون المراد: وَجَدَهُمْ ضَلَالًا، كما قال الشاعر:

هَبُونِي أَمْرًا مِنْكُمْ أَضِلُّ بِعَيْرِهِ

أي: وَجَدَهُ ضَالًّا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ اللَّهُ قَالَ: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢) أَتَرَى أَرَادَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَخْلُقُ فِيهِمُ الضَّلَالَةَ؟! بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ يَدْعُوهُمْ إِلَيْهَا، وَلَا خِلَافَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَدْعُو إِلَى الضَّلَالَةِ، وَيَقْوِي قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِهِ التَّسْمِيَةُ .

وقوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ تَسْمُوهُمْ مَهْتَدِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، فَحِينَئِذٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: لَا تَخْتَلِفُوا فِي هَؤُلَاءِ وَقُولُوا بِأَجْمَعِكُمْ: إِنَّهُمْ مُنَاقِقُونَ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ فَخَالَفَهُمْ أَصْحَابُهُمْ، فَعَلِمَ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا قُلْنَاهُ. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ﴾ يَعْنِي: مَنْ خَذَلَهُ ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ يَا مُحَمَّدٌ وَلَا طَرِيقًا .

وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُجَبَّرَةِ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَوْقَعَهُمْ فِي النِّفَاقِ، فَقَوْلُهُمْ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ قَالَ: بِمَا كَسَبُوا، فَبَيَّنَ أَنَّهُ فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِمَا قَدَّمَ، لِأَنَّهُ لَوْ أَوْقَعَهُمْ فِي النِّفَاقِ لِمَعْصِيَةٍ تَقَدَّمَ لَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوْقَعَهُمْ فِيهَا لِمَعْصِيَةٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى أَوْ يَنْتَهِي إِلَى مَعْصِيَةٍ ابْتَدَأَهُمْ بِهَا.

(١) انظر القوائد الهاشميات: ص ٢٩ وفيه «كُفِّرْتَنِي» .

(٢) النساء: ٦٠ .

وذلك ينافي قوله: ﴿بما كسبوا﴾.

و«الفئة»: الفرقة من الناس، مأخوذ من فَأَيْتَ رأسه: إذا شَفَقْتَهُ، والفَّأو: الشَّعْب من شِعَاب الجَبَل. والرَّكُس: الرَّد إلى الحالة الأولى، ومنه قيل للعدرة والزوث: رِكُس .

قوله تعالى:

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ آية .

أخبر الله تعالى في هذه الآية عن هؤلاء المنافقين أنهم يودّون ويتمنّون أن تكفروا، أي: تجحدوا وحدانية الله تعالى وتصديق نبيكم كما جحدوا هم ﴿فتكونون سواء﴾ يعني: مثلهم كفاراً تستوون أنتم وهم في الكفر بالله، ثم نهاهم أن يتخذوا منهم أولياء ويستنصحوهم، بل ينبغي أن يتهموهم ولا ينتصحوهم ولا يستنصروهم ولا يتخذوا منهم ولياً ناصراً ولا خليلاً مضافاً ﴿حتى يهاجروا في سبيل الله﴾ ومعناه: حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها المشركين ﴿في سبيل الله﴾ يعني: في ابتغاء دين الله وهو سبيله، فيصيروا عند ذلك مثلكم، لهم مالكم وعليهم ما عليكم، وهو قول ابن عباس.

ثم قال: ﴿فإن تولّوا﴾ يعني: هؤلاء المنافقين عن الإقرار بالله ورسوله وعن الهجرة من دار الشرك ومفارقة أهله ﴿فخذوهم﴾ أيها المؤمنون ﴿واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾ أي: أين أصبتموهم من أرض الله ﴿ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً﴾ يعني: ولا تتخذوا منهم خليلاً ولا ناصراً ينصركم على أعدائكم، وهو قول ابن عباس والسدي .

قوله تعالى :

إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبْنِئٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ
أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقْتَلُوكُمْ فَإِنْ
اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ وَالْقَوَا أَلَيْكُمُ أَسْلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (١)

بلا خلاف .

لما أمر الله تعالى المؤمنين بقتال الذين لا يهاجرون عن بلاد الشرك
حيث وجدوهم، والآ يتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً، استثنى من جملة من
وَصَلَ مِنْهُمْ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ وَعَهْدٌ وَمِيثَاقٌ، فدخلوا فيهم
وصاروا منهم ورضوا بحكمهم، فإنَّ لِمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ ودخل فيهم راضياً
بِحُكْمِهِمْ حُكْمُهُمْ في حق دمايتهم بدخوله فيهم .

والمعنى بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ بنو مُذَلِّج، وكان سُرَاقَةَ بن مالك
بن جُعْشَم المدلجي جاء إلى النبي ﷺ بعد أحد، فقال له: أنشدك الله
والنعمه، وأخذ منه ألا يغزو قومه، فإن أسلمت قريش أسلموا، لأنهم كانوا
في عقد قريش، فحكم الله فيهم ما حكم في قريش وحرَّم منهم ما حرَّم
منهم، ففيهم نزلت هذه الآية، على ما ذكره عمر بن شُبَيْة.

وقال أبو جعفر: ﴿إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ قال: هو هِلَال بن
عُوَيْمِر السلمي واثق عن قومه ألا تُخيف يا محمد من أتاكَ ولا تُخيف من
أتانا. وبمثل هذا التأويل قال السُّدِّي وابن زَيْد وعِكْرِمَةُ.

وقال أبو عبيدة: ﴿يَصِلُونَ﴾ بمعنى: ينتسبون إليهم. والعرب تقول: قد
اتَّصَلَ الرَّجُلُ إِذَا انْتَمَى إِلَى قَوْمٍ، وقال الأعشى يذكر امرأة انتسبت إلى قومها:
إِذَا اتَّصَلَتْ قَالَتْ أَبْكَرُ بْنُ وَائِلٍ وَبَكْرُ سَبْئِهَا وَالْأَنْصُوفُ رَوَاعِمُ^(١)

وقد ضَعَفَ هذا الجواب، لأنَّ تعيين الانتساب لو أوجب أن يكون حُكْمُ الْمُتَنَسِّبِ حُكْمُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِمَّنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ لَوْجِبَ إِلَّا يُقَاتِلُ النَّبِيُّ قَرِيشاً؛ لِمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِنْتِسَابِ، وَحَرَمَةِ الْإِيمَانِ أَعْظَمَ مِنْ حَرَمَةِ الْمَوَادَعَةِ .

فإن قيل: هذه الآية منسوخة، قيل : لَعَمْرِي أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، لَكِنْ لَا خِلَافَ أَنَّهَا تُسَخِّتُ بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ^(١)، وَبَرَاءةٌ نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَكَانَ يَجِبُ إِلَّا يُقَاتِلُ قَرِيشاً عَلَى دُخُولِ مَكَّةَ، وَقَدْ عَلِمْنَا خِلَافَهُ .

وقوله: ﴿أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ قَالَ عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ: يَعْنِي بِهِ: أَشْجَعُ، فَإِنَّهُمْ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فِي سَبْعِمِائَةٍ يَقُودُهُمْ مَسْعُودُ بْنُ دَخِيلَةَ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَحْمَالَ التَّمْرِ ضِيَافَةً، وَقَالَ: نِعْمَ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ، وَقَالَ لَهُمْ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: قَرَّبَتْ دَارَنَا مِنْكَ وَكَرِهْنَا حَرْبَكَ وَحَرْبَ قَوْمِنَا - يَعْنُونَ: بَنِي ضَمْرَةَ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ - لَقَلَّتْنَا فِيهِمْ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ.

وقوله: ﴿جَاؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ مَعْنَاهُ: قَدْ حَصِرَتْ، لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَالْمَاضِي إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَالُ قُدِّرَ مَعَهُ «قَدْ» كَمَا يَقُولُونَ: جَاءَ فَلَانٌ ذَهَبَ عَقْلُهُ، وَالْمَعْنَى: قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ . وَسَمِعَ الْكِسَائِيُّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: أَصْبَحْتُ نَظَرْتُ إِلَى ذَاتِ التَّنَانِيرِ ^(٢) . بِمَعْنَى: قَدْ نَظَرْتُ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ «قَدْ» تُذْنِي الْفِعْلَ مِنَ الْحَالِ.

(١) التوبة: ٥ .

(٢) حكاه عنه الفراء في معاني القرآن: ج ١ ص ٢٨٢، وذات التنانير: موضع .

وقرأ الحسن ويعقوب «حَصِرَةٌ صدورهم» منصوباً على الحال، وأجاز يعقوب الوقف بالهاء، وهو صحيح في المعنى، وقراءة القراء بخلافه. ومعنى ﴿حَصِرَتْ صدورهم﴾: ضاقت عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم. وكلٌّ من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام يقال: قد حَصِرَ، ومنه: الحَصَرُ في القراءة. وما قلناه معنى قول السُّدِّي وغيره.

وقوله: ﴿ولو شاء الله لسُلِّطَهم عليكم﴾ مثل قوله: ﴿ولو شاء الله لَأَعْتَنَكم﴾^(١) ومعناه: الإخبار عن قدرته على ذلك لو شاء، لكنَّه لا يشاء ذلك، بل يُلقِي في قلوبهم الرعب حتَّى يفرغوا ويطلبوا المودعة والمسالمة، ويدخل بعضهم في حِلْف مَنْ بينكم وبينهم ميثاق وفي ذِمَّتْهم، ثمَّ قال: ﴿فإن اعتزلوكم﴾. يعني: هؤلاء الَّذِينَ أمر بالكفِّ عن قتالهم من المنافقين بدخولهم في أهل عهدكم أو بمصيرهم إليكم حَصِرَةٌ صدورهم ﴿فَلَمْ يقاتلوكم وألقوا إليكم السَّلَم﴾ [يعني: صالحوكم]^(٢) واستسلموا، كما يقول القائل: أعطيتك قيادي، وألقيتُ إليك خِطامي: إذا استسلم له وأنقاد لأمره، فكذلك قوله: ﴿وألقوا إليكم السَّلَم﴾ يريد: الصلح، وقال أكثر المفسِّرين البلخي والطبري والجُبَّائي وغيرهم: إنَّ المراد به الإسلام. قال الطرِّمَاح:

وذاك أن تَمِيماً غادَرَتْ سَلَمًا لِلأُسْدِ كُلِّ حَصَانٍ وَعَثَّةِ اللَّبِيدِ^(٣)
يعني: استسلاماً، وقال: ﴿فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾ يعني: إذا استسلموا لكم فلا طريق لكم على نفوسهم وأموالهم. قال الربيع: السَّلَم هاهنا: الصلح.

(١) البقرة: ٢٢٠. (٢) لم يرد في الخطبة.

(٣) من قصيدة يهجو الفرزدق. راجع ديوان الطرِّمَاح: ١٤٥.

ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بقوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١) الآية. وبه قال عِكْرِمَةُ والحسن، قالوا: نُسِخَتْ هذه الآية إلى قوله: ﴿سُلْطَاناً مُبِيناً﴾، وقوله في الممتحنة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الظَّالِمُونَ﴾^(٢) نُسِخَتْ هذه الأربع آيات بقوله في براءة الآية التي تلونها، وبه قال قَتَادَةُ وابن زيد.

قوله تعالى:

سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَارَدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَاخْذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٩١﴾ آية بلا خلاف .

قيل في الذين نزلت فيهم هذه الآية ثلاثة أقوال :

أحدها: قال ابن عباس ومجاهد: نزلت في ناس كانوا يأتون النبي ﷺ فيُسلمون رياء، ثم يرجعون إلى قريش ويرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا، فأمر الله بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا.

الثاني: قال قَتَادَةُ: نزلت في حَيٍّ كانوا بِتُّهَامَةٍ، قالوا: يا نبي الله، لا تقاتلك ولا تقاتل قومنا، وأرادوا أن يأمنوا قومهم ويأمنوا نبي الله، فأبى الله عليهم ذلك، فقال: ﴿كَلِّمُوا رَدَّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ﴾ يعني إلى الكفر ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ يعني: وَقَعُوا فِيهَا .

الثالث: قال السُّدِّي: نزلت في نَعِيم بن مسعود الأشجعي، وكان يأمن

في المسلمين بنقل الحديث بين النبي ﷺ والمشركين، فنزلت فيه هذه الآية. وقال مقاتل^(١): نزلت في أسد وعطفان.

وقال أبو العالئة: معنى قوله: ﴿كَلَّمَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾ يعني: كَلَّمَا ابتلوا بها عَمُّوا فيها. وقال قتادة: كَلَّمَا عَرَضَ لَهُمْ بَلَاءٌ هَلَكُوا فِيهِ. والفتنة في اللغة: هي الاختبار، والإركاس: الرجوع، فمعنى الكلام: كَلَّمَا رُدُّوْا إِلَى الاختبار ليرجعوا إلى الكفر والشرك رجعوا إليه.

وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزْلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ معناه: وإن لَمْ يَعْتَزْلُوكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَأْتُونَكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ وَهُمْ كَلَّمَا دَعُوا إِلَى الشَّرْكِ أَجَابُوا إِلَيْهِ.

﴿وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ يعني: ولم يستسلموا لكم فيعطوكم المَقَادَةَ وَيُصَالِحُوكُمْ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ ﴿فَخَذَوْهُمْ وَأَقْتَلَوْهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ﴾ يعني: حيث أصبتموهم. ثم قال: ﴿وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ يعني: حجة ظاهرة، وقال السُّدِّيُّ وعِكرمة: السلطان: الحجة.

وقال أبو علي: نزلت في قوم كانوا يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، فإذا اجتمعوا مع قريش أَظْهَرُوا لَهُمُ الْكُفْرَ، وهو قوله: ﴿كَلَّمَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ﴾ يعني: الكفر ﴿أُرْكَسُوا فِيهَا﴾ بمعنى: وقعوا فيها، فما داموا مُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ وَكَافِينَ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ، ومتى لم يُظْهِرُوا الْإِسْلَامَ وَجِبَ قِتَالُهُمْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ قَوْمٌ: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ، وَإِنْ مَنْ لَمْ يَحَارِبْ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَجِبَ قِتَالُهُ، واختار هو أَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، قال: لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ.

قوله تعالى :

وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ آية بلا خلاف .

قوله: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ معناه: لم يأذن الله ولا أباح لمؤمن أن يقتل مؤمناً فيما عهده إليه، لأنه لو أباحه أو أذن منه لما كان خطأ، والتقدير: إلا أن يقتله خطأ، فإنَّ حُكْمه كذا على ما ذُكِرَ، ذهب إلى هذا قَتَادَةُ وغيره.

وقوله : ﴿إلا خطأ﴾ استثناء منقطع في قول أكثر المفسرين، وتقديره: إلا أنَّ المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ، وليس ذلك ممَّا جعل الله له، ومثله قول الشاعر :

من البيض لم تَطْعَنَ بَعِيداً ولم تَطَأْ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا رَيْطُ بُرْدٍ مُرَجَّلٍ^(١)
والمعنى: لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البُرْد وليس ذيل البُرْد من الأرض، وقد ذكرنا لذلك نظائر فيما مضى، ولا نطول بإعادتها. وتقدير الآية: إلا أنَّ المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس ذلك ممَّا جعل الله له. وقال قوم: الاستثناء متَّصل، والمعنى: لم يكن للمؤمن أن يقتل متعمداً مؤمناً، ومتى قتله متعمداً لم يكن مؤمناً فإنَّ ذلك يخرجُه من الإيمان، ثم قال: إلا خطأ ومعناه: إنَّ قتله له خطأ لا يخرجُه من الإيمان.

ثم أخبر تعالى بحُكْم مَنْ قَتَلَ من المؤمنين مؤمناً خطأ، فقال: ﴿ومن

(١) لجرير من قصيدة له يفخر بقومه. راجع ديوان جرير: ص ٣٦٧. وفيه «إلا نير مرطٍ مرَحَلٍ».

قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٌ ﴿ وَمَعْنَاهُ: فَعَلِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ. يَعْنِي: مُظْهِرَةٌ لِلْإِيمَانِ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ بِالْغَةِ لِيَحْكَمَ لَهَا بِالْإِيمَانِ، وَذَلِكَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، ﴿ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ تَوْذِيحُهَا عَنْهُ عَاقِلَتُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ﴿ إِلَّا أَنْ ﴾ يَصَدَّقَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ دِيَّةٌ قَتَلَهُمْ فَيَعْفُوا عَنْهُ، حِينَئِذٍ تَسْقُطُ عَنْهُمْ .

وموضع «أن» من قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ نصب، لأنَّ المعنى: فعليه ذلك إلا أن يصدقوا .

وقيل: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ - أَخِي أَبِي جَهْلٍ لَأُمِّهِ - لِأَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِإِسْلَامِهِ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَعِكْرَمَةَ وَالسُّدِّيِّ، وَقَالُوا: الْمَقْتُولُ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُبَيْشَةَ الْعَامِرِيِّ ^(١) وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَكَانَ أَحَدُ مَنْ رَدَّهَ عَنِ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ يُعَذِّبُ عِيَّاشًا مَعَ أَبِي جَهْلٍ، قَتَلَهُ بِالْحَرَّةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ . وَقِيلَ: قَتَلَهُ بَعْدَ الْفَتْحِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِإِسْلَامِهِ ^(٢) . وَرَوَاهُ أَبُو الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ^(عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

وقال ابن زيد: نزلت في رجل قتلته أبو الدرداء، كانوا في سرية فعدل أبو الدرداء إلى شعْبٍ يريد حاجة، فوجد رجلاً من القوم في غنم له فحمل عليه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله، فبدر فضربه ثم جاء بغنمه إلى القوم، ثم وجد في نفسه شيئاً فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: أَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، فقال: ما عسيت أن أجِدَ، هل هو إلا دم أو ماء؟! فقال النبي ﷺ: فَقَدْ أَخْبَرَكَ بِلِسَانِهِ فَلَمْ تَصَدِّقْهُ، قال: كيف بي يا رسول الله؟

(١) في الطبري ومجمع البيان: «الحارث بن يزيد بن أنيسة العامري» .

(٢) وهو قول الدِّي: راجع تفسير الماوردی: ج ١ ص ٥١٧ .

قال: فكيف بلا إله إلا الله؟! قال: كيف يا رسول الله؟ قال: فكيف بلا إله إلا الله؟! حتى تمنيت أن يكون ذلك اليوم مبتدأ إيماني، ثم نزلت هذه الآية. والذي ينبغي أن يُعوَّل عليه أن ما تضمنته الآية حُكْمٌ مَنْ قَتَلَ خطأً، ويجوز في سبب نزول الآية كل واحد مما قيل .

وقال ابن عباس والشَّعْبِيُّ وإبراهيم والحسن وقتادة: الرقبة المؤمنة لا تكون إلا بالغة قد آمنت وصامت وصلَّت، فأما الطفل فإنه لا يجزي، ولا الكافر. وقال عطاء: كل رقبة وُلِدَتْ في الإسلام فهي تُجزي. والأوَّل أقوى. لأنَّ «المؤمن» على الحقيقة لا يطلق إلا على: بالغ، عاقل، مُظهر للإيمان، ملتزم لوجوب الصوم والصلاة، إلا أنه لا خلاف أنَّ المولود بين مؤمنين يحكم له بالإيمان، فهذا الإجماع ينبغي أن يجزي في كفارة قتل الخطأ. وأما الكافرة أو المولود بين كافرين فإنه لا يجزي بحال.

والدية المسلَّمة إلى أهل القتل هي المدفوعة إليهم موقرة غير منتقصة حقوق أهلها منها.

﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ معناه: يتصدَّقوا، فأدغمت التاء في الصاد لقرب مخرجها، وفي قراءة أبييَّ ﴿إِلَّا أَنْ يَتَصَّدَّقُوا﴾^(١).

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يعني: إن كان هذا القتل الذي قَتَلَهُ المؤمن خطأً من قومٍ هم أعداء لكم مشركون وهو مؤمن، فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة .

واختلفوا في معناه: فقال قوم: إذا كان القتل في عِدَادِ قومٍ أعداء وهو مؤمن بين أظهرهم^(٢) لم يُهاجر، فَمَنْ قَتَلَهُ فلا دية له، وعليه تحرير رقبة

(١) روى القراءة الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٣٠ باسناده عن بكر بن الشroud .

(٢) أي: وسطهم، وفي معظمهم .

مؤمنة، لأنّ الدية ميراث، وأهله كفّار لا يرثونه، هذا قول إبراهيم وابن عباس والسُدّي وقَتادة وابن زيد وأبي عِيّاض ^(١).

وقال آخرون: بل عَنّي به أهل الحرب، مَنْ يَقْدِم دار الإسلام فَيُسَلِّم ثُمَّ يرجع إلى دار الحرب فإذا مرّ بهم جيش من أهل الإسلام، فهرب قومه وأقام ذلك المسلم فيهم، فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافراً، ذكر ذلك عن ابن عباس في رواية أخرى ^(٢).

وقوله: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ معناه: إن كان القَتيل الَّذي قتله المؤمن خطأً ﴿من قوم بينكم وبينهم﴾ أيّها المؤمنون ﴿ميثاق﴾ أي: عهد وذمّة، وليسوا أهل حرب لكم ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ تلزم عاقلة قاتله، ﴿وتحرير رقبة﴾ على القاتل كفّارة لقتله.

واختلفوا في صفة هذا القَتيل الَّذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أم كافر؟

فقال قوم: هو كافر إلاّ أنّه يلزم قاتله دية، لأنّ له ولقومه عهداً، ذهب إليه ابن عباس والزّهري والشّعبي وإبراهيم النخعي وقَتادة وابن زيد.

وقال آخرون: بل هو مؤمن، فعلى قاتله دية يؤدّيها إلى قومه من المشركين، لأنّهم أهل ذمّة، روي ذلك أيضاً عن إبراهيم والحسن، وهو المرويّ في أخبارنا ^(٣)، إلاّ أنّهم قالوا: يعطي ديتَهُ وَرَثَتُهُ المسلمون دون الكفّار.

(١) ذكره الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٣٠.

(٢) رواه عنه البيهقي في السنن: ج ٨ ص ١٣١ مسنداً.

(٣) كرواية العياشي في تفسيره: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٢١٧ عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام.

والميثاق: هو العهد، وقد يَبْنَاهُ فيما مضى، والمراد هاهنا: الذمة وغيرها من العهود، وبه قال السُّدِّيُّ والزُّهْرِيُّ وابن عباس. والخطأ: هو أن تريد شيئاً فيصيب غيره، وهو قول إبراهيم وأكثر الفقهاء^(١).

والدية الواجبة في قتل الخطأ: مائة من الإبل إن كانت العاقلة^(٢) من أهل الإبل بلا خلاف، وإن اختلفوا في أسنانها، فقاتل يقول: هي أرباع: خمس وعشرون حِقَّةً، وخمس وعشرون جَذَعَةً، وخمس وعشرون ابنة مَخَاض، وخمس وعشرون بنت لبون. رُوِيَ ذلك عن عليٍّ عليه السلام^(٣).

وقال آخرون: هي أخماس: عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنت مَخَاض. ذهب إليه^(٤) ابن مسعود^(٥) وَرَوَى الْأَمْرِيُّ مَعاً أَصْحَابُنَا^(٦).

وقال قوم: هي أرباع غير أنها ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مَخَاض، وعشرون بنو لبون. رُوِيَ ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت^(٧). قال الطبري: هذه الروايات مُتَكَافِئَةٌ، والأولى التخيير، ولا يحمل على العاقلة صُلَحٌ ولا إقرار ولا ما كان دون الموضحة^(٨).

(١) أنظر تفسير الطبري ج ٥ ص ١٣٢.

(٢) العاقلة: قرأته من قبل الأب من إخوة وأعمام وأبنائهما وأعمام الأب.

(٣) رواه عنه عليه السلام الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٣٢ - ١٣٣ عن طرق، والعياشي في تفسيره: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٢٢٧ عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام.

(٤) في الحَجَرِيَّة «وينسب ذلك إلى ابن مسعود».

(٥) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٣٣، والدارقطني في سننه: ج ٣ ص ١٧٣ ح ٢٦٣ و ٢٦٥.

(٦) كرواية الكليني في الكافي: ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٧ عن الصادق عليه السلام.

(٧) رواه عنهما الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٣٣، والدارقطني في سننه: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٢٧٠ و ٢٧١.

(٨) تفسير الطبري: ج ٥ ص ١٣٣ - ١٣٤.

وأما الدية من الذهب: فألف دينار، ومن الورق: عشرة آلاف درهم، وقال بعضهم: اثنا عشر ألفاً^(١). والأول عندنا هو الأصح^(٢).

ودية عمد الخطأ: مائة من الإبل مغلظة أثلاثاً - وزوي أرباعاً^(٣) - ثلث بنت لبون وثلث حقة وثلث جذعة، وتُستأدى في سنتين. ودية الخطأ في ثلاث سنين. ودية العمد إذا تراضوا بها في سنة.

وأما دية أهل الذمة، فقال قوم: هي دية المسلم سواء، ذهب إليه أبو بكر وعثمان وابن مسعود وإبراهيم ومجاهد والزُّهري وعامر الشَّعْبِي، واختاره الطبري وأبو حنيفة وأصحابه^(٤).

وقال قوم: هي على النصف من دية المسلم، ذهب إليه عمرو بن شعيب رواه عن عمر بن الخطاب^(٥) وبه قال عمر بن عبد العزيز^(٦).

وقال قوم: هي على الثلث من دية المسلم ذهب إليه سعيد بن المسيَّب والشافعي غير أنها أربعة آلاف^(٧)، واختلاف الفقهاء قد ذكرناه في الخلاف^(٨).

(١) كعمر بن الخطاب وابن عباس وأبي هريرة وأنس. راجع تفسير الطبري: ج ٥ ص ١٣٤.

وسنن البيهقي: ج ٨ ص ٧٨. (٢) أنظر الكافي: ج ٧ ص ٢٨١ ح ٥ و ٧ و ٩.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ج ٨ ص ٦٩ عن ابن مسعود، وإليه ذهب أبو حنيفة كما في الهداية: ج ٨ ص ٣٠٢.

(٤) راجع أحكام القرآن للجصاص: ج ٢ ص ٢٣٨ باب ديات أهل الكفر، وتفسير الطبري: ج ٥ ص ١٣٤، والسنن الكبرى: ج ٨ ص ١٠٠ باب دية أهل الذمة.

(٥) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٣٥، والبيهقي في السنن: ج ٨ ص ١٠١.

(٦) أخرجه عنه مالك في الموطأ: ج ٢ ص ٨٦٤ وإليه ذهب.

(٧) أنظر الأم: ج ٦ ص ١٠٥ و ج ٧ ص ٣٢١، والمجموع للنووي: ج ١٩ ص ٥١.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٣ مسألة (٧٧).

وأما دية المجوسي: فلا خلاف أنها ثمانمائة، وكذلك عندنا دية اليهودي والنصراني^(١).

﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ يعني: فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله المؤمن لإعساره فعليه صيام شهرين متتابعين.

واختلفوا في معناه: فقال قوم مثل ما قلناه، ذهب إليه مجاهد. وقال آخرون: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ الدية فعليه صوم الشهرين عن الدية والرقبة، وتأويل الآية: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَلَا دِيَةَ يَسْلَمُهَا إِلَى أَهْلِهَا فعليه صوم شهرين متتابعين، ذهب إليه مسروق. والأول هو الصحيح، لأن دية قتل الخطأ على العاقلة، والكفارة على القاتل بإجماع الأمة على ذلك.

وصفة التتابع في الصوم: أن يتابع الشهرين لا يفصل بينهما بإفطار يوم، وقال أصحابنا: إذا صام شهراً وزيادة ثم أخطأ وجاز له البناء^(٢).

وقوله: ﴿تُوبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ نصب على القطع، ومعناه: رجعة من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خُفِّفَ عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة بإيجاب صوم الشهرين المتتابعين توبة ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾ معناه: لم يزل الله عليماً بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه، حكيماً بما يقضي فيهم ويدبره.

وقال الجُبَّائي: إنما قال: ﴿تُوبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ لأنه تعالى بهذه الكفارة التي يلتزمها يدرأ عقاب القاتل، وذمّه، لأنه يجوز أن يكون عاصياً في السبب

(١) وبه قال عمر وعثمان وابن مسعود، وإليه ذهب مالك والشافعي، راجع المجموع ج ١٩ ص

٥١ و٥٣، وحلية العلماء للقلال: ج ٧ ص ٥٤٣.

(٢) أنظر المقتعة للشيخ المفيد: ص ٥٦٩.

وإن لم يكن عاصياً في القتل من حيث إنه رمى في موضع هو منهى عنه، بأن يكون رَجَمَهُ وإن لم يقصد القتل. وهذا ليس بشيء، لأن الآية عامة في كل قاتل خطأ، وما ذكره ربما اتفق في الآحاد.

وإلزام دية قتل الخطأ العاقلة ليس هو مؤاخذه البريء بالسقيم، لأن ذلك ليس بعقوبة بل هو حكم شرعي تابع للمصلحة، ولو خُلينا والعقل ما أوجبناه. وقيل: إن ذلك على وجه المواساة والمعاونة.

قوله تعالى :

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٧﴾ آية بلا خلاف .

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ يعني: قاصداً إلى قتله أن جزاءه ﴿جهنم خالداً فيها﴾ أي مؤبداً في جهنم. وغضب الله عليه، وقد بينّا أن غضب الله هي إرادة عقابه والاستخفاف به. ﴿ولعنه﴾ معناه: أبعد من ثوابه ورحمته، ﴿وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾ يعني: لا يعلمون قدر مبلغه لكثرتة .

واختلفوا في صفة قتل العمد، فعندنا: أن من قصد قتل غيره بما يقتل مثله في غالب العادة، سواء كان بحديدة حادة كالسلاح أو مثقلة من حديد أو حنق أو سم أو إحراق أو تغريق أو موالاة ضرب بالعصا حتى يموت أو بحجارة ثقيلة، فإن جميع ذلك عمد يوجب القود، وبه قال إبراهيم وعبيد بن عمير والشافعي وأصحابه ^(١)، واختاره الطبري ^(٢).

وقال قوم: لا يكون قتل العمد إلا ما كان بحديد، ذهب إليه سعيد بن

(١) أنظر الأم للشافعي: ج ٦ ص ٥ و ٦، والمجموع للنووي: ج ١٨ ص ٣٧٧، والمغني لابن

قدامة: ج ٩ ص ٣٢٣ - ٣٢٤. (٢) في تفسيره: ج ٥ ص ١٣٧.

المسيب وإبراهيم والشافعي - في رواية أخرى - وطاووس وأبو حنيفة وأصحابه^(١) غير أنَّ عندنا أنَّه إذا قتله بغير حديدة فلا يستفاد منه إلاَّ بحديدة^(٢). وقال الشافعي: يستفاد منه بمثل ما قتل به^(٣).

فأما القتل شبيه العمد: فهو أن يضربه بعصا أو غيرها ممَّا لم تجرِ العادة بحصول الموت عنده، فإذا مات منه كان شبيه العمد، وفيه الدية مغلطة في مال القاتل خاصَّة لا يلزم العاقلة، وقد بيَّنا اختلاف الفقهاء في مسائل الخلاف في هذه المسألة^(٤).

واستدلَّت المعتزلة بهذه الآية على أنَّ مرتكب الكبيرة مخلد في نار جهنم، وأنَّه إذا قتل مؤمناً فإنَّه يستحقَّ الخلود، ولا يعفى عنه بظاهر اللفظ. ولنا أن نقول: ما أنكرتم أن يكون المراد بالآية الكفار ومَن لا ثواب له أصلاً، فأما من هو مستحقٌّ للثواب فلا يجوز أن يكون مراداً بالخلود أصلاً، لما بيَّناه فيما مضى من نظائره. وقد روى أصحابنا^(٥) أنَّ الآية متوجَّهة إلى من يقتل المؤمن لإيمانه، وذلك لا يكون إلاَّ كافراً.

وقال عكرمة وابن جرير: إنَّ الآية نزلت في إنسانٍ بعينه ارتدَّ ثم قتل مسلماً، فأنزل الله تعالى فيه الآية، لأنَّه كان مستحلّاً لقتله.

على أنَّه قد قيل: إنَّ قوله: ﴿خالداً فيها﴾ لا يفهم من الخلود في اللغة

(١) أنظر المبسوط للرخسي: ج ٢٦ ص ١٢٣، وبدائع الصنائع: ج ٧ ص ٢٣٤، ومختصر

المزني: ص ٢٣٨، والمجموع: ج ١٨ ص ٣٧٧.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٤ و ٦.

(٣) أنظر الأم: ج ٦ ص ٦٢، ومختصر المزني: ص ٢٤١.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢١ مسألة (٥) من كتاب الديات.

(٥) الكافي: ج ٧ ص ٢٧٥ باب «من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة».

إلا طول اللَّبَث، فأما البقاء ببقاء الله فلا يُعرَف في اللغة.
ثم لا خلاف أنَّ الآية مخصوصة بمن لا يتوب، لأنه إن تاب فلا بدَّ
من العفو عنه إجماعاً، وبه قال مجاهد^(١). وقال ابن عباس: لا توبة له ولا
إذا قتله في حال الشرك ثمَّ أسلم وتاب، وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت
والضحَّاك^(٢).

ولا يعترض على ما قلناه قول من يقول^(٣): إنَّ قاتل العمد لا يوقَّف
للتوبة، لأنَّ هذا القول إن صحَّ فإنَّما يدلُّ على أنَّه لا يختار التوبة، ولا
ينافي ذلك القول بأنَّها لو حصلت لأزالت العقاب. وإذا كان لا بدَّ من
تخصيص الآية وإخراج التائبين عنها جاز لنا أن نخرج منها من يتفَضَّل الله
عليه بالعفو، على أنَّ ظاهر الآية يتضمَّن أنَّ جزاء جهنم فمن أين أنَّ ذلك
لا بدَّ من حصوله، وأنَّ العفو لا يجوز حصوله؟! وهذا قول أبي مجلَز وأبي
صالح^(٤). ولا يدفع ذلك قوله: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً
عَظِيماً﴾ لأنَّ ذلك إخبار عن أنَّه مستحقٌّ لذلك، فمن أين حصوله لا
محالة؟!

وقال الجُبَّائي: الجزاء: عبارة عمَّا يفعل، وما لا يفعل لا يُسمَّى جزاء،
ألا ترى أنَّ الأجير إذا استحقَّ الأجرة على من استأجره لا يقال في الدراهم
التي مع المستأجر: إنَّها جزاء عمله! وإنَّما يُسمَّى بذلك إذا أعطاه إياها.
وهذا ليس بشيء، لأنَّ الجزاء عبارة عن المستحقِّ سواء فعل أو لم

(١) أخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى: ج ٨ ص ١٦ بالسند عن سعيد بن جبیر .

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٣٧ - ١٣٩ مسنداً .

(٣) وهو قول ابن عباس كما حكاه عنه الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٣٧ عن عدَّة طرق .

(٤) أخرج قولهما الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٣٧ مسنداً .

يفعل، ألا ترى أننا نقول: جزاء مَنْ قَتَلَ الجميل أن يقابل عليه بمثله وإن كان ما فَعَلَ بَعْدَ، وإنما يُراد: أَنَّهُ ينبغي أن يقابل بذلك ، ونقول: من استحقَّ عليه القَوْدُ أو حَدٌّ من الحدود إنَّ جزاء هذا أن يُقَتَّلَ أو يُقام عليه الحدُّ. ولو كان الأمر على ما قالوه لوجب ألا يكون الخلود في النار جزاءً للكفَّار، لأنَّه لم يقع بَعْدَ ولا يصحَّ أن يقع، لأنَّ ما يوجد منه لا يكون إلا متناهيًا، وإنما لم يقل في الدراهم: إنَّها جزاء لعمله، لأنَّ ما يستحقُّه الأجير في الذمَّة لا يتعيَّن في دراهم معيَّنة، وللمستأجر أن يُعطيه منها ومن غيرها، فلذلك لم توصف هذه المعيَّنة بأنَّها جزاء للعمل .

ثمَّ لنا أن نعارض بآيات الغفران، كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(٢) وقوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾^(٣) وإذا تعارضا وقفاً وبقينا على جواز العفو عقلاً .

وقال الجُبَّائي والبلخي: الآية نزلت في أهل الصلاة، لأنَّه تعالى بيَّن في الآية الأولى حكم قتل الخطأ من الدية والكفَّارة، وذلك يختصَّ أهل الصلاة، ثمَّ عقب ذلك بذكر قتل العمد منهم .

وهذا ليس بصحيح، لأنَّ لزوم الدية في الخطأ يتناول المسلم والمعاهد. وأما الكفَّارات فإنَّ عندنا تلزمهم أيضاً لأنَّهم متعبَّدون بالشرائع . ولو سلَّمنا: أنَّ الآية الأولى تختصَّ المسلمين لم يلزم أن تختصَّ الثانية بهم، بل لا يمتنع أن يُراد بها الكفَّار على وجه الخصوص أو الكفَّار والمسلمين على وجه العموم ، غير أننا قد علمنا أنَّه لا يجوز أن يُراد بها من هو مستحقُّ الثواب، لأنَّ الثواب دائم، ولا يجوز مع ذلك أن يستحقَّ

العقاب الدائم مع ثبوت بطلان الإحباط، لإجماع الأمة على خلافه .
قوله تعالى:

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقِيُّنَهَا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَقِيُّنَهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٠﴾ آية .
قرأ أهل المدينة وابن عباس وحزمة وخلف «السلم» بغير ألف، الباقون بألف . وقرأ أهل الكوفة إلا عاصماً «فتقبتوا» بالثاء من الثبوت في الموضعين هاهنا وفي الحُجرات ^(١) ، الباقون «فتقبتوا» من التبيين . وقرأ أبو جعفر من طريق التهرواني «لست مؤمناً» بفتح الميم الثانية، الباقون بكسرهما، وبه قرأ أبو جعفر محمد بن علي ^(٢) على ما حكاه البلخي .

فَمَنْ قرأ بالثاء من الثبوت فإنما أراد به التثبت الذي هو خلاف العجلة . وَمَنْ قرأ بالياء والنون أراد من التبيين الذي هو النظر والكشف عنه حتى يصح . والمعنيان متقاربان، لأنَّ المتثبت متبين والمتبين متثبت .

ومن قرأ «السلم» بلا ألف أراد الاستسلام، ومنه قوله: «وَأَلْقُوا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَامَ» ^(٣) أي: استسلموا، وقوله: «وَرَجُلًا سَلَمًا» ^(٤) أي:

مستسلماً، وروى أبان عن عاصم بكسر السين، والمعنى: خلاف الحرب ومن قرأ بألف ذهب إلى التحيّة، ويحتمل أن يكون المراد: لا تقولوا لمن اعتزلكم وكفّ قتالكم لست مؤمناً، قال أبو الحسن ^(٥) : يقولون: إنّا

(١) الآية: ٦ .

(٢) ذكر النحّاس هذه القراءة عنه عليه السلام في إعراب القرآن: ج ١ ص ٤٨٢ .

(٣) النحل : ٨٧ . (٤) الزمر : ٢٩ .

(٥) وهو الأخفش اللغوي المعروف .

فلان سلام إذا كان لا يخالط أحداً^(١).

خاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين الذين إذا ضربوا في الأرض - بمعنى ساروا فيها للجهاد - أن يتأنوا في قتال من لا يعلمون كفره ولا إيمانه، وعن قتل من يظهر الإيمان وإن ظن به الكفر باطناً، ولا يعجلوا حتى يبين لهم أمرهم فإنهم إن بادروا ربما أقدموا على قتل مؤمن، ولا يقتلوا من استسلم لهم وكف عن قتالهم وأظهر أنه مسلم، وألا يقولوا لن هذه صورته: لست مؤمناً، فيقتلوه طلباً ﴿عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ يعني: متاع الحياة الدنيا الذي لا بقاء له، فإن عند الله مغنم كثيرة وفواضل جسيمة، فهو خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به، وانتهيتم عما نهاكم عنه. واختلفوا في سبب نزول هذه الآية: فقال عمر بن شبة: نزلت في مرزاس - رجل من غطفان - غشيتهم خيل المسلمين فاستعصم قومه في الجبل، وأسهل^(٢) هو مسلماً مستسلماً، فأظهر لهم إسلامه، فقتلوه وأخذوا ما معه.

وقال أبو عمرو الواقدي وابن إسحاق: نزلت في عامر بن الأضبط الأشجعي لقيته سرية لأبي قتادة فسلم عليه فشدّ مُحَلَّم بن جثامة فقتله لإخنة كانت بينهم، ثم جاء النبي ﷺ وسأله أن يستغفر له، فقال النبي ﷺ: لا غفر الله لك، وانصرف باكياً، فما مضت عليه سبعة أيام حتى هلك فدفن، ثم لفظته الأرض فجاءوا إلى النبي ﷺ وأخبروه، فقال ﷺ: إن الأرض تقبل من هو شر من مُحَلَّم صاحبكم، لكن الله أراد أن يعظم من

(١) معاني القرآن: ج ١ ص ٣٦١.

(٢) أي: صار إلى السهل من الأرض، أو أسهل: إذا استعمل السهولة معهم والليونة. (السان العرب).

حرمتمكم، ثم طرحوه بين صدفي^(١) جبل وألقوا عليه الحجارة، فنزلت الآية.

وقال ابن عباس: لحق ناس رجلاً في غنيمته له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنمته، فنزلت الآية. قال ابن عباس: فكان الرجل يسلم في قومه، فإذا غزاهم أصحاب النبي وهرب أصحابه وقف وأظهر تحية الإسلام - السلام عليكم - فيكفون عنه، فلما خالف بعضهم وقتل من أظهر ذلك نزلت فيه الآية، وبه قال السدي، وقال: قال الرجل: السلام عليكم، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فشد عليه أسامة بن زيد - وكان أمير القوم - فقتله، فنزلت الآية.

وقال قوم: كان صاحب السرية المقداد^(٢). وقال آخرون: ابن مسعود^(٣).

وكل واحد من هذه الأسباب يجوز أن يكون صحيحاً، ولا يقطع بواحد منها بعينه. والذي يستفاد من ذلك أن من أظهر الشهادتين لا يجوز لمؤمن أن يقدم على قتله، ولا إذا أظهر ما يقوم مقامه^(٤) من تحية الإسلام. وقوله: ﴿كذلك كنتم من قبل﴾ اختلفوا في معناه، فقال قوم: كما كان هذا الذي قتلتموه بعدما ألقى إليكم السلام مستخفياً في قومه بدينه خوفاً على نفسه منهم كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من قومكم حذراً على أنفسكم فمن الله عليكم، ذهب إليه سعيد بن جبير.

(١) الصدف والصدفة: الجانب والناحية. (لسان العرب).

(٢) قاله سعيد بن جبير. راجع تفسير الطبري: ج ٥ ص ١٤٠.

(٣) في الطبري ومجمع البيان «أبو الدرداء» بدل «ابن مسعود». راجع المصدر السابق مسنداً

(٤) كذا، والمناسب: «مقامهما».

عن ابن زيد.

وقال ابن زيد: معناه: كما كان هذا المقتول كافراً فهداه الله كذلك كنتم كفاراً فهداكم الله، وبه قال الجُبَّائي.

وقال المغربي: معناه: كذلك كنتم أذلاءً آحاداً إذا صار الرجل منكم وحده خاف أن يُخْتَطَفَ .

وقوله: ﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدهما: قال سعيد بن جُبَيْر: فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بإظهار دينه وإعزاز أهله، حتَّى أظهرتم الإسلام بعد ما كنتم تكتُمونه من أهل الشرك . وقال السُّدِّي^(١) : معناه: تاب الله عليكم.

﴿فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بما تعملون خبيراً﴾ معناه: إنَّه كان عالماً^(٢) بما تعملونه قبل أن تعملوه .

قال البلخي: في الآية دلالة على أنَّ المجتهد لا يضلّ، لأنَّ النبي ﷺ لم يضلّ مقداداً ولا تبرأ منه .

وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَسْتُ مُؤْمِناً﴾ بفتح الميم الثانية، قال: معناه: لا تقولوا لمن استسلم لكم لسنا نُؤْمِنُكَ، وهو وجه حسن .

قوله تعالى :

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِيَ الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾ آيتان .

(١) وهو القول الثاني .

(٢) في الحجرية: عليماً .

قرأ أهل المدينة وابن كثير^(١) ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ نصباً، الباقون بالرفع. فمن رفع جعله نعتاً لـ «القاعدين»، ومن نصبه فعلى الاستثناء، وهو اختيار أبي الحسن الأخفش.

بين الله بهذه الآية أنه «لا يستوي» ومعناه: لا يعتدل ﴿القاعدون﴾ يعني المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله وبرسوله، المؤثرون الدعة والرفاهية على مقاساة الحرّ والمشقة بقاء العدو والجهاد في سبيله، إلا أهل الضرر منهم بذهاب أبصارهم وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها إلى الجهاد للضرار الذي بهم ﴿والمجاهدون في سبيل الله﴾ ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا، والمستفرغون وسعهم في قتال أعداء الله وأعداء دينهم ﴿بأموالهم﴾ إنفاقاً لها فيما يوهن كيد أعداء أهل الإيمان.

وقال قوم: إن قوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ نزل بعد قوله: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ فجاء عمرو بن أمّ مكتوم - وكان أعمى - فقال: يا رسول الله كيف وأنا أعمى؟ فما برح حتى نزل قوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾، ذكر ذلك البراء بن عازب وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت وهو يقوي قراءة من قرأ بالنصب.

و ﴿القاعدون﴾ رفع بـ «يستوي»، و«يستوي» هاهنا يقتضي فاعلين فصاعداً، وقوله: ﴿والمجاهدون﴾ معطوف عليه، والتقدير: لا يستوي القاعدون إلا أولي الضرر والمجاهدون.

وقال الفرّاء: الرفع أجود لا اتصال «غير» بقوله: ﴿القاعدون﴾، والاستثناء كان يجب أن يكون بعد تمام الكلام بقوله: «لا يستوي

(١) في الخطبة والحجّية: أبو كثير.

القاعدون ... والمجاهدون غير أولي الضرر»، قال: ويجوز خفضه نعتاً للمؤمنين وما قرئ به، والأوّل أقوى . ويحتمل النصب على الحال كقولك: جاء زيد غير مُريب .

فإن قيل: أيجوز أن يساوي أهل الضرر المجاهدين على وجه؟ فإن قلتم: لا، فقد صاروا مثل من ليس من أولي الضرر !

قلنا: يجوز أن يساووهما بأن يفعلوا طاعات أخرى تقوم مقام الجهاد فيكون ثوابهم عليهم مثل ثواب الجهاد، وليس كذلك من ليس بأولي الضرر، لأنّه قعد عن الجهاد بلا عذر، وظاهر الآية يمنع من مساواته على وجه .

وقال ابن عباس: لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجين إلى بدر ثم قال: ﴿فَضَّلَ اللهُ المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾ قال ابن جُرَيْج وغيره: معناه: فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم درجة على القاعدين من أهل الضرر. ثم قال: ﴿وكلاً وعدّ الله الحسنى﴾ يعني: وعد الله الحسنى المجاهدين بأموالهم وأنفسهم والقاعدين أولي الضرر . المراد بالحسنى هاهنا: الجنّة في قول قَتَادَة وغيره من المفسّرين، وبه قال السُّدِّي.

وقوله: ﴿وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾ معناه: فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير أولي الضرر أجراً عظيماً .

وقوله: ﴿درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً﴾ قال قَتَادَة: هو كما يقال: الإسلام درجة، والفقه درجة، والهجرة درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة .

وقال عبد الله بن زيد: معنى الدرجات: هي التسع درجات التي درّجها

في سورة براءة، وهي قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بَأْتُهُمْ لَا يَصِيْبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلاً...﴾ إلى قوله: ﴿لِيَجْزِيَهمَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) قال: هذه التسع درجات .

وقال قوم: المراد بالدرجات هاهنا: الجنة، واختاره الطبري.
﴿ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً﴾ معناه: لم يزل الله غفّاراً للذنوب، صافحاً لعبيده عن العقوبة عليها، رحيماً بهم، متفضلاً عليهم .
فإن قيل: كيف قال في أول الآية: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ ثم قال في آخرها: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ درجات؟ وهذا ظاهر التناقض؟! قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أن في أول الآية فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أولي الضرر درجة، وفي آخرها فَضَّلَهُم عَلَى الْقَاعِدِينَ غير أولي الضرر درجات، ولا تناقض في ذلك، لأن قوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ يدل على أن القاعدين لم يكونوا عاصين مستحقين وإن كانوا تاركين للفضل .
والثاني: قال أبو علي الجُبَّائي: أراد بـ «الدرجة» الأولى: علو المنزلة وارتفاع القدر على وجه المدح لهم، كما يقال: فلان أعلى درجة عند الخليفة من فلان، يريدون بذلك أنه أعظم منزلة، والثاني^(٢) أراد الدرجات في الجنة التي تتفاضل بها المؤمنون بعضهم على بعض على قدر استحقاقهم، ولا تنافي بينهما .

(٢) في المطبوعة: «بالثانية» ولعلها الأصح .

(١) التوبة: ١٢٠ - ١٢١ .

وقال الحسين بن عليّ المغربي: إنّما كرّر لفظ «التفضيل» لأنّ الأوّل أراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين، والثاني أراد تفضيلهم في الآخرة بدرجات النعيم .
قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمْ أَتَمَّتْنَاهُمْ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ثلاث آيات .

هذه الآية نزلت في قوم أظهرها للنبي ﷺ الإسلام بمكة، فلما هاجر النبي ﷺ وهاجر أصحابه فتَنَّهُم آباؤهم عن دينهم فافتتنوا وخرجوا مع المشركين يوم بدر فقتلوا كلَّهم. وقيل: إنهم كانوا خمسة نفر . قال عِكْرِمَةُ: هم: قيس بن الفاكه بن المغيرة، والحارث بن زَمْعَةَ بن الأسود بن أسد، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو العاص بن منبّه بن الحجاج، وعلي بن أمية بن خَلَف.

وذكر أبو الجارود عن أبي جعفر ﷺ مثله، فأُنزل الله فيهم الآيات، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ﴾ يعني: قبض أرواحهم ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ نصب على الحال، يعني: في حال هم فيها ظالمون نفوسهم، بمعنى: بَخَسَوْهَا حَقَّهَا من الثواب وأدخلوا عليها العقاب بفعل الكفر، وقالت لهم الملائكة: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: في أي شيء كنتم من دينكم؟ على وجه التقرير لهم والتوبيخ لفعالهم ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم،

ويمنعوننا من الإيمان بالله واتباع رسوله على جهة الاعتذار، فقالت لهم الملائكة: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ يعني: فتخرجوا من أرضكم ودوركم، وتفارقوا من يمنعكم من الإيمان بالله وبرسوله إلى أرض يمنعكم أهلها من أهل الشرك، فتوحدوه وتعبدوه وتتبعوا نبيّه، ثم قال تعالى: ﴿فأولئك مأواهم جهنم﴾ يعني: مسكنهم جهنم ﴿وساءت﴾ يعني: جهنم لأهلها الذين صاروا إليها ﴿مصيراً﴾ وسكناء. ثم استثنى من ذلك المستضعفين الذين استضعفهم المشركون ﴿من الرجال والنساء والولدان﴾ وهم الذين يعجزون عن الهجرة لإعسارهم وقلة حيلتهم ﴿ولا يهتدون سبيلاً﴾ يعني: في الخلاص من مكة .

وقيل: معناه: لا يهتدون لسوء معرفتهم بالطريق من أرضهم إلى أرض الإسلام [استثنوا] ^(١) من جملة من أخبر «أن مأواهم جهنم» للعدو الذي هم فيه ^(٢).

ونصب «المستضعفين» بالاستثناء من الهاء والميم في قوله: ﴿مأواهم جهنم﴾ فقال تعالى: ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾ يعني: لعل الله أن يعفو عنهم لما هم عليه من الفقر، ويتفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم الهجرة من حيث لم يتركوها اختياراً ﴿وكان الله عفواً غفوراً﴾ ومعناه: لم يزل الله ذا صفح بفضل من ذنوب عباده بترك عقوبتهم على معاصيهم ﴿غفوراً﴾ سائراً عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها .

قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين . قال عكرمة: وكان العباس منهم. وكان النبي ﷺ يدعو في دبر صلاة الظهر: اللهم خلّص

(١) لم يرد في الخطبة، وفيها «من جملة من أخبر أن مأواهم أن يكون مأواهم جهنم».

(٢) قاله عكرمة ومجاهد والسدي، راجع تفسير الطبري: ج ٥ ص ١٥٠ .

الوليد وسَلَمَة بن هشام وعِيَّاش بن رَبِيعَة وَضَعَفَة المسلمين من أيدي المشركين الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حيلة وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا^(١). وبالجملة الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَة وَمَجَاهِدُ وَالسُّدِّيُّ وَقَتَادَة وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ وَهَبٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ.

وقوله: ﴿تَوَفَّاهُمْ﴾ يحتمل أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مَاضِيًّا وَيَكُونُ مَوْضِعَهُ الْفَتْحُ، لِأَنَّ الْمَاضِي مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ رَفْعًا وَالْمَعْنَى «تَتَوَفَّاهُمْ» وَقَدْ حُذِفَ أَحَدُ التَّاءَيْنِ.

وقد بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى أَنَّ «عَسَى» مِنْ اللَّهِ مَعْنَاهُ: الْوَجُوبُ. قَالَ الْمَغْرِبِيُّ: ذَكَرَ (عَسَى) هَاهُنَا تَضْعِيفَ لِأَمْرٍ غَيْرِهِمْ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: لَيْتَ مِنْ أَطَاعَ اللَّهَ سَلَّمَ فَكَيْفَ مِنْ عَصَاهُ؟! وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَمْ تَرَ كَافِرًا نُسَعِمَى نَجَا مِنْ السُّوءِ لَيْتَ نَجَا الشَّاكِرُ
وَالْتَوَفَّى هُوَ الْإِحْصَاءُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ بَنِي أَذْرَمٍ لَيْسُوا مِنْ أَحَدٍ لَيْسُوا إِلَى قَيْسٍ وَلَيْسُوا مِنْ أَسَدٍ
وَلَا تَوَفَّاهُمْ قَرِيشٌ فِي الْعَدَدِ^(٢)

بِمَعْنَى: أَحْصَاهُمْ. وَالْمَلَائِكَةُ تَتَوَفَّى، وَمَلَكَ الْمَوْتِ يَتَوَفَّى، وَاللَّهُ يَتَوَفَّى، وَمَا يَفْعَلُهُ مَلَكَ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ بِأَمْرِهِ، وَمَا تَفْعَلُهُ الْمَلَائِكَةُ جَازُ أَنْ يُضَافَ إِلَى مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا فَعَلُوهُ بِأَمْرِهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ: ج ٩ ص ١٤ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) أَنشَدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ: ج ٢ ص ١٣٢ وَنَسَبَهُ إِلَى مَنْظُورِ الزَّبِيرِيِّ.

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٦﴾ آية .

أخبر الله تعالى في هذه الآية: أَنَّ من يفارق وطنه ويخرج من أرض الشرك وأهله هرباً بدينه إلى أرض الإسلام وأهلها، والمهاجر في سبيل الله يعني: في منهاج دين الله وطريقه الذي شرعه لخلقه ﴿يجد في الأرض مُرَاعِمًا كَثِيرًا﴾ «يجد» مجزوم، لأنّه جواب الشرط . والمُرَاعِمُ: الْمُضْطَرَّبُ في البلاد والمَذْهَبُ، يقال منه: راعِمٌ فلان قومه مُرَاعِمًا ومُرَاعِمَةً، قال الفراء: هما مصدران، ومنه قول النابغة الجعدي:

كَطَوْدٍ يُلَادُ بِأَرْكَانِهِ عَزِيزِ الْمُرَاعِمِ وَالْمَهْرَبِ^(١)

وقال الشاعر :

إلى بلدٍ غير داني المَحَلِّ بعيد المُرَاعِمِ وَالْمَهْرَبِ^(٢)
والمُرَاعِمُ: مأخوذ من الرِّعَام وهو التراب، ومعنى رَاعِمْتُ فلاناً: هَجَرْتُهُ، ولم أَبَالِ رَعْمَ أَنْفِهِ أَي: وإن لَصِقَ بالتراب أَنْفُهُ .
واختلف أهل التأويل في معناه، فقال ابن عباس: المُرَاعِمُ: التحوّل من أرض إلى أرض، وبه قال الضحّاك والربيع والحسن وقتادة ومجاهد. وقال السُّدِّي: يعني: مَعِيشَةً . وقال ابن زيد: يعني: مهاجراً . وقال ابن عباس: يعني: سَعَةً في الرزق، وبه قال الربيع بن أنس والضحّاك . وقال قتادة: سَعَةً من الضلالة إلى الهدى .

وقال يزيد بن أبي حبيب : إِنَّ أهل المدينة يقولون: مَنْ خرج فاصلاً من أهله يريد الغزو وجب سهمُهُ، لقوله: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى

(١) انظر ديوان النابغة: ص ٢٢ وفيه «المطلب» بدل «المهرب» .

(٢) أنشده الأزهري في تهذيب اللغة: ج ٨ ص ١٣٣ مادة «رغم» وفيه: المضطرب .

الله ورسوله^(١).

وقوله: ﴿وَسَعَةً﴾ يحتمل أمرين:

أحدهما: السَّعةُ في الرزق . الثاني: السَّعةُ ممَّا كان فيه من تضيق المشركين عليهم في أمر دينهم بمكة.

ثم أخبر تعالى: أَنَّ مَنْ خرج مهاجراً من أرض الشرك فارّاً بدينه إلى الله ورسوله وأدركه الموت قبل بلوغه دار الهجرة وأرض الإسلام ﴿فقد وقع أجره على الله﴾ يعني: ثواب عمله وجزاء هجرته عليه تعالى ﴿وكان الله غفوراً﴾ يعني: ساتراً على عباده ذنوبهم بالعفو عنهم ﴿رحيماً﴾ بهم رقيقاً . وقيل في سبب نزول الآية: إِنَّ الله لَمَّا أنزل ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ كَتَبَ المسلمون بالآيات وبعثوها إلى إخوانهم من أهل مكة، فخرج حينئذٍ منها جماعة فقالوا: لم يبق لنا عُذر، فهاجروا . وقال سعيد بن جُبَيْر و عِكْرَمَة والضحاك والسُّدِّي وابن زيد وابن عباس، ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي ضَمْرَةِ بْنِ الْعِيصِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ زِنْبَاع - أَوْ الْعِيصِ بْنِ ضَمْرَةَ - وَكَانَ مَرِيضاً، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَفْرَشُوا لَهُ عَلَى سَرِيرَةٍ وَيَحْمِلُوهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ، قَالَ: فَفَعَلُوا، فَأَتَاهُ الْمَوْتُ بِالتَّعْظِيمِ^(٢) فَنَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَقَالَ: قَالَ ضَمْرَةُ: وَأَنَا أَعْرِفُ الطَّرِيقَ وَلِي سَعَةٌ فِي الْمَالِ أَخْرَجُونِي، فَأُخْرِجَ فَمَاتَ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ: هُوَ أَبُو أُمَيَّةَ ضَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبِ الْخُرَاعِيِّ^(٣) . وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ:

(١) حكاه عنه الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٥٤ مسنداً .

(٢) التَّعْظِيمُ: موضع بمكة في الحلّ، وسَمِيَ بذلك لِأَنَّ جِبْلًا عَنْ يَمِينِهِ يُقَالُ لَهُ: نُعَيْمٌ، وَآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ يُقَالُ لَهُ: نَاعِمٌ، وَالْوَادِي نُعْمَانٌ، وَمِنْهُ يَحْرَمُ الْمَكِّيُّونَ بِالْعَمْرَةِ . (معجم البلدان) بتصرف .

(٣) تاريخ المدينة المنورة: ج ٢ ص ٤١٢ .

هو خالد بن حِزَام أخو حكيم بن حِزَام، خرج مهاجراً فمات في الطريق ^(١).

قال عِكْرِمَةُ: وخرج جماعة من مكة مهاجرين فلحقهم المشركون وفتنهم عن دينهم فافتنوا، فأنزل الله فيهم ﴿ومن الناس من يقول آمناً بالله فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله﴾ ^(٢) وكتب بها المسلمون من المدينة إليهم، ثم نزل فيهم ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾. قوله تعالى :

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ آية بلا خلاف .

معنى قوله: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾: إذا سرتهم فيها ﴿فليس عليكم جناح﴾ يعني: حَرَج ولا إثم ﴿أن تقصروا من الصلاة﴾ يعني: من عددها، فتصلوا الرباعيات ركعتين .

وظاهر الآية يقتضي: أن التقصير لا يجوز إلا إذا خاف المسافر، لأنه قال: ﴿إن خفتهم أن يفتنكم﴾ ولا خلاف اليوم: أن الخوف ليس بشرط، لأن السفر المخصوص بانفراده سبب للتقصير، والظاهر يقتضي أن التقصير جائز لا إثم فيه، ويقتضي ذلك أنه يجوز الإتمام.

وعندنا ^(٣) وعند كثير من الفقهاء ^(٤): أن فرض المسافر مخالف لفرض

(١) سيرة ابن اسحاق: ص ١٦١ . (٢) العنكبوت: ١٠ .

(٣) أنظر الخلاف: ج ١ ص ٥٧١ مسألة (٣٢٢) .

(٤) كآبي حنيفة وأصحابه، راجع الهداية للمرغيناني: ج ١ ص ٨٠، والمجموع للنووي: ج ٤

المقيم، وليس ذلك قَصْرًا، لإجماع أصحابنا على ذلك، ولمَّا روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ الْمَسَافِرُ رَكْعَتَانِ غَيْرَ قَصْرٍ^(١).

وأما الخوف بانفراده فعندنا يوجب القصر، وفيه خلاف، وقد رُوي عن ابن عباس: أَنَّ صَلَاةَ الْخَائِفِ قَصْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ، وَأَنَّهَا رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ^(٢).

وقال قوم^(٣): «مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ يَعْنِي: مِنْ حُدُودِ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَصْحَابُنَا فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَأَنَّهُ يُصَلِّي إِيْمَاءً وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِنَّ التَّسْبِيحَ الْمَخْصُوصَ يَكْفِي عَنْ كُلِّ رَكْعَةٍ^(٤)».

ثمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ﴾ يَعْنِي: الْجَاهِدِينَ لِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَنُبُوَّةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ أَبَانُوا عِدَاوَتَهُمْ لَكُمْ بِمَنَاصِبَتِهِمْ لَكُمْ الْحَرْبَ عَلَى عِبَادَتِكُمْ اللَّهَ تَعَالَى، وَتَرْكُكُمْ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ.

وَفِي «قَصْرِ الصَّلَاةِ» ثَلَاثُ لُغَاتٍ، تَقُولُ: قَصَرْتُ الصَّلَاةَ أَقْصَرُهَا وَهِيَ لُغَةُ الْقُرْآنِ، وَقَصَرْتُهَا تَقْصِيرًا، وَأَقْصَرْتُهَا إِقْصَارًا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ:

فَقَالَ قَوْمٌ^(٥): هِيَ قَصْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْحَاضِرِ مَا كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ أَذِنَ لَهُ فِي قَصْرِهَا، فَيُصَلِّيْهَا رَكْعَتَيْنِ، ذَهَبَ إِلَيْهِ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ وَعَمْرُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ: ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٠٦٣ وَمَا بَعْدَهُ عَنْ عُمَرَ عَنْهُ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: ج ١ ص ٤٧٩ ح ٦٨٧.

(٣) كَابِنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُوسٌ، ذَكَرَهُ الْجَسَّاسُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٢ ص ٢٥٢.

(٤) أَنْظَرَ الْكَافِي: ج ٣ ص ٤٥٥ - ٤٥٩ بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَمَا بَعْدَهُ، وَالْفَقِيه ج ١ ص ٤٦٠ -

٤٦٩ بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْمَطَارِدَةِ...

(٥) كَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ. رَاجِعْ تَفْسِيرَ الْمَاوَرِدِيِّ: ج ١ ص ٥٢٣.

الخطاب، وأنَّ يعلَى قال لعمر: كيف تَقْصُر الصلاة وقد أَمِنَّا؟ فقال عمر: عجبت ممَّا عجبتَ منه، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تَصَدَّقُ الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(١)، وبه قال ابن جُرَيْج وقتادة.

وفي قراءة أبيٍّ «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا»^(٢) ولا يقرأ «إن خفتهم»، ومعنى هذه القراءة: ألا يفتنكم الذين كفروا، وحذف «لا» كما حذف في قوله: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾^(٣) ومعناه: ألا تضلُّوا.

وقال قوم: القَصْر لا يجوز إلا مع الخوف، رُوي ذلك عن عائشة وسعد ابن أبي وقَّاص^(٤).

وقال قوم: عَنِ بهذه الآية قَصْر صلاة الخوف في غير حال المسابقة وفيها نزلت، ذهب إليه مجاهد وغيره^(٥).

وقال آخرون: عَنِ بها قَصْر الصلاة صلاة الخوف في حال غير شدة الخوف، وعَنِ به قَصْر الصلاة من صلاة السفر لا من صلاة الإقامة، لأنَّ صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قَصْر كما قلناه، ذهب إليه السُّدِّي وابن عمر وسعيد بن جُبَيْر وجابر بن عبد الله وكَعْب - وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ قُطِعَت يده يوم اليمامة - وحَدَّثَ بن اليمان وزيد بن ثابت وابن عباس وتُعَلِّبَةُ بن زَهْدَم البربوعي - وكان من الصحابة - وأبو هُرَيْرَةَ^(٦).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: ج ١ ص ٤٧٨ ح ٦٨٦.

(٢) حكى القراءة الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٥٥.

(٣) الآية: ١٧٥ الآية.

(٤) أخرجه عنهما البخاري في الصحيح: ج ٢ ص ٤٧٠.

(٥) كأبي عَاشٍ الزُّرْقِيَّةَ راجع سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٥٩ ح ٨.

(٦) راجع تفسير الطبري: ج ٥ ص ١٥٧.

وروي عن ابن عباس في رواية أخرى: أَنَّ الْقَصْرَ المراد به صلاة شدة الخوف يَقْصُرُ من حدودها وتُصَلِّيها إيماءً^(١)، وهو مذهبن.

وأما حَدَّ السفر الَّذي يجب فيه التقصير فعندنا: أَنَّهُ ثمانية فراسخ . وقال أبو حنيفة وأصحابه: مَسِيرَةُ ثلاثة أَيَّامٍ^(٢).

وقال الشافعي: سِتَّةَ عشر فرسخاً، ثمانية وأربعين ميلاً^(٣).

وقال قوم^(٤): يجب في قليل السفر وكثيره، بَيِّنَا الخلاف فيه في

كتاب الخلاف^(٥).

وإنَّما قال في الإخبار عن الكافرين: إِنَّهُمْ عَدُوٌّ، ولم يقل: أعداء، لأنَّ لفظة فَعُول وفَعِيل تقع على الواحد والجماعة، وَفَتَنَتُ الرجل أَفْتَنَتْهُ فهو مفتون لغة أهل الحجاز، وَتَمِيمٌ وَرَبِيعَةٌ. وأهل نجد كلَّهم وأسدٌ يقولون: أَفْتَنَتُ الرجلَ فهو فاتن . وقد فُتِنَ فُتُونًا: إذا دخل في الفِتْنَةَ .

قوله تعالى :

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٥٨، وإليه ذهب .

(٢) راجع المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٢٣٦، وبداية المجتهد: ج ١ ص ١٦٢ وإليه ذهب ابن مسعود والثوري .

(٣) حكاه عنه النووي في المجموع: ج ٤ ص ٣٢٣، وابن رشد في البداية: ج ١ ص ١٦٢ .

(٤) كداود على ما حكاه الشيخ أبو حامد عنه. راجع المجموع: ج ٤ ص ٣٢٥ .

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٥٦٧ - ٥٦٨ مسألة (٣٢٠) .

عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٦﴾ آية واحدة بلا خلاف .

قوله: ﴿إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ معناه: في الضارين في الأرض من أصحابك يا محمد، الخائفين عدوهم أن يفتنوه ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ يعني: أتممت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها، ولم تقصرها القصر الذي يجب في صلاة شدة الخوف من الاقتصار على الإيماء ﴿فَلْتَقِمَ طَائِفَةٌ﴾ من أصحابك الذين كنت فيهم ﴿مَعَكَ﴾ في صلاتك، وليكن سائرهم في وجه العدو . ولم يذكر ما ينبغي أن تفعله الطائفة غير المصلية، لدلالة الكلام عليه. ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ قال قوم ^(١): الفرقة المأمورة بأخذ السلاح هي المصلية مع رسول الله ﷺ، والسلاح مثل السيف يُتَقَلَّدُ به والخنجر يشده إلى درعه، وكذلك السكين ونحو ذلك من سلاحه، وهو الصحيح .

وقال ابن عباس: الطائفة المأمورة بأخذ السلاح هي التي بإزاء العدو دون المصلية ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ يعني: الطائفة التي قامت معك مصلية بصلاتك وفرغت من سجودها ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ يعني: فليصبروا بعد فراغهم من سجودهم مصافين للعدو .

وعندنا: أنهم يحتاجون أن يتموا صلاتهم ركعتين والإمام قائم في الثانية، ثم ينصرفون إلى موضع أصحابهم، ويحيى الآخرون فيستفتحون الصلاة فيصلّي بهم الإمام الركعة الثانية، ويُطِيلُ تشهده حتى يقوموا فيصلّوا بقيّة صلاتهم ثم يُسَلِّمُ بهم الإمام .

ومن قال: إنّ صلاة الخائف ركعة، قال: الأولون إذا صلّوا ركعة فقد فرغوا، وكذلك الفرقة الثانية. وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام،

(١) كواثلة بن الأسقع، وبه قال الشافعي. راجع سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٥٥، وتفسير الماوردي:

وروي مثله عن أبي عبد الله عليه السلام^(١). وهذا عندنا إنما يجوز في صلاة شدة الخوف .

وفي الناس^(٢) من قال: إن النبي عليه السلام يُسَلِّمُ بهم ثم يقومون فيصلون تمام صلاتهم. وقد بيّنا اختلاف الفقهاء في مسائل الخلاف في صلاة الخوف^(٣) .

وقوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ يعني الطائفة الثانية يأخذون السلاح والحذر في حال الصلاة، وذلك يبيّن أنّ المأمورة بأخذ السلاح في الأوّل هم المصلّون دون غيرهم .

وقوله: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ معناه: تمنّى الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم وتشتغلون عن أخذها تأهباً للقتال، وعن أمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها ﴿فيميلون عليكم مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ معناه: يحملون عليكم وأنتم متشاغلون بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم حملة واحدة، فيصيبون منكم غرة فيقتلونكم، ويستبيحون عسكركم وما معكم . والمعنى: لا تشاغلوا بأجمعكم بالصلاة عند مواجهة العدو، فتفكروا عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم، ولكن أقيموا على ما بيّنت، ﴿وخذوا حذرکم﴾ بأخذ السلاح . ومن عادة العرب أن يقولوا: ملنا عليهم بمعنى: حملنا عليهم .

(١) رواه الكليني في الكافي: ج ٣ ص ٤٥٨ ح ٤ عن حريز، والعيّاشي في تفسيره: ج ١ ص ٢٧١ ح ٢٥٥ .

(٢) كأبي حنيفة ومالك. راجع المبسوط للسرخسي: ج ٢ ص ٤٦ و ٤٧، والمغني لابن قدامة: ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٦٣٩ مسألة (٤١٠) .

قال العباس بن عباد بن نُضلة الأنصاري لرسول الله ﷺ ليلة العقبة الثانية: والذي بعثك بالحق إن شئت لنميلنَّ غداً على أهل منى بأسيا فنا، فقال رسول الله: «لم نؤمر بذلك» يعني في ذلك الوقت ^(١).

وقوله: ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطرٍ أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم﴾ معناه: لا حرج ^(٢) عليكم ولا إثم إن كان بكم أذى من مطرٍ، يعني: إن نالكم من مطر وأنتم موافقو عدوكم، أو كنتم مرضى يعني: أعلاء أو جرحى، أن تضعوا أسلحتكم إذا ضعفتُم عن حملها، لكن إذا وضعتموها فخذوا حذرکم يعني: احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم غافلون غارون ^(٣)، ثم قال: ﴿إن الله أعد للكاشرين عذاباً مهيناً﴾ يعني: عذاباً مذللاً يبقون فيه أبداً. وقيل: ﴿أو كنتم مرضى﴾ نزلت في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحاً، ذكره ابن عباس ^(٤).

واللام في قوله: ﴿فلتقم﴾ لام الأمر وهي تجزم الفعل، ومن حقها أن تكون مكسورة إذا ابتدئ بها، وبنو سليم يفتحونها، يقولون: ليقيم زيد، كما تنصب تميم لام «كي» يقولون: جئت لأخذ حقِّي، فإذا اتصلت بما قبلها من الواو والفاء جاز تسكينها وكسرها، ذكره الفراء.

وقال: ﴿طائفة أخرى﴾ ولم يقل: آخرون، ثم قال: ﴿لم يصلوا فليصلوا معك﴾ ولم يقل: فليصل معك، حملاً للكلام تارة على اللفظ وأخرى على المعنى كما قال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ ^(٥) ولو قال: اقتتلتا

(١) أورده ابن الأثير في تاريخه: ج ٢ ص ١٠٠.

(٢) في المطبوعة: «لا جرم».

(٣) الغار: الغافل، والغرة: الغفلة. (لسان العرب).

(٤) أخرجه عنه الحاكم في المستدرک: ج ٢ ص ٣٠٨ مسنداً.

(٥) الحجرات: ٩.

لكان جائزاً، ومثله: ﴿فريقاً هدى وفريقاً حقّ عليهم الضلالة﴾^(١) وفي قراءة أبي: «حقّ عليه الضلالة»^(٢) ومثله: ﴿نحن جميع مُتَّصِرُونَ﴾^(٣) ولم يقل: مُتَّصِرُونَ، ومثله كثير .

وفي الآية دلالة على نبوة النبي ﷺ، وذلك أن الآية نزلت والنبي ﷺ بعسفان والمشركون بضجّان^(٤)، فتوافقوا فصلّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود، فهم بهم المشركون أن يُغيروا عليهم، فقال بعضهم: لهم صلاة أخرى أحبّ إليهم من هذه - يعنون العصر - فأنزل الله عليه الآية فصلّى بهم العصر صلاة الخوف .

ويقال: إنّه كان ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد، لأنّه كان همّ بذلك فعلم أنّه ما أطلع النبي ﷺ على ما همّوا به غير الله تعالى فأسلم^(٥) . وفي الناس من قال: حكم صلاة الخوف اختصّ به النبي ﷺ . وقال آخرون - وهو الصحيح -: إنّه يجوز لغيره^(٦) .

قوله تعالى:

فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿٢٣٨﴾ آية .

(١) الأعراف: ٣٠ .

(٢) حكاه عن الفراء في المعاني: ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣) القمر: ٤٤ .

(٤) عسفان: موضع في الطريق بين الجحفة ومكة وهي حدّ تهامة، وضجّان: جَبَلٌ بناحية تهامة يبعد من مكة خمسة وعشرون ميلاً، وروي بسكون الجيم . (معجم البلدان) .

(٥) ذكره الواحدي في أسباب النزول: ص ١٢٠ .

(٦) وإلى الأوّل ذهب أبو يوسف في آخر قوله والحسن اللؤلؤي والمزني، والمشهور الثاني . راجع المحلّى: ج ٥ ص ٤١، والخلاف: ج ١ ص ٦٣٦ . مسألة (٤٠٨) .

معنى الآية: أنكم أيها المؤمنون إذا فرغتم من صلاتكم وأنتم واقفون عدوكم التي بينناها لكم ﴿فاذكروا الله قياماً وقعوداً﴾ أي: في حال قيامكم وفي حال قعودكم، ومضطجعين على جنوبكم - والجُنُب: الجانب، تقول: نزلت جُنُبُه أي: جانبه، بالتعظيم له - والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم، لعل الله أن يُظفركم بهم وينصركم عليهم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾^(١) وهو قول ابن عباس وأكثر المفسرين.

وقوله: ﴿فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ اختلفوا في تأويله، فقال قوم: معناه: إذا استقررتم في أوطانكم وأقمتم في أمصاركم ﴿فأقيموا الصلاة﴾ يعني: أتموا الصلاة التي أذن لكم في قضاها في حال خوفكم في سفركم وضربكم في الأرض، ذهب إليه مجاهد وقتادة.

وقال آخرون معناه: إذا استقررتم بزوال الخوف من عدوكم وحدث الأمن لكم ﴿فأقيموا الصلاة﴾ أي: فأتوا حدودها بركوعها وسجودها، ذهب إليه السدي وابن زيد ومجاهد في رواية أخرى، وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبري.

وأقوى التأويلين قول من قال: إذا زال خوفكم من عدوكم وأمسئتم فأتوا الصلاة بحدودها غير قاصرين بها عن شيء من حدودها، لأنه تعالى عرّف عباده الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين: إحداهما: حال شدة الخوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة، على ما بينناه من قصر حدودها والاقتصار على الإيماء.

والثانية: حال غير شدة الخوف أمرهم فيها بإقامة حدودها وإتمامها، على ما مضى من معاقبة بعضهم بعضاً في الصلاة خلف أئمتها، لأنه قال: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ فلما قال: ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ كان معلوماً أنه يريد: إذا اطمأننتم من الحال التي لم تكونوا فيها مقيمين صلاتكم، فأقيموا الصلاة بجميع حدودها غير قاصرين لها . وقال ابن مسعود ^(١): نزلت الآية في صلاة المريض ^(٢). والظاهر: بغيره أشبه .

وقوله: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ اختلفوا في تأويله، فقال قوم: معناه: أن الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة، ذهب إليه عطية العوفي وابن عباس وابن زيد والسدي ومجاهد، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله ^(٣) . وقال آخرون: كانت على المؤمنين فرضاً واجباً، ذهب إليه الحسن ومجاهد في رواية وابن عباس في رواية وأبو جعفر ^(٤) في رواية أخرى عنه، والمعنيان متقاربان، بل هما واحد .

وقال آخرون: معناه: كانت على المؤمنين موقوتاً يعني: مُنَجَّمًا يؤدونها في أنجمها، ذهب إليه ابن مسعود وزيد بن أسلم وقتادة . وهذه الأقوال متقاربة، لأن ما كان مفروضاً فهو واجب، وما كان واجباً أدأوه في وقتٍ بعد وقت فمفروض مُنَجَّم . واختار الجبائي والطبري القول

(١) رواه عنه الجصاص في أحكام القرآن: ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٢) في الحجرية والمطبوعة: «المرضى» .

(٣) رواه عنهما ^(١) العياشي في تفسيره: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٨ - ٢٦٣ عن طرق عدة .

(٤) رواه أيضاً عنه ^(٢) العياشي في المصدر السابق: ح ٢٦٤ و ٢٦٦ عن زرارة وعبيد .

الأخير، قال: لَأَنَّ «موقوتاً» مشتقٌّ من الوقت، فكأنَّه قال: هي عليهم فرض في وقت وجوب أدائها^(١).

قوله تعالى:

وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾ .

معنى قوله: ﴿ولا تهنوا﴾: لا تضعفوا، يقال: وهنَ فلان في الأمر يهنُ وهناً ووهوناً .

وقوله: ﴿في ابتغاء القوم﴾ يعني: في طلب القوم، والقوم هم أعداء الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك ﴿إن تكونوا﴾ أيها المؤمنون ﴿تألمون﴾ ممّا ينالكم من الجراح منهم في الدنيا ﴿فإنهم﴾ يعني: المشركين ﴿يألمون﴾ أيضاً ممّا ينالهم منكم من الجراح والأذى مثل ما تألمون أنتم من جراحهم وأذاهم ﴿وترجون﴾ أنتم أيها المؤمنون ﴿من الله﴾ الظفر عاجلاً والثواب أجلاً على ما ينالكم منهم ﴿ما لا يَرْجون﴾ هم على ما ينالهم منكم، يقول: فأنتم إن كنتم مؤمنين من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم بما هم مكذبون به، فأولى وأخرى أن تصبروا على حربهم وقتالهم منهم على قتالكم وحربكم، وهو قول قتادة والسُّدِّي ومجاهد والزبيعي وابن زيد وابن عباس وابن جرير.

وقال ابن عباس وعكرمة: الآية نزلت في أهل أحد لما أصاب المسلمين ما أصابهم وصعد النبيّ الجبل وجاء أبو سفيان وقال: يا محمد يوم لنا ويوم لكم، فقال رسول الله: أجيؤه، فقال المسلمون: لا سواء لا سواء قتالنا في الجنة وقتالكم في النار، فقال أبو سفيان: عزى لنا

ولا عَزَى لَكُمْ، فقال النبي ﷺ: قولوا: «الله مولانا ولا مولى لكم» قال أبو سفيان: اعلُ هُبَل، فقال النبي ﷺ: قولوا له: «الله أعلى وأجل» فقال أبو سفيان: موعدنا وموعدكم بدر الصغرى، ونام المسلمون وبهم الكُلُوم وفيهم نزلت ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ...﴾^(١) الآية، وفيهم نزلت ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونُ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ﴾ لأنَّ الله تعالى أمرهم على ما بهم من الجراح أن يتبعوهم، وأراد بذلك إرهاب المشركين فخرجوا إلى بعض الطريق، وبلغ المشركين ذلك فأسرعوا حتَّى دخلوا مَكَّة.

وقال بعضهم^(٢): معنى ﴿وترجون من الله ما لا يرجون﴾ أي: تخافون من جهته ما لا يخافون، كما قال: ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾^(٣) بمعنى: لا يخافون.

وقال قوم^(٤): لا يعرف في كلام العرب الرجاء بمعنى الخوف إلا إذا كان في الكلام جَحْد سابق، كما قال: ﴿ما لكم لا ترجون لله وقاراً﴾^(٥) بمعنى لا تخافون لله عظيمة، وقال الشاعر:

لا تَرْتَجِي حِينَ تُلاقِي الذائدا أَسْبَعَةً لَأَقْتَّ مَعاً أَوْ واحداً^(٦)
وقال أبو ذؤيب الهذلي:

إِذَا لَسَعَتْهُ النحلُ لم يَرْجُ لَسْعَهَا وحالفها في بَيْتِ ثُوبٍ عوايل^(٧)
قال الفراء: ثُوبٌ وثُوبٌ وهو النحل، ولا يجوز أن تقول: رجوتك بمعنى خِفْتُكَ، وإنَّما استعمل «الرجاء» بمعنى الخوف، لأنَّ الرجاء أمل قد

(١) آل عمران: ١٤٠. (٢) حكاية الزجَّاج في معاني القرآن: ج ٢ ص ١٠٠.

(٣) الجاثية: ١٤. (٤) قاله الفراء في معاني القرآن: ج ١ ص ٢٨٦.

(٥) نوح: ١٣.

(٦) البيت أشده الفراء في معاني القرآن: ج ١ ص ٢٨٦، ولم يذكر قائله.

(٧) راجع ديوان أبي ذؤيب: ص ١٤٣، وفيه: «خالفها» بالخاء.

يخاف ألا يتيم، وهي لغة حجازية.

قال الكسائي: لم أسمعها إلا بتهامة، ويذهبون معناها إلى قولهم: ما أبالي وما أحفل، قال الشاعر:

لَعَمْرُكَ مَا أَرْجُو إِذَا كُنْتُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي^(١)
أي: ما أبالي . وقوله: ﴿كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ يعني: بمصالح خلقه
﴿حَكِيمًا﴾ في تدبيره إياهم وتقديره أحوالهم .

قوله تعالى :

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَسَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ
لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠﴾ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١﴾ آيتان .

خاطب الله بهذه الآية نبيه ﷺ فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ يا محمد
﴿الكتاب﴾ يعني: القرآن ﴿بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكَ اللَّهُ﴾ يعني:
بما أعلمك الله في كتابه ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ نهاه أن يكون لمن
خان مسلماً أو معاهداً في نفسه أو ماله خصيماً يخاصم عنه، ويدفع من
طالبه عنه بحقه الذي خانه فيه ، ثم أمره بأن يستغفر الله في مخاصمته عن
الخائن مال غيره ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ يصفح عن ذنوب عباده
ويسترها عليهم، ويترك مؤاخذتهم بها .

وعندنا: أَنْ الخطاب وإن توجه إلى النبي ﷺ من حيث خاصم من
رآه على ظاهر الإيمان والعدالة وكان في الباطن بخلافه، فلم يكن ذلك
معصية، لأنَّه ﷺ منزَّه عن القبائح، فإنما ذكر ذلك على وجه التأديب له
في أن لا يبادر فيخاصم ويدفع عن خصم إلا بعد أن يبين الحق منه،
والمراد بذلك: أُمِّتَهُ ﷺ . على أننا لا نعلم أن ما رُوي في هذا الباب وقع

من النبي ﷺ، لأنَّ طريقه الآحاد، وليس توجُّه النهي إليه بدالٌّ على أنَّه وقع منه ذلك المنهي، كما قال: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾^(١) ولا يدلُّ ذلك على وقوع الشرك منه .

وقال قوم من المفسِّرين: إنَّه لم يخاصم عن الخصم وإنَّما همَّ به فعاتبه الله على ذلك .

والآية نزلت في بني أُبَيْرِق، كانوا ثلاثة إخوة: بَشْر وبَشِير ومُبَشِّر، وكان بَشْر يُكْنَى أبا طُعْمَة، فنقبوا على عمِّ قتادة بن النعمان وأخذوا له طعاماً وسيفاً ودِرْعاً، فشكا ذلك إلى ابن أخيه قتادة - وكان قتادة بدرياً - فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له القصة، وكان معهم في الدار رجل يقال له: لَبِيد بن سَهْل، وكان فقيراً شجاعاً مؤمناً، فقال بنو أُبَيْرِق لَقَتَادَة: هذا عمل لَبِيد بن سهل، فبلغ لَبِيداً ذلك فأخذ سيفه وخرج إليهم، وقال: يا بني أُبَيْرِق أترموني بالسَّرَق وأنتم أولى به مِنِّي، وأنتم المنافقون تهجون رسول الله وتنسبون إلى قريش، لتبيننَّ ذلك أو لأضعنَّ سيفي فيكم، فداروه وقالوا: ارجع رحمك الله فأنت بريء من ذلك.

وبلغهم أنَّ قَتَادَة مضى إلى رسول الله ﷺ فمشوا إلى رجلٍ من رهطهم يقال له: أُسَيْر بن عُزْوة، وكان مِنطيقاً لَسِناً فأخبروه، فمشى أُسَيْر إلى رسول الله ﷺ في جماعة، فقال: يا رسول الله، إنَّ قَتَادَة بن النعمان رَمَى جماعةً من أهل الحَسَب مِنَّا بالسَّرَق، وأنَّهم بما ليس فيهم، وجاء قَتَادَة إلى النبي ﷺ فأقبل عليه النبي وقال: عمدت إلى أهل بيت حَسَبٍ ونَسَب رَميتهم بالسَّرَق، وعاتبه، فاغتمَّ قَتَادَة ورجع إلى عمِّه، فقال: ليتني متُّ ولم أكن كَلَمْتُ رسول الله ﷺ فقد قال لي ما كرهت، فقال عمُّه: الله

المستعان، فنزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا﴾^(١) يعني لبيد بن سَهْل حين رماه بنو أُبَيْرِق بالسَّرَق ﴿فَقَدْ احْتَمَلَ بِهِتَانًا وَاثِمًا مَبِينًا﴾^(٢) إلى قوله: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(٣) فبلغ ذلك بني أُبَيْرِق فخرجوا من المدينة، ولحقوا بمكة وارتدوا، فلم يزلوا بمكة مع قريش، فلما فتح مكة هربوا إلى الشام فأُنزل الله فيهم ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾^(٤) إلى آخر الآيات، ولما مضى إلى مكة نزل على سلامة^(٥) بنت سعد بن شُهَيْد امرأة من الأنصار كانت ناكحاً في بني عبد الدار بمكة فهجاها حسان، فقال:

وَقَدْ أَنْزَلْنَاهُ بِنْتُ سَعْدٍ وَأَصْبَحَتْ يُنَازِعُهَا جِلْدُ اسْتِهَا وَتُنَازِعُهُ طُنْتُمْ بَأَنْ يَخْفَى الَّذِي قَدْ صَنَعْتُمْ وَفِينَا نَبِيٌّ عِنْدَهُ الْوَحْيُ وَاضْعُهُ^(٦)
فحملت رحله على رأسها وألقته بالأبطح، وقالت: ما كنت تأتينني بخير أهديت إليّ شعر حسان، ونزل فيه قوله: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾. هذا قول مجاهد وقتادة بن النعمان وابن زيد وعكرمة، إلا أن قتادة وابن زيد وعكرمة قالوا: إن بني أُبَيْرِق طرخوا ذلك على يهودي يقال له: زيد بن السمين، فجاء اليهودي إلى رسول الله ﷺ، وبمثله قال ابن عباس .

وقال ابن جُرَيْج: هذه الآيات كلها نزلت في أبي طُعْمَةَ بن أبي أُبَيْرِق إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٧)

(١) و(٢) الآية: ١١٢. (٣) الآية: ١١٣.

(٤) الآية: ١١٥.

(٥) كذا في النسخ، وفي تفسير الطبري والدر المنثور: سلافة.

(٦) ديوان حسان: ص ١٠٣.

(٧) الآية: ١١٦.

وقال: رمى بالدرع في دار أبي مُلَيْك^(١) بن عبدالله الخزرجي، فلما نزل القرآن لحق بقریش.

وقال الضحّاك: نزلت في رجلٍ من الأنصار استودع دُرْعاً فجحد صاحبها، فخَوَّنَه رجال من أصحاب النبي ﷺ، فغضب له قومه فأتوا نبي الله فقالوا: خَوَّنوا صاحبنا وهو أمين مسلم، فعذره النبي وكذَّب عنه، وهو يرى أنه بريء مكذوب عليه، فأنزل الله فيه الآيات. واختار الطبري هذا الوجه وقال: لأنَّ الخيانة إنما تكون في الوديعة، فأما السارق فلا يسمَّى خائناً فَحَمَلَه عليه أولى، وكلّ ذلك جائز.

قوله تعالى:

وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿٥٧﴾ آية .

نهى الله تعالى نبيه ﷺ أن يجادل عن ﴿الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ بمعنى: يخونون أنفسهم فيجعلونها خَوْنَةً بخيانتهم ما خانوا من الأموال، وهم الَّذِينَ تقدّم ذكرهم من بني أُبَيِّرَق، فقال: لا تخاصِمُ عنهم فيما خانوا فيه، ثم أخبر ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ يعني: من كان صنعته خيانة الناس في أموالهم، ﴿أَثِيمًا﴾ يعني: مأثوماً، وبمثله قال مَنْ تقدّم من المفسّرين . قال قتادة: وفيهم نزلت الآيات إلى قوله: ﴿وَمَن يَشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾.

قوله تعالى:

يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُ لَكُمْ مَلَائِكَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿٥٨﴾ آية .

(١) في تفسير الطبري: «مُلَيْك» .

معنى ﴿يستخفون﴾ يكتُمون، فأخبر الله تعالى: أن هؤلاء الخائنين يكتُمون خيانتهم من الناس الذين لا يقدرون لهم على شيء إلا الذِّكْرُ لهم بقبيح ما أتوه من فعلهم، وتشنيع ما ركبوه إذا اطلعوا منهم على ذلك حياةً منهم وحذراً من قبح الأحداث، ﴿ولا يستخفون من الله﴾ الذي ﴿هو معهم﴾ بمعنى: أنه مطلع عليهم لا يخفى عليه شيء من أمرهم، وبسببه العقاب والنكال وتعجيل العذاب، فهو أحقَّ بأن يُستَحيا منه، وأولى بأن يُعَظَّم من أن يراهم حيث يكرهه ﴿إذ يبيتون ما لا يرضى من القول﴾ معناه: حين يسرون ليلاً ما لا يرضى الله من القول فيغيرونه عن وجهه ويكونون فيه .

والتبيت: هو كل كلام أو أمر أصلح ليلاً، وأصله: من فكرهم فيه ليلاً، قال الشاعر :

أَتُونِي فَلَمْ أَرْضَ مَا بَيَّتُوا وكانوا أَتُونِي بشيءٍ نُكِرُ^(١)
وحكي عن بعض طيء: أن التبيت في لغتهم التبديل، وأنشد الأسود ابن عامر بن جُوَيْن الطائي في معاتبه رجل:
وَبَيَّتَ قَوْلِي عَبْدَ الْمَلِكِ قاتلك الله عبداً كَنُوداً^(٢)

يعني: بدلت قولي . وروى عن الأعمش عن أبي رَزِين: أن معنى ﴿يبيتون ما لا يرضى﴾: يؤلفون ما لا يرضى^(٣) يعني: في رمي البريء بجرم السقيم، والمعنى متقارب، لأن التأليف والتشويه والتغيير عما هو عليه وتحويله عن معناه إلى غيره واحد .

والمعني بالآية: الرهط الذين مشوا إلى رسول الله في مسألة المدافعة

(١) لعبيدة بن همام أحد بني العدوية، راجع مجاز القرآن: ج ١ ص ١٣٣ .

(٢) ذكره الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٧٤ . (٣) المصدر السابق .

عن بني أُبَيَّرَق، والجدال عنه، ﴿وكان الله بما يعملون محيطاً﴾ يعني: يعلم ما يعمله هؤلاء المستخفون من الناس، وتبييتهم ما لا يرضى من القول وغيره من أفعالهم ﴿محيطاً﴾ بمعنى: عالماً مُحْصِياً لا يخفى عليه شيء منه، حافظاً لجميعه ليجازيهم عليه ما يستخفونه .

قال الزَّجَّاج: الَّذِي بَيَّنَّاهُ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودِيَّ سَارِقَ الدِّرْعِ، وَعَزَمَهُمْ عَلَى أَنْ يَحْلِفُوا أَنَّهُمْ مَا سَرَقُوا، وَأَنْ يَمِينَهُمْ تَقْبَلُ دُونَ يَمِينِ الْيَهُودِيَّ، لِأَنَّهُ مُخَالِفُ الْإِسْلَامِ.

قوله تعالى :

هَآأَنْتُمْ هَآؤَآَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِسْمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ آية بلا خلاف.

﴿ها أنتم﴾ «ها» للتنبيه وأُعيدت مع «أولاء»، والمعنى ها أنتم الذين جادلتم، لأنَّ «هؤلاء» و«هذا» يكون في الإشارة للمخاطبين التي أنفسهم بمنزلة «الذين» وقد يكون لغير المخاطبين بمنزلة «الذين» قال يزيد بن مفرغ:

نَجَوْتُ وَهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقٌ^(١)

أي: والذي تحملين طليق . قال الزَّجَّاج: هؤلاء بمعنى: الذين، لأنَّ المخاطب المواجه لا يحتاج إلى الإشارة إلى نفسه.

وقال المغربي: ﴿هؤلاء﴾ كناية عن اللصوص الَّذِينَ يجادل عنهم، وهو غير «أنتم» ولذلك حَسُنَ التكرير. ومعنى الآية: ها أنتم الَّذِينَ جادلتم.

والجدال: أَشَدُّ الْخُصُومَةِ، مأخوذ من جَدَلَتِ الْحَبْلُ: إِذَا أَحْكَمَتْ قَتْلَهُ.

(١) وصدرة: عَدَسٌ مَا لَبَّادٍ عَلَيْكَ إِمَارَةً، راجع الأغاني لأبي فرج الإصفهاني: ج ١٧ ص ٦٠ .

ورجلٌ مجدولٌ: شديدٌ، والأجدل: الصَّقر، لأنَّه أشدُّ الطيور. والمعنى: يا معاشرَ مَنْ جادل عن بني أُبَيِّرَق في الحياة الدنيا.

والهاء والميم في ﴿عنهم﴾ كناية عن الخائنين ﴿فمن يجادل الله عنهم﴾ معناه: من ذا يخاصم الله عنهم يوم تقوم الساعة، يوم يقوم الناس من قبورهم إلى محشرهم فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم، والمعنى: أنكم إن دافعتُم في عاجل الدنيا فإنَّهم سيصيرون في الآخرة إلى من لا يدافع عنده عنهم أحد فيما يفعل بهم من العذاب وأليم النكال .

وقوله: ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ معناه: ومن ذا الذي يكون وكيلاً على هؤلاء الخائنين يوم القيامة، يتوكَّل عنهم في خصومة الله عنهم يوم القيامة . وقد بيَّنا أنَّ «الوكالة» هي القيام بأمر من يُوكَّل له .

قوله تعالى :

وَمَنْ يَفْعَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٨١﴾ آية.

المعنى ﴿من يعمل﴾ ذنباً، وهو السوء ﴿أو يظلم نفسه﴾ باكتساب المعاصي التي يستحقُّ بها العقوبة ﴿ثمَّ يستغفر الله﴾ يعني: يتوب إليه ممَّا عمل من المعاصي ويراجعه ﴿يجد الله غفوراً رحيمًا﴾ ومعناه: يعلمه سائراً عليه ذنبه بصفحه له عن عقوبة جرمه، رحيماً به .

واختلفوا فيمن عُني بهذه الآية، فقال قوم: عُني بها الخائنين الذين وصفهم في الآيات الأولى . وقال آخرون: عُني الذين كانوا يجادلون عن الخائنين، قال قولهم ^(١): ﴿ها أنتم هؤلاء جادلتُم عنهم في الحياة الدنيا﴾ . والأولى: حمل الآية على عمومها في كلِّ مَنْ عمل سوءاً أو ظلم نفساً، وإن كان سبب نزولها فيمن تقدَّم ذكره من الخائنين أو المجادلين.

(١) في الحجرية: قال قوم لهم .

وبه قال أكثر المفسرين: الطبري والبلخي والجُبائي وابن عباس وعبد الله ابن مَعْقِل وأبو وائل وغيرهم.
قوله تعالى :

وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾
المعنى من يأت ذنباً على عمد منه ومعرفة فإنما يجترح وبال ذلك الذنب وضربه وخزيه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله .
والمعنى : ولا تجادلوا أيها الناس الذين يجادلون عن هؤلاء الخَوَنة - فإنكم وإن كنتم لهم عشيرة وقراة - فيما أتوه من الذنب، ومن التبعة التي يتبعون بها، فإنكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم كنتم مثلهم، فلا تدافعوا عنهم ولا تخاصموا ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾ يعني: عالماً بما تفعلون أيها المجادلون عن الخائنين أنفسهم وغير ذلك من أفعالهم وأفعال غيرهم ﴿حكيماً﴾ في أفعاله من سياستكم وتدابيركم وتدبير جميع خلقه .
وقيل ^(١) : إنها نزلت في بني أُبَيْرِق .

وفي الآية دلالة على أنه لا يؤاخذ أحد بجرم غيره، ولا يعاقب الأولاد بذنوب الآباء على ما يذهب إليه قوم من أهل الحشو، ومثله قوله: «ولا تزرر وازرة وزر أخرى» ^(٢) .
قوله تعالى :

وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَزِمْ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿١١٢﴾ آية بلا خلاف.

الخطيئة والخِطْءُ: الإثم العمد، تقول: خَطِئَ يَخْطَأُ إذا تعمّد الذنب،

(١) قاله السمرقندي في تفسيره ج ١ ص ٣٨٦ .

(٢) الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧ .

وَأَخْطَأَ يُخْطِئُ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ . قَالَ الزَّجَّاجُ: لَمَّا سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُعَاصِي بِأَنَّهَا خَطِيئَةٌ وَوَصَفَهَا دَفْعَةً أُخْرَى بِأَنَّهَا إِثْمٌ فَصَلَّ بَيْنَهُمَا هَاهُنَا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَسَانِ فِيهِ .

وقال غيره ^(١): المعنى من يعمل خطيئة وهي الذنب، أو إثماً وهو ما لا يحلّ من المعصية، وفرّق بين الخطيئة والإثم، لأنّ الخطيئة قد تكون عمداً وغير عمد، والإثم لا يكون إلّا عمداً .

فبيّن تعالى: أَنْ مِنْ يَفْعَلُ ﴿خَطِيئَةً﴾ على غير عمدٍ منه لها ممّا يلزمه فيه الغرامة، وإن لم يكن اثم فيه، ﴿أو إثماً﴾ على عمدٍ منه - وهو ما يستحقّ به العقاب ﴿ثُمَّ يَزِمُ بِهِ بَرِيئاً﴾ يعني: أضافه إلى مَنْ هو بريء منه - ﴿فَقَدْ احْتَمَلَ بَهْتَاناً﴾ يعني: فقد تحمّل بفعله ذلك فِرْيَةً وكذباً ﴿وإثماً مبيناً﴾ يعني: وجرماً عظيماً .

والبهتان: الكَذِبُ الَّذِي يَتَحَيَّرُ فِيهِ مِنْ عِظْمِهِ وَبَيَانِهِ، يُقَالُ: بَهَتَ فُلَانٌ إِذَا كَذَبَ، وَبُهَتَ يُبْهَتُ: إِذَا تَحَيَّرَ ^(٢)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَبُهَّتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ ^(٣) . وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿بِهِ﴾ وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطِيئَةَ وَالْإِثْمَ، قَالَ الْفَرَّاءُ: لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكْنَى عَنِ الْفَعْلَيْنِ أَحَدُهُمَا مُؤَنَّثٌ وَالْآخَرُ مُذَكَّرٌ بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ وَالتَّوْحِيدِ، وَلَوْ كَثُرَ لَجَازَتْ الْكُنَايَةُ بِالتَّوْحِيدِ، لِأَنَّ «الْأَفَاعِيلَ» تَقَعُ عَلَى فِعْلِ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ جَازَ، فَإِنْ شَتَّ جَعَلْتُهُمَا كَالوَاحِدِ، وَإِنْ شَتَّ جَعَلْتَ الْهَاءَ لِلْإِثْمِ خَاصَّةً، كَمَا قَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ ^(٤) فَجَعَلَهُ

(١) وهو الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٧٦ .

(٢) في الصحاح: بَهَتَ الرَّجُلَ - بِالْكَسْرِ - إِذَا دَهَشَ وَتَحَيَّرَ، وَبُهَتَ - بِالضَّمِّ - مَثَلُهُ، وَأَفْصَحُ مِنْهُمَا بُهَتَ .

(٣) البقرة: ٢٥٨ .

(٤) الجمعة: ١١ .

للتجارة، وفي قراءة عبد الله «وإذا رأوا لهواً أو تجارة» فجعله للتجارة في تقديمها وتأخيرها، ولو ذُكر على نية اللهو لجاز، وقد جاء مثني، قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾^(١) وفي قراءة أبي ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمْ﴾ وفي قراءة عبد الله بن مسعود مثله^(٢)، لأنّه في مذهب الجمع كما يقول: أصبح الناس صائماً ومُفطِراً، فأدى اثنان عن الجمع^(٣).

وقال الزجاج: المعنى: ثم يرم بذلك بريئاً.

قال رؤية:

فيه خُطوطٌ من سوادٍ وبَلَقٌ كأنّه في الجِلْدِ تَوَلَّيعُ البَهَقِ^(٤)
أي: كأنّ ذلك . واختلفوا فيمن عُنِيَ به بقوله: ﴿بريئاً﴾ بعد إجماعهم على أنّ الرامي ابن أبيريق، فقال قوم: البريء رجل مسلم يقال له: كبيد بن سهل . وقال آخرون: بل هو رجل يهودي يقال له: زيد بن السمين . وقد ذكرناه فيما مضى . وبالأخير قال ابن سيرين، ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام.

قوله تعالى :

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١٦٣﴾ آية .

معنى الآية: أنّه لولا أنّه تعالى تفضّل عليك يا محمّد فعصمك بتوفيقه وبيانه لك أمر هذا الخائن حتّى كففت عن الجدال عنه ﴿لهمت طائفة﴾

(١) الآية: ١٣٥ القادمة . (٢) أي: إن يكن غنيّاً أو فقيراً فالله أولىّ بهم .

(٣) معاني القرآن للفراء: ج ١ ص ٢٨٧ . (٤) أنظر ديوان رؤية بن العجاج: ١٠٤ .

ومعناه: لقد همت فرقة منهم، بتقدير «قد» ذكره الفراء، ويعني بالفرقة التي همت من الخائنين: أنفسهم ﴿أَنْ يَضْلُوكَ﴾ بمعنى: يزلوك عن الحق ويخطئوك . وقيل: يهلكوك بتليبسهم أمر الخائن عليك وشهادتهم عندك بأنه بريء مما ادعى عليه، ثم قال تعالى: ﴿وَمَا يَضِلُّونَ﴾ هؤلاء الذين هموا بإضلالك عن الواجب في أمر هذا الخائن ﴿إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾، وإضلالهم أنفسهم كان بأن الله لما كان قد بين لهم ما ينبغي أن يعملوا عليه من المعاونة على البر والتقوى، وألا يتعاونوا على الإثم والعدوان، فلمّا عدلوا عن ذلك وتعاونوا على الإثم والعدوان فكانوا بذلك مضلين أنفسهم عن طريق الحق .

وقوله: ﴿وَمَا يَضُرُّوْكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ يعني: هؤلاء الذين هموا بإزلالك لا يضرُّونك، لأنَّ الله يُبَيِّنُكَ ويسدّدك في أمورك، ويبيّن لك أمر المُحِقِّ والمُبطل.

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ معناه: ومن فضل الله عليك يا محمّد مع ما تفضّل به عليك إنزاله عليك الكتاب الذي هو القرآن، وفيه تبيان كلّ شيء وهديّ وموعظة، وأنزل عليك الحكمة مضافةً إلى الكتاب، وهي بيان ما ذكره في الكتاب مجملاً من أحكام الكتاب من الحلال والحرام والأمر والنهي ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ من خبر الأولين والآخرين وما كان وما هو كائن، وكلّ ذلك من فضل الله .

وقوله: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ يعني: لم يزل فضل الله عليك يا محمّد عظيماً، فاشكّره على ما أولاك من نعمة وإحسانه .

قال الجُبائي: وفي الآية دلالة على أنّ التسمية بالضلال لا يُسمّى إضلالاً، لأنّه لو كان ذلك صحيحاً لكانوا قد أضلّوا النبي ﷺ حيث نسبوا

إلى الضلال وقد نفى الله عنه ذلك . وهذا ليس بصحيح لأمرين :
أحدهما: أنهم ما سمّوه بهذا الفعل ضالّاً، وإنّما قصدوا التّمويه والتّليبس عليه، فلمّا كشف الله تعالى ذلك بطل غرضهم .
والثاني: أنّ من قال: إنّ الإضلال يكون بمعنى التسمية، لم يقل: إنّ لا يكون إلّا كذلك، لأنّ الإضلال على وجوه مختلفة: بمعنى الإهلاك، وبمعنى الإزلال، وبمعنى التسمية، وغير ذلك ممّا بيّناه فيما تقدّم .
والإضلال يكون بمعنى الدفن، قال النابغة :

وَأَب مُضَلَّوهُ بَعِينٌ جَلِيَّةٌ وَغُودِرَ بِالْجَوْلَانِ جَرْمٌ وَنَائِلٌ^(١)

يعني: دافنوه .

قوله تعالى:

لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوْنِهِمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ
النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(١١) آية بلا
خلاف.

قرأ ﴿فسوف يؤتيه﴾ بالياء أبو عمرو وحمزة وقُتَيْبَةُ وخَلَفَ، الباقر
بالتون. مَنْ قرأ بالياء حملة على قوله: ﴿ومن يفعل﴾، ومن قرأ بالتون
حملة على المعنى .

أخبر الله تعالى أنّه لا خير في كثيرٍ من نجوى الناس جميعاً،
والنجوى: هو ما ينفرد به الاثنان أو الجماعة سرّاً كان أو جهراً، ويقال:
نجوت الشيء إذا خلّصته وألّقيته، يقال: نجوت الجلد إذا ألّقيته عن البعير
وغيره، قال الشاعر :

(١) من قصيدة طويلة يرثي النعمان بن الحارث الغساني، راجع ديوان النابغة الذبياني:

ص ٢١٢ وفيه: «حَزْمٌ» بدل «جرمٌ» .

فقلتُ انجُؤا عنها نَجَا الجِلْدِ إِنَّهُ سِيرَضِيكُمَا مِنْهَا سَنَامٌ وَغَارِبُهُ^(١)
ونجوت فلاناً إذا اسْتَنَكَّهْتَهُ^(٢) قال الشاعر :
نجوتُ مُجَالِداً فوجدتُ منه كَرِيحَ الْكَلْبِ مَاتَ حَدِيثَ عَهْدِ^(٣)
ونجوت الوترَ واستنجيته إذا خَلَصْتَهُ، كما قال الشاعر :
فَتَبَارَثُ فَتَبَارَخْتُ لَهَا جِلْسَةُ الْأَعْسَرِ يَسْتَنْجِي الْوَتْرُ^(٤)
وأصله كله من «النَّجْوَة»: وهو ما ارتفع من الأرض، قال الشاعر
يصف سَيْلاً:
فَمِنْ بَنَجْوَتِهِ كَمَنْ بَعْقَوْتِهِ وَالْمُسْتَكْنُ كَمَنْ يَمْشِي بِقَرْوِاحِ^(٥)
ويقول: ما أنجا فلان شيئاً، وما نجا شيئاً منذ أيام: إذا لم يتغَوَّط .
والتقدير في الآية: ﴿لا خير في كثير﴾ ممّا يديرونه بينهم من الكلام
﴿إِلَّا﴾ كلام ﴿مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ .
قال الزّجّاج: يحتمل موضع «مَنْ» نصباً، وأن يكون خفضاً. فالخفض
على: إلّا في نجوى مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ، والنصب على أن
يكون استثناءً منقطعاً، بمعنى: «لكن» كأنه قال: لكن مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ
مَعْرُوفٍ ففي نجواه خير. وطعن بعضهم على الوجه الأوّل بأن قال: لا
يجوز أن يعطف بـ «إلّا» على الهاء والميم في مثل هذا الموضع من أجل
أنّه لم ينله الجحد .

(١) لأبي الغرّ الكلابيّ مخاطباً ضَيْفَيْهِ بعدما نحر لهما ناقةً مهزولة. راجع خزانة الأدب
للبيهقي: ج ٤ ص ٣٦٨ . (٢) أي: تشمّت رائحته. (الصاحح) .

(٣) أنشده الزّجّاج في المعاني ولم ينسبه لأحد .

(٤) أنشده ابن منظور في اللسان: مادة «نجا» ونسبه إلى عبد الرحمن بن حسان بن ثابت .

(٥) من قصيدة لِعَبِيد بن الأبرص. راجع ديوانه: ص ٥٣. وتروى القصيدة لأوس بن حجر راجع
ديوانه: ص ١٦ .

وقال الفراء: يحتمل الخفض على تقدير: لا خير في كثيرٍ من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة، فيكون «النجوى» على هذا هم الرجال المتناجون، كما قال: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾^(١) وكما قال: ﴿وإذ هم نجوى﴾^(٢) والنصب على أن يجعل «النجوى» فعلاً فيكون نصباً، لأنه حينئذٍ يكون استثناءً منقطعاً، لأن «مَنْ» خلاف «النجوى»، ومثله قول الشاعر:

وقفتُ فيها أصيلاً لأسأئُها أعيتُ جواباً وما بالدار من أحدٍ
إلا الأواريَّ لأياً ما أبينها والتؤيُّ كالحوضِ بالمظلومةِ الجلدِ^(٣)

ويحتمل وجهاً ثالثاً أن يكون رفعاً، كما قال الشاعر:

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ إلا اليَعافيُّ وإلا العيسُ^(٤)

وأقوى الوجوه: أن تجعل «مَنْ» في موضع خفض بالردِّ على «النجوى»، ويكون بمعنى: المتناجين، خرج مخرج «السَّكْرَى» و«الجرْحَى» ويكون التقدير: لا خير في كثيرٍ من نجواهم يعني: من المتناجين يا محمد إلا فيمن أمر بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس، فإن أولئك فيهم الخير .

وقوله: ﴿ومن يفعل ذلك﴾ إشارة إلى ما تقدّم من الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس ﴿ابتغاء مرضاة الله﴾ يعني: طلب مرضاة الله. ونصب ﴿ابتغاء﴾ على أنه مفعول له، وتقديره: لا ابتغاء مرضاة الله، وهو في معنى المصدر، لأنَّ التقدير: ومن يتبع ذلك ابتغاء مرضاة الله .

(١) الإسراء: ٤٧ .

(١١) المجادلة: ٧ .

(٣) قائلة النابتة الذيباني من معلقته المشهورة. راجع ديوانه ص ١٩، وفيه: عيَّت.

(٤) لجران العود النيمري، راجع شرح الخزانة للعيني: ج ٣ ص ١٠٧ .

وقوله : ﴿فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ يعني: ثواباً جزيلاً في المستقبل.
قوله تعالى :

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُضْلِهِ ۚ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٦﴾ آية بلا خلاف.

معنى ﴿يشاقق الرسول﴾ يباين الرسول معادياً له، فيفارقه على
العداوة، لأنَّ «المشاقَّة» هي المباينة على وجه العداوة ﴿من بعد ما تبين له
الهدى﴾ معناه: من بعد ما تبين له وظهر أنَّه رسول الله، وأنَّ ما جاء به من
عند الله حقٌّ وهدىٍّ موصل إلى الصراط المستقيم، بما معه من الآيات
والمعجزات مثل القرآن وغيره .

وقوله: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ معناه: ويتبع غير سبيل مَنْ
صَدَّقَهُ وسلك منهاجاً غير منهاجهم ﴿نؤله ما تولى﴾ معناه: نجعل ناصره
ما استنصره واستعان به من الأوثان والأصنام، وهي لا تغنيه ولا تدفع عنه
من عذاب الله شيئاً ﴿ونُضْلِهِ جهنم﴾ أي: ونجعلهُ صُلَى نار جهنم. معناه:
نحرقه بها، وقد بيَّنَّا معنى «الصَلَى» فيما تقدَّم ^(١)، ﴿وساءت مصيراً﴾
يعني: ساءت جهنم مصيراً يعني: موضعاً يصير إليه مَنْ صار إليه .

وقرأ أبو عمرو وحزمة وأبو بكر إلا البُرْجُمي والداجونى ^(٢) عن هشام،
وأبو جعفر من طريق التهرواني قوله: ﴿نؤله﴾ ﴿ونصله﴾، و﴿يؤده﴾ ^(٣)
و﴿لا يؤده﴾ ^(٤) حيث وقع بسكون الهاء فيهنّ.

(١) عند تفسير الآية: ١٠ المتقدمة .

(٢) في الخطيَّة والحجريَّة «الداجوي» والصحيح ما أثبتناه. وداجون: قرية من قرى الرملة من
أرض فلسطين، والداجونى هذا هو أبوبكر محمد بن أحمد بن عمر الرملي الداجونى المقرئ.
انظر الأنساب للسمعاني: ج ٢ ص ٤٣٥ . (٣ و ٤) آل عمران: ٧٥ .

قال الزجاج: يجوز في ذلك كسر الهاء وإثبات الياء، وضَمَّ الهاء وإشباعها بالواو، وبكسر الهاء بلاياء، ولا يجوز إسكان الهاء بلا كسر، لأنَّ الهاء من حَقَّها أن تكون معها ياء، فحذَف الياء^(١) ضعيف، ولا يجوز حذف الياء إلا إذا كان هنا كسرة تدلُّ عليها.

ونزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ لَمَّا أَبَى التوبة أبو طعمة ابن الأبيرق، ولحق بالمشركين من عبدة الأوثان بمكة مرتدًّا مفارقاً رسول الله ﷺ، وهو قول مجاهد وقتادة وأكثر المفسرين وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام^(٢).

وقد استدللَّ خلقٌ من المتكلمين والفقهاء بهذه الآية على أن الإجماع حجة، بأن قالوا: توعد الله على اتباع غير سبيل المؤمنين، كما توعد على مشاققة الرسول، فلولا أن أتباعهم واجب لم يجز ذلك.

وهذا ليس بصحيح من وجوه:

أحدها: أن الآية نزلت في من تقدّم ذكره، وكان قد ارتدَّ ولحقَّ بالمشركين، فيجب أن يتناولوه ويتناول كل من يجري مجراه من المرتدين ومخالفِي الإسلام.

والثاني: أن من أصحابنا من قال: لا نسلم أنه أراد بـ «مَنْ» في هذه الآية الاستغراق، ولا بلفظة «سبيل» جميع السبل، ولا بـ «المؤمنين» جميع المؤمنين، فمن أين لهم وجوب الاستغراق؟ وإذا احتمل التخصيص جاز لنا أن نحمل على سبيل الإيمان الذي مَنْ خالفه كان كافراً، أو المؤمنين أراد به الأئمة المعصومين، ولو جاز حملها على العموم لوجب حملها على أهل جميع الأعصار على وجه الجمع دون أهل كل عصر، لأنَّ العموم

(١) في الحجرية: وإثبات الياء وضَمَّ الهاء. (٢) رواه القمي في تفسيره: ج ١ ص ١٥٢.

يقتضي ذلك، فإذا خَصَّوا بأهل كلِّ عصر خَصَّصنا ببعض أهل العصر، على أنه إنما حرَّم اتِّباع غير سبيل المؤمنين، فمن أين وجوب اتِّباع سبيلهم؟ ولم لا يجوز أن يكون اتِّباع غير سبيلهم محظوراً، واتِّباع سبيلهم موقوفاً على الدليل؟

ويجوز أن يكون أيضاً محظوراً مثله أو مباحاً أو مندوباً، فمن أين الوجوب مع احتمال جميع ذلك؟

على أنه لو سلَّم جميع ذلك، لكان يجب علينا اتِّباع سبيلهم إذا كانوا مؤمنين، لأنه هكذا أوجب، فمن أين أنهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين؟! ووجوب الاتِّباع تابع لكونهم مؤمنين، فيحتاجون إلى دليل آخر في أنهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين غير الآية.

على أن ظاهر الآية يتضمَّن أن من شاقَّ الرسول واتَّبَعَ غير سبيل المؤمنين يتناولوه الوعيد، فمن أين أنه إذا انفرد أحدهما عن الآخر يتناولوه الوعيد؟ ونحن إنما نعلم تناول الوعيد على مشاقَّة الرسول بانفرادها بدليل غير الآية، فعلى من خالف أن يقول: إن اتِّباع غير سبيل المؤمنين يتناولوه الوعيد بدليل غير الآية.

وقد استوفينا ما في هذه الآية في أصول الفقه^(١) وغيره من كتبنا مشروحاً لا نطول بذكره هاهنا.

قوله تعالى:

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٦﴾ آية بلا خلاف.

أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يغفر الشرك، وأنه يغفر ما دونه،

وقد يَبَيِّنُ الاستدلال بذلك على ما نذهب إليه من جواز العفو عن مرتكبي الكبائر من أهل الصلاة وإن لم يتوبوا فيما مضى، فلا وجه لإعادته .

وقيل: إِنَّهُ عَنِ بَهْذِهِ الْآيَةِ أَبَا طَعْمَةِ الْخَائِنِ حِينَ أَشْرَكَ وَمَاتَ عَلَى شِرْكِهِ بِاللَّهِ ^(١) . غَيْرَ أَنَّ الْآيَةَ وَإِنْ نَزَلَتْ بِسَبَبِهِ فَعَنْدُنَا وَعِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِهِ بَلَا تَوْبَةٍ، لَتَنَاقُلَ الْعُمُومَ لَهُمْ .

فَإِنْ قِيلَ : فَعَلَى هَذَا مَنْ لَمْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ بَأَنْ لَا يَعْبُدَ مَعَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ الْمَشِيتَةِ، لِأَنَّهُ مِمَّا دُونَ الشِّرْكِ .

قلنا: لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ مُشْرِكٍ، لِأَنَّهُ إِذَا جَحَدَ نُبُوَّةَ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَقَدَ أَنَّ مَا ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، وَنَسَبَهَا إِلَى غَيْرِهِ، وَأَنَّ الَّذِي صَدَّقَهُ بِهَا لَيْسَ هُوَ اللَّهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِشْرَاكَ مَعَهُ، عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ «قَالُوا - يَعْنِي النَّصَارَى - : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَقَالَتِ الْيَهُودُ: عَزْرِي ابْنُ اللَّهِ» ^(٢) . وَذَلِكَ هُوَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُونُوا دَاخِلِينَ فِي الشِّرْكِ لَخَصَّصْنَاهُمْ مِنْ جُمْلَةٍ مِنْ تَنَاقُلَتِهِمْ الْمَشِيتَةِ، لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ الْكُفْرَ عَلَى وَجْهِهِ إِلَّا بِتَوْبَةٍ.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ يعني: مَنْ يَجْعَلُ فِي عِبَادَتِهِ مَعَ اللَّهِ شَرِيكًا فَقَدْ ذَهَبَ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَزَالَ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ ذَهَابًا بَعِيدًا، لِأَنَّهُ بِإِشْرَاكِهِ مَعَ اللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ فَقَدْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ، وَسَلَكَ

(١) قاله الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٧٨ .

(٢) إشارة إلى الآية الكريمة (٣٠) من سورة التوبة: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزْرِي ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ .

طريقه، وترك طاعة ربّه.

قوله تعالى :

إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، إِلَّا اِئْتَاءُ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١٧٩﴾ آية.

اختلفوا في تأويل هذه الآية على خمسة أقوال :

فقال أبو مالك والسدي وابن زيد والزجاج: إنّ المراد بذلك ألّهتهم
واللّات والعزى ومناة وساف ونائلة، سمّاهن إناثاً بتسمية المشركين إياها
بأسماء الإناث .

الثاني: قال ابن عباس وقتادة والحسن: معناه: إنّ يدعون من دونه إلا
إناثاً، يقول: ميّناً ليس فيه روح، قال الحسن: «الإناث»: كلّ شيء ميّت
ليس فيه روح، مثل: خشبة يابسة أو حجر يابس . وقال الزجاج: لأنّ
الموات يُخبر عنها بلفظ التأنيث، كما يُعبر عن المؤنث تقول: الأحجار
تعجبني، ولا تقول: يعجبوني.

الثالث: قال الحسن في رواية أخرى: إنّ أهل الأوثان كانوا يسمّون
أوثانهم إناثاً، وكان لكلّ حيٍّ صنم يسمّونها أنثى^(١).

الرابع: قال مجاهد: «الإناث» هي الأوثان . وروي عن عروة عن أبيه:
أنّ في مصحف عائشة «إلا أوثاناً»^(٢).

وروي عن ابن عباس: أنّه كان يقرأها «إلا أثنأ»^(٣) جمع «وثن» كأنه
جمع وثناً: وثناً، ثمّ قلب الواو همزة مضمومة مثل: وجوه وأجوه، ووُثنت
وأقُتت .

(١) تفسير الحسن البصري: ج ١ ص ٢٩٨ . (٢) رواه الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٧٩ .

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره المتقدّم . وفي المحتسب لابن الجني: ج ١ ص ١٩٨: هي
قراءة النبي ﷺ من رواية عائشة .

وقرأ بعضهم: «أُنثَاءً»^(١) جمع إناث، مثل: ثمار وثمر. والقراءة المشهورة: ﴿إِنَاثًا﴾، وعليه القراء من أهل الأمصار.

الخامس: قال الحسين بن علي المغربي: ﴿إِلَّا إِنَاثًا﴾ معناه: ضعافاً عاجزين لا قدرة لهم، يقولون: سَيْفُ أُنَيْثٍ وَمِينَاثَةٌ - بالهاء - وميناث أي: غير قاطع، قال صَخْرُ الْغَيِّ:

فَتَحْبِرُهُ بَأَنَّ الْعَقْلَ عِنْدِي جُرَازٌ لَا أَقْلٌ وَلَا أُنَيْثٌ^(٢)
وَأُنْثٌ فِي أَمْرِهِ: إِذَا لَانَ وَضَعُفَ، وَالْأُنَيْثُ: الْمُخْنَثُ، قَالَ الْكُمَيْتُ:
وَشَدَّبْتُ عَنْهُمْ شَوْكَ كُلِّ قَتَادَةٍ بِفَارَسٍ يَخْشَاهَا الْأُنَيْثُ الْمُعَمَّرُ^(٣)
قال الأزهري: وَالْإِنَاثُ: الْمَوَاتِ^(٤).

وقوله: ﴿وَأَن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ المعنى: أَن هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ لَيْسَ يَعْبُدُونَ إِلَّا الْجَمَادَاتِ، وَإِلَّا الشَّيْطَانُ الْمَرِيدُ وَهُوَ الْمَتَمَرِّدُ عَلَى اللَّهِ فِي خِلَافِهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَهُوَ إِبْلِيسُ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَأَكْثَرُ الْمَفْسِّرِينَ.

و ﴿يَدْعُونَ﴾ معناه: يَعْبُدُونَ، لَا تُهْمُ إِذَا دَعَا اللَّهُ مُخْلِصِينَ فَقَدْ عَبْدُوهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٥) أَي: اعْبُدُونِي، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾^(٦).

قال الزَّجَّاجُ: الْمَرِيدُ: هُوَ الْخَارِجُ عَنِ الطَّاعَةِ، يُقَالُ: حَائِظٌ مُّمرَّدٌ أَي: مُمَلَّسٌ، وَشَجَرَةٌ مُّرْدَاءٌ إِذَا تَنَاقَرَتْ وَرَقُهَا، وَمِنْهُ سَمِيَ أَمْرَدٌ لِمَنْ لَا لَحْيَةَ لَهُ

(١) وهي قراءة ابن عباس والحسن البصري: وعطاء ومعاذ القاري وغيرهم. راجع البحر

المحيط: ج ٣ ص ٣٥٢. (٢) أنشده في اللسان: مادة «أُنْثَ».

(٣) أنظر ديوان الكُمَيْت: ص ٧٢. (٤) تهذيب اللغة: مادة «أُنْثَ».

(٥) و (٦) المؤمن: ٦٠.

أي: أملتس موضع اللحية، ويقال: مَرَدَ الرجل يَمْرُدُ مُروداً ومراداً: إذا عَتَا وَخَرَجَ عن الطاعة.

قوله تعالى:

لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١٨﴾ آية.

معنى ﴿لعنه الله﴾ أبعده الله من ثوابه وأخزاه وأقصاه، والهاء في ﴿لعنه الله﴾ كناية عن الشيطان، والتقدير: وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً قد لعنه الله وأبعده من كل خير .

وقوله: ﴿وقال لأتخذن﴾ يعني بذلك: أن الشيطان المرید قال لربِّه عَزَّوَجَلَّ إذ لعنه: ﴿لأتخذن﴾ من عبادك نصيباً مفروضاً﴾ يعني: قسماً معلوماً، وبه قال الضحَّاك.

واتخاذ الشيطان النصيب من عباد الله يكون بإغوائه إياهم عن قصد السبيل، ودعائه إياهم إلى طاعته، وتزيينه لهم الضلال والكفر، فمن أجاب دعاءه واتبعه فهو من نصيبه المعلوم وحظّه المقسوم. وإنما أخبر بذلك ليعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين له الهدى أنهم من نصيب الشيطان الذي لعنه الله .

والمفروض: الموقت، والمعنى هاهنا: ما افترضه عليهم من طاعتي، والقرض: القطع، والفريضة: الثلثة تكون في النهر، والفريضة كل ما أمر الله به وألزمه، وقوله: ﴿وقد فرضتم لهنَّ فريضةً﴾^(١) أي: قطعة من المال، وفرضت للرجل: إذا جعلت له قطعة من مال الفيء، والقرض: التمر، قال الشاعر:

إِذَا أَكَلْتُ سَمَكًا وَفَرَضًا ذَهَبْتُ طَوَلًا وَذَهَبْتُ عَرَضًا^(١)
وَأَمَّا سَمِي التمر فَرَضًا لَّأَنَّهُ يُؤْخَذُ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَةِ، يُقَالُ: سَقَاهَا
بِالْفِرَاضِ وَالْفَرَضُ . وَالْفَرَضُ: الْحَزُّ يَكُونُ فِي الْمَسَاكِ يُشَدُّ فِيهِ الْخِيْطُ .
وَالْفَرَضُ فِي الْقَوْسِ: الْحَزُّ يُشَدُّ فِيهِ الْوَتَرُ .
قوله تعالى :

وَلَا ضَلَلْتَهُمْ وَلَا مَنِيْنَهُمْ وَلَا مَرْتَنَهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَنَهُمْ فَلْيَعْبِرْنَ
خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ
وَيُمْنِيْنَهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ
عَنْهَا مَخِيْصًا ﴿١٢١﴾ ثلاث آيات .

قوله: ﴿وَلَا ضَلَلْتَهُمْ﴾ إخبار عن الشيطان المرید الذي وصف صفته في
الآية الأولى أَنَّهُ قَالَ لِرَبِّهِ: ﴿لَا تَخَذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيْبًا مَفْرُوضًا
وَلَا ضَلَلْتَهُمْ﴾ ومعناه: وَلَا أَضِدَنَّ النَصِيْبَ الْمَفْرُوضَ الَّذِي اتَّخَذَهُ مِنْ عِبَادِكَ
عَنْ مَحَبَّةِ الْهُدَى إِلَى الضَّلَالِ، وَمِنْ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ ﴿وَلَا مَنِيْنَهُمْ﴾
ومعناه: أَوْهَمُهُمْ أَنَّهُمْ يَنَالُونَ فِي الْآخِرَةِ حَظًّا لَّا زِيْغَتُهُمْ بِمَا أَجْعَلَ فِي
أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْأَمَانِي عَنْ طَاعَتِكَ وَتَوْحِيدِكَ إِلَى طَاعَتِي وَالشَّرْكَ بِي
﴿وَلَا مَرْتَنَهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ أَذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ يعني: لَا مَرْنَ النَصِيْبَ الْمَفْرُوضَ مِنْ
عِبَادِكَ بِعِبَادَةِ غَيْرِكَ مِنَ الْأَنْدَادِ وَالْأَوْثَانِ يَنْسُكُوا لَهُ وَيُحَرِّمُوا وَيَحْلَلُوا
وَيُشَرِّعُوا غَيْرَ الَّذِي شَرَّعَهُ اللَّهُ لَهُمْ فَيَتَّبِعُونِي وَيَخَالِفُونِي .

وَالْتَبْتِيْكَ: الْقَطْعُ، تَقُولُ: بَتَكْتُ الشَّيْءَ أَبْتَكُهُ تَبْتِيْكَ إِذَا قَطَعْتَهُ، وَبَتَكْتُ
وَبَتَكْتُ مِثْلَ: قِطْعَةً وَقِطْعَ، وَسَيْفٌ بَاتَكَ قَاطِعٌ . وَالْمُرَادُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: قَطَعَ
أَذُنَ الْبَحْرِ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بِحِيرَةٌ، وَأَرَادَ الشَّيْطَانُ بِذَلِكَ دَعَاءَهُمْ إِلَى الْبَحْرِ

(١) أنشده ابن الأعرابي عن بعض أهل عمان. راجع تهذيب اللغة مادة «فرض» .

فيستجيبون له، ويعملون بها طاعة له . قال قَتَادَةُ: الْبُكَ قَطْعُ آذَانِ الْبَحِيرَةِ
وَالسَّائِبَةِ لَطَوَاعِيهِمْ . وقال السُّدِّي: كانوا يشقونها، وبه قال عِكْرِمَةُ.

وقوله: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ اختلفوا في معناه، فقال ابن
عباس والزَّيْبِع بن أنس عن أنس: إِنَّهُ الْإِخْصَاءُ، وكرهوا الإِخْصَاءُ فِي
الْبَهَائِمِ، وبه قال سفيان وشهر بن حَوْشَب و عِكْرِمَةُ وَأَبُو صَالِحٍ.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس: فَلْيَغَيِّرَنَّ دِينَ اللَّهِ، وبه قال إبراهيم
ومجاهد، وزُوي ذلك عن أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^(١).

قال مجاهد: كَذَبَ الْعَبْدُ - يَعْنِي عِكْرِمَةُ - فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ الْإِخْصَاءُ،
وَأَمَّا هُوَ تَغْيِيرُ دِينِ اللَّهِ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَطَرَتُ اللَّهُ الَّتِي
فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ ^(٢) وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ
وَالْحَسَنِ وَالسُّدِّيِّ وَالضَّحَّاكِ وَابْنِ زَيْدٍ.

وقال قوم: هُوَ الْوَشْمُ، روي ذلك عن الحسن والضَّحَّاكِ وَإِبْرَاهِيمَ أَيْضاً
وَعَبْدَ اللَّهِ ^(٣). وقال عبد الله: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ
الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ^(٤).

وقال الزَّجَّاج: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَنْعَامَ لِيَأْكُلُوهَا فَحَرِّمَ مَوَهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ،
وَخَلَقَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْحَجَارَةَ مُسَخَّرَةً لِلنَّاسِ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، فَعَبَدُوهَا
الْمَشْرُوكُونَ.

وَأَقْوَى الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: ﴿فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ بِمَعْنَى: دِينَ اللَّهِ

(١) رواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ٢٧٦ ح ٢٧٥ و ٢٧٦ عنهما عليه السلام.

(٢) الروم: ٣٠.

(٣) المراد به: عبد الله بن مسعود الصحابي المعروف.

(٤) أخرجه عنه البخاري في الصحيح: ج ١٠ ص ٣١٣ - ٣١٤ موقوفاً.

بدلالة قوله: ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾ ويدخل في ذلك جميع ما قاله المفسرون، لأنه إذا كان ذلك خلاف الدين فالآية تتناوله.

ثم أخبر تعالى عن حال نصيب الشيطان المفروض الذين شاقوا الله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى فقال: ومن يتبع الشيطان فيطيعه في معصية الله وخلاف أمره ﴿فقد خسر خسراً مبيناً﴾ معناه: هلك هلاكاً ظاهراً، وبخس نفسه حظاً خسراً يبين عن عطبه وهلاكه، لأن الشيطان لا يملك له نصراً من الله إذا أراد عقابه.

ثم أخبر تعالى عن الشيطان: أنه يعد من يتبعه ويمنيهم فيعدهم النصر ممن أرادهم ويمنيهم الظفر على من أرادهم بمكره، ثم قال تعالى: ﴿وما يعدهم الشيطان إلا غروراً﴾ يعني: باطلاً، وسماء غروراً لأنهم كانوا يظنون أن ذلك حق، فلما بان لهم أنه باطل كان غروراً.

وقوله: ﴿أولئك مأواهم جهنم﴾ إشارة إلى هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان ولياً من دون الله، ﴿مأواهم﴾ يعني: مصيرهم الذين يصيرون إليه جهنم ﴿ولا يجدون عنها محيصاً﴾ يعني: لا يجدون عنها معذلاً إذا حصلوا فيها. تقول: حاص فلان عن هذا الأمر يحيص حيصاً وحوصاً: إذا عدل عنه، ومنه حديث ابن عمر: بعثنا رسول الله ﷺ سرية كنت فيهم، فلقينا المشركين فحصنا حيصة^(١).

وقال بعضهم: فجاضوا جيضة^(٢) وهما بمعنى واحد، غير أنه لا يقرأ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج ٢ ص ٧٠ و ١٠٠، والترمذي في سننه: ج ٤ ص ٢١٥ ح ١٧١٦.

(٢) كرواية الزجاج في معاني القرآن: ج ٢ ص ١١١، وابن الأثير في النهاية: ج ١ ص ٣٢٤.

إِلَّا بِالصَّادِ وَالْحَاءِ، وَحُضْتُ أَحَوْضَ حَوْصاً وَحِياصاً إِذَا خِطْتُ، يقال: حُضَّ عَيْنَ صَقْرٍ أَي: خِطَّ عَيْنَهُ، وَالْحَوْصُ فِي الْعَيْنِ: ضِيقٌ مُؤَخَّرُهَا، وَالْحَوْصُ فِيهَا: غَوْرُهَا .

قوله تعالى :

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿٢٢٧﴾ آية .

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ مَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ - وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ يَشْرِكُ بِهِ لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَبَيَّنَّ حُكْمَ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّيْطَانَ وَيَكُونُ مِنْ نَصِيْبِهِ - ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَيُوَحِّدُهُ، وَيُقَرِّبُ بِنَبِيِّهِ وَيَصَدِّقُهُ وَيُضَيِّفُ إِلَى ذَلِكَ عَمَلَ الصَّالِحَاتِ، وَأَنَّهُ سَيَدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، ثَوَاباً عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَجِزَاءً إِيْمَانِهِمْ، وَيَخْلُدُهُمْ فِيهَا.

و ﴿خَالِدِينَ﴾ نَصَبَ عَلَى الْحَالِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْحَالِ سَتَدُومُ لَهُمْ وَيَتَأَبَّدُ، وَأَنَّ ذَلِكَ وَعْدٌ حَقٌّ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ .

وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ صورته صورة الاستفهام، والمراد به التقرير والإنكار، والمعنى: لا أحد أصدق من الله قِيلًا أَي: قولاً وَوَعْدًا، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ خَلْفُ الْمِيعَادِ وَلَا الْإِخْلَالُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

قوله تعالى :

لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٢٢٨﴾ آية .

في ﴿لَيْسَ﴾ ضمير، والتقدير: ليس الثواب بأمانيتكم ولا أمانِي أَهْلِ الْكِتَابِ، و«الأمانِي» يخفَّفُ وَيَثْقُلُ، فيقال: أَمَانٌ وَأَمَانِيٌّ عَلَى وَزْنِ

«أفاعيل» و«فَعَالِل» كَقَرَّاقِيرٍ وَقَرَّاقِر.

واختلفوا في مَنْ عُنِيَ بهذه الآية، فقال مسروق: تفاخَّرَ المسلمون وأهل الكتاب، فقال المسلمون: نحن أهدى منكم، وقال أهل الكتاب: نحن أهدى منكم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيَّكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ بِهِ﴾ فقال أهل الكتاب: نحن وأنتم سواء، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فَقَلَجَ المسلمون. ذهب إلى ذلك قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَالضَّحَّاكُ وَأَبُو صَالِحٍ.

وقال مجاهد: معناه: ليس بأَمَانِيَّكُمْ يعني: أهل الشرك من قريش، لأنَّهُمْ قالوا: لَا تُبْعَثْ وَلَا تُعَذَّبْ، وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي أَنَّهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى. ذهب إليه ابن زيد، وهذا الوجه أقوى، لأنَّه لم يَجْرُ لأَمَانِيَّ الْمُسْلِمِينَ ذِكْرٌ، وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ أَمَانِيَّ الْكَفَّارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا مُتَّبِعُهُمْ﴾^(١) يعني: الَّذِي يَتَّخِذُهُمُ الشَّيْطَانُ نَصِيبًا مَفْرُوضًا، وَيَقْوِي ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ بِإِدْخَالِ الْجَنَّةِ وَالْخُلُودِ فِيهَا، وَتِلْكَ غَايَةُ أَمَانِيَّ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يَنْفِي بَعْدَ ذَلِكَ أَمَانِيَّهِمْ؟!

وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ بِهِ﴾ اختلفوا في تأويله، فقال قوم: إنَّه يريد بذلك جميع المعاصي صغائرُها وكبائرُها، وإنَّ من ارتكب شيئاً منها فإنَّ الله يجازيه عليها، إمَّا فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، ذهب إليه قَتَادَةُ وَعَائِشَةُ وَمُجَاهِدٌ.

وقال آخرون: مَنْ يَعْمَلْ سُوءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَجْزِيهِ، ذهب إليه

الحسن، قال: كقوله: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾^(١). وبه قال ابن زيد والضحاك، وهو الذي يليق بمذهبننا، لأننا نقطع على أن الكفار لا يُعْفَر لهم على حال، والمسلمون يجوز أن يُعْفَر لهم ما يستحقونه من العقاب، فلا يُمكننا القطع، على أنه لا بد أن يجازي بكل سوء.

وقال قوم: معنى «السوء» هاهنا: الشرك، فمعنى الآية: من يعمل الشرك نجزيه، ذهب إليه ابن عباس وسعيد بن جبير.

وروى أبو هريرة: أنه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين، فشكوا إلى رسول الله ﷺ فقال، ﷺ: «فادفعوا وتشددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة يُنكبها أو الشوكة يُشاكها»^(٢). وقيل لبعض الصحابة: أليس تمرض، ألسنتُ تُصيبك اللأواء؟ قال: بلى، قال: فهو ما تُجْزَوْنَ به^(٣).

وقوله: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ معناه: ولا يجد الذي يعمل سوءاً من معاصي الله وخلاف أمره ولياً يلي أمره وينصره ويحامي عنه، ويدفع عنه ما ينزل به من عقوبة الله، ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ يعني: ناصراً ينصره مما يحلّ به من عقاب الله وأليم عذابه.

واستدلّت المعتزلة على المنع من غفران معاصي أهل الصلاة بهذه الآية، قالوا: لأنه تعالى بين أنه يجازي على كل سيئة، وذلك يمنع من جواز العفو. قلنا: قد تكلمنا على نظير ذلك فيما مضى بما يمكن اعتماده هاهنا، منها: أننا لا نُسَلِّم أنها تستغرق جميع من فعل سوء، بل في أهل^(٤)

(١) سبأ: ١٧.

(٢) السنن الكبرى: ج ٣ ص ٣٧٣، وصحيح مسلم: ج ٤ ص ١١٩٩٣ ح ٢٥٧٤.

(٣) المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٧٤.

(٤) في الخطيئة: أن من لا يسلم أنها تستغرق جميع من فعل سوء من.

التأويل مَنْ قال: المراد به الشرك، وهو ابن عباس وقد قدّمناه. ثم لا خلاف أن الآية مخصوصة، لأنّ التائب وَمَنْ كانت معصيته صغيرة لا يتناولها العموم، فإذا جاز لهم تخصيص الفريقين جاز لنا أن نخصّ من يتفصّل الله عليه بالعفو. وهذا واضح وقد بيّنا الجواب عمّا يزداد على ذلك من الأسئلة بما فيه كفاية فيما مضى وفي كتاب شرح الجمل^(١) لا نطول بذكره هاهنا.

قوله تعالى :

وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ آية .

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر إلّا الكسائي وأبو جعفر وروم ﴿يَدْخُلُونَ﴾ بضمّ الياء وفتح الخاء هاهنا وفي مريم^(٢) والمؤمن^(٣)، وافقهم رؤيس إلّا في هذه السورة.

وعد الله تعالى بهذه الآية جميع المكلفين من الذكور والإناث إذا عملوا الأعمال الصالحات - وهم مؤمنون مقرّون بتوحيد الله وعدله، مصدّقون بنبيّه ﷺ عاملون لما أتى به - بأنّه يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ وَيُخَيِّرُهُمْ فِيهَا، ولا يبخسهم شيئاً ممّا يستحقّونه من الثواب وإن كان مقدار نقيير في الصغر، وهي النقطة التي في ظهر النواة. وقيل: منها تنبت النخلة^(٤).

وَمَنْ ضَمَّ الياء وَفَتَحَ الخاء فَلانّه قال: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ فَضَمَّ الياء، ليزدوج الكلام، ولأنّهم لا يَدْخُلُونَهَا حَتَّى يَدْخُلُوهَا. ومن فتح الياء فَلانّهم

(٢) الآية: ٦٠.

(١) تمهيد الأصول: ص ٢٤٩.

(٤) قاله الزجاج في معاني القرآن: ج ٢ ص ١١٢.

(٣) الآية: ٤٠.

إذا أدخلوا الجنة فقد دخلوها .

فإن قيل : ظاهر الآية يقتضي أنه لا يشيب إلا من آمن وعمل الصالحات فمن انفرد بالإيمان لا يستحق الثواب، وكذلك من فعل بعض الصالحات . قلنا : ظاهر العموم مخصوص بلا خلاف، لأنه لو آمن بالله واليوم الآخر واحترم عقيقه لا خلاف أنه يدخل الجنة، فكذلك إذا أخل ببعض الصالحات أو ارتكب معصية، فإننا نعلم دخوله الجنة بدليل آخر. على أن «مِنْ» في قوله: ﴿مِنْ الصَّالِحَاتِ﴾ يقتضي أنه لو فعل بعض الصالحات لأدخل الجنة، لأنها للتبعية، وإنما تقتضي الاستغراق إذا حملت على أن معناها تبين الصفة، فإذا احتمل الظاهر ما قلناه سقطت المعارضة . فأما من قال: إن «من» زائدة فلا يُعوَّل على قوله، لأنه إذا أمكن حمل الكلام على فائدة لم يجز أن يحمل على الزيادة.

وبما قلناه في معنى «التقير» قال مجاهد وعطيّة والسدي وغيرهم.

قوله تعالى :

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا
وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿٢٥﴾ آية .

قضى الله تعالى في هذه الآية للإسلام بالفضل على سائر الملل بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ أيها الناس، وهو في صورة الاستفهام، والمراد به التقرير ، والمعنى: مَنْ أَحْسَنُ دِينًا وَأَصُوبُ طَرِيقًا وَأَهْدَى سَبِيلًا ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ يعني: استسلم وجهه لله. و«الوجه» يراد به هاهنا نفسه وذاته، كما قال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(١) فانقاد له بالطاعة

ولنبيّه ﷺ بالتصديق ﴿وهو محسن﴾ بمعنى: وهو فاعل للفعل الحسن ممّا أمره الله به ﴿واتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً﴾ يعني: واتّبع الذي كان عليه إبراهيم ﷺ وأمر به نبيّه من بعده، وأوصاهم به من الإقرار بتوحيده وعدله. وتنزيهه عمّا لا يليق به ﴿حنيفاً﴾ يعني: مستقيماً على منهاجه وسبيله. وقد بيّنا فيما مضى معنى الحنيف ^(١)، فلا فائدة في إعادته، وبمثل ذلك قال الضحّاك وغيره من المفسّرين.

وقوله: ﴿واتّخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ ومعنى «الخليل» يحتمل أمرين: أحدهما: المحبّة، مشتقّاً من الخُلّة - بضمّ الخاء - والمعنى: اتّخذ الله إبراهيم محبّاً، وتكون خُلّة إبراهيم موالاته لأولياء الله ومعاداته لأعدائه، وخُلّة الله له نصرته على من أراده بسوء، مثل ما أراد نمرود من إحراقه بالنار فأنقذه الله منها وأعلى حجّته عليه، وكما فعل بملك مصر حين راوده عن أهله، وجعله إماماً لمن بعده من عباده، وقدوة لهم.

والثاني: أن يكون ذلك مشتقّاً من الخُلّة التي هي الفقر - بفتح الخاء - كما قال زهير يمدح هرّم بن سنان:

وإن أتاه خليلٌ يومَ مسألةٍ يقول: لا غائبٌ مالي ولا حَرَمٌ ^(٢)
ويروى: «يومَ مَسْئَلَةٍ»، وهو الأظهر، وإنّما أنشد البلخي: يومَ مسألة، وهو بخلاف الروايات. وقال آخر:

وإنّي وإن لم تُسعِفاني بحاجةٍ إلى آلٍ ليلى مرّةً لخليلي ^(٣)
أي: لمحتاج. وقيل: إنّه أصاب أهل ناحية إبراهيم ﷺ جَدْبٌ، فارتحل

(١) في تفسير الآية: (١٣٥) من سورة البقرة، والآيتين: (٦٧ و ٩٥) من آل عمران.

(٢) راجع: ديوان زهير بن أبي سلمى: ص ٩١.

(٣) لم نقف على قائله.

إلى خليلٍ له من أهل مصر يلتمس طعاماً لأهله من قبله، فلم يُصِبْ عنده حاجته، فلما قَرُبَ من أهله مرَّ بمفازةٍ ذات رَمْلٍ لَيِّنَةٍ فملاً غرائره ^(١) من ذلك الرمل لئلا يغمَّ أهله برجوعه بغير مِيزَةٍ ^(٢) فيظنّوا أنَّ معه طعاماً، فحوّل الله تعالى غرائره دقيقاً، فلما وصل إلى أهله قام أهله، ففتحو الغرائر فوجدوا دقيقاً، فعجنوا منه فخبزوا فاستيقظ إبراهيم فسألهم من أين خبزوا؟ فقالوا: من الدقيق الَّذي جئت به من عند خليلك المصري، فقال: لا، بل من عند خليلي الله عزّ وجلّ، فسماه الله خليلاً ^(٣). فهذا ما رُوي، وهو من آيات الأنبياء عليهم السلام.

فأما الاشتقاق: فالخَلَّةُ - بضمّ الخاء - : الصداقة، والخَلَّةُ - بفتح الخاء - : الحاجة، واستعمل في الحاجة للاختلال الَّذي يلحق الفقير فيما يحتاج إليه، والخَلَّةُ بمعنى الصداقة، فلأنَّ كلّ واحدٍ منهما يسدّ خَلْلَ صاحبه في المودة والحاجة . وقيل: لأنّه يطلعه على أسراره فكأنّه في خِلِّ قلبه، والخَلْلُ: كلّ فُرْجَةٍ تقع في شيء، والخِلال: هو ما يتخلّل به، لأنّه يتبع به الخَلْل بين الأسنان، قال الشاعر :

وَنَظَرُنْ مِنْ خَلَلِ السُّتُورِ بِأَعْيُنٍ مَرَضَى مُخَالِطُهَا السَّقَامُ صِحاحٌ ^(٤)
يعني: نَظَرُنْ من الفُرْجِ الَّتِي في السُّتُور. وقولهم: «لك خَلَّةٌ من خِلالٍ»، تأويله: أَنِّي أُخَلِّي لك من رأيي أو ممّا عندي عن خَلَّةٍ من خِلال، ومعنى

(١) الغرائر: جمع غرارة - بكسر الغين - وهي الجوالق، والجوالق: نوع من الأوعية يوضع فيها الدُّخْنُ والقمح . (لسان العرب مادتي: غرر وجلق) .

(٢) الميزة: الطعام أو جلبه . (لسان العرب: مادة مير) .

(٣) رواه البغوي في تفسيره: ج ١ ص ٣٨٦ عن ابن عباس .

(٤) أنشد سيبويه في الكتاب: ج ٢ ص ٢٠، ونسبه إلى ابن ميادة المرّي .

أُخْلِيَ: أُخْلِلَ، فأبدل من إحدى اللامتين ياءً، ويجوز أن يكون «أُخْلِيَ» من الخُلوة، والخُلوة والخِلل يرجعان إلى معنى واحد، والخِلل: الطريق في الرمل إذا انفرجت منه فُوجَة فصارت طريقاً، والخِلل: ما يؤكل معروف . واختار الفراء والبلخي: أن يكون من الخَلَّة التي هي الفقر، قال: ويخالف المحبة، لأنَّ المحبة من الله لعبده هي الثناء عليه ومدحه له، ولأنَّه يحب الإنسان ما ليس من جنسه، ولا يخال إلا ما هو من جنسه . وعلى ما بيَّناه لا يمنع ذلك وإن كان فيه بعض التجوُّز .

وقال الأزهري: الخليل: الذي خُصَّ بالمحبة يقال: دعا فلان فخلَّل أي: خصَّ . واختار الجُبائي هذا الوجه، وقال: كلُّ نبيٍّ فهو خليل الله، لأنَّه خصَّه بما لم يخصَّ به غيره . والخَلَّة: الخصلة، وجمعها: خِلال .

وإنما خصَّ الله تعالى إبراهيم بأنَّه خليله من الفقر، وإن كان الخلق كلُّهم فقراء إلى رحمته تشريعاً له بالنسبة إليه، واختصاصه به من حيث إنَّه فقير إليه لا يرجو لصدِّ خَلَّتِه سواه . وخصَّ إبراهيم من بين سائر الأنبياء بأنَّه خليل الله على المعنيتين كما خصَّ موسى بأنَّه كليم الله، ومحمَّد بأنَّه حبيب الله، وعيسى بأنَّه روح الله، ولا يلزم على ذلك تسمية عيسى بأنَّه ابن الله، لأنَّ هذه اللفظة لا تستعمل حقيقتها إلا في مَنْ خُلِقَ من مائه أو وُلِدَ على فراشه، ومجازها في مَنْ يجوز ذلك فيه، ولذلك لا يجوز أن يتَّخذ الشابُّ شيخاً ابناً، وإن جاز أن يتبنَّى بصبيٍّ، ولا يجوز أن يتَّخذ البهيمة ابناً، لما لم يجز أن تكون مخلوقة من مائه على وجه .

والحقيقة التي أمر الله نبيِّه بأن يتَّبِع إبراهيم فيها عشرة أشياء: خمسة في الرأس، وخمسة في الجسد، فالتّي في الرأس: المضمضة والاستنشاق والسواك وقصَّ الشارب والفرَّق لمن يكون طويل الشعر، والتّي في

الجسد: فلاستنجا والختان وحلق العانة وتنف الإبط وقص الأظفار، وجميع ذلك مستحب إلا الختان والاستنجا فإنهما واجبان، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف^(١).

وقال الجبائي: كلما كان تعبد الله به إبراهيم فإنه تعبد به النبي ﷺ وأمنه، وزاده أشياء لم يتعبد بها إبراهيم ﷺ. وعموم الآية يقتضي ما قاله، وإن كان ذلك شرعاً لنبينا ﷺ من حيث أعلمه الله ذلك وتعبد به بوحي من جهته.

قوله تعالى :

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا (١٢) آية .
لما ذكر الله تعالى أنه اتخذ إبراهيم خليلاً لطاعته ربه، وإخلاصه له العبادة، ومسارعته إلى رضاه، بين ذلك بفضل لا من حاجة إلى خلته، فقال: وكيف يحتاج إلى خلته من له ما في السماوات والأرض من قليل وكثير مُلْكاً؟! ومع ذلك مستغن عن جميع خلقه، وجميع الخلق يحتاجون إليه، فكيف يحتاج إلى خلّة إبراهيم؟! لكنه اتخذ خليلاً لمسارعته إلى رضاه، وامتناله ما يأمره به .

﴿وكان الله بكل شيء محيطاً﴾ يعني: لم يزل الله عالماً بجميع ما فعل عباده، إن كان محسناً أتابه، وإن كان مسيئاً عاقبه إن شاء .
قوله تعالى :

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْمَىٰ النِّسَاءِ أَلْسِنَى لَا تُؤْثَرُنَّهِنَّ مَآكِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ

أَلَلَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ آية بلا خلاف .

المعنى: يسألك يا محمد أصحابك أن تُفتيهم في أمر النساء والواجب لهنّ وعليهنّ، واكتفى بذكر النساء من ذكر شأنهنّ لدلالة الكلام على المراد ﴿قل الله يُفتيكم فيهنّ﴾ يعني: قل يا محمد إنه يُفتيكم فيهنّ، يعني: في النساء ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللّاتي لا تؤتوهنّ ما كُتِبَ لهنّ﴾ .

واختلفوا في إعراب ﴿ما يُتلى﴾ قال الزجاج والفراء معاً: يحتمل أن يكون موضع «ما» رفعاً، والتقدير في قول الزجاج: والذي يتلى عليكم في الكتاب أيضاً يُفتيكم فيه . وقال الفراء: تقديره: الله يوصيكم فيهنّ وما يُتلى عليكم . وقال جميعاً: يجوز أن يكون موضع «ما» خفصاً بالعطف على ﴿فيهنّ﴾ إلا أن الزجاج ضعف هذا، وقال: هذا بعيد، لأنّ عطف المظهر على المضمّر لا يجوز. وقال الفراء: يجوز على تقدير: فيهنّ وما يُتلى عليكم.

واختلفوا في تأويل ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللّاتي لا تؤتوهنّ ما كُتِبَ لهنّ﴾ فقال قوم: الذي يتلى عليكم هو آيات الفرائض التي في أول السورة، روى ذلك سعيد بن جبّير عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهليّة لا يورثون المولود حتّى يكبر، ولا يورثون المرأة، فأنزل الله آية الميراث أول السورة، وهو معنى ﴿اللّاتي لا تؤتوهنّ ما كُتِبَ لهنّ﴾ وبه قال مجاهد، وروي ذلك عن أبي جعفر (١) .

وقال قوم: كان الرجل تكون في حجره اليتيمة بها ذمّة (٢) ولها مال، فكان يرغب عنها أن يتزوجها ويحبسها لمالها طمعاً أن تموت فيرثها،

(١) رواه القمي في تفسيره: ج ١ ص ١٥٤ . (٢) الدميم: القبيح (الصاح).

فنزلت الآية، ذهب إليه عائشة وقتادة والسُّدِّي وأبو مالك وإبراهيم.
قال السُّدِّي: كان جابر بن عبد الله الأنصاري ثم السَّلَمي^(١) له بنت عمّ
عمياء دَمِيمَة قد ورثت عن أبيها مالاً، فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا
يُنكحها مخافة أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي عن ذلك وقال: أَتَرِثُ
إذا كانت عمياء ؟ فقال ﷺ: نعم، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ^(٢).

وقال قوم: معناه: يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وفيما يتلى عليكم في آخر السورة من
قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ذهب إليه ابن جبير. وقالت
عائشة: كان الرجل تكون في حِجره اليتيمة تشاركه في ماله فيعجبه مالها
وجمالها، فيريد وليّها أن يتزوَّجها من غير أن يقسط في صداقها، فنهى الله
عن ذلك في قوله: ﴿وإن خفتن ألا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا﴾ من
غيرهنَّ ﴿ما طاب لكم﴾ قالت: وقوله: ﴿وما يتلى عليكم﴾ هو ما ذكره
في أول السورة من قوله: ﴿وإن خفتن ألا تُقسطوا﴾^(٣).

فعلى هذه الأقوال: «ما» في موضع خَفَضٍ بالعطف على الهاء والنون
في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ والتقدير: قل الله يفتيكم فيهنَّ وما يتلى عليكم، وعلى
ما قال الفراء: قل الله يفتيكم فيهنَّ ما يتلى عليكم في الكتاب^(٤).

وقال آخرون: نزلت الآية في قوم من أصحابه ﷺ سألوه عن أشياء
من أمر النساء، وتركوا المسألة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها، فأفتاهم الله
فيما سألوه عنه وفيما تركوا المسألة عنه، ذهب إليه محمد بن أبي موسى،

(١) السَّلَمي: بفتح السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى بني سلمة، حيّ من الأنصار، الأنساب
للسمعاني. (٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٩٣ مسنداً.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ج ٧ ص ١٤٢ وقال: رواه البخاري ومسلم من وجه آخر.

(٤) كذا في النسخة، والموجود في معاني القرآن (٢٩٠: ١) يفتيكم الله فيهنَّ وما يتلى عليكم غيرهنَّ.

ويكون معنى قوله: ﴿وما يُتلى عليكم﴾ في الآية التي بعدها .

وقيل: هم اليتامى الصغار من الذكور والإناث، وما بعدها قوله: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ والذي سألوا عنه، فأجيبوا ما كتب الله لهنّ من الميراث في آية الميراث^(١) .

واختار الطبري: أن يكون المراد به آيات الفرائض، قال: لأنّ الصداق ليس ممّا كتب الله للنساء إلّا بالنكاح، فما لم تنكح فلا صداق لها عند أحد^(٢) .

وقوله: ﴿والمستضعفين من الولدان﴾ في موضع جرّ، وتقديره: وفي المستضعفين من الولدان، وقيل: هم اليتامى الصغار من الذكور والإناث، لأنّهم كانوا لا يورثون الصغار من الذكور حتّى يبلغ .

﴿وأن تقوموا لليتامى﴾ والمعنى: وفي أن تقوموا لليتامى ﴿بالقسط﴾ على ما قاله في قوله: ﴿وإن خِفْتُمْ أن لا تُقْسِطُوا في اليتامى﴾^(٣) الآية، فأمرهم أن يؤتوا المستضعفين من الولدان حقوقهم من الميراث، وبعدلوا فيهم، ويعطونهم ما فرضه الله لهم في كتابه، وبه قال السُدّي وابن زيد ومجاهد وابن عباس.

وقوله: ﴿وترغبون أن تنكحوهنّ﴾ معناه: ترغبون عن أن تنكحوهنّ. وقال الحسن في قوله: ﴿والمستضعفين من الولدان﴾ قال: يعني: في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهنّ أي: ألا يأكلوا أموالهم إلّا بالقسط يعني: بالعدل . وقال عُبَيْدَةُ السلماني - فيما رواه ابن سيرين عنه - : إنّ معنى ﴿وترغبون أن تنكحوهنّ﴾ ترغبون فيهنّ^(٤) .

(١) إليه ذهب الزجاج في المعاني: ج ٢ ص ١١٥ .

(٢) راجع تفسير الطبري: ج ٥ ص ١٩٤ . (٣) الآية: ٣ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٩٥ باسناده عنهما .

وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين: يرغبون عنهن^(١). وقال الحسن: ترغبون عنهن.

وكان عُبَيْتَةُ بن حصن يقول: يا مُحَمَّدُ أَتُعْطِي الْوُلْدَانَ الْمَالَ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالَ مَنْ يِقَاتِلُ وَيَحُوزُ الْغَنِيمَةَ؟! فنزلت قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ﴾.

وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ المعنى: مهما فعلتم أيها المؤمنون من عدلٍ في أمر اليتامى التي أمركم الله أن تقوموا فيهنَّ بِالْقِسْطِ، وانتهيتم فيه إلى أمره وإلى طاعته، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَالِمًا لم يزل. وقيل: معناه: أَنَّ اللَّهَ سَيَجَازِيكُمْ عليه، كما يقول القائل: أنا أعرف لك ما تفعله، بمعنى: أجازيك عليه^(٢).

قوله تعالى:

وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢٨﴾ آية .

قرأ أهل الكوفة ﴿أَنْ يُصْلِحَا﴾ بضم الياء وكسر اللام وبسكون الصاد، الباقون «يصالحا» بتشديد الصاد. فمن شدد الصاد قال: معناه: يتصالحا، ويكون قوله: ﴿صُلْحًا﴾ اسماً لا مصدرًا، ومن قرأ بخلافه قال: هو مصدر. يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ ومعناه: علمت ﴿مِنْ بَعْلِهَا﴾ أي: زوجها ﴿نُشُورًا﴾ يعني: استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها، وارتفاعاً بها عنها: إِمَّا لِبَغْضَةٍ، وَإِمَّا لِكِرَاهَةٍ مِنْهُ شَيْئًا مِنْهَا: إِمَّا دِمَامَتَهَا، وَإِمَّا سَنَاهَا وَكِبَرَهَا أَوْ غَيْرَ

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ١٩٥ باسناده عنهما.

(٢) قاله الطبري في تفسيره: ص ١٩٦.

ذلك ﴿أو إعراضاً﴾ يعني: انصرفاً بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ﴿فلا جناح عليهما﴾ أي: لا حَرَجَ عليهما أن يَصَالِحا بينهما صلحاً بأن تترك المرأة له يومها، أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة وغير ذلك، تستعطفه بذلك، وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، ثم قال: ﴿والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ومعناه: والصلح بترك بعض الحق استدامةً للخدمة وتمسكاً بعقد النكاح خيرٌ من طلب الفُرْقَة . وقال بعضهم: الصُّلْحُ خيرٌ من النُّشُوز والإعراض، والأول أشبه .

هذا إذا كان بطيئةً من نفسها، فإن لم يكن كذلك فلا يجوز له إلا ما يسوغ في الشرع من القيام بالكسوة والنفقة والقسمة وإلا يطلق، وبهذه الجملة قال عليٌّ عليه السلام وعمر وابن عباس وسعيد بن جبّير وعائشة وعُبَيْدَة السلماني وإبراهيم والحكم وقتادة ومجاهد وعامر الشعبي والسدي وابن زيد.

وقال ابن عباس: خَشِيتِ سَوْدَةَ بنت زمعة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: لا تطلقني واجلسني مع نسائك ولا تقسم لي، فنزلت: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نُشُوزاً أو إعراضاً﴾ ^(١).

وقال سعيد بن المسيّب عن ^(٢) سليمان بن يسار: إن رافع بن خديج كانت تحتها امرأة قد علا من سنّها - قال أبو جعفر: هي بنت محمد بن مسلمة - فتزوج عليها شابة، فأثر الشابة عليها، فأبّت الأولى أن تقرّ على ذلك، فطلقها تطليقةً حتّى إذا بقي من أجلها يسير قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتّى يخلو أجلك، ثمّ طلقها الثانية

(١) أخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى: ج ٧ ص ٢٩٧ .

(٢) كذا في النسخ، وفي تفسير الطبري وغيره الواو بدل «عن» .

وفعل فيها ما فعل أولاً، قالت: بل راجعني وأصبر على الأثرة، فراجعها، فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه: ﴿وإن امرأة خافت...﴾ الآية^(١). وقوله: ﴿وأحضرت الأنفس الشحَّ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ واختلفوا في تأويله:

فقال بعضهم: وأحضرت أنفس النساء الشحَّ على أنصباهنَّ من أنفس أزواجهنَّ وأموالهم وأيامهنَّ منهم، ذهب إليه ابن عباس وسعيد بن جبَّير وعطاء وابن جُرَّيج والسُّدي، ويزعم أنها نزلت في سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ ورسول الله ﷺ، لأنها كانت كَبُرَتْ، فأراد رسول الله ﷺ أن يطلقها، فاصطلحا على أن يمسكها ويجعل يومها لعائشة، فشحت بمكانها من رسول الله ﷺ.

وقال آخرون: وأحضرت أنفس كلِّ واحدٍ من الرجل والمرأة الشحَّ بحقه قبل صاحبه. وهو أعم، فيكون شحَّ المرأة بترك حقها من النفقة والقسمة وغير ذلك، وشحَّ الرجل إنفاقه على التي لا يريدها، وبذلك قال ابن وهب وابن زيد.

والشحُّ إفراط في الحرص على الشيء، ويكون بالمال وبغيره من الأعراض، يقال: هو شحيح بمودتك أي: حريص على دوامها، ولا يقال في ذلك: بخيل، والبخل يكون بالمال خاصة، قال الشاعر:

لَقَدْ كُنْتُ فِي قَوْمٍ عَلَيْكَ أَشْحَةً بِفَقْدِكَ إِلَّا أَنَّ مَنْ طَاحَ طَائِحُ يَوْدُونَ لَوْ خَاطَوْا عَلَيْكَ جُلُودَهُمْ وَهَلْ يَدْفَعُ الْمَوْتَ النَفُوسَ الشَّحَائِحُ^(٢) فإن قيل: قوله: ﴿وإن امرأة خافت﴾ ليس فيه: أن الرجل نشرَّ على امرأة،

(١) أخرجه عنه الواحدي في أسباب النزول: ص ١٢٤، والحاكم في المستدرک: ج ٢ ص ٣٠٨.

(٢) أنشده ابن عبد ربّه في العقد الفريد: ج ٣ ص ٣٤٧، وفيه: «بجك» بدل «بفقْدك».

والخوف ليس معه يقين . قلنا عنه جوابان :

أحدهما: أَنَّ الخوف في الآية بمعنى العلم، وتقديره: وإن امرأة علمت .
والثاني: أَنَّها لا تخاف التَّشَوُّز من الرجل إلَّا وقد بدا منه ما يدلُّ على
التَّشَوُّز والإعراض من أمارات ذلك ودلائله .

وقوله: ﴿وإن امرأة خافت﴾ ارتفعت «المرأة» بفعلٍ مضمرٍ دلَّ عليه ما
بعد الاسم، وتقديره: وإن خافت امرأة خافت ، والتفرقة بين «إن» التي
للجزاء والفعل الماضي، قال الزجاج: هو جيّد، ولا يجوز ذلك في الفعل
المستقبل، لا تقول: إن امرأة تخف، لأنَّ «إن» لا يفصل بينها وبين ما يجزم،
ويجوز ذلك في ضرورة الشعر، قال الشاعر :

فمتى واغِلَّ يَنْهَبُهُمْ يُحَيُّوهُ وَتُعْطَفُ عَلَيْهِ كَأْسُ السَّاقِي^(١)
وإنما جاز في الماضي مع الاختيار، لأنَّ «إن» غير عاملة في لفظه
و«إن» أمَّ حروف الجزاء، فجاز أن يفرَّق بينهما وبين الفعل، وغير «إن»
يقبح فيه الفصل مع الماضي والمستقبل، لا تقول: متى زيد جاءني أكرمته،
ويجوز أن تقول: إن الله أمكنني فعلتُ^(٢) .

وقوله: ﴿وإن تُحسنوا﴾ خطاب للرجال، يعني: إن تفعلوا الجميل
بالصبر على من تكرهون من النساء، وتَتَّقُوا من الجور عليهنَّ في النفقة
والعِشْرَةِ بالمعروف، فإنَّ الله عالم بذلك، وكان عالماً بما تعملون فيما قبل
فيجازيكم على ذلك .

قوله تعالى :

وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ

(١) لُعْدِي بن زيد العبّادي من قصيدة له . راجع خزنة الأدب: ج ٣ ص ٤٦ و ٤٧ .

(٢) إلى هنا ينتهي قول الزجاج .

فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُضْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٦) آية بلا خلاف. نفى الله تعالى في هذه الآية أن يقدر أحد من عباده على التسوية بين النساء والأزواج في جهنّ والميل إليهنّ، حتّى لا يكون ميله إلى واحدةٍ منهنّ إلّا^(١) مثل ما يميل إلى الأخرى، لأنّ ذلك تابع لما فيه من الشهوة وميل الطبع، وذلك من فعل الله تعالى، ولا صنّع للخلق فيه، وإن حرص على ذلك كلّ الحرص . وليس يريد بذلك نفى القدرة على التسوية بينهما في النفقة والكسوة والقسمة، لأنّه لو كان كذلك لما أمر الله تعالى بالتسوية في جميع ذلك، لأنّه تعالى لا يكلف العبد ما لا يطيقه، كما قال: ﴿لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها﴾^(٢) وقال: ﴿لا يكلف الله نفساً إلّا ما آتاها﴾^(٣) ولا تجوز المناقضة في كلامه تعالى .

ولو حملنا على أنّه نفى الاستطاعة في التسوية بينهما في النفقة جاز أن يكون المراد به: أنّ ذلك لا يخفّ عليكم، بل يثقل ويشقّ عليكم تسويتهم لميلكم إلى بعضهنّ، فأباح الله تعالى حينئذٍ ورخص أن يفضل بعضهنّ على بعض في ما زاد على الواجب من القسمة والنفقة، ولا يؤاخذ بذلك .

وقوله: ﴿فلا تميلوا كلّ الميل﴾ معناه: فلا تعدلوا بأهوائكم عمّن لم تملكو محبّته منهنّ كلّ الميل حتّى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبه في ترك أداء الواجب لهنّ عليكم من حقّ القسمة والنفقة والكسوة والعشرة بالمعروف ﴿فتذروها كالمعلّقة﴾ يعني: تذروا التي

(١) في الخطيّة: إلّا إلى

(٢) البقرة: ٢٨٦ .

(٣) الطلاق : ٧ .

لا تميلون إليها كالمعلقة، يعني: كالتّي هي لا ذات زوج ولا هي أيّم، وبه قال مجاهد وعُبَيْدَةُ والحسن وابن عباس وقَتادة وابن زيد والضّحّاك وسُفيان والطبري والجُبّائي والبلخي وغيرهم، وهو المروّي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام .

وروي أبو مليكة: أَنَّ الآية نزلت في عائشة ^(١) .

وروي أبو قلابَة عن رسول الله: أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ قَسْمَتِي فِي مَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِي مَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ^(٢) .

وقوله: ﴿وإن تُصْلِحُوا﴾ يعني: في القسمة بين الأزواج، والتسوية بينهنّ في النفقة والكسوة والعِشرة بالمعروف، وتركوا الميل الَّذِي نهاكم الله عنه من تفضيل واحدة على الأخرى في ذلك ﴿فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾ يستر عليكم ما مضى منكم من الحيف في ذلك إذا تبتم ورجعتم إلى الاستقامة والتسوية بينهنّ، ويرحمكم بترك المؤاخذه على ذلك، وكذلك كان يفعل فيما مضى مع غيركم، يعني: في قبول التوبة، وكلّ تائب مُقْلَع نادم على ما فرط .

وروي عن عليّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ وَاحِدَةً لَا يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِ الْأُخْرَى .

وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي مَرَضِهِ، فَيُطَافُ بَيْنَهُنَّ .

وكان معاذ بن جَبَل له امرأتان ماتتا في الطاعون، أقرع بينهما أيهما تُدْفَن قبل الأخرى .

(١) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ٢٠٢ .

(٢) أخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى: ج ٧ ص ٢٩٨، والحاكم في المستدرک: ج ٢ ص ١٨٧ .

قوله تعالى :

وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿٢٢﴾ آية.

المعنى : أنَّ الزوجين اللذين تقدّم ذكرهما متى أبى كل واحد منهما مصالحة الآخر، فإن^(١) تطالب المرأة بنصيبها من القسمة والنفقة والكسوة، ويمتنع الزوج من إجابتها إلى ذلك، لميله إلى الأخرى ومحبتة لها أو لصغر سنّها أو جمالها ويتفرقا حينئذٍ بالطلاق، فإن الله يُغني كل واحد منهما ﴿من سعته﴾ يعني: من سعة فضله ورزقه ﴿وكان الله واسعاً حكيماً﴾ يعني: كان لم يزل هكذا واسع الفضل على عباده، رحيماً بهم في ما يدبرهم به .

وفي الآية دليل على أنَّ الأرزاق كلّها بيد الله، وهو الذي يتولّاها لعباده وإن كان ربّما أجراها على يدي من يشاء من عباده . وقال ابن عباس: ﴿كلّا من سعته﴾ يعني: من رزقه، وهذه الجملة بها قال مجاهد وجميع المفسرين. قوله تعالى :

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿٢٣﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٢٤﴾ إِنَّ يَسْأَلُ يُذْهِبْكُمْ أَهْلُهَا النَّاسُ وَيَأْتِ سَآخِرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴿٢٥﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢٦﴾ أربع آيات .

لما ذكر الله تعالى قوله: ﴿وإن يتفرقا يُغن الله كلّا من سعته﴾ بيّن في هذه الآية بأنّ له ملك ما في السموات وما في الأرض، لا يتعذّر عليه إغناء كل واحد من الزوجين عند التفرّق، وإيناسه من وحشته، ثمّ رجع

إلى توبيخ مَنْ سعى في أمر بني أُبَيِّزَق وتعنيفهم، ووعيد مَنْ فَعَلَ فِعْلَ المرتدّ منهم، فقال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا أَهْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَهُمْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، أي: وأمرناكم أيضاً أيّها الخلق ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ والتقدير: بأن اتقوا الله واحذروا أن تعصوه وتخالفوا أمره ونهيه ﴿وَأِنْ تَكْفُرُوا﴾ يعني: وإن تجحدوا وصيته إياكم أيّها المؤمنون فتخالفوها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: له ملك ما فيهما، فلا يُسْتَضَرُّ بخلافكم وصيته، ولا أن تكونوا أمثال اليهود والنصارى، بل تَضُرُّون أنفسكم بما يحلّ بكم من عقابه، وغضبه ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا﴾ أي: لم يزل غير محتاج إلى خلقه، وإنّ الخلق هم المحتاجون إليه ﴿حَمِيدًا﴾ يعني: مستوجب الحمد عليكم بصنائه الحميدة إليكم وآلائه الجميلة، فاستدعوا ذلك باتِّقاء معاصيه والمصارعة إلى طاعته فيما يأمركم به، وهذه الجملة مروية عن عليّ عليه السلام^(١) وهو قول جميع المفسّرين.

ثم قال: ﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ بمعنى: له ملك ما فيهما، وهو القيّم بجميعه والحافظ له، لا يعزب عنه علم شيء، ولا يؤوده حفظه وتدبيره ﴿وَكُفِيَ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ يعني: كفى الله حافظاً.

فإن قيل: لِمَ كرّر قوله: ﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ في الآيتين، إحداهما عقيب الأخرى؟

قلنا: لاختلاف الخبرين، الأوّل في الآية الأولى عن حاجة الخلق إلى بارئه وغناه تعالى عن خلقه، وفي الثانية حفظ الله تعالى إياهم وعلمه بهم وتدبيره لهم.

فإن قيل: هلّا قال: وكان الله غنياً حميداً، وكفى به وكيلاً؟

(١) رواه الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ٢٠٥ باسناده عن أبي روق عنه عليه السلام.

قيل : ما ذكره في الآية الأولى يصلح أن يختتم به، وصف الله تعالى بالغناء وأنه محمود، ولم يذكر فيها ما يقتضي وصفه بالحفظ والتدبير، فلذلك كرّر قوله: ﴿وَلله ما في السموات﴾ .

وقوله: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ معناه: إن يشأ الله أيها الناس أن يهلككم ويفنيكم ويأتي بقوم آخرين غيركم ينصرون نبيّه محمداً ﷺ ويؤازرونه ﴿كَانَ اللهُ﴾ تعالى ﴿على ذلك قديراً﴾ فوبّخ تعالى بهذه الآيات الخائنين الَّذِينَ خَانُوا الدِّعْرَ وساعدوهم على ذلك، ودافعوا عنهم، وحذّر أصحاب النبي أن يكونوا مثلهم وأن يفعلوا فعل المرتدّ منهم في ارتداده ولحاقه بالمشركين، وبَيَّنَّ أَنَّ من فعل ذلك لا يضرّ إلا نفسه، لأنّه المحتاج إليه تعالى، وغناه عنه عزّ وجلّ وعن جميع الخلق .

وَرَوَى عن النبي ﷺ أنّه لما نزلت هذه الآية ضرب بيده على ظهر سلمان، فقال: هم قومٌ هذا، رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ^(١) .

ثمّ أخبر تعالى: ﴿مَنْ كَانَ﴾ مَن أظهر الإيمان بمحمّد ﷺ من أهل النفاق الَّذِينَ يَبْطِنُونَ الكفر ويظهرون الإيمان ﴿يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ يعني: عَوَظُ الدُّنْيَا بإظهاره ما أظهره بلسانه في الإيمان ﴿فَعِنْدَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا﴾ يعني: جزاؤه في الدنيا منها، وثوابه فيها هو ما يأخذ من الفِئء والغنيمة إذا شهد مع المسلمين الحرب، وأمنه على نفسه وماله وذريّته، وأمّا ثوابه في الآخرة فنار جهنّم، ﴿وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ يعني: أنّه كان لم يزل على صفّةٍ يجب أن يسمع المسموعات إذا وجدت، ويبصر المبصّرات إذا وجدت، وهذه الصفة هي كونه حيّاً لا آفة به، والصفة حاصلة له في الأزل، والآفات مستحيلة عليه، فوجب وصفه بأنّه سميع بصير . وإمّا ذكر ذلك

ها هنا ليبين أن ما يقوله المنافقون إذا لقوا المؤمنين فإن الله يسمعه ويعلمه، وهو قولهم: إنا مؤمنون، بصيراً بما يضرونه وينطوون عليه من النفاق .
وموضع «كان» في قوله: ﴿من كان﴾ جزم، لأنه شرط والجواب: الفاء، وارتفعت «يريد» لأنه ليس فيها حرف عطف، كما قال: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها﴾^(١) وقال: ﴿من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها﴾^(٢) جزم، لأنه جواب الشرط .
قوله تعالى :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ آية .
قرأ ابن عامر وحمة ﴿وإن تلوأ﴾ بضم اللام بعدها واو واحدة ساكنة، الباقون يسكنون اللام بواوين بعدها أولاها مضمومة.

حجة من قرأ بواو واحدة أن قال: إن ولاية الشيء إقبال عليه وخلاف الإعراض عنه، والمعنى: أن تقبلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً، فيجازي المحسن المقبل بإحسانه، والمسيء المعرض بإعراضه وتركه الإقبال على ما يلزمه أن يقبل عليه، قال: ولو قرئت بالواوین لكان فيه تكرار، لأن اللي كالأعراض، ألا ترى أن قوله: ﴿لوأروؤسهم ورأيتهم يصدون﴾^(٣) معناه: إعراض منهم وترك الانقياد للحق، ومثله: ﴿ليأ بالسنتهم﴾^(٤) معناه: انحراف وأخذ فيما لا ينبغي أن يأخذا به .
وحجة من قرأ بالواوین من «لوأ» أن تقول: لا يمتنع أن تتكرر

(٢) الشورى: ٢٠ .

(١) هود: ١٥ .

(٤) النساء: ٤٦ .

(٣) المنافقون: ٥ .

اللفظتان المختلفتان بمعنى واحد على وجه التأكيد، كقوله: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾^(١) وكقول الشاعر :

وهند أتى من دونها النأي والبُعد^(٢)

وقول آخر :

وألفى قولها كذباً وميناً^(٣)

وقالوا أيضاً: يجوز أن يكون «تَلُّوا» كان أصله: «تَلُّوا»، وأن الواو التي هي عَيْنٌ هُمَزَتْ لانضمامها، كما هُمَزَتْ في قوله: ﴿إِذْ رَأَوْا﴾^(٤) وأُلْقِيَتْ حركة الهمزة على اللام التي هي فاء فصار «تَلُّوا» أجاز ذلك الزجَّاج والفراء وأبو علي الفارسي .

ومعنى الآية: أن الله تعالى لما حكى عن الذين سعوا إلى رسول الله في أمر بني أُبَيَّرَق وقيامهم لهم بالعذر، وذبحهم عنهم من حيث كانوا أهل فقر وفاقة أمر الله المؤمنين أن يكونوا ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ يعني: بالعدل . والقِسْطُ والإقساط: العدل، يقال: أَقْسَطَ الرجلُ إِقْسَاطاً إذا عَدَلَ وأتى بالقِسْطِ، وقَسَطَ يَقْسِطُ قُسُوطاً إذا جَارَ، وقَسِطَ البعيرَ يَقْسِطُ قَسَاطاً: إذا يَبَسَّتْ يده، وَيَدُّ قَسِطَاءُ أي: يابسة ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ وهو جمع شهيد، ونصب ﴿شهداء﴾ على الحال من الضمير في قوله: ﴿قَوَّامِينَ﴾ وهو ضمير ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ يعني: ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على والديكم أو على أقرب الناس إليكم، فقوموا فيها بالقِسْطِ

(١) الحجر: ٣٠، ص: ٧٣.

(٢) صدره: أَلَحَبْدًا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدٌ ... قائله الحطيطنّ راجع ديوانه: ص ٣٩.

(٣) صدره: وَقَدِمَتِ الْأَدِيمُ لِرَاهِشِيهِ... لِعَدِيّ بن زيد، ذكره المرتضى في الأمالي: ج ٢ ص ٢٥٨.

(٤) آل عمران: ١٦٨، والآية: قل فادعوا عن أنفسكم الموت

والعدل، وأقيموها على صحتها، وقولوا فيها الحق، ولا تميلوا فيها لغنى غني ولا فقر فقير فتجوروا، فإن الله قد سوى بين الغني والفقير فيما أزمكم من إقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل، وهو تعالى «أولى بهما» وأحق، لأنه مالكما وإلهما دونكم، وهو أعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما في ذلك، وفي غيره من الأمور كلها منكم «فلا تتبعوا الهوى» في الميل في شهادتكم إذا قمتم بها لغني أو فقير إلى أحدهما، فتعدلوا عن الحق أي: تجوزوا عنه وتضلوا ولكن قوموا بالقسط، وأدوا الشهادة على ما أمركم الله عز وجل بأدائها بالعدل لمن شهدتم عليه وله .

فإن قيل : كيف تكون شهادة الإنسان على نفسه حتى يأمر الله تعالى بذلك ؟

قلنا : بأن يكون عليه حق لغيره فيقر له ولا يجحده، فأدب الله تعالى المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذروا بني أبيزيق في سرقتهم ما سرقوا، وخيانتهم ما خانوا وإضافتهم ذلك إلى غيرهم، فهذا اختيار الطبري.

وقال السدي: إنها نزلت في النبي ﷺ وقد اختصم إليه رجلان: غني وفقير، فكان ضلعه مع الفقير، لظنه أن الفقير لا يظلم الغني، فأبى الله تعالى إلا القيام بالقسط في أمر الغني والفقير، قال: «إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما». وهذا الوجه فيه بُعد، لأنه لا يجوز على النبي ﷺ في الحكم أن يميل إلى أحد الخصمين، سواء كان غنياً أو فقيراً، لأن ذلك ينافي عصمته .

وقال ابن عباس: أمر الله سبحانه المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبناءهم، ولا يحابوا غنياً لغناه ولا مسكيناً لمسكنته. وهذا هو الأولى، لأنه أليق بالظاهر من غير عدول عنه .

وفي الآية دلالة على جواز شهادة الوالد لولده والولد لوالده، وكل ذي قرابة لمن يقرب منه . وقال ابن شهاب: كان سلف المسلمين على ذلك حتى دخل الناس فيما بعد تُهَمٌ، وظهرت فيهم أمور حملت الولاة على اتِّهامهم. فتركت شهادة مَنْ يُتَّهَمُ إذا كان من أقربائهم، وجاز ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، وبمعنى قول ابن عباس قال قتادة وابن زيد.

وقوله: ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ إِنَّمَا ثَنَّى، ولم يقل «به» لَأَنَّهُ أراد: فالله أولى بغناء الغني وفقر الفقير، لأن ذلك منه تعالى. وقال قوم: لم يقصد غنيًّا بعينه ولا فقيرًا بعينه وهو مجهول، وما ذلك حكمه جاز الرد عليه بالتوحيد والتثنية والجمع، وفي قراءة أبي: ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمْ﴾^(١).

وقال قوم: «أو» بمعنى الواو في هذا الموضع، فلذلك ثَنَّى^(٢). وقال آخرون: جاز تثنية قوله: ﴿بِهِمَا﴾ لَأَنَّهُمَا قد ذُكِرَا، كما قيل^(٣) ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾^(٤).

وقيل: جاز ذلك، لَأَنَّهُ أضر فيه «مَنْ» كَأَنَّهُ قال: وله أخ أو أخت^(٥) إن يكن مَنْ خاصم غنيًّا أو فقيرًا، بمعنى: غنيَّين أو فقيرَين ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾^(٦).

وقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ يحتمل ثلاثة أوجه : أحدها: لا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ فِي أَنْ تَعْدِلُوا عَنِ الْحَقِّ، فتجاوزوا بترك إقامة الشهادة بالحق .

(١) حكاه الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ٢٠٧ .

(٢) قاله الأخفش في معاني القرآن: ج ١ ص ٤٥٥ .

(٣) كذا، وفي معاني القرآن للأخفش: نحو قوله عز وجل .

(٤ و ٦) أجازهما الأخفش في معاني القرآن: ص ٤٥٥ و ٤٥٦ .

(٥) كذا، والظاهر أَنَّ جملة «وله أخ أو أخت» زائدة كما هو واضح .

والثاني: أن يكون التقدير: لا تَتَّبِعُوا أهواء أنفسكم هرباً من أن تعدلوا في إقامة الشهادة .

والثالث: فلا تَتَّبِعُوا الهوى لتعدلوا، كما يقال: لا تَتَّبِعْ هواك لِتُرْضِيَ رَبَّكَ، بمعنى: أنْهَاكَ عنه كيما تُرْضِيَ رَبَّكَ بتركه، ذكره الفراء والزجاج .
وقوله: ﴿وإن تلّووا أو تعرضوا﴾ اختلفوا في تأويله، فقال قوم: معناه: وإن تلّووا أيّها الحكّام في الحكم لأحد الخصمين على الآخر أو تعرضوا ﴿فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ وحملوا الآية على أنّها نزلت في الحكّام، ذهب إليه السدّي على ما قال: إنّها نزلت في النبيّ ﷺ .

وروي عن ابن عباس أنّه قال: هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي، فيكون لِيّ القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر ^(١) .
وقال آخرون: معناه: وإن تلّووا أيّها الشهداء في شهادتكم فتحرفوها فلا تقيموها أو تعرضوا عنها فتتركوها، ذهب إليه ابن عباس ومجاهد .
وقال مجاهد: معنى ﴿تَلُؤُوا﴾: تبدلوا الشهادة «أو تُعْرَضُوا» أي: تكتموها .
وهو قول أبي جعفر ﷺ وبه قال ابن زيد والضحاك .

وأولى التأويلين قول من قال: إنّهُ لِيّ الشهادة لمن شهد له أو عليه، بأن يحرفها بلسانه أو يتركها فلا يقيمها ليبطل بذلك شهادته، وإعراضه عنها: هو ترك إقامتها فلا يشهد بها . وسياق الآية يدلّ على ما قال ابن عباس .
وقوله: ﴿فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ معناه: إنّهُ كان عالماً بما يكون منهم من إقامة الشهادة، وتحريفها والإعراض عنها . والليّ: هو المَطْلُ لما يجب من الحقّ، قال الأعشى:

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ٢٠٨ .

يَلْوِيَنِي دَيْنِي النَّهَارَ وَاقْتَضَى دَيْنِي إِذَا رَقَدَ النَّعَاسُ الرُّقْدَا^(١)
قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَلَكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ
وَأَلَكِتَبِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَآلْيَوْمِ
الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا^(٢) آية .

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر والكسائي عن أبي بكر ﴿والكتاب
الذي نزل﴾ و﴿الكتاب الذي أنزل﴾ بضمّ النون والهمزة وكسر الزاي،
الباقون بفتحهما. فمن فتحهما حملة على قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾^(٣)
وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾^(٤) ومن ضمّهما حملهما على قوله: ﴿لَتُبَيِّنَ
لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥) وقوله: «يعلمون أنه منزل»^(٥) وكلُّ جَيِّدٍ سَائِعٌ .
قيل في تأويل أمر من آمن أن يؤمن بالله ورسوله ثلاثة أقوال:

أحدها - وهو المعتمد عليه عندنا واللائق بمذهبنا - أن المعنى: يا أيها
الذين آمنوا في الظاهر بالإقرار بالله ورسوله وصدّقوهما آمِنُوا بِاللَّهِ
ورسوله في الباطن ليطابق باطنكم ظاهركم، ويكون الخطاب خاصاً
بالمناققين الذين كانوا يُظْهِرُونَ خِلافاً ما يُبْطِنُونَ . والكتاب الذي نزل
على رسوله هو القرآن أمرهم بالتصديق به، والكتاب الذي أنزل من قبل
يعني: التوراة والإنجيل أمرهم بالتصديق بهما، وأنهما من عند الله .

والثاني - ما اختاره الجُبَّائِي والزَّجَّاج والبلخي -: أن يكون ذلك
خطاباً لجميع المؤمنين الذين هم مؤمنون على الحقيقة ظاهراً وباطناً.

(١) راجع ديوان الأعشى: ٥٤ وفيه «وقد» بدل رقد.

(٢) (٤ و ٣) النحل: ٤٤ .

(٣) الحجر: ٩ .

(٥) الأنعام: ١١٤ .

أمرهم الله تعالى أن يؤمنوا به في المستقبل بأن يستديموا الإيمان ولا ينتقلوا عنه، لأن الإيمان الذي هو التصديق لا يبقى، وإنما يستمر بأن يجدّده الإنسان حالاً بعد حال، وهذا أيضاً وجه جيد .

الثالث - ما اختاره الطبري :- من أن ذلك خطاب لأهل الكتاب -اليهود والنصارى - أمرهم الله تعالى بأن يؤمنوا بالنبى ﷺ والكتاب الذي أنزل عليه، كما آمنوا بما معهم من الكتب: التوراة والإنجيل، ويكون قوله: ﴿والكتاب الذي أنزل من قبل﴾ إشارة إلى ما معهم من الإنجيل والتوراة، ويكون وجه أمرهم بالتصديق بهما وإن كانوا مصدّقين بهما، لأحد أمرين :

أحدهما: أن التوراة والإنجيل إذا كان فيهما صفات النبى ﷺ وما يُنبئ عن صدق قوله وصحة نبوته، فمن لم يصدّق النبى ﷺ ولم يصدّق الكتاب الذي أنزل معه لا يكون مصدّقاً بما معه، لأن في تكذيبه تكذيب ما معه من التوراة والإنجيل، فيجب عليه أن يصدّق النبى ﷺ ويقرّ بما أنزل عليه، ليكون مصدّقاً بما معه ومعتزفاً به .

والثاني: أن يكون متوجّهاً إلى اليهود الذين آمنوا بالتوراة دون الإنجيل والقرآن، فيكون الله أمرهم بالإقرار بمحمد ﷺ وبما أنزل عليه وبالكتاب الذي أنزل من قبل يعني: الإنجيل، وذلك لا يصحّ إلا بالإقرار بعيسى ﷺ أيضاً، وأنه نبى من قبل الله .

وقوله: ﴿ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر﴾ معناه: أن من كفر بمحمد ﷺ فيجحد نبوته ويجحد ما أنزله الله عليه فكأنه جحد جميع ذلك، لأنه لا يصحّ إيمان أحد من الخلق إلا بالإيمان بما أمره الله بالإيمان به، والكفر بشيء منه كفر بجميعه، فكذلك قال: ﴿ومن يكفر

عليه العقاب الدائم بلا خلاف فيهما، والإحباط عندنا باطل، فلو أجزنا الارتداد بعد الإيمان الحقيقي لأدّى إلى اجتماع استحقاق الثواب الدائم والعقاب الدائم، والإجماع بخلافه . واختار الطبري الوجه الأول.

وقال الجُبَّائي والبلخي: يجوز أن تكون الآية نزلت في قوم كانوا آمنوا ثم ارتدوا، ثم آمنوا ثم كفروا، ثم ازدادوا كفراً .

وقوله: ﴿لم يكن الله ليغفر لهم﴾ معناه: لم يكن الله ليغفر لهم بالإيمان الثاني الكفر المتقدّم، لأنّه لما ارتدّ فيما بعد دلّ على أنّ ما تقدّم لم يكن إيماناً، فلا يستحقّ به غفران عقاب الكفر المتقدّم، وهو الذي اختاره الزجاج.

وقال البلخي والزجاج: لم يكن الله ليغفر لهم إذا لم يتوبوا منه . وهذا الذي ذكروه لا يصحّ، لأنّ الكفر على كلّ حال ولو مرّة واحدة لا يغفر الله إلّا بالتوبة، فلا معنى لنفي الغفران عن كفر بعد إيمان تقدّمه كفر تقدّمه إيمان .

وقوله: ﴿ولا يهديهم سبيلاً﴾ معناه: لا يهديهم سبيل الجنّة والثواب فيها، لأنّهم غير مستحقّين له. ويحتمل أن يكون المراد بذلك أنّه لا يُلطف لهم فيما بعد، بل يخذلهم عقوبة لهم على كفرهم المتقدّم. ولا يجوز أن يكون المراد به أنّه لا ينصب لهم الدلالة، لأنّ نصب الأدلّة قد تقدّم في التكليف الأوّل .

والمرتدّ عندنا على ضربين:

أحدهما: لا يستتاب ويُقتل على كلّ حال، وهو من ولد على فطرة الإسلام بين مسلمين، متى كفر فإنّه يُقتل على كلّ حال .

والآخر: وهو من كان كافراً فأسلم ثم ارتدّ، فإنّه يستتاب ثلاثاً، فإن

تاب وإلا قُتِل، ولا يستتاب أكثر من ذلك، وبه قال عليٌّ عليه السلام وابن عمر ^(١).
وقال قوم: يستتاب أبداً، ذهب إليه إبراهيم وغيره ^(٢)، واختاره الطبري.
والمرأة تستتاب على كل حال، فإن تابت وإلا خُلِدَت السجن ولا تُقَتَّل بحال، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف ^(٣).
قوله تعالى :

بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ^(٤) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ
دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلْبَسُوا لَهُمْ الشُّرُوكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ إِلَى الْعَذَابِ
مَعْنَى قوله : ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ﴾ : اجعل موضع بشارتهم لهم العذاب،
والعرب تقول: تحيَّك الضرب وعقابك السيف، أي: بدلاً من ذلك، قال
الشاعر :

وَحِيلَ قَدْ دَلَفْتُ لَهَا بِخَيْلٍ تَحِيَّةً بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ ^(٥)
أمر الله تعالى نبيه أن يبشِّر المنافقين ﴿بأنَّ لهم عذاباً أليماً﴾ وهو
المؤلم الموجه على نفاقهم. ثم وصف هؤلاء المنافقين فقال: ﴿الَّذِينَ
يَتَّخِذُونَ﴾ أهل الكفر بالله ونبيه ﴿أولياء﴾ يعني: أنصاراً وأحلفاً ﴿من
دون المؤمنين﴾ يعني: من غيرهم، ثم قال: ﴿أَيُبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾ معناه:
أيتطلبون عندهم المنفعة والقوة باتخاذهم أولياء من دون أهل الإيمان به
تعالى، ثم أخبر: أَنَّ الْعِزَّةَ بِأَجْمَعِهَا لَهُ تَعَالَى، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ مِنْ

(١) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ٢١١ مسنداً.

(٢) كآبي حنيفة والشافعي ومالك وعامة الفقهاء. راجع المجموع للنووي ١٩ : ٢٢٩ وبداية
المجتهد ٢ : ٤٤٨.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٣٥١-٣٥٢ مسألة (١).

(٤) لعمر بن معديكرب من قصيدة بعث بها إلى دريد بن الصمة. راجع كتاب سيبويه: ج ٢
ص ٣٢٣، وج ٣ ص ٥٠.

جهتهم العزة والمنعة لا منعة عندهم، بل النصرة والمنعة من عند الله الذي له العزة والمنعة الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء .

وأصل العزة: الشدة، ومنه قيل للأرض الصلبة الشديدة: عَزَازٌ، ويقال: اسْتَعَزَّ على المريض إذا اشتد مرضه، وتعَزَّز اللحم إذا اشتد، ومنه قيل: عَزَّ عليّ أن يكون كذا أي: اشتد عليّ، ومنه قولهم: «مَنْ عَزَّ بَرٌّ» أي: من غلب سلب، وقولهم: عَزَّ الشيء معناه: صعب وجوده واشتد حصوله .

قوله تعالى :

وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ آية .

قرأ عاصم ويعقوب ﴿وقد نزل﴾ بفتح النون والزاي وتشديده، الباقر بضمّ النون وكسر الزاي.

والمُنَزَّل في الكتاب قوله تعالى ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره﴾ إلى قوله: ﴿الظالمين﴾^(١) .

أعلم الله تعالى في هذه الآية المؤمنين: أن المنافقين يهزؤون بكتاب الله الذي هو القرآن، وأمرهم أن لا يقعدوا معهم ﴿حتى يخوضوا﴾ يعني: يأخذوا في حديث غير القرآن، ثم قال: إنكم إن جالستمهم على الخوض في كتاب الله والهزاء به فأنتم ﴿مثلهم﴾ وإنما حكم بأنهم مثلهم متى رضوا بما هم فيه، ولم ينكروا عليهم مع القدرة على الإنكار، ولم يظهروا كراهية، فإنهم متى كانوا راضين بالكفر كانوا كفاراً، لأن الرضا بالكفر كفر.

وفي الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر مع القدرة على ذلك، وزوال العذر عنه، وإن من ترك ذلك مع القدرة عليه كان مخطئاً آثماً. وكذلك فيها دلالة على أنه لا يجوز مجالسة الفساق والمبتدعين من أي نوع كان، وبه قال جماعة من المفسرين، ذهب إليه أبو وائل وإبراهيم وعبد الله^(١). وقال إبراهيم: من ذلك إذا تكلم الرجل في مجلس بكذب ليضحك منه جلساؤه، فسخط الله عليهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز^(٢). وقيل: إنه ضرب صائماً كان قاعداً مع قوم يشربون الخمر^(٣).

وقال ابن عباس: أمر الله بذلك بالاتفاق، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة والمراء والخصومة، وبه قال الطبري والجُبائي والبلخي وجماعة من المفسرين.

قال أبو علي الجُبائي: أمّا الكون بالقرب منهم بحيث يسمع صوتههم ولا يقدر على إنكاره فليس بمحذور، وإنما المحذور مجالستهم من غير إظهار كراهية ما يسمعه أو يراه.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾ ومعناه: أن الله يجمع الفريقين من أهل الكفر والنفاق في القيامة في النار، والعقوبة فيها كما اتفقوا في الدنيا على عداوة المؤمنين والمؤازرة عليهم.

قال الجُبائي: في الآية دلالة على بطلان قول الأصمّ ونفاة الأعراض، وقولهم: إنه ليس هاهنا غير الأجسام، لأنه قال: ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ فأثبت «غيراً» لما كانوا فيه، وذلك هو العرض.

(١) و (٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ج ٥ ص ٢١٢ مسنداً.

(٣) قاله هشام بن عروة. راجع المصدر السابق.

قوله تعالى :

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمُ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْذِ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ آية بلا خلاف .

﴿الذين﴾ في موضع خفض، لأنه صفة للمنافقين والكافرين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ﴾ .

أخبر الله تعالى عن هؤلاء المنافقين: أنهم يتربصون بالمؤمنين أي: ينتظرون بهم، فإن فتح الله على المؤمنين فتحاً من عدوهم فأفاء عليهم شيئاً من الغنائم قالوا لهم: ألم نكن معكم نجاهد عدوكم ونغزوهم معكم، فأعطونا نصيبنا من الغنيمة، فإننا شهدنا القتال ﴿وإن كان للكافرين نصيب﴾ أي: حظٌ بإصابتهم من المؤمنين، وليس المراد بذلك أن لهم نصيباً من الله، لأنه تعالى لم يجعل لهم غلبة المسلمين، ولا أباح لهم شيئاً من أموالهم، بل حظر ذلك عليهم. وقوله: ﴿قالوا﴾ يعني قال المنافقون للكافرين: ﴿ألم نستحذ عليكم﴾ بمعنى: ألم نغلب عليكم في قول السدي. وقال ابن جرير: معناه: ألم نبين لكم: أننا على ما أنتم عليه .

والاستحاذ: الغلبة، ومنه قوله: ﴿استحاذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله﴾ ^(١) ومعناه: غلب عليهم، يقال منه: حاذ عليه يحوذ، واستحاذ يستحاذ، وحاذ يحاذي. قال العجاج يصف ثوراً وكلاباً:
يَحُودُ هُنَّ وَلَهُ حُودِيٌّ ^(٢)

(١) المجادلة: ١٩ .

(٢) وعجزه: كما يحوذ الفئنة الكبي. راجع ديوان العجاج: ص ٧١ .

وأنشده أبو عُبَيْد والأَضْمَعِي بالزاي (يَحُوزُهُنَّ وَلَهُ حُوزِيٌّ) والمعنيان متقاربان. وقال لَبِيد في صفة عَيْرٍ وَأَتْن، على «أحاذ»:

إِذَا اجْتَمَعَتْ وَأَخُوذَ جَانِبَيْهَا وَأَوْرَدَهَا عَلَى عُوجِ طَوَالٍ^(١)

العُوج الطَوَال: القوائم ، وقيل: هي النخيل الطوال . فمعنى «أخوذَ جانبَيْها»: لم يشذ منها شيء ، والأخُوذِيّ: الجاد المنكمش الخفيف في أموره كلّها، وكان القياس يقتضي أن يقول: استحاذ، لأنّ الواو إذا كانت عين الفعل وكانت محرّكة بالفتح وما قبلها ساكن نقلت حركتها إلى فاء الفعل، وقلبوها ألفاً أتباعاً لحركة ما قبلها، كقولهم: «استحال» و«استبان» و«استنار» و«استعاذ بالله»، وهاهنا تركت على الأصل وهي لغة القرآن .

وقوله: ﴿وَمَنْعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: يقول المنافقون للكافرين: منعنا المؤمنين منكم بتخذيلنا إيّاهم، وإطلاعنا إيّاكم على أخبارهم، وكوننا عيوناً لكم حتّى انصرفوا عنكم وغلبتموهم .

وقوله: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ إخبار منه تعالى: أنّه الذي يحكم بين الخلائق يوم القيامة، ويفصل بينهم بالحق، وينصر المؤمنين، ولا يجعل ﴿لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أي: بالغلبة والقهر، وإن حملناه على دار الدنيا يمكن حمله على أنّه لا يجعل لهم عليهم سبيلاً بالحجة، وإن جاز أن يغلبوهم بالقوّة، لكنّ المؤمنين منصورون بالحجّة والدلالة . وبالتأويل الأوّل قال عليّ عليه السلام والسُّدِّي وأبو مالك وابن عباس، قال السُّدِّي: السبيل هاهنا: الحجّة. وبالتّاني قال الزّجاج والجُبّائي والبلخي . وقال الجُبّائي: ولو حملنا ذلك على الغلبة كان أيضاً صحيحاً، لأنّ غلبة الكفّار للمؤمنين ليس ممّا فعله الله، لأنّ ذلك قبيح، والله لا يفعل القبيح .

(١) من قصيدة طويلة يصف فيها حيوان الصحراء. راجع ديوان لبيد: ص ١٠٨ .

وليس كذلك غلبة المؤمنين للكفار، لأنه حسن وطاعة، فكان ذلك منسوباً إليه تعالى .

قوله تعالى :

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ آيتان .

قد بيّنا في أول البقرة معنى الخِدَاع من المنافقين ومن الله تعالى، وجملته: أن الخِدَاع من المنافقين إظهارهم الإيمان الذي حقنوا به دماءهم وأموالهم، كما حقن المؤمنون على الحقيقة . وقال الحسن والزجاج والأزهري: إنَّ معناه: يخادعون نبيَّ الله، فسماه خِداً لئلا يختصص، كما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ فسَمَى مبايعة النبي ﷺ مبايعة الله للاختصاص لأنه بأمره.

ومعنى الخِدَاع من الله يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يُجازيهم على خِدَاعهم، فسَمَى الجزاء باسم الشيء للازدواج، كما قال: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ ^(١) والجزاء ليس بسَيِّئَةٍ، وقال: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ ^(٢) والله لا يمكر، غير أنه يجازي عليه .

والثاني: ما حكم الله فيهم من منع دمائهم بما أظهروه من الإيمان بلسانهم مع علمه بباطنهم واعتقادهم الكفر استدراجاً منه لهم في الدنيا حتَّى يَلْقَوْه يوم القيامة، فيوردهم بما أبطنوه نار جهنم . وقال السُّدِّي: يعطيهم الله نوراً يوم القيامة يمشون به مع المسلمين كما كانوا في الدنيا، ثم يسلبهم ذلك النور ويضرب بينهم بسُور، فذلك هو الخِدَاع منه تعالى، وبه

قال ابن جُرَيْج والحسن وغيرهم من المفسرين على ما بيّناه فيما مضى ^(١).

وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاوُونَ النَّاسَ﴾ يعني: أنَّ المنافقين لا يعملون شيئاً من أعمال العبادات التي أوجبها على المؤمنين على وجه القربة إلى الله، لأنَّهم غير موقنين بها، ولا أنَّ لهم عليها ثواباً أو عقاباً، وإنَّما يفعلون ذلك إبقاءً على أنفسهم وحذراً من المؤمنين عليها أن يقتلوهم ويسلبوا أموالهم، فهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى إليها رياءً للمؤمنين، ليحسبوه - المؤمنون - منهم وليسوا منهم، لأنَّهم لا يعتقدون فرضها، وبه قال قتادة وابن زيد.

وقوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، إنَّما وصف ما استثناءه من ذكرهم لله بالقلَّة من حيث إنَّهم لا يقصدون به وجه الله ولا التقرب إليه، لا أنَّ شيئاً من ذكر الله يوصف بأنَّه قليل، بل يوصف جميعه بأنَّه كثير. قال الحسن: وصفه بالقلَّة لأنَّه كان لغير الله. وقال قتادة: لأنَّه لم يقبله الله، وكلَّ ما ردَّه الله فهو قليل، وما قبله فهو كثير. وقال الجُبَّائي: لأنَّهم إذا قاموا إلى الصلاة لم يذكروا غير تكبيرة الإحرام.

وقوله: ﴿مُذَبِّذِينَ﴾ في موضع نصب على الحال، ومعناه: أنَّهم يقومون إلى الصلاة - يعني المنافقين - مترددين، ﴿لَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ يعني: المؤمنين فيفعلون ما يفعلونه فيستحقُّون به الثواب ﴿وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ يعني: الكفار فيجاهرون بالكفر، بل ﴿بَيْنَ ذَلِكَ﴾ يظهرون الإيمان فيجري عليهم حكم أهله، ويُبْطِنون الكفر فيستحقُّون به عقاب أهله.

وأصل «التذبذب»: التحرك والاضطراب، قال النابغة:

(١) في تفسير الآية: ٩ من سورة البقرة.

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً ۖ يَرَىٰ كُلَّ مَلَكٍ دُونَهَا يَتَذَبَّدُ^(١)
وقال الحسين بن علي المغربي: «مذبذبين»: مطرودين من هؤلاء ومن
هؤلاء، من «الذب» الذي هو الطرد .

وَصَفَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ بِالْحَيْرَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ
إِلَىٰ صِحَّةٍ فِيهِ، لَا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، وَلَا مَعَ الْكَفَّارِ عَلَىٰ جَهَالَةٍ .
وقال ابن عمر عن رسول الله ﷺ: إِنَّ مِثْلَهُمْ مِثْلُ الشَّاةِ الْعَاثِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمِينَ
تَنْتَحِرُ، فَتَنْظُرُ إِلَىٰ هَذِهِ وَإِلَىٰ هَذِهِ، لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا تَتَّبِعُ^(٢) . وبهذه الجملة قال
السُّدِّيُّ وَقَتَادَةُ وَمَجَاهِدُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ .

وقوله: ﴿وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ يحتمل أمرين :
أحدهما: مَنْ يَضِلَّهُ اللَّهُ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا إِلَىٰ طَرِيقِ
الْجَنَّةِ . والثاني: مَنْ يَخْذُلُهُ عَقُوبَةُ عَلَىٰ مَعَاصِيهِ عَنْ طَرِيقِ الرِّشَادِ وَالْإِسْلَامِ،
وَلَمْ يَوْفِقْهُ لِحِرْمَانِهِ نَفْسَهُ التَّوْفِيقَ بِسُوءِ اخْتِيَارِهِ، ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾
يعني: طَرِيقًا إِلَى الْحَقِّ يَفْضِيهِ إِلَيْهِ .

قوله تعالى :

يٰۤأَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِيْنَ اَوْلِيَآءَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ اَتُرِيدُوْنَ
اَنْ تَجْعَلُوْا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِيْنًا ﴿١٤٤﴾ آية .

هذا خطاب للمؤمنين، نهاهم الله أَنْ يَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ وَنَصَارًا
مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكُونُونَ مِثْلَهُمْ فِي رُكُوبِ مَا نَهَاكَمُ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَّوَالَةٍ
أَعْدَائِهِ ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ يعني حجة ظاهرة .
قال عِكْرِمَةُ: كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ «سُلْطَانٍ» فَمَعْنَاهُ: حُجَّةٌ، وَبَدَءَ

(١) البيت من قصيدة يمدح بها النعمان . راجع ديوان النابتة الذبياني: ص ٤٦ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: ج ٤ ص ٢١٤٦ ح ٢٧٨٤ مسنداً .

قال مجاهد والزجاج. وهو يُذَكَّر ويؤنَّث، وقيل للأمير: سلطان، لأنَّ معناه ذو الحجة .

ومعنى الآية: النهي عن اتِّخاذ الكفَّار أولياء من دون المؤمنين، فمن فعل ذلك فقد جعل الله على نفسه الحجة، وتعرَّض لغضبه وعقابه .

وفي الآية دلالة على أنَّه لا يجوز أن يبتدئ الله الخلق بالعذاب، ولا يعاقب الأطفال بذنوب الآباء، لأنَّه لو كان ذلك سائغاً لما قال للمؤمنين: أتجعلون الله عليكم سلطاناً مبيناً، يعني: باتِّخاذكم الكفَّار أولياء من دون المؤمنين، لأنَّ ذلك دلالة على أنَّه لم يكن له ذلك، وأنَّه ما كان له حجة على الخلق لولا معاصيهم ومخالفتهم له تعالى .
قوله تعالى :

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿٩٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩١﴾ آيتان بلا خلاف .

قرأ أهل الكوفة إلا أبا بكر، إلا العَلَمِي «الدُّرُكُ» بسكون الراء، الباقر بفتحها. وهما لغتان مثل: نَهَر ونَهَر، وشَمْع وشَمْع . فمن فتح الراء قال في الجمع: «أدراك» في القلَّة والكثرة، ومن سكَّنها قال: ثلاثة أدرك، وفي الكثير «الدُّرُكُ»، والتسكين لغة، وليس يسكَّن من المفتوح، لأنَّ مثل ذلك لا يجوز تسكينه، فلا يسكن «جَمَل» و«جَبَل»، وإنَّما هما لغتان مثل شَمْع وشَمْع، ونَهَر ونُهْر، قالوا: وبفتح الراء أفصح، سَمِعَ من العرب من يقول: أعطني دَرَكَاً أصِلَ به حَبْلِي، يعني: ما يصل به حبله الَّذي عجز عن بلوغ الرَكِيَّة .

ومعنى الآية: الإخبار من الله أنَّ المنافقين في الطبقة الأسفل من النار .

قال عبد الله: المنافقون في توابيت من حديد مغلقة عليهم في النار، وبه قال أبو هريرة وابن عباس. قال ابن جرّيج: قال عبد الله بن كثير، وأبو عبيدة: سمعنا «أن جهنم أدراك»: منازل . وليس يمتنع أن يجعل الله قوماً من الكفار في الدرك الأسفل، كفرعون وهامان وأبي جهل، فإن هؤلاء أعظم كفراً من المنافقين، وليس في إخبار الله أن المنافقين هناك ما يمنع أن يكون غيرهم فيه أيضاً، وإن تفاضلوا في العقاب . قال ابن جرّيج: هذه الآيات نزلت في عبد الله بن أبيّ وأصحابه.

قال البلخي: يجوز أن يكون «الأدراك» منازل بعضها أسفل من بعض بالمسافة، ويجوز أن يكون ذلك إخباراً عن بلوغ الغاية في العقاب والإهانة، كما يقال: بلغ فلاناً السلطان الحضيض وبلغ فلاناً العرش، ويريدون بذلك علو المنزلة وانحطاطها لا المسافة .

وقوله: ﴿ولن تجد له نصيراً﴾ معناه: لا تجد يا محمد لهؤلاء المنافقين - إذا جعلهم الله في أسفل طبقة من النار - ناصراً ينصرهم، فينقذهم من عذابه ويدفع عنهم أليم عقابه، ثم استثنى فقال: ﴿إلا الذين تابوا﴾ فاستثنى منهم التائبين من نفاقهم إذا أصلحوا توبتهم، وأخلصوا الدين لله، وتبرؤوا من الآلهة والأنداد ﴿واعتصموا﴾ يعني: تمسكوا بكتاب الله وصدقوا رسوله، فإنهم إذا فعلوا ذلك فإنهم يكونون ﴿مع المؤمنين﴾ في الجنة ومحلّ الكرامة، ويسكنهم مساكنهم وما وعدهم من الجزاء على توبتهم ﴿وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً﴾.

فكان تقدير الآية: أن الذين راجعوا الحق، وأقروا بوحدانية الله وتصديق رسوله وما جاء به من عند الله، وأصلحوا أعمالهم فعملوا بما أمرهم الله به وأدوا فرضه، وانتهوا عما نهاهم وانزجروا عن معاصيه، وتمسكوا بعهد الله وميثاقه فقطع حينئذ أنه تعالى يؤتي المؤمنين، أي:

يعطيهم ﴿أَجْرًا﴾، يعني: ثواباً ﴿عظيماً﴾ ودرجات في الجنة، كما أعطى من مات على النفاق منازل في النار في أسفل طبقةٍ منها . وهذه الجملة معنى قول حُذَيْفَةَ بن اليمان وجميع المفسرين .

﴿وسوف يؤت الله﴾ كتب في المصحف بلا «ياء» تخفيفاً، ومثله: ﴿يوم يأتِ لا تَكَلِّمُ﴾^(١) وقوله: ﴿مَا كُنَّا نَبْغِ﴾^(٢) وغير ذلك . وكان الكسائي يُثبت «الياء» في الوصل دون الوقف ثم رجع عنه، وأبو عمرو يُثبتها في الوصل، وأهل المدينة يُثبتونها في الحالين .
قوله تعالى :

مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤﴾ آية .

خاطب الله تعالى بهذه الآية المنافقين الذين تابوا وآمنوا وأصلحوا أعمالهم، فقال: إن أنتم تبتنم إلى الله وراجعتم الحق الواجب لله عليكم، وشكرتموه على نعمه، وأخلصتم عبادته، واعتصمتم به، وتركتم رياء الناس، وآمنتم برسوله مُحَمَّد ﷺ وصدقتم به، وأقررتم بما جاء به من عند الله، ما يصنع بعذابكم؟ أي: لا حاجة بالله إلى عذابكم، وجعلكم في الدرك الأسفل من جهنم، لأنه لا يجتلب بعذابكم نفعاً، ولا يدفع عن نفسه ضرراً، لأنهما مستحيلان عليه .

﴿وكان الله شاكراً﴾ يعني: لم يزل الله مجازياً للشاكر على شكره في جميع عبادته ﴿عليماً﴾ بما يستحقونه على طاعاته من الثواب، ولا يضيع عنده شيء منه، ولا يفوته شيء من معاصي من عصاه، فيجازي بذلك من يشاء منهم على سوء أفعالهم جزاءً بما كسبوه، وبه قال قتادة وغيره من المفسرين .
والشكر: هو الاعتراف بالنعمة مع ضربٍ من تعظيم المنعم، وذلك

لا يجوز عليه تعالى، وإنما يجوز الشكر منه بمعنى الجزاء عليه، كما قال: ﴿ومكروا ومكر الله﴾^(١) ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾^(٢) والجزاء ليست سيئة، ولكن اطلق ذلك لازدواج الكلام.

قوله تعالى :

لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾
آية بلا خلاف .

القرءاء على ضمّ الظاء في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ وكسر اللام، وقرأ زيد ابن أسلم والضحاك بن مزاحم ﴿ظَلَمَ﴾ بفتح الظاء واللام.

فمن ضمّ الظاء اختلفوا في تأويله، فقال قوم: معنى ذلك: لا يحبّ الله أن يجهر أحد بالدعاء على أحد - وهو الجهر بالسوء - إِلَّا مَنْ ظَلِمَ، فيدعو على ظالمه فإنه تعالى لا يكره ذلك، وذلك أنه رخص له فيه. ذهب إليه ابن عباس وقتادة والحسن.

فـ «مَنْ» على قول ابن عباس في موضع رفع، لأنه وجهه إلى أن الجهر بالسوء في معنى الدعاء واستثنى المظلوم منه.

وقال الزجاج: وجه الرفع أن يكون بدلاً من «أحد» وتقديره: لا يحبّ الله أن يجهر أحد بالسوء إِلَّا مَنْ ظَلِمَ.

وقال الفرءاء: تقديره: لا يحبّ الله أن يجهر بالسوء إِلَّا المظلوم. فلا حرج عليه في الجهر إمّا بأن يدعو عليه، أو بأن يخبر بما فعله به ويذمّه عليه، وبه قال الجبائي، قال: ولا يجوز لمن ليس بمظلوم أن يذكر أحداً بسوء، لأنّ الله تعالى أمره بالستر عليه والكتمان، وإنما يجب عليه أن ينكر عليه فيما بينه وبينه على وجه لا يفضحه، وإنما جاز ذلك للمظلوم لأنه

خصم يجوز له أن يدّعي على خصمه ما ظلمه فيه، فإن أقام بذلك بيّنة استوفي له حقه وإلا أبطل دعواه .

وقال بعض النحويّين: هذا خطأ في العربيّة، لأنّ «مَنْ» لا يجوز أن يكون رفعاً بالجرّ لأنها في صلة «أن» ولم ينله الجحد، فلا يجوز العطف عليه، لا يجوز أن تقول: لا يعجبني أن يقوم إلا زيد . ويحتمل أن يكون «مَنْ» نصباً في تأويل ابن عباس .

وقوله: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ يكون كلاماً تاماً، ثم قال: ﴿إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾ فلا حرج عليه، فيكون «مَنْ» استثناءً من الفعل وإن لم يكن قبل الاستثناء شيء ظاهر يستثنى منه، كما قال: ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ * إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾^(١) وكقولهم: إني لأكره الخصومة والمراءاة اللهم إلا رجلاً يريد الله بذلك، ولم يذكر فيه شيء من الأشياء، ذكره الفقهاء . وقال آخرون: معناه: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم فيُخبر بما نيل منه، ذهب إليه مجاهد، قال مجاهد: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يُحسن إليه فقد رخص له أن يقول فيه .

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: هو الضيف ينزل بالرجل فلا يُحسن ضيافته، جاز أن يقول ذلك فيه^(٢) .

وقال آخرون: إلا من ظلم فانتصر من ظلمه، فإن ذلك قد أذن له فيه، ذهب إليه السدّي، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام و «مَنْ» على هذا يكون في موضع نصب على انقطاعه من الأول، ومن شأن العرب أن تنصب ما بعد «إلا» في الاستثناء المنقطع .

(١) الغاشية: ٢٢ و ٢٣ .

(٢) رواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ٢٨٣ عن الفضل بن أبي قرّة عنه عليه السلام .

فالمعنى على هذه الأقوال - سوى قول ابن عباس: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لكن من ظلم -: فلا حرج عليه أن يخبر بما نبيل منه، أو ينتصر ممن ظلمه .

ومن فتح الظاء قال: تأويله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم، فلا بأس أن يجهر له بالسوء من القول، ذهب إليه ابن زيد، قال: يُجهر له بالسوء حتى يفزع. و﴿مَنْ﴾ على هذا القول في موضع نصب، والمعنى: لا يحب الله الجهر أن يجهر أحد لأحد من المناققين بالسوء من القول إلا من ظلم منهم فأقام على نفاقه، فإنه لا بأس بالجهر بالسوء من القول .

قال الزجاج: وفيه وجه آخر لم يذكره النحويون، وهو أن يكون «إلا مَنْ ظلم» [على معنى ^(١)] لكن الظالم اجهروا له بالسوء من القول، وهو استثناء ليس من الأول. وهذا الذي ذكره هو قول ابن زيد بعينه .

وقال الفراء: موضع ﴿مَنْ﴾ نصب في القراءة معاً، ويجوز الرفع على تقدير: لا يحب الله أن يجهر بالسوء إلا المظلوم.

وقال البلخي: كان الضحّاك يقول: فيه تقديم وتأخير، والتقدير: ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم إلا من ظلم - بفتح الظاء - ثم قال: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول على كل حال. قال البلخي: ويجوز أن يكون «إلا» بمعنى الواو، كأنه قال: لا يحب الله الجهر بالسوء ولا مَنْ ظلم، فإنه لا يحب الجهر بالسوء منه .

وقال قُطْرُب ^(٢) : يجوز أن يكون المراد به المُكْرَه في قوله: ﴿إلا من

(١) أثبتناه من المصدر لسياق الجملة .

(٢) لقب محمد بن المستنير النحوي، وكان يكرّر إلى سيويه، فيفتح سيويه بابه فيجده، فيقول له: ما أنت إلا قُطْرُب ليل، فلُقِبَ قُطْرُباً لذلك .

ظُلِمَ ﴿لأنَّه إذا أُكْرِهَ على الجهر بالسوء من القول فلا شيء عليه . والقراءة المعروفة أولى بالصواب، لأنَّ هذه شاذَّة .

والتأويل فيه : لا يحبَّ الله أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول إلاَّ مَنْ ظُلِمَ، فلا حرج عليه أن يخبر بما أُسيء إليه، ويكون ﴿مَنْ﴾ في موضع نصب لانقطاعها عمَّا قبلها، فإنَّه لا أسماء قبله يستثنى منها، وهو مثل قوله: ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ ❦ إلاَّ من تولَّى وكفر﴾ .

وقوله: ﴿وكان الله سميعاً عليماً﴾ يعني: سميعاً لما تجهرون من سوء القول لمن تجهرون له وغير ذلك من كلامكم وأصواتكم، عليماً بما تخفون من سوء قولكم وكلامكم لمن تخفون له به فلا تجهرون، يحصي ذلك كلُّه عليكم، فيجازي على ذلك كلُّه: المُسيء بإساءته، والمُحسن بإحسانه .

قوله تعالى :

إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُغْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٠١﴾ آية .
هذا خطاب لجميع المكلفين، يقول الله لهم: ﴿إن تبدوا﴾ بمعنى: إن تظهروا ﴿خيراً﴾ أي: حسناً جميلاً من القول لمن أحسن إليكم شكراً على إنعامه عليكم ﴿أو تخفوه﴾ أي: تتركوا إظهاره فلا تبدوه ﴿أو تغفوا عن سوء﴾ معناه: أو تصفحوا عمن أساء إليكم عن إساءته، فلا تجهروا له بالسوء من القول الذي أذنت لكم أن تظهروه وتجهروا به ﴿فإنَّ الله كان عَفُوًّا﴾ يعني: لم يزل كان صفوحاً عن خلقه، يصفح لهم عن معاصيه ﴿قديراً﴾ يعني: قادراً على الانتقام منهم .

وإنما أراد بذلك: أنَّه مع صفحه قادراً على الانتقام ليكون أعظم للمدح، ليحثَّ بذلك الخلق على العفو عمن أساء إليهم إذا قدروا على

الانتقام منهم والمكافاة لهم، ولا يجهروا له بالسوء من القول مع القدرة عليه، ويتأدّبوا في ذلك بأدب الله تعالى . وروى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ** ^(١) .

قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥٠﴾ آيتان .

معنى الآية: الإخبار من الله تعالى بـ **﴿أَنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾** ومعناه: يجحدون **﴿بالله ورسله﴾** من اليهود والنصارى **﴿ويريدون أن يفرّقوا بين الله ورسله﴾** أي: يكذبوا رسل الله الذين أرسلهم إلى خلقه وأوحى إليهم، ويزعمون أنهم كاذبون على الله، وذلك معنى إرادتهم التفريق بين الله ورسله **﴿ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض﴾** ومعناه: أنهم يقولون: نصّدق بهذا ونكذب بهذا، كما فعلت اليهود، صدّقوا موسى ومن تقدّمه من الأنبياء، وكذبوا عيسى ومحمداً ﷺ، وكما فعلت النصارى، صدّقت عيسى ومن تقدّمه من الأنبياء، وكذبوا محمداً ﷺ **﴿ويريدون أن يتّخذوا بين ذلك سبيلاً﴾** يعني: يريد المفرّقون بين الله ورسله الزاعمون أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض أن يتّخذوا بين قولهم: نؤمن ببعض ونكفر ببعض **﴿سبيلاً﴾** يعني: طريقاً إلى الضلالة التي أحدثوها والبدعة التي ابتدعوها، يدعون جهال الناس إليه.

ثم أخبر عن حالهم فقال: **﴿أولئك هم الكافرون حقاً﴾** أي: هؤلاء الذين أخبر عنهم: بأنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، وتفرّقهم بين الله

ورسله هم الكافرون حقاً، فاستيقنوا ذلك ولا ترتابوا بدعواهم أَنَّهُمْ يَقْرُونَ بما زعموا أَنَّهُمْ به مقرّون من الكتب والرسل، فَإِنَّهُمْ يكذبون في دعواهم هذه، لأنَّهُمْ لو كانوا صادقين في ذلك لصدّقوا جميع رسل الله، لأنّه لا يصحّ أن يكونوا عارفين بالله ورسوله مع جحودهم لنبوّة بعض الأنبياء، على ما نذهب إليه في الموافقة . وعند مَنْ قال بالإحباط لا يمتنع أن يكونوا عارفين بالله وبعض رسله، فإذا كفروا ببعضهم انحبط ما معهم من الثواب على إيمانهم، وهذا لا يصحّ على مذهبنا في بطلان الإحباط، فالصحيح إذاً ما قلناه .

وقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا﴾ معناه: أعددنا ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ يعني: الجاحدين الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ، ولغيرهم من أصناف الكفّار ﴿عَذَاباً﴾ في الآخرة ﴿مُهِيناً﴾ يهينهم ويذلّهم، مخلّدون في ذلك.

وقال قتادة والسّدي ومجاهد: نزلت في اليهود والنصارى .
وإنما قال: إِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْكَافِرُونَ حقاً وإن كان غيرهم أيضاً كافراً حقاً على وجه التأكيد، لأنّنا يظنّ أَنَّهُمْ ليسوا كفّاراً لقولهم: نؤمن ببعض ونكفر ببعض .

وقيل: إِنَّهُ قال ذلك استعظماً لكفرهم، كما قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حقاً﴾^(١) . وقد يكون مؤمناً حقاً مَنْ لم يلحق هذه الخصال بلا خلاف .

قوله :

وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ نُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٦﴾ آية بلا خلاف .

قرأ «يؤتيهم» بالياء حفص، الباقر بالنون . حجة حفص قوله:
 ﴿سوف يؤت الله المؤمنين﴾^(١) ، ومن قرأ ﴿نؤتيهم﴾ بالنون فلقوله:
 ﴿وآتيناه أجره﴾^(٢) وقوله: ﴿أولئك سنؤتيهم أجراً﴾^(٣) وغير ذلك من الآي.
 لما ذكر الله تعالى حكم من فرّق بين الله ورسله، والإيمان ببعض دون
 بعض، وأنهم الكافرون، وأنه أعدّ لهم العذاب المهين أخبر عقيبه عن آمن
 بالله ورسله وصدقهم وأقرّ بنبوّتهم، ولم يفرّقوا بين أحد منهم، بل آمنوا
 بجميعهم فإنّ الله تعالى سيؤتيهم أجورهم بمعنى: سيعطيهم ثوابهم الذي
 استحقّوه على إيمانهم بالله ورسله والإقرار بهم، وإنه يعطيهم جزاءهم على
 ذلك .

﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾ ومعناه: يغفر لمن هذه صفته ما سلف له من
 المعاصي والآثام، ويسترها عليهم، ويترك العقوبة عليها، فإنّه لم يزل كان
 غفوراً رحيماً أي: متفضلاً عليهم بالهداية إلى سبيل الحق، موفّقاً لهم لما
 فيه خلاص رقابهم من عقاب النار .

قوله تعالى :

يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ
 مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا آلَٰهَ جَهَنَّمَ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن
 بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ أَنبِئْتُمْ فَقَعُونَا عَن ذَٰلِكَ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿٥٦﴾ آية بلا
 خلاف .

هذا خطاب للنبي ﷺ يقول الله تعالى له: يسألك يا محمد أهل
 الكتاب - يعني اليهود - أن تنزل عليهم كتاباً من السماء، واختلفوا في

(١) الآية: ١٤٦ المتقدمة . (٢) العنكبوت: ٢٧ .

(٣) الآية: ١٦٢ الآية .

الكتاب الذي سأل اليهود محمداً ﷺ أن ينزل عليهم من السماء.
فقال قوم: سألوا أن ينزل عليهم كتاباً من السماء مكتوباً، كما جاء موسى بني إسرائيل بالتوراة مكتوبة من عند الله في الألواح، ذهب إليه السُّدِّي ومحمد بن كعب القُرظي، فأنزل الله فيهم هذه الآية إلى قوله: ﴿على مريم بهتاناً عظيماً﴾^(١).

وقال آخرون: بل سألوه أن ينزل عليهم كتاباً خاصاً لهم، ذهب إليه قتادة.

وقال آخرون: بل سألوا أن ينزل على رجال منهم بأعيانهم كتباً بالأمر بتصديقه واتباعه، ذكر ذلك ابن جرير واختاره الطبري.

وقال الزجاج: ذلك حين سألوا فقالوا: ﴿لن نؤمن لرُقيك حتى تُنزل علينا كتاباً نقرؤه﴾^(٢). وقال الجُبَّائي: كان سؤالهم على وجه التعنت، وإلا فكان فيما أنزله الله من القرآن دلالة واضحة على نبوته.

وقوله: ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك﴾ فإنه توبيخ من الله تعالى لمن سأل إنزال الكتاب عليهم، وتقريع منه لهم بقوله لنبيّه ﷺ: يا محمد لا يعظمَنَّ عليك مسألتهم إياك ذلك، فإنهم من جهلهم بالله عزَّ وجلَّ وجُرأتهم عليه واغترارهم بحلمه، لو أنزلت عليهم الكتاب الذي سألوه لخالفوا أمر الله، كما خالفوا بعد إحياء الله أوائهم من صعقتهم فعبدوا العجل، واتخذوه إلهاً فعبدوه من دون خالقهم وبارئهم الذي أراهم قدرته وعظمته وسلطانه بما أراهم، ثم قصَّ من قصَّتهم وقصة موسى ما قصَّ، فقال: ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك﴾ يعني: سأل أسلاف هؤلاء اليهود موسى ﷺ أعظم ممَّا سألوك ﴿فقالوا أرنا الله جهرة﴾ أي: عياناً نعاينه

ونظر إليه . وقد بيّنا معنى الجهرة فيما مضى ^(١) .

وحكي ^(٢) عن ابن عباس أنّه قال: فيه تقديم وتأخير، وتقديره: إنّما قالوا جهرة أرنا الله، وهو الذي اختاره أبو عبيدة. وقال غيره: أراد رؤية بالبصر ظاهرة منكشفة، لأنّ مَنْ عَلِمَ الله فقد رآه، وهو اختيار الزجاج. لقوله تعالى: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ ^(٣) .

وقول ابن عباس يدلّ على أنّه كان يذهب إلى استحالة الرؤية عليه تعالى، لأنّ على تأويله بنفس سؤال الرؤية أخذتهم الصاعقة دون رؤية مخصوصة، على ما يذهب إليه مَنْ قال بالرؤية .

وقوله ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةَ بَظْلَمِهِمْ﴾ يعني: فصعقوا بظلمهم أنفسهم عن سؤالهم موسى أن يريهم الله، لأنّ ذلك ممّا هو مستحيل عليه تعالى . وفي ذلك دلالة واضحة على استحالة الرؤية عليه تعالى، واستعظام لتجويزها، لأنّهم كانوا يكفرون به ويبجحدونه ولم ينزل عليهم الصاعقة، فلمّا سألوا الرؤية أنزلها عليهم .

وفي ذلك دلالة على أنّ أصل كلّ تشبيه تجويز الرؤية عليه تعالى، على قول أبي علي. وقد بيّنا معنى الصاعقة فيما مضى ^(٤) ، فلا نطوّل بإعادته.

وقوله: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ معناه: ثمّ اتخذ هؤلاء - الذين سألوا موسى ما سألوا من رؤية الله بعد ما أحياهم وبعثهم من صعقتهم - العجل الذي كان السامري أضلّهم به . وقد بيّنا فيما مضى

(١) في تفسير الآية (٥٥) من سورة البقرة .

(٢) حكاها الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٧ بسنده عن عبد الرحمان بن معاوية عنه .

(٣) البقرة: ٥٥ . (٤) في تفسير الآية (٥٥) من سورة البقرة .

السبب الذي من أجله اتَّخذوا العجل، وكيف كان أمرهم^(١).

وقوله: ﴿من بعدما جاءتهم البينات﴾ معناه: من بعد ما جاءت هؤلاء الذين سألوا موسى البينات من الله، والدلالات الواضحات بأن الرؤية مستحيلة عليه، ومنها إصعاق الله إياهم عند مسألتهم موسى يريدون أن يريهم ربهم جهرَةً، ثم إحياءه إياهم بعد مماتهم، مع غيره من الآيات التي أراها الله دلالة على ذلك، فقال الله مُقْبِحاً فعلهم ومُوضِحاً عن جهلهم ونقص عقولهم بإقرارهم للعجل: بأنه إلههم، وهم يرونه عياناً وينظرون إليه، فعكفوا على عبادته مصدِّقين بإلهيته، ثم قال تعالى: ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾ ومعناه: عفونا للذين عبدوا العجل عن عبادتهم بعد أن أراهم الله آية على أنهم لا يرون ربهم. وقوله: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَاناً مُّبِيناً﴾ معناه: أعطينا موسى حجة ظاهرة تبين عن صدقه وحقيقة نبوته، وتلك الحجة هي الآيات التي آتاه الله إياها.

قوله :

وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَلِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا أَبْطَابَ سُجْدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا^(٢) آية إجماعاً.

قرأ أهل المدينة «لا تعدُّوا» بتسكين العين وتشديد الدال والجمع بين ساكنين بمعنى: لا تعتدوا، ثم أدغم التاء في الدال فصارت دالاً مشددة مضمومة، كما قرأ من قرأ ﴿يَهْدِي﴾ بتسكين الهاء^(٣)، وقووا ذلك بقوله:

(١) في تفسير الآية (٥١) من سورة البقرة.

(٢) وهي قراءة نافع وأبي عمرو بتسكين الهاء وتشديد الدال غير أن الثاني كان يشم الهاء شيناً من الفتح لصعوبة التلظظ بهذه القراءة. راجع كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد: ص ٣٢٦ والآية: ٣٥ من سورة يونس.

﴿ولقد علمتم الَّذِينَ اعتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾^(١) فجاء في هذه القصة «افتعلوا» وقال: ﴿ولا تعتدوا إِنَّ الله لا يحبَّ المعتدين﴾^(٢).

وقرأ الباقر بنسكين العين، من عَدَوْتُ في الأمر: إذا تجاوزت الحقَّ فيه، أَعَدُو عِدْوَاناً وَعَدَاءً وَعُدُوًّا - قال أبو زيد: عَدَا عَلِيٌّ^(٣) اللِّصَّ أَشَدَّ الْعُدْوِ وَالْعُدُو وَالْعَدَاءُ وَالْعُدْوَانُ أَي: سَرَقَكَ وَظَلَمَكَ^(٤)، وَعَدَّتْ عَيْنُهُ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَدُوِّ وَتَعَدُّو - وَحَجَّتَهُمْ قَوْلُهُ: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾^(٥) فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٦).

معنى قوله: ﴿ورفعنا فوقهم الطور﴾ يعني: الجبل، لَمَّا امْتَنَعُوا مِنَ الْعَمَلِ بِمَا فِي التَّوْرَةِ وَقَبُولِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ مُوسَى ﴿بِمِيثَاقِهِمْ﴾ يعني: بِمَا أَعْطَا اللهُ مِنَ الْمِيثَاقِ وَالْعَهْدِ لِيَعْمَلُنَّ بِمَا فِي التَّوْرَةِ ﴿وَقَلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ يعني: بَابَ حِطَّةٍ حِينَ أَمَرَهُمُ اللهُ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ سَجُوداً، فَدَخَلُوا عَلَى أَسْتَأْهِمَهُمْ يَزْحَفُونَ ﴿وَقَلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ أَي: لَا تَتَجَاوَزُوا فِي يَوْمِ السَّبْتِ مَا أُبِيحَ لَكُمْ إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ . قَالَ قَتَادَةُ: أَمَرَهُمُ اللهُ أَنْ لَا يَأْكُلُوا الْحَيْتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ وَلَا يَعْرِضُوا لَهَا، وَأَحْلَلْ لَهُمْ مَا عَدَاهُ.

وقوله: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ يعني: عَهْداً مُؤَكِّداً بِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ مَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ، وَيَنْتَهُونَ عَمَّا نَهَاَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِيْمَا مَضَى السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانُوا أَمَرُوا بِدُخُولِ الْبَابِ سُجَّدًا، وَمَا كَانَ مِنْ أَمَرِهِمُ

(١) البقرة: ١٩٠.

(١١) البقرة: ٦٥.

(٣) كَذَا، وَلَعَلَّ الصَّحِيحَ: «عَلَيْكَ».

(٤) حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي اللِّسَانِ: ج ٩ ص ٩٣ مَادَّةُ «عَدَا» بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٦) الْمُؤْمِنُونَ: ٧، الْمَعَارِج: ٣١.

(٥) الْأَعْرَاف: ١٦٣.

في ذلك^(١) . قال ابن عباس: رفع الله فوقهم الجبل، ف قيل لهم: إمّا أن تأخذوا التوراة بما فيها، أو يلقي عليكم الجبل. وقال أبو مسلم: رفع الله الجبل فوقهم ظللاً لهم من الشمس ﴿بميثاقهم﴾ أي: بعهدهم جزاءً لهم على ذلك . والأوّل قول أكثر المفسّرين .

قوله تعالى :

فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٥٥﴾ وَكَفَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴿٥٦﴾ آيتان .

في قوله: ﴿فبما نقضهم﴾ قولان:

أحدهما: قال الفراء والزجاج وغيرهما: أن «ما» زائدة، وتقديره: فبنقضهم. والثاني: أنها بمعنى «شيء» وتقديره: فبشيء، و«نقضهم» بدل منه ومجرور به، ومثله قوله: ﴿مثلاً ما بعوضة﴾^(٢) وفيه القولان، والتقدير: فبنقض هؤلاء الذين وصفهم من أهل الكتاب، و ﴿بميثاقهم﴾ يعني: عهودهم التي عاهدوا الله عليها أن يعملوا بما في التوراة ﴿وكفرهم بآيات الله﴾ يعني: جحودهم بآيات الله، وهي إعلامه وأدلته التي احتجّ بها عليهم في صدق أنبيائه ورسله ﴿وقتلهم الأنبياء بغير حقٍّ﴾ يعني: وقتلهم الأنبياء بعد فيام الحجة عليهم بصدقهم ﴿بغير حقٍّ﴾ يعني: بغير استحقاق منهم لكبيرة أتوها، ولا خطيئة استوجبوا بها القتل . وقتل الأنبياء وإن كان لا يكون إلّا بغير حقٍّ فإنما أكّده بقوله: ﴿بغير حقٍّ﴾ ومعناه: ما قدّمنا القول فيه أنّه لا يكون ذلك إلّا بغير حقٍّ، كما قال: ﴿ومن يدع مع الله إلهاً آخر

(١) في تفسير الآية (٥٨) من سورة البقرة . (٢) البقرة: ٢٦ .

لا برهان له به^(١) والمعنى: أن هذا لا يكون عليه برهان، ومثله قول الشاعر :

على لا حِبٍّ لا يَهْتَدِي بِمَنَارِهِ^(٢)

وإنما أراد: لا منار هناك يَهْتَدِي به. وقد استوفينا ما في ذلك فيما مضى^(٣).

﴿وقولهم قلوبنا غلف﴾ تقديره: يقولون: قلوبنا عليها غشاوة وأغطية، لا نفقه ما تقول ولا نعقله، فأكذبهم الله في ذلك. وقال الفراء والزجاج : معناه: قلوبنا أوعية للعلم مالنا^(٤) لا نفقه ما تقول ؟ وقد بيَّنا معنى الغُلف فيما مضى^(٥).

وقوله : ﴿بل طبع الله عليها بكفرهم﴾ والمعنى: كذبوا في قولهم: قلوبنا غُلف، ما هي بغُلف ولا عليها أغطية، بل طبع الله عليها بكفرهم. وقد بيَّنا معنى الطبع فيما مضى^(٦) وهو أنه السِّمة والعلامة وَسَمَ الله تعالى وعَلَّمَ على قلوب قوم من الكفار الذين علم من حالهم أنهم لا يؤمنون فيما بعد، وجعل ذلك عقوبةً لهم على كفرهم الذي ارتكبوه في الحال تعرفه الملائكة. وقوله: ﴿فلا يؤمنون إلا قليلاً﴾ معناه: فلا يصدِّقون إلا تصديقاً قليلاً. وإنما وصفه بالقلَّة لأنهم لم يصدِّقوا على ما أمرهم الله به، لكن صدَّقوا ببعض الأنبياء وبعض الكتب وكذبوا ببعض، فكان تصديقهم بما صدَّقوا

(١) المؤمنون: ١١٧.

(٢) وعجزه: إذا سافه الغودُ النباطي جَرَجَرا، من قصيدة طويلة لامرئ القيس يمدح بها قيصر.

راجع ديوانه: ٩٥. (٣) في تفسير الآية (٦١) من سورة البقرة.

(٤) لم يرد «لنا» في الحجرية. (٥) في تفسير آية (٨٨) من سورة البقرة.

(٦) في تفسير الآية (٧) من سورة البقرة.

به قليلاً، لأنهم وإن صدّقوا به من وجه فهم يكذبون به من وجه آخر .
 ويجوز أن يكون الاستثناء من الذين نفى الله عنهم الإيمان، فكأنه عليم
 أنه يؤمن منهم جماعة قليلة فيما بعد، فاستثناهم من جملة من أخبر
 عنهم: أنهم لا يؤمنون، وبهذه الجملة قال جماعة المفسرين، فتأذة وغيره.
 واختلفوا في قوله: ﴿فبما نقضهم﴾ هل هو متصل بما قبله من الكلام
 أو منفصل منه ؟

فقال فتأذة: هو منفصل، وقال: لما ترك القوم أمر الله وقتلوا رسله
 وكذبوا بآياته ونقضوا ميثاقه طبع الله على قلوبهم بكفرهم ولعنهم.
 وقال قوم: بل هو متصل بما قبله، قالوا: معناه: فأخذتهم الصاعقة
 بظلمهم بنقضهم ميثاقهم، وبكفرهم بآيات الله، وبقتلهم الأنبياء بغير حق
 وبكذا وكذا، أخذتهم الصاعقة، فتبع الكلام بعضه بعضاً، ومعناه مردود على
 أوله، وجوابه قوله: ﴿فبظلم من الذين﴾^(١)، قال الزجاج: هو بدل من قوله:
 ﴿فبما نقضهم﴾.

واختار الطبري الأول، وأنه منفصل من معنى ما قبله، والمعنى: فيما
 نقضهم ميثاقهم، وكفرهم بآيات الله، وبكذا وكذا، لعناهم وغضبنا عليهم،
 فترك ذكر «لعناهم» لدلالة قوله: ﴿بل طبع الله عليها بكفرهم﴾ على معنى
 ذلك من حيث كان من طبع على قلبه فقد لُين وسُخِط عليه، قال: وإنما
 قلنا ذلك لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى والذين قتلوا
 الأنبياء، والذين رموا مريم بالبهتان العظيم، وقالوا: قتلنا عيسى، كانوا بعد
 موسى بدهر طويل، ومعلوم أن الذين أخذتهم الصاعقة لم تأخذهم عقوبة
 على رميهم مريم بالبهتان، ولا لقولهم: إنا قتلنا المسيح، فبان بذلك أن

الَّذِينَ قَالُوا هَذِهِ الْمَقَالَةُ غَيْرَ الَّذِينَ عَوْقِبُوا بِالصَّاعِقَةِ ^(١).

وقوله: ﴿وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً﴾ معناه: وبكفر هؤلاء الذين وصفهم ﴿وقولهم على مريم بهتاناً﴾ يعني: رميهم لها بالزنا - وهو البهتان - وبفريتهم عليها، لأنهم رموها وهي بريئة، بغير بيّنة ولا برهان به، بل بهتوها بباطل القول، وهو قول ابن عباس والسدّي والضحاك.
قوله تعالى :

وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿٥﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٦﴾ آيَاتُ

هذه الآية عطف على ما قبلها، وتقديره: فيما نقضهم ميثاقهم، وكفرهم بآيات الله، وقتلهم الأنبياء بغير حق، وقولهم: قلوبنا غُلْفٌ ﴿وقولهم إِنَّا قَتَلْنَا المسيح عيسى بن مريم رسول الله﴾ أنزلنا بهم ما أنزلنا من العذاب، وأوجبنا لهم من العقاب، لأن إخبارهم: أنهم قتلوا المسيح يقيناً - وما قتلوه - كفرٌ من حيث هو جرأة على الله في قتل أنبيائه وَمَنْ دَلَّ الْمَعْجَزَاتِ على صدقه، ثم كذبهم الله في قولهم: إِنَّا قَتَلْنَاهُ، فقال: ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾.

واختلفوا في كيفية التشبيه الذي شبه لليهود في أمر عيسى:
فقال وهبُ بن مُنبّه: أُتِيَ عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين في بيت فأحاطوا بهم، فلما دخلوا عليهم صيّرهم الله كلهم على صورة عيسى. فقالوا لهم: سحرتونا، ليبرُزَ لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعاً، فقال عيسى لأصحابه: مَنْ يشري نفسه منكم اليوم بالجنة؟ فقال رجل منهم: أنا.

فخرج إليهم فقال: أنا عيسى، وقد صيّرهُ الله على صورة عيسى، فأخذه وقاتلوه وصلبوه، فمن ثمّ شبه لهم وظنّوا أنّهم قد قتلوا عيسى، وظنّت النصراني مثل ذلك أنّه عيسى، ورفع الله عيسى من يومه ذلك. وبه قال قتادة والسّدي وابن إسحاق ومجاهد وابن جرّيج وإن اختلفوا في عدد الحواريين، ولم يذكر أحد غير وهب: أنّ شبهه ألقي على جميعهم، بل قالوا: ألقي شبهه على واحد، ورُفِعَ عيسى من بينهم .

قال ابن إسحاق: وكان اسم الذي ألقي عليه شبهه سرّجس، وكان أحد الحواريين . ويقال: إنّ الذي دلّهم عليه وقال: هذا عيسى أحد الحواريين، أخذ على ذلك ثلاثين درهماً، وكان منافقاً، ثمّ إنّه ندم على ذلك فاختنق حتّى قتل نفسه، وكان اسمه بُودس زكريّا بوطاً^(١)، وهو ملعون في النصراني، وبعض النصراني يقول: إنّ بُودس زكريّا بوطا هو الذي شبه لهم فصلبوه وهو يقول: لست بصاحبكم، أنا الذي دللتكم عليه^(٢) .

قال الطبري: الأقوى قول ابن المنبّه، وهو أنّ سبعة عشر ألقي على جماعتهم شبه عيسى، لأنّه لو كان ألقي على واحد منهم مع قول عيسى: أيّكم يُلقى عليه شبيهي وله الجنّة؟ ثمّ رأوا عيسى قد رُفِعَ من بين أيديهم لما اشتبه عليهم، وما اختلفوا فيه، وإن جاز أن يشتبه على أعدائهم من اليهود الذين لم يكونوا يعرفونه، لكن لما ألقي شبهه على جميعهم فكان جميعهم يرى كلّ واحدٍ بصورة عيسى، فلما قُتِلَ واحد منهم اشتبه الحال عليهم. وهذا الذي ذكره قريب .

وقال الجبائي: وجه التشبيه: أنّ رؤساء اليهود أخذوا إنساناً فقتلوه

(١) في الطبري: «يودس زكريّا يوطا» .

(٢) رواه عن الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ١١ - ١٢ مسنداً .

وصلبوه على موضع عال، ولم يَمَكَّنُوا أحداً من الدنوّ منه، فتغيّرت حليته وتنكرت صورته، وقالوا: قتلنا عيسى، ليوهموا بذلك على عوامهم، لأنّهم كانوا أحاطوا بالبيت الذي فيه عيسى فلمّا دخلوه كان رُفِعَ عيسى من بينهم، فخافوا أن يكون ذلك سبب إيمان اليهود به، ففعلوا ذلك، والذين اختلفوا غير الذين صلبوا من صليبه، وهم باقي اليهود.

فإن قيل: هل يجوز أن يُلقَى الله شبه زيد على عمرو حتّى لا يفصل الناظر إليهما بينهما، كما كان يفصل قبل إلقاء الشبه؟

قيل: ذلك مقدور لله بلا خلاف، ويجوز أن يفعله عندنا تغليظاً للمحنة وتشديداً للتكليف وإن كان ذلك خارقاً للعادة يجوز أن يجعل ذلك معجزة أو كرامة لبعض أوليائه الصالحين أو الأئمة المعصومين عليهم السلام وعند المعتزلة لا يجوز ذلك إلّا على يدي الأنبياء أو في وقتهم، لأنّه لا يجوز خرق العادة عنهم إلّا على يده. وقد قيل: إنّ أصحاب عيسى تفرّقوا عنه حتّى لم يبق غير عيسى وغير الذي أُلْقِيَ شبهه عليه، فلذلك اشتبه على النصارى ^(١).

فإن قيل: كيف يجوز من الخلق العظيم أن يخبروا بالشيء على خلاف ما هو به، وقد علمنا كثرة اليهود والنصارى، ومع كثرتهم أخبروا: أنّ عيسى صُلب وقُتِل، فكيف يجوز أن يكونوا مع كثرتهم كذّابين؟ ولئن جاز هذا لم نثق بشيء من الأخبار أصلاً، ويؤدّي ذلك إلى قول السُمَيَّةِ ^(٢).

قلنا: هؤلاء القوم دخلت عليهم الشبهة، لأنّ اليهود لم يكونوا يعرفون

(١) قاله وهب بن منبّه. راجع تفسير الطبري: ج ٦ ص ١٢ - ١٣.

(٢) السُمَيَّة: قوم من أهل الهند دهرّيون، قال الجوهري: السُمَيَّة بضم السين وفتح الميم: فرقة من عبدة الأصنام تقول بالناسخ، وتكرّر وقوع العلم بالإخبار. (لسان العرب).

عيسى، وإنما أخبروا: أنهم قتلوا واحداً، وقيل لهم: إنه عيسى، فهم في ذلك صادقون وإن لم يكن المقتول عيسى، وأما النصارى فاشتبه عليهم، لأنه كان ألقي شبهه على غيره، فلما رأوا من هو في صورته مقتولاً ظنوا أنه عيسى عليه السلام، فلم يخبر أحد من الفريقين إلا بما ظن أن الأمر على ما أخبر به، فلا يؤدي ذلك إلى بطلان الأخبار بحال.

وقوله: ﴿وإن الذين اختلفوا فيه لفي شكٍّ منه ما لهم به من علمٍ إلا اتباع الظنِّ وما قتلوه يقيناً﴾ يعني به الذين أحاطوا بعيسى وأصحابه حيث أرادوا قتله، لأنهم كانوا قد عرفوا عدة من في البيت، فلما دخلوا عليهم فقدوا واحداً منهم، فالتبس عليهم أمر عيسى بفقدهم واحداً من العدة، وقتلوا من قتلوا على شكٍّ منهم في أمر عيسى. هذا على قول من قال: لم يتفرَّق أصحابه حتَّى دخل عليهم اليهود، وأما من قال: تفرَّقوا عنه، فإنه يقول: اختلفهم كان بأن عيسى هل كان في من بقي في البيت أو كان في الذين خرجوا، فاشتبه الأمر عليهم.

قال الزجاج: وجه اختلاف النصارى: أن منهم من ادعى أنه إله لا يُقتل، ومنهم من قال: قُتِل، فكذب الله الجميع.

وقوله: ﴿إلا اتباع الظنِّ﴾ استثناء منقطع، وتقديره: لم يكن لهم بمن قتلوه علم، لكنهم اتبعوا ظنهم فقتلوه ظناً منهم أنه عيسى، ولم يكن به. وقوله: ﴿وما قتلوه يقيناً﴾ معناه: وما قتلوا ظنهم الذي اتبعوا المقتول الذي قتلوه وهم يحسبونه عيسى يقيناً أنه عيسى، ولا أنه غيره، لكنهم كانوا منه على ظنٍّ وشبهة، كما يقول القائل: «ما قتلْتُ هذا الأمرَ علماً وما قتلته يقيناً» إذا تكلم فيه بالظنِّ على غير يقين. فالحاء في ﴿قتلوه﴾ عائدة على «الظنِّ». وقال ابن عباس وجويبر: وما قتلوا ظنهم يقيناً. وحكى

الزجاج عن قوم: أَنَّ الهاء راجعة إلى عيسى، نفى الله عنه القتل على وجه التحقيق واليقين. وقال السُّدِّي: وما قتلوا أمره يقيناً أَنَّ الرجل هو عيسى عليه السلام.

وقوله: ﴿بل رفعه الله إليه﴾ يعني: بل رفع الله المسيح إليه، ولم يقتلوه ولم يصلبوه، لكنَّ الله رفعه وطهره من الذين كفروا.

وقوله: ﴿وكان الله عزيزاً حكيماً﴾ معناه: لم يزل الله عزيزاً منتقماً من أعدائه، كانتقامه من الذين أخذتهم الصاعقة بظلمهم، وكلعنه مَنْ نَقَضَ ميثاقه وفعل ما قصَّه الله ﴿حكيماً﴾ في أفعاله وتدابيراته وتصريفه خلقه في قضائه، فاحذروا أيُّها السائلون محمداً أَنْ ينزل عليكم كتاباً من السماء حلول عقوبته بكم، كما حلَّ بأوائلكم الذين فعلوا فعلكم في تكذيبهم رسلي وافترائهم على أوليائي، وبه قال ابن عباس.

وقوله: ﴿بل رفعه الله﴾ في القراء مَنْ أدغم اللام في الراء وعليه الأكثر، وهو الأقوى، لقرب مخرج اللام من مخرج الراء، وهو أقوى من إدغام الراء في اللام، لأنَّ في الراء تكريراً فهو يجري مجرى الحرفين، ومن لم يدغم قال: لأنَّه من كلمتين. وقال القراء: لا يجوز غير الإدغام. وقال سيبويه: الإدغام أجود وتركه جائز، وهي لغة حجازية.

وقوله: ﴿بل رفعه الله إليه﴾ معناه: أنَّه رفعه إلى الموضع الذي يختصَّ الله تعالى بالملك، ولم يملك أحداً منه شيئاً وهو السماء، لأنَّه لا يجوز أن يكون المراد: أنَّه رفعه إلى مكان هو تعالى فيه، لأنَّ ذلك من صفات الأجسام، تعالى الله عن ذلك. وعلى هذا يحمل قوله حكايةً عن إبراهيم: ﴿إني ذاهب إلى ربِّي﴾ ^(١) يعني: إلى الموضع الذي أمرني به ربِّي، ومثل

قوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) يعني: مهاجراً إلى الموضع الذي أمره الله بالهجرة إليه .

قوله تعالى :

وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ آية .

معنى «إن» معني «ما» النافية، وموضعها الرفع، وهي مثل قوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾^(٢) أي: ما منكم أحد إلا واردةا . ومعنى الآية: الإخبار منه تعالى بأنه لا يبقى أحد من اليهود ﴿إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ يعني: بعيسى قبل موته ، واختلفوا في الهاء إلى مَنْ ترجع:

فقال قوم: هي كناية عن عيسى، كأنه قال: لا يبقى أحد من اليهود إلا يؤمن بعيسى قبل موت عيسى، بأن ينزله الله إلى الأرض إذا خرج المهدي عليه السلام وأنزله الله لقتل الدجال، فتصير الملل كلها ملّة واحدة وهي ملّة الإسلام الحنيفيّة دين إبراهيم عليه السلام . ذهب إليه ابن عباس وأبو مالك والحسن وقتادة وابن زيد، وذلك حين لا ينفعهم الإيمان، واختاره الطبري قال: والآية خاصّة لمن يكون في ذلك الزمان^(٣) . وهو الذي ذكره علي بن إبراهيم في تفسير أصحابنا^(٤) .

وروى شهر بن حوشب عن محمد بن علي بن الحنفية: أنَّ الحجاج سأله عن هذه الآية، وقال: نرى اليهود تضرب رقبتهم فلا يتكلّم بشيء، فقال: حدّثني محمد بن علي: أنَّ الله يبعث إليه ملكاً ينفذه ويضرب رأسه ودبره، ويقول له: كذّبت عيسى، فيؤمن حينئذٍ، ويقول: كذّبت عيسى،

(٢) مريم: ٧١ .

(١) النساء: ١٠٠ .

(٤) تفسير القميّ: ج ١ ص ١٥٨ .

(٣) أنظر تفسيره: ج ٦ ص ١٦ .

ويعترف به، فقال له الحجاج: عَمَّن؟ فقال: عن محمد بن علي، فقال له: جئت بها من عين صافية، فقيل لشهر: ما أردت بذلك؟ قال: أردت أن أغيظه^(١). وذكره البلخي مثل ذلك.

وضَعَف هذا الوجه الزجاج وقال: الذين يبقون إلى زمن نزول عيسى من أهل الكتاب قليل، والآية تقتضي عموم إيمان أهل الكتاب أجمع، قال: إلا أن تحمل على أن جميعهم يقول: إن عيسى الذي ينزل لقتل الدجال نحن نؤمن به، فعلى هذا يجوز. واختار الوجه الثاني.

وقال قوم: الهاء كناية عن الكتابي، وتقديره: أنه لا يكون أحد من أهل الكتاب يخرج من دار الدنيا إلا ويؤمن بعيسى عند موته إذا زال تكليفه وتحقق الموت، ولكن لا ينفعه الإيمان حينئذٍ، ذهب إليه ابن عباس في رواية أخرى ومجاهد.

قال ابن عباس: لو ضربت رقبتك لم تخرج نفسك حتى يؤمن، وبه قال عكرمة والضحاك، وفي رواية عن الحسن وقتادة.

وقال قوم: الهاء كناية عن محمد ﷺ، والتقدير: وليس من أهل الكتاب إلا من يؤمن بمحمد قبل موت الكتابي، ذهب إليه عكرمة، وطعن الطبري على هذا الوجه بأن قال: لو كان ذلك صحيحاً لما جاز إجراء أحكام الكفار عليهم إذا ماتوا من ترك الصلاة عليهم، ومنع المدافنة والموارثة وغير ذلك، ووجب إجراء حكم الإسلام عليهم^(٢).

وهذا الذي ذكره ليس بشيء، لأن إيمانهم بمحمد إنما يكون في حال زوال التكليف، فلا حكم لذلك الإيمان، وذلك مثل إيمان فرعون حين

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) تفسير الطبري: ج ٦ ص ١٦.

غرق وقال: ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ ^(١) فقال الله تعالى له: ﴿الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ^(٢) فكذلك إيمان هؤلاء لا يعتد به.

وإنما يضعف هذا الجواب من حيث إنه لم يجز لمحمد ﷺ ذكر فيما تقدّم، ولا هاهنا ضرورة موجبة لرد الكناية عليه، وما هذه صورته لا تجوز الكناية عنه، وإنما قلنا في قوله: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ ^(٣) إنها كناية عن الشمس للضرورة، لأنّه لا يحتمل سواها. وقد جرى ذكر عيسى والكتابيّ، فأمكن أن يكون كناية عن كلّ واحد منهما، فلا يجوز العدول عنه. وقوله: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾ قال قتادة وابن جرير: يكون عيسى عليهم شهيداً على أنّه قد بلغ رسالة ربّه، وأقرّ على نفسه بالعبودية، مكذباً من كذبه ومصدّقاً من صدقه.

وقوله:

فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً ^(١٦) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ^(١٧) آيتان .

هاتان الآيتان معطوفتان على ما تقدّم .

قال الزجاج: قوله : ﴿فبظلم﴾ بدل من قوله: ﴿فيما نقضهم ميثاقهم﴾ والعامل في الباء قوله: ﴿حرّمنا عليهم طيبات﴾.

لما طال الكلام أجمل تعالى ما ذكره هاهنا في قوله: ﴿فبظلم﴾ وأخبر أنّه حرّم على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم الذي واتقوا الله عليه وكفروا بآياته وقتلوا أنبياءه وقالوا البهتان على مريم ففعلوا ما فعلوا ممّا وصفه الله

في كتابه طيبات من المآكل وغيرها، وكانت لهم حلالاً، عقوبة لهم بظلمهم الذي أخبر الله عنه، لأنهم لما فعلوا ما فعلوا اقتضت المصلحة تحريم هذه الأشياء عليهم، وهو قول مجاهد وأكثر المفسرين.

وقوله: ﴿وبصّدهم عن سبيل الله كثيراً﴾ يعني: بمنعهم عباد الله عن دينه وسبيله التي شرعها لعباده صداً كثيراً، وكان صدهم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل، وادّعائهم أن ذلك عن الله، وتبديلهم كتاب الله، وتحريفهم معانيه عن وجوهه، ومن أعظم ذلك جحدهم نبوة محمد ﷺ وتركهم بيان ما قد علموا من أمره لمن جهل أمره من الناس، وهو قول مجاهد وغيره.

وقوله: ﴿وأخذهم الربا﴾ يعني: ما فضل على رؤوس أموالهم بتأخيرهم له عن محله إلى محل آخر ﴿وقد نهوا عنه﴾ يعني: عن الربا ﴿وأكلهم أموال الناس بالباطل﴾ يعني: بغير استحقاق ولا استيجاب، وهو ما كانوا يأخذونه من الرشا على الأحكام، كما قال تعالى: ﴿وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون﴾^(١) ومنه ما كانوا يأخذونه من أثمان الكتب التي كانوا يكتبونها بأيديهم ويقولون: هذا من عند الله، وما أشبه ذلك من المآكل الخسيسة الخبيثة، فعاقبهم الله تعالى على جميع ذلك بتحريم ما حرم عليهم من الطيبات.

وقوله: ﴿وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً﴾ معناه: وجعلنا للظالمين أنفسهم بكفرهم بالله وجحدهم رسوله محمداً ﷺ من هؤلاء اليهود العذاب الأليم، وهو المؤلم الموجه يصلونها في الآخرة عدة لهم.

قال أبو علي: حرم الله تعالى هذه الطيبات على الظالمين منهم عقوبة

لهم على ظلمهم، ومن لم يكن ظالماً منهم نَسَخَهُ مِنْهُمْ، إمّا على لسان عيسى أو على لسان محمد نبيّنا ﷺ وهو ما حرّمه من كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك ممّا ذكره في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾^(١) فهذا البغي هو الظلم الذي ذكره هاهنا .
قوله تعالى :

لَكِنَّ الرَّاٰسِخُوْنَ فِى الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُوْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَا اُنْزِلَ اِلَيْكَ وَمَا اُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِيْنَ الصَّلٰوةَ وَالْمُؤْتُوْنَ الزَّكٰوةَ وَالْمُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ اُولٰٓئِكَ سَنُوْتِيْهِمْ اَجْرًا عَظِيْمًا ﴿١٦﴾ آية .

استثنى الله تعالى من اليهود الذين وصف صفتهم فيما مضى من الآيات في قوله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ إلى هاهنا من هداه الله لدينه ووفقّه لرشده، فقال: ﴿لَكِن الراسخون﴾ وهم الذين رسخوا في العلم وثبتوا فيه، وقد مضى معنى «الرسوخ» فيما مضى^(٢) في العلم الذي جاء به الأنبياء، وأحكام الله التي أدوها إلى عباده، والمؤمنون بالله ورسوله منهم يؤمنون بالقرآن الذي أنزله الله إليك يا محمد، وبالكتب التي أنزلها على من قبلك من الأنبياء والرسل، ولا يسألونك ما يسأل هؤلاء الجهال من إنزال كتاب من السماء، لأنهم قد علموا صدق قولك بما قرأوا من الكتب التي أنزلها على الأنبياء، ووصفك فيها، وأنه يجب عليهم اتّباعك، فلا حاجة بهم إلى أن يسألوك معجزة أخرى، ولا دلالة غير ما علموا من أمرك بالعلم الراسخ في قلوبهم، وهو قول قتادة والمفسرين .
وقوله: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ اختلفوا هل هم الراسخون في العلم أو

(٢) في تفسير آية (٧) من آل عمران .

(١) الأنعام: ١٤٦ .

غيرهم ؟ فقال قوم: هم هم .

واختلف هؤلاء في إعرابه ومخالفته لإعراب «الراسخين»:

فقال قوم منهم: هو غلط من الكتاب وإنما هو «لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون والمقيمون الصلاة» ذكر ذلك حماد بن سلمة عن الزُّبَيْر، قال: قلت لأبان بن عثمان بن عفان: ما شأنها كُتِبَتْ ﴿لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون... والمقيمون الصلاة﴾ فقال: قال: إنَّ الكاتب لما كَتَبَ ﴿لكن الراسخون في العلم منهم﴾ إلى قوله: ﴿من قبلك﴾ قال: ما أكتب؟ قيل له: اكتب «والمقيمون الصلاة»^(١).

وروى عُرْوَةُ بن الزُّبَيْر قال: سألت عائشة عن قوله: ﴿والمقيمون الصلاة﴾ وعن قوله: ﴿والصابئون﴾^(٢) وعن قوله: ﴿إن هذان﴾^(٣) فقالت: يابن أختي هذا عمل الكتاب أخطأوا في الكتابة^(٤). وفي مصحف ابن مسعود «والمقيمون الصلاة»^(٥).

وقال الفراء والزجاج وغيرهما من النحويين: هو من صفة الراسخين، لكن لما طال واعترض بينهما كلام، نصب ﴿المقيمين﴾ على المدح. وذلك سائغ في اللغة، كما قال في الآيات التي تلونهاها، وفي قوله: ﴿والمؤفون بعدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء﴾^(٦).

وقال آخرون: هو من صفة «الراسخين في العلم» هاهنا وإن كان الراسخون في العلم من المقيمين، قالوا: وموضع ﴿المقيمين﴾ خفض عطفاً

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ج ١ ص ١٨ مسنداً.

(٢) المائدة: ٦٩. (٣) طه: ٦٣.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ج ١ ص ١٨، مسنداً.

(٥) حكاها الفراء في معاني القرآن: ج ١ ص ١٠٦.

(٦) البقرة: ١٧٧.

على ما في قوله: ﴿يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾ ويؤمنون بالمقيمين الصلاة، والمعنى: يؤمنون بإقام الصلاة^(١). وقوله: ﴿والمؤتون الزكاة﴾ قالوا: عطف على قوله: ﴿والمؤمنون﴾.

وقال آخرون: المقيمون الصلاة هم الملائكة، وإقامتهم للصلاة: تسبيحهم ربهم، واستغفارهم لمن في الأرض. ومعنى الكلام: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة، واختاره الطبري، قال: لأنه في قراءة أبي كذلك، وكذلك هو في مصحفه، فلما وافق مصحفه لمصحفنا ذلك على أنه ليس بغلط^(٢).

وقال آخرون: المعنى: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة وهم الأئمة المعصومون، والمؤتون الزكاة، كما قال: ﴿يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾^(٣) وأنكروا النصب على المدح، قالوا: وإنما يجوز ذلك بعد تمام خبره، قالوا: وخبر «الراسخين» قوله: ﴿أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً﴾ فلا يجوز نصب «المؤمنين» على المدح في وسط الكلام قبل تمام الخبر. واختار الزجاج ذلك، قال: يجوز أن تقول: مرت يزيد الكريم، بالجر والنصب والرفع معاً: النصب على المدح، والخفض على الصفة، والرفع على تقدير: هو الكريم، وأنشد في النصب على المدح بيت خزينق:

لا يَبْعَدَنَّ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ سَمُّ الْعُدَّةِ وَأَفَةُ الْجُزْرِ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ وَالطَّيِّبُونَ مُعَاقِدَ الْأُزْرِ^(٤)
على معنى: اذكر النازلين وهم الطيبون، ولو نصب لكان جائزاً.

(١) حكاه عن الكسائي الطبري في تفسيره: ج ١ ص ١٠٦.

(٢) راجع تفسير الطبري: ج ٦ ص ١٩. (٣) التوبة: ٦١.

(٤) معاني القرآن للزجاج: ج ٢ ص ١٣٢.

وقال قوم: المعنى: لكن الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة، قالوا: فموضعه خفض . وقال قوم: المعنى: يؤمنون بما أنزل إليك وإلى المقيمين الصلاة. وهذان الوجهان الأخيران ضعيفان عند النحويين، لأنه لا يكاد يعطف ظاهر على مكثي.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ سَنُوْتُهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ إشارة إلى هؤلاء الذين وصفهم الله فأخبر أنه سيعطيهم أجراً أي: ثواباً وجزاءً على ما كان منهم من طاعة الله واتباع أمره من الخلود في الجنة .

وقيل: من جملة الراسخين: عبد الله بن سلام وابن يامين وابن سوريا وأسد وأسيد وثعلبة وسلام وغيرهم من علماء اليهود الذين آمنوا بالنبي ﷺ .

قوله تعالى :

إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ آية .

قرأ حمزة وخلف ﴿زُبُورًا﴾ بضم الزاي، الباقون بفتحها حيث وقعت.

من ضم الزاي احتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أن يكون جمع «زبر»، فأوقع على المزبور «الزبر»، كما قيل: ضَرَبَ الأمير، وَشَجَّ اليمَن، كما يسمَّى المكتوب: الكتاب، ثم جمع «الزبر» على «زُبُور» لوقوعه موقع الأسماء التي ليست مصادر، كما يُجمع الكتاب «كُتِبَ» فلما استعمل استعمال الأسماء، قالوا: زُبُور .

والوجه الآخر: أن يكون جمع «زُبُور» بحذف الزيادة على «زُبُور». كما قالوا: ظَرِيف وظُرُوف، و«كَرَوَان» و«كِرَوَان»، و«وَرَشَان»

و«وِشَان» ونحو ذلك مما يجمع بحذف الزيادة، يدلّ على قوّة هذا أنّ التفسير مثل التصغير، وقد اطّرد هذا الحذف في ترخيم التصغير نحو: أَزْهَرُ وَزُهُيرٌ، وَحَارَتْ وَحُرَيْثٌ، وَثَابِتٌ وَثُبَيْتٌ، والجمع مثله في القياس وإن كان أقلّ منه في الاستعمال .

ومن فتح الزاي أراد الكتاب المُنزَل على داود عليه السلام، كما سمّى المُنزَل على موسى التوراة، والمُنزَل على عيسى الإنجيل، والمُنزَل على محمد الفرقان. قال الحسين بن علي المغربي: «زُبُور» جمع «زُبُور»، ومثله: «تَخُوم» و«تُخُوم» و«عُدُوب» و«عُدُوب»، قال: ولا يجمع فُعُول - بفتح الفاء - على فُعُول - بضمّ الفاء - إلّا هذه الثلاثة فيما عرفنا . والزُّبُر: إحكام العمل في البئر خاصّة، يقال: بئر مزبورة إذا كانت مطوية بالحجارة ، ويقال: ما لفلان زُبُر أي: عقل، وزُبُر الحديد: قِطْعُهُ، واحدها: زُبُرَة، وتقول: زُبُرْتُ الكتاب أَزْبُرُهُ زُبْرًا مثل ذَبَرْتُهُ أَذْبُرُهُ ذَبْرًا، بالذال المعجمة .

هذا خطاب من الله للنبي صلى الله عليه وآله يقول الله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ يا محمد أي: أرسلنا إليك رسلنا بالنبوة كما أرسلنا إلى نوح وسائر الأنبياء الذين سمّيناهم لك من بعد والذين لم نسّمهم لك .

وقيل: إنّ هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وآله لأنّ بعض اليهود لمّا فضحهم الله بالآيات التي أنزلها على رسوله صلى الله عليه وآله من عند قوله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ وما بعده، فتلا ذلك عليهم رسول الله، قالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء بعد موسى، فأنزل الله هذه الآيات تكذيباً لهم، وأخبر نبيّه والمؤمنين به: أنّه قد أنزل على من بعد موسى من الذين سمّاهم في هذه الآية وعلى من لم يسمّهم، وهو قول ابن عباس.

وقال آخرون: بل قالوا لما أنزل الله الآيات التي قبل هذه في ذكرهم: ما أنزل الله على بشر من شيء لا على موسى ولا على عيسى، ذهب إليه محمّد بن كعب القرظي، وفيهم نزل قوله: ﴿وما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١).

والأسباط في ولد إسحاق كالفباطل في أولاد إسماعيل، وقد بعث منهم عدّة رسل كيوسف وداود وسليمان وموسى وعيسى، فيجوز أن يكون أراد بالوحي إليهم الوحي إلى الأنبياء منهم، كما تقول: أرسلت إلى بني تميم وإن أرسلت إلى وجوههم، وليس يصحّ عندنا أن الأسباط الذين هم إخوة يوسف كانوا أنبياء.

قوله تعالى :

وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٣﴾ آية بلا خلاف.

يحتمل نصب ﴿ورسلًا﴾ أمرين : أحدهما على قول الفراء^(٢) : إنّنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح، وإلى رسل قد قصصناهم عليك، ورسل لم نقصصهم عليك . فلمّا حذف «إلى» نصب «رسلًا» .

وقال الزجاج: تقديره: أنّه لما قال: ﴿إنّا أوحينا﴾ كان معناه: أرسلناك رسولاً، عطف على ذلك فقال: ﴿ورسلًا﴾ وتقديره: وأرسلنا رسلًا، فعطف «الرسل» على معنى الأسماء قبلها في الإعراب، كما قال الشاعر :
أوحيت بالخبز له مُيسِّراً^(٣) والبيض مطبوخاً معاً والسُّكراً
لم يُرْضِهْ ذلك حتّى يشكراً

(١) الأثنام: ٩١. (٢) معاني القرآن: ج ١ ص ٢٩٥.

(٣) في تفسير الطبري: لو جئتَ بالخبز له مُسَّراً .

والوجه الثاني: أن يكون نصباً بفعلٍ يفسّره ما بعده ويتلوه، وهو اختيار الزجاج، وتقديره: وقصصنا عليك رسلاً قد قصصناهم عليك، كما قال: ﴿وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ﴾ ^(١) والتقدير: وأعدّ للظالمين أعدّ لهم عذاباً أليماً .
وقرأ أبي «وَرُسُلٌ» بالرفع ^(٢) لما كان في الفعل عائد إليهم، وهو قوله: ﴿قد قصصناهم عليك﴾.

وقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ نصب ﴿تَكْلِيمًا﴾ على المصدر، وفائدته: وكلم الله موسى بلا واسطة خصوصاً له من بين سائر الأنبياء، لأنّ سائر الأنبياء كلّمهم الله بواسطة الوحي . وقيل: إنّما قال ذلك ليعلم أنّ كلام الله من جنس هذا المعقول الذي يشقّ من التكليم على خلاف ما يقول المبطلون . وقيل: إنّما أتى بالمصدر تأكيداً . وقيل: إنّما أراد بذلك تعظيم كلامه، كأنه قال: كلّم الله موسى تكليماً شريفاً، كما قال: ﴿فَغَشَّيْهُمْ مِنَ اللَّيْلِ مَا غَشَّيْهُمْ﴾ ^(٣) يريد بذلك تعظيم ما غشيهم من الأحوال .

فأمّا قول من قال: إنّ الله كلّم موسى باللغات كلّها التي لم يفهمها، فلمّا كان آخر شيء كلّمه بكلام فهمه، فإنّ ذلك لا يجوز عليه تعالى، لأنّ خطاب من لا يفهم خطابه عبث يجري مجرى قبح خطاب العربي بالزنجيّة، والله يتعالى عن ذلك .

قال البلخي: وفي الآية دلالة على أنّ كلام الله محدث من حيث إنّّه كلّم موسى خاصّة دون غيره من الأنبياء، وكلّمه في وقت دون وقت، ولو كان الكلام قديماً ومن صفات ذاته لم يكن في ذلك اختصاص .
ومن فصل بين التكليم والتكلّم فقد أبعد، لأنّ المكلّم لغيره لا يكون

(٢) حكاه عنه الفراء في المعاني: ج ١ ص ٢٩٥ .

(١) الإنسان: ٣١ .

(٣) طه: ٧٨ .

إِلَّا مَتَكَلِّمًا، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَتَكَلِّمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلِّمًا، فَالْمَتَكَلِّمُ يَجْمَعُ الْأُمْرَيْنِ .

قوله تعالى :

رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ آية بلا خلاف .

نصب ﴿رسلًا﴾ على القطع من أسماء الأنبياء الذين ذكر أسماءهم. ﴿مبشرين﴾ نصب على الحال، والتقدير: أرسلت هؤلاء الأنبياء رسلًا إلى خلقي وعبادي، مبشرين بثوابي من أطاعني وصدق رسلي، ﴿ومنذرين﴾ يعني: مخوفين من عقابي من عصاني وخالف أمري وكذب رسلي.

﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ وقال أبو علي : ذلك مخصوص بمن علم الله من حاله أن له في بعثه الأنبياء لطفًا، لأنه إذا كان كذلك متى لم يبعث إليهم نبيًّا يعرفهم ما فيه لطفهم كان في ذلك أتم الحجة عليه تعالى، وذلك يفسد قول من قال: في مقدوره من اللطف ما لو فعله بالكافر لآمن به، لأنه لو كان الأمر على ما قالوه لكان لهم الحجة بذلك على الله تعالى قائمة .

فأما من لم يعلم من حاله أن له في إنفاذ الرسل إليه لطفًا فالحجة قائمة عليه بالعقل، وأدلتها الدالة على توحيده وصفاته وعدله.

ولو لم تقم الحجة بالعقل ^(١) ولا قامت إلا بإنفاذ الرسل لفسد ذلك من

وجهين:

أحدهما: أن صدق الرسول لا يمكن العلم به إلا بعد تقدّم العلم بالتوحيد والعدل، فإن كانت الحجة لم تقم عليه بالعقل فكيف الطريق له

(١) في الخطبة: بالفعل .

إلى معرفة النبي ﷺ وصدقه ؟

والثاني: أنه لو كانت الحجّة لا تقوم إلا بالرسول لاحتاج الرسول أيضاً إلى رسول آخر حتّى تقوم عليه الحجّة، والكلام في رسوله كالكلام في هذا الرسول، ويؤدّي ذلك إلى ما لا يتناهى، وذلك فاسد . فمن استدللّ بهذه الآية على أنّ التكليف لا يصحّ بحال إلا بعد إنفاذ الرسل فقد أبعد على ما قلناه .

وقوله: ﴿وكان الله عزيزاً حكيماً﴾ معناه: أنّه مقتدر على الانتقام ممّن يعصيه ويكفر به، لا يمنعه منه مانع لعزّته، حكيم فيما أمر به خلقه، وفي جميع أفعاله .

قوله تعالى :

لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلُهُ بِعِلْمِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ﴿١٦﴾ آية .

قال الزجاج: الرفع مع تخفيف «لكن» والنصب مع تشديده جائز، لكن لم يقرأ بالتشديد أحد . ومعنى ﴿لكن الله يشهد﴾ أي: يبيّن ما تشهد به، ويعلم مع إبانته أنّه حقّ ﴿والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً﴾ دخلت الباء مؤكّدة، والمعنى: اكتبوا بالله في شهادته.

والمعنى في الآية: أنّ هؤلاء اليهود الذين سألوكم أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، وقالوا لك: ما أنزل الله على بشر من شيء، قد كذبوا، ليس الأمر كما قالوا، لكن الله يشهد بتنزيل ما أنزله إليك من كتابه ووحيه، أنزل ذلك إليك وهو عالم بأنك خيرته من خلقه وصفوته من عباده، يشهد لك بذلك ملائكته، فلا يحزنك تكذيب من كذّبك وخلاف من خالفك، وكفاك بالله شهيداً أي: حسبك بالله شاهداً على صدقك دون ما سواه .

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في جماعة من اليهود كان النبي ﷺ دعاهم إلى اتباعه، وأخبرهم: أنهم يعلمون حقيقة نبوته، فجدوا نبوته وأنكروا معرفته، فأنزل الله فيهم هذه الآية تسلية للنبي ﷺ وتعزية له عن تكذيب من كذبه.

ومن استدلل بهذه الآية على أنه تعالى عالم بعلم فقد أخطأ، لأن قوله: ﴿بعلمه﴾ معناه: وهو عالم به، ولو كان المراد بذلك ذاتاً أخرى لوجب أن يكون العلم آلة في الإنزال، كما يقولون: كتبت بالقلم، وقطعت بالسكين، ونجرت بالفأس، ولا خلاف أن العلم ليس بآلة في الإنزال . وقال الزجاج: معناه: أنزل القرآن الذي علمه فيه. وهو اختيار الأزهري.

قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٦٨﴾ آية .
المعنى: أن الذين جدوا نبوتك بعد علمهم بها من أهل الكتاب الذين ذكر قصتهم، وأنكروا أن الله تعالى أوحى إليك وأنزل كتابه عليك ﴿وصدوا عن سبيل الله﴾ يعني: عن الدين الذي بعثك به إلى خلقه وهو الإسلام، بقولهم للذين يسألونهم عن صحة نبوتك: ما نجد صفة محمد في كتبنا، وادعائهم أنه عهد إليهم أن النبوة لا تكون إلا في ولد هارون ومن ذرية داود، وما أشبه ذلك، ف﴿قد ضلوا ضلالاً بعيداً﴾ يعني: جاروا عن قصد الطريق جوراً شديداً، وزالوا عن المحجة التي هي دين الله الذي ارتضاه لعباده وبعثك به إلى خلقه زوالاً ﴿بعيداً﴾ بُعدوا به من الرشاد .

قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٩﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٧٠﴾ آيتان .

هذا خبر من الله تعالى: بأن الذين جحدوا رسالة محمد ﷺ كفروا بالله، وجحدوه بجحدوهم رسالة نبيّه، وظلموا نبيّه بتكذيبهم إياه، ومقامهم على الكفر على علم منهم بظلمهم عباد الله، وحسداً للعرب، وبغياً على رسوله ﴿لم يكن الله ليغفر لهم﴾ يعني: لم يكن الله ليعفو عن ذنوبهم بترك عقابهم عليها، لكنه تعالى يفضحهم بها جلّ ثناؤه بعقوبته إياهم عليه^(١) ﴿ولا يهديهم طريقاً﴾ يعني: لا يهديهم لطريق الجنة، لأن الهداية إلى طريق الإيمان قد سبقت، وقد عمّ الله أيضاً بها جميع المكلفين .

ويحتمل أن يكون المراد: لم يكن الله يفعل بهم ما يؤمنون عنده في المستقبل عقوبة لهم على كفرهم الماضي، واستحقاقهم حرمان ذلك، وأنه يخذلهم عن ذلك حتى يسلكوا طريق جهنّم، ويكون المعنى: لم يكن الله ليوَفّقهم للإسلام، لكنه يخذلهم عنه إلى طريق جهنّم جزاء لهم على ما فعلوه من الكفر، ﴿خالدين فيها﴾ مقيمين أبداً ﴿وكان ذلك على الله يسيراً﴾ المعنى: وكان تخليد هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم في جهنّم على الله يسيراً، لأنه تعالى إذا أراد ذلك به لم يقدر على الامتناع منه، ولا يصعب عليه عقاب من يعصيه، فلذلك كان يسيراً عليه .

قوله تعالى :

يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمُ الرُّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَحْذَرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٧﴾ آية بلا خلاف .

خاطب الله بهذه الآية جميع الكفار الذين لم يؤمنوا بالنبي ﷺ من مشركي العرب وجميع أصناف الكفار، ويبيّن: أنه قد جاءهم ﴿الرسول﴾

(١) كذا، وفي الخطيّة: عليهم، ولعلّ الصحيح: عليها.

يعني محمداً ﷺ ﴿بالحق من ربكم﴾ يعني بالإسلام الذي ارتضاه الله لعباده ديناً ﴿من ربكم﴾ يعني: من عند ربكم ﴿فآمنوا خيراً لكم﴾ معناه: صدقوه وصدقوا ما جاءكم به من عند ربكم من الدين، فإن الإيمان بذلك خير لكم من الكفر ﴿وإن تكفروا﴾ أي: تجحدوا نبوته، وتكذبوا رسالته وبما جاء به من عند الله، فإن ضرر ذلك يعود عليكم دون الله تعالى، الذي له ملك السماوات والأرض، لا ينقص كفركم بما كفرتم به من أمره، وعصيانكم فيما عصيتموه فيه من ملكه وسلطانه شيئاً ﴿وكان الله عليماً﴾ بما أنتم صائرون إليه من طاعته أو معصيته ﴿حكيماً﴾ في أمره إياكم ونهيهِ عما نهاكم عنه، وفي غير ذلك من تدييره فيكم وفي غيركم من خلقه. واختلفوا في نصب ﴿خيراً لكم﴾:

فقال الخليل وجميع البصريين: إن ذلك محمول على المعنى، لأنك إذا قلت: إنَّه خيراً لك، فأنت تدفعه عن أمر وتدخله في غيره، كأنك قلت: إنَّه وآتٍ خيراً لك، وادخل فيما هو خير لك، وأنشد الخليل وسيبويه قول عمر بن أبي ربيعة:

فواعديه سرحتي مالكٍ أو الربا بينهما أسهلاً^(١)
وتقديره: وأنتي مكاناً أسهلاً.

وقال الكسائي^(٢): انتصب بخروجه من الكلام، قال: وهذا تفعله^(٣) العرب في الكلام التام، نحو قولك: لتقومن خيراً لك، وأنَّه خيراً لك، فإذا كان الكلام ناقصاً لم يجز غير الرفع، تقول: إن تَنْتِه خير لك وإن تَنْتِي خير

(١) ديوان عمر: ص ٣٤٩. ويروى البيت برواية أخرى.

(٢) حكاه عنه الزجاج في المعاني: ج ٢ ص ١٣٤.

(٣) في المصدر: تقوله.

لك، ، وإن تصبروا خير لكم.

وقال الفراء: انتصب ذلك لأنه متّصل بالأمْر، و«هو» من صفته، ألا ترى أنك تقول: أنتَ هو خير لك، فلما أسقطت «هو» اتّصل بما قبله، و«هو» معرفة فانتصب.

وقال أبو عُبَيْدَةَ: انتصب ذلك على إضمار «كان» كأنه قال: فآمنوا يكن الإيمان خيراً لكم، قال: وكذلك كلُّ أمر ونهي^(١). قال الفراء: يلزم على ذلك ما يبطله، ألا ترى أنك تقول: اتّق الله تكن محسناً، ولا يجوز أن تقول: اتّق الله محسناً، بإضمار «كان» ولا يصلح أن تقول: انصرنا أخانا، وأنت تريد: تكن أخانا.

وقال قوم^(٢): انتصب ذلك بفعل مضمر، اكتفى في ذلك المضمر بقوله: لا تفعل هذا وافعل خيراً، وأجاز في غير «افعل» فقال: لا تفعل ذلك وافعل صلاحاً لك .

قوله تعالى :

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٧﴾ آية واحدة .

هذا خطاب من الله تعالى لأهل الكتاب - الذي هو الإنجيل - وهم النصارى، نهاهم الله تعالى أن يغلوا في دينهم بأن يجاوزوا الحق فيه، ويفرطوا في دينهم، ولا يقولوا في عيسى غير الحق، فإن قولهم في عيسى: إنه ابن الله قول بغير الحق، لأنه تعالى لم يتخذ ولداً فيكون عيسى أو غيره

من خلقه ابناً له، ونهاهم أن يقولوا على الله إلا الحق، وهو الإقرار بتوحيده، وأنه لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد .

وأصل الغُلُوّ في كل شيء: تجاوز حدّه، يقال: غَلَا فلان في الدين يغلو غُلُوًّا، وغَلَا بالجارية عظمها ولحمها: إذا أسرع الشاب وتجاوزت لِدَاتِهَا، يغلو بها غُلُوًّا وغَلَاءً، قال الحارث بن خالد المَخْزومي :

خُصَّانَهُ قَلِقٌ مُوسَّخُهَا رُوْدُ الشَّابِّ غَلَا بِهَا عَظُمٌ ^(١)

وقوله: ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﴾ فأصل المسيح: الممسوح، نُقِلَ من «مفعول» إلى «فعليل»، سمّاه الله بذلك لتطهيره إيّاه من الذنوب ، وقيل: مُسِيحٌ من الذنوب والأدناس التي تكون في الآدميين كما يُمَسَحُ الشيء من الأذى الذي يكون فيه، وهو قول مجاهد.

وقال أبو عُبَيْد ^(٢): هذه الكلمة عبرانيّة أو سريانيّة «مَشيحا»، فَعُرِّبَتْ فقيل: المسيح، كما عُرِّبَ سائر أسماء الأنبياء في القرآن، نحو: إسماعيل وإسحاق وموسى وعيسى.

وقال قوم: ليس هذا مثل ذلك، لأنّ إسماعيل وإسحاق وما أشبههما أسماء لا صفات، والمسيح صفة، ولا يجوز أن يخاطب العرب وغيرها من أجناس الخلق في صفة شيء إلا بما يفهم، فعلم بذلك أنّها كلمة عربيّة ^(٣) . وقال إبراهيم: المسيح: الصِّدِّيق ^(٤) . وأمّا المسيح الدجال فإنه أيضاً بمعنى الممسوح العين، صُرِفَ من «مفعول» إلى «فعليل»، فمعنى المسيح

(١) ديوان الحارث: ص ٩٠ .

(٢) حكاه عنه الأزهري في التهذيب: ج ٤ ص ٣٤٨ مادة «مسح» .

(٣) قاله الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٢٤ .

(٤) حكاه عنه الأزهري في التهذيب: ج ٤ ص ٣٤٧ .

في عيسى عليه السلام: الممسوح البدن من الأدناس والآثام، ومعنى المسيح في الدجال: الممسوح العين اليمنى أو اليسرى كما يروى عن النبي عليه السلام في ذلك ^(١) وقوله: ﴿رسول الله﴾ إخبار منه تعالى: أن المسيح أرسله الله وجعله نبياً.

وقوله: ﴿كلمته ألقاها إلى مريم﴾ فإنه يعني بالكلمة: الرسالة التي أمر الله ملائكته أن يأتي بها بشارة من الله تعالى لها التي ذكرت في قوله: ﴿قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه﴾ ^(٢) يعني: برسالة منه، وبشارة من عنده. وقال قتادة والحسن: هو قوله: «كن» فكان، واختار الطبري الأول.

وقال الجبائي: ذلك مجاز، وإنما أراد بـ «الكلمة»: أنهم يهتدون بعيسى كما يهتدون بكلامه، وكذلك يحيون به في دينهم كما يحيى الحي بالروح، فلذلك سمّاه روحاً.

وقوله: ﴿ألقاها إلى مريم﴾ معناه: أعلمها بها وأخبرها، كما يقال: ألقيت إليك كلمة حسنة، بمعنى: أخبرتك بها وكلمتك بها. وقال الجبائي: معنى ﴿ألقاها إلى مريم﴾: خلّقه في رحمها.

وقوله: ﴿وروح منه﴾ اختلفوا فيه على ستة أقوال: فقال قوم: معناه: ونفخة منه، وسمّاه روحاً لأنه حدث عن نفخة جبرائيل في دُرْع مريم بأمر الله له بذلك، ونُسِبَ إلى الله لأنه كان بأمره، وإنما سمّي النفخ روحاً لأنها ريح تخرج من الروح، واستشهدوا على ذلك بقول ذي الرمة - واسمه غيلان - في صفة نار نفتها:

(١) مارواه مسلم في الصحيح: ج ٤ ص ٢٢٤٧ باب ذكر الدجال وصفته.

(٢) آل عمران: ٤٥.

فلما بَدَتْ كَفَّتُهَا وهي طَفْلَةٌ
وقلْتُ له اذْفَعْهَا إِلَيْكَ وَأَحْيِهَا
وظاهرُها من يابس الشَّخْتِ واشتَعْنِ
معنى أَحْيِهَا بروحك أي: بنفخك .

وقال بعضهم: معناه: أَنَّهُ كان إنساناً باحياً الله إِيَّاه بتكوينه بلا واسطة
من جماع ونطفة على مجرى العادة .

وقال قوم: قوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ معناه: ورحمة منه، كما قال في
موضع: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ ^(٢) ومعناه: ورحمة منه، قال: فجعل الله
عيسى رحمة على من أتبعه وآمن به وصدقَه، لأنَّه هداهم إلى سبيل
الرشاد .

وقال آخرون: معنى ذلك: وروح من الله خَلَقَهَا فصورَها، ثم أرسلها
إلى مريم فدخلت في فيها فصيرَها الله تعالى روح عيسى، ذهب إليه أبو
العالية عن أبي بن كعب.

وقال بعضهم: إِنَّ معنى «الروح» هاهنا: القوَّة التي كان بها يُحْيِي
الموتى، قال الراجز:

إِذْ عَرَّجَ اللَّيْلَ بِرُوحِ الشَّمْسِ ^(٣)

وقال قوم: معنى «الروح» هاهنا: جبرائيل، قالوا: والروح معطوفة به
على ما في قوله من ذكر الله تعالى ، والمعنى: أَنَّ إلقاء الكلمة إلى مريم

(١) ديوان ذي الرِّمَّة: ٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٢) المجادلة: ٢٢ .

(٣) أورده في البيان والتبيين: (ج ٣ ص ٣٨) بلفظ «روح الشمس» بمعنى ظهورها وغروبها،
وفي الحيوان: (ج ٣ ص ٧٤) بلفظ «روح» وهو بمعنى الظهور، وقد نسب إلى دكين الراجز .

كان من الله تعالى، ثم من جبرائيل عليه السلام .

وقوله: ﴿فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أمرٌ من الله إِيَّاهُمْ بتصديق الله تعالى والإقرار بوحدانيته، وتصديق رسله فيما جاءوا به من عند الله، وفيما أخبرهم به: أَنَّ الله لا شريك له ولا صاحبة ولا ولداً.

وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا﴾ نهى لهم عن أن يقولوا: الأرباب ثلاثة، وإنما رفع ﴿ثَلَاثَةً﴾ بمحذوف دلّ عليه ظاهر الكلام، وتقديره: ولا تقولوا هم ثلاثة، وإنما جاز ذلك لأنَّ «القول» حكاية، ومثل ذلك قوله: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةً رَابِعَهُمْ كَلْبُهُمْ﴾^(١) وكذلك كلما ورد من مرفوع بعد «القول» لا رافع معه، ففيه إضمار اسم رافع لذلك الاسم.

ثم قال متوعداً لهم على عظيم قولهم الذي قالوه في الله: انتهوا أيها القائلون: الله ثالث ثلاثة، عمّا تقولون من الزوج والشرك بالله، والانتهاه عن ذلك خير لكم من قولكم، لما لكم عند الله من العقاب العاجل لكم على قولكم ذلك إن أقمت عليه، ولم ترجعوا إلى الحق .

وجه النصب في ﴿انتهوا خيراً لكم﴾ ما قلناه في قوله: ﴿آمَنُوا خيراً لكم﴾ فلا وجه لإعادته .

وقوله: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ معناه: الإخبار من الله تعالى: أَنَّ الَّذِي يَحِقُّ له العبادة واحد، لأنَّ من كان له ولد لا يكون إلهاً، وكذلك من كان له صاحبة لا يجوز أن يكون إلهاً معبوداً، ولكنَّ الله الَّذِي له الألوهية والعبادة إله واحد ومعبود واحد، لا ولد له ولا والد ولا صاحبة ولا شريك، ثم نَزَّه تعالى نفسه وعظَّمها ورفعها عمّا قاله المبطلون الكافرون، فقال: ﴿سُبْحَانَہُ﴾ أَنَّ يكون له ولدٌ، ولفظة «سبحان» تفيد التنزيه عمّا لا يليق به من الولد.

والصاحبة، لأنّ من يملك ما في السماوات والأرض وما بينهما - وله التصرف فيهما، وفيهم عيسى وأمه وهم عبّيده، وهو رازقهم وخالقهم، وهم أهل الحاجة إليه والفاقة - فكيف يكون المسيح ابناً له، وهو إمّا في الأرض أو في السماء، وهو تعالى يملك جميع ذلك؟!

و﴿أن يكون﴾ يحتمل أن يكون في موضع نصب، لأنّه يصلح أن يقال: عن أن يكون أو: من أن يكون، فإذا حذف حرف الجرّ كانت في موضع نصب، وكان الكسائي يقول: هو في موضع خفض^(١). والأوّل قول الفرّاء وغيره^(٢). وقوله: ﴿وكفى بالله وكيلاً﴾ معناه: حَسْبُ ما في السماوات وما في الأرض بالله قيماً ومدبّراً، ورازقاً من الحاجة معه إلى غيره، ومعنى ﴿كفى بالله﴾: اكتفوا بالله.

وقد شبّهت النصارى قولها: إنّ ثلاثة أقانيم جوهر واحد بقولنا: سراج واحد، ثمّ نقول: إنّ ثلاثة أشياء: دُهن وقُطُن ونار، وللشمس: إنّها شمس واحدة، ثمّ نقول: إنّها جسم وضوء وشعاع.

قال البلخي: وهذا غلط، لأنّا وإن قلنا: إنّ سراج واحد، لا نقول: هو شيء واحد ولا الشمس: إنّها شيء واحد، بل نقول: هو أشياء على الحقيقة، كما نقول: عشرة واحدة، وإنسان واحد، ودار واحدة، وشهر واحد، وهي أشياء متغايرة. فإن قالوا: إنّ الله شيء واحد حقيقة كما أنّه إله واحد، فقولهم بعد ذلك: إنّ ثلاثة، مناقضة لا يشبه ما قلناه. وإن قالوا: هو أشياء وليس بشيء واحد دخلوا في قول المشبّهة، وتركوا القول بالتوحيد.

والعجب أنّهم يقولون: إنّ الأب له ابن، والابن لا أب له، ثمّ يزعمون

(١) حكاه عنه الفرّاء في معاني القرآن: ج ١ ص ٢٩٦.

(٢) كالتحسّاس في إعراب القرآن: ج ١ ص ٥٠٩.

أَنَّ الَّذِي لَهُ ابْنٌ هُوَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ!! ويقولون: إِنَّ مَنْ عَبَدَ الْإِنْسَانَ فَقَدْ أَخْطَأَ وَضَلَّ، ثُمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَسِيحَ إِلَهٌ إِنْسَانٌ! وَأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَسِيحَ!!
وقد تكلمنا على ما نقل من مذاهبهم في الأقيانيم والاتحاد والبنوة في كتاب شرح الجمل بما لا مزيد عليه، لا نطول بذكره هاهنا^(١).
قوله تعالى :

لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٧﴾ آية .

معنى ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ﴾ لن يأنف، وأصله في اللغة من: نَكَفَتْ الدمع: إذا نَحَيْتَهُ بِأَصْبَعِكَ مِنْ خَدِّكَ، قال الشاعر :

فَبَانُوا فَلَوْلَا مَا تَذَكَّرَ مِنْهُمْ مِنَ الْخُلْفِ لَمْ يُنْكَفْ لِعَيْنِكَ مَدَمْعُ^(٢)

فتأويل ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ﴾: لن ينقبض، ولن يمتنع، فمعنى الآية: لن يستكبر ﴿المسيح أن يكون عبداً﴾ بمعنى: من أن يكون عبداً لله ﴿ولا الملائكة المقربون﴾ ومعناه: ولا يستنكف الملائكة أيضاً ولا يأنفون ولا يستكبرون من الإقرار لله بالعبودية، والإذعان له بذلك ﴿المقربون﴾: الذين قَرَّبَهُمْ وَرَفَعَ مَنَازِلَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ خَلْقِهِ . وقال الضحاك: ﴿المقربون﴾ معناه: أَنَّهُ قَرَّبَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ .

وقوله: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرُ﴾ معناه: من يأنف من عبادة الله ويتعظم عن التذلل والخضوع له والطاعة له من جميع خلقه ﴿فسيحشرهم﴾ ومعناه: فسيبعثهم يوم القيامة جميعاً يجمعهم لموعدهم عنده، ومعنى ﴿إليه﴾: إلى الموضع الَّذِي لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفُ فِيهِ سِوَاهُ، كما

(١) راجع تمهيد الأصول: ص ٩٤.

(٢) أنشده الزجاج في معاني القرآن: ج ٢ ص ١٣٦ .

يقال: صار أمر فلان إلى القاضي، أي: لا يملكه غير القاضي، ولا يراد بذلك: المكان الذي فيه القاضي .

واستدلّ قوم بهذه الآية على أنّ الملائكة أفضل من الأنبياء، قالوا: لا يجوز أن يقول القائل: لا يأنف الأمير أن يركب إليّ ولا غلامه، وإنّما يجوز أن يقال: لا يأنف الوزير أن يركب إليّ ولا الأمير، فيعطف بعالي الرتبة على الأدنى، ولا يعطف بالأدون على الأعلى .

وهذا الذي ذكروه لا دلالة فيه من وجوه :

أحدها: أن يكون هذا القول متوجّهاً إلى قوم اعتقدوا أنّ الملائكة أفضل من الأنبياء، فأجري الكلام على اعتقادهم، كما يقول القائل لغيره: لا يستنكف أبي من كذا ولا أبوك وإن كان القائل يعتقد أنّ أباه أفضل .

الثاني: أنّه لا تفاوت بين الأنبياء والملائكة التفاوت البعيد، كتفاوت الأمير والحارس وما يجري مجرى ذلك، ويجوز أن يقدّم الفاضل ويؤخّر المفضول، ألا ترى أنّك تقول: لا يستنكف الأمير فلان من كذا ولا الأمير فلان وإن كان الأوّل أفضل .

والثالث : أنّه إنّما أحرّ ذكر الملائكة لأنّ جميع الملائكة أكثر ثواباً لا محالة من المسيح منفرداً، فمن أين أنّ كلّ واحد منهم أفضل من المسيح، أو غيره من الأنبياء؟!

قوله تعالى :

فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَبَزِيدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٧٣﴾ آية .

أخبر الله تعالى في هذه الآية ووعده أنّ الذين يقرّون بوحدانيّته تعالى، ويعترفون بربوبيّته، ويخضعون لعبادته، ويعملون الأعمال الصالحات التي

أمر الله بها وبعث بها رسله أنه يوفّيهم أجورهم، ومعناه: يؤتيهم جزاء أعمالهم الصالحة وأفياً تاماً ﴿ويزيدهم من فضله﴾ يعني: يزيدهم ما كان وعدهم به من الجزاء على أعمالهم الصالحة، والثواب عليها من الفضل، والزيادة هو ما لم يعرفهم مبلغه، لأنه تعالى وعد على الحسنه عشر أمثالها من الثواب، والزيادة على ذلك تفضّل من الله عليهم وإن كان كلّ ذلك من فضله على عباده . وقد روي: أن الزيادة إلى سبعين ضعفاً وإلى سبعمئة وإلى ألفين، وكلّ ذلك جائز على ما يختاره الله ويفعله .

وقوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾ معناه: أن الذين يأنفون عن الإقرار بتوحيد الله، ويتعظّمون عن الاعتراف بعبوديته والإذعان له بالطاعة، واستكبروا عن التذلّل له وتسليم ربوبيته يعذبهم ﴿عذاباً أليماً﴾ أي: مؤلماً موجعاً ﴿ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾ .

وإنما رفع ﴿ولا يجدون﴾ بالعطف على ما بعد ﴿فيعذبهم﴾ ولو جزم على موضع ما بعد الفاء كان جائزاً، يعني: ولا يجد المستنكفون والمستكبرون لأنفسهم ولياً ينجيهم من عذابه، وناصرأ ينقذهم من عقابه . قوله تعالى :

يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُفْرُ بُوْهْنٍ مِّن رَّيِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً ﴿٧٦﴾ آية بلا خلاف .

هذا خطاب من الله تعالى لجميع الخلق من الناس المكلفين من سائر أصناف الملل الذين قصّ قصصهم في هذه السورة من اليهود والنصارى والمشرّكين ﴿قد جاءكم﴾ يعني: أتاكم حجّة من الله تبرهن لكم عن صحّة ما أمركم به، وهو محمّد ﷺ جعله الله حجّة عليكم، وقطع به عذركم ﴿وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً﴾ يعني: وأنزلنا إليكم معه نوراً مبيناً، يعني: بين لكم المحجّة الواضحة والسبيل الهادية إلى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله

وأليم عقابه، وذلك النور هو القرآن الذي أنزله الله على محمد ﷺ، وهو قول مجاهد وقتادة والسدي وابن جريج وجميع المفسرين.
وإنما سمّاه نوراً لما فيه من الدلالة على ما أمر الله به ونهى عنه، والاهتداء به تشبيهاً بالنور الذي يهتدى به في الظلمات .
وفي الآية دلالة على أن كلام الله محدث، لأنّه وصفه بالإنزال، فلو كان قديماً لما جاز ذلك عليه .

قوله تعالى :

فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّٰهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمًا ﴿٧٥﴾ آية .

هذا إخبار من الله ووعد منه لمن صدّق الله وأقرّ بوحدانيّته، واعترف بما بعث به نبيّه محمداً ﷺ من أهل الملل، واعتصم به وتمسك بالنور الذي أنزله إلى نبيّه . قال ابن جريج: الهاء في ﴿به﴾ كناية عن القرآن.
﴿فسيدخلهم في رحمة منه﴾ معناه: ستنالهم رحمته التي تنجيهم من عقابه، وتوجب لهم ثوابه وجنته، ويلحقهم ما لحق أهل الإيمان به، والتصديق لرسله ﴿ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً﴾ يعني: يوفّقهم لإصابة فضله الذي تفضّل به على أوليائه، ويسدّدهم لسلوك منهج من أنعم عليه من أهل طاعته واقتفاء آثارهم واتباع دينهم، وذلك هو الصراط المستقيم، وهو الإسلام الذي ارتضاه الله ديناً لعباده .

ونصب ﴿صراطاً مستقيماً﴾ على القطع من الهاء في قوله: ﴿إليه﴾ ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿ويهديهم إليه﴾ يعني: إلى ثوابه .
قوله تعالى:

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكُلَّةِ ۖ إِنَّ أَمْرُؤَ ٱهَٰذَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥ أُخْتُ

فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ فَلَهَا النِّصْفُ مِنَ الْوَرْثَةِ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ آية آخر السورة.

رَوَى البراء بن عازب قال: آخر سورة نزلت كاملة براءة، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١).

وقال جابر بن عبد الله: نزلت في المدينة^(٢). وقال ابن سيرين: نزلت في مسيرٍ كان فيه رسول الله ﷺ وأصحابه^(٣).

واختلفوا في سبب نزول هذه الآية: فقال سعيد بن المسيّب: سأل عمر النبي ﷺ عن الكلالة، فقال: أليس قد بين الله ذلك؟ قال: فنزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٤).

وقال جابر بن عبد الله: اشتكتُ وعندي تسع أخوات لي - أو سبع - فدخل عليّ النبي ﷺ فنفع في وجهي فأفقتُ، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: أحسن، قلتُ: الشطر، قال: أحسن، ثم خرج وتركني، ورجع إليّ فقال: يا جابر إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله عزّ وجلّ قد أنزل في الذي لأخواتك فجعل لهنّ الثلثين، قال: وكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في^(٥).

وقال قتادة: إن أصحاب رسول الله ﷺ همهم شأن الكلالة، فأنزل الله

(١) رواه مسلم في الصحيح: ج ٣ ص ١٢٣٦، ح ١٦١٨.

(٢) حكاه عنه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٢٨.

(٣) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٢٩، والماوردي أيضاً في تفسيره: ج ١ ص ٥٤٨.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٢٨.

(٥) أخرجه عنه البيهقي في السنن: ج ٦ ص ٢٣١، وابن حزم في المحلى: ج ٩ ص ٢٥٤.

وأبو داود في السنن: ج ٣ ص ١١٩، ح ٢٨٨٧.

عَزَّوَجَلَّ فِيهَا هَذِهِ الْآيَةُ.

معنى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾: يسألونك يا محمد أن تفتيهم في الكلاله، وحذف اقتصاراً لما دلّ الجواب عليه، والاستفتاء والاستقصاء واحد، يقال: قاضيته وفاتيته، قال الشاعر:

تَعَالَوْا نُفَاتِيكُمْ أَأَعْيَا وَفَقَعَسْ إِلَى الْمَجْدِ أَدْنَى أُمِّ عَشِيرَةٍ حَاتِمٍ
هَكَذَا أَنَشَدَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَغْرِبِيُّ، وَقَدْ فَسَّرْنَا مَعْنَى الْكَلَالَةِ
وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فَأَعْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ ^(١).

وقوله: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ قال السُّدِّي: معناه: مات ليس له ولد ذكر وأنثى ﴿وَلَهُ أُخْتُ﴾ يعني: وللميت أخت لأبيه وأمه ﴿فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَكَانَتْ أُخْتًا لِأَبٍ قَامَتْ مَقَامَهَا، وَالباقى عندنا ردّ على الأخت، سواءً كان هناك عَصْبَةٌ أو لم يكن.

وقال جميع الفقهاء: إِنَّ الْبَاقِيَ لِلْعَصْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَصْبَةٌ، وَهُمْ: الْعَمُّ وَبَنُو الْعَمِّ وَأَوْلَادُ الْأَخِ، فَمَنْ قَالَ: الرَّدُّ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ رَدٌّ عَلَى الْأُخْتِ الْبَاقِي، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْجُبَّائِيِّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقال زيد بن ثابت والشافعي وجماعة: إِنَّ الْبَاقِيَ لِبَيْتِ الْمَالِ يَرِثُهُ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ ^(٢).

وقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ يعني: إِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ هِيَ الْمَيِّتَةُ وَلَهَا أَخٌ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ بِلَا خِلَافٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ، سَوَاءً كَانَ وَلَدُهَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانَ وَلَدُهَا ذَكَرًا فَالْمَالُ لَهُ بِلَا خِلَافٍ، وَيَسْفُطُ الْأَخُ، وَإِنْ كَانَتْ بَتْنًا كَانَ لَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ بِلَا خِلَافٍ

(١) في تفسير آية: ١٢ من هذه السورة.

(٢) راجع الأُمُّ للشافعي: ج ٤ ص ٧٦، والمجموع للنووي: ج ١٦ ص ١١٣ و ١١٤.

والباقى ردّ عليها، لأنّها أقرب دون الأخ، ولأنّ الله تعالى إنّما قال: ﴿وهو يرثها﴾ يعني: الأخ إذا لم يكن لها ولد .

والبنت ولد بلا خلاف، ومن خالف في تسمية البنت ولداً فقد أخطأ، ذكر ذلك البلخي، واستدلّ على ذلك بأن قال: لو مات وخلف بنتاً وأبوين أنّ للأبوين الثلث، مع قوله: ﴿ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد﴾^(١)، وإنّما أراد الولد الذكر .

وهذا الذي ذكره خطأ، لأنّه خلاف لأهل اللغة، لأنّه لا خلاف في تسمية البنت بأنّها ولد، ولأنّه قال: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾^(٢)، ثمّ فسّر الأولاد فقال: ﴿للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾^(٣)، فلو كان الولد لا يقع على الأنثى لكان المال بينهم بالسوية، وذلك خلاف القرآن . على أنّا نخالف في المسألة التي ذكرها فنقول: إنّ للأبوين السدسين وللبنات النصف، والباقي ردّ عليهم على قدر سهامهم، فنجعل الفريضة من خمسة ، ومن ردّ الباقي على الأب فإنّما يرده بالتعصيب، لا لأنّ البنت لا تسمّى ولداً، فبان بطلان ما قاله .

ومن خالفنا من الفقهاء في مسألة الأخ والبنات، يقول: الباقي للأخ، لقوله ﷺ: «ما أبقت الفرائض فلاولي عصبه ذكر»^(٤)، وهذا الخبر عندنا ضعيف، لأنّه أولاً خبر واحد، وقد طعن على صحّته ضعفه أصحاب الحديث بما ذكرناه في مسائل الخلاف^(٥) وتهذيب الأحكام^(٦) وغير ذلك

(١-٣) الآية: ١١ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: ج ٨ ص ١٨٧ و ١٩٠، ومسلم أيضاً في الصحيح: ج ٣ ص ١٢٣ ح ١٦١٥ مسنداً عن ابن عباس .

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٦٦ ضمن مسألة رقم (٨٠) .

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٦١ ب ٢١ في إبطال العول والعصبة .

من كتبنا^(١)، وما هذه صفته لا يترك له ظاهر القرآن .
 وقوله: ﴿فإن كانتا اثنتين﴾ يعني: إن كانت الأختان اثنتين ﴿فلهما الثلثان﴾ وهذا لا خلاف فيه، والباقي على ما بيّناه من الخلاف في الأخت الواحدة - عندنا - ردّ عليها دون عَصَبَتِها ودون ذوي الأرحام، وإذا كان هناك عَصَبَةٌ ردّ الفقهاء الباقي عليهم، وإن لم يكن ردّ على ذوي الأرحام من قال بذلك فردّ على الأختين لأنّهما أقرب، ومن لم يقل بذلك ردّ على بيت المال .

فإن كانت إحدى الأختين لأب وأمّ والأخرى لأب، فللأخت للأب والأمّ النصف بلا خلاف، والباقي ردّ عليها - عندنا - لأنّها تجمع السبيين، ولا شيء للأخت للأب لأنّها انفردت بسبب واحد، وعند الفقهاء لها السدس تكملة الثلثين، والباقي على ما بيّناه من الخلاف.
 ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء﴾ يعني: يكون الورثة إخوة رجالاً ونساءً للأب والأمّ أو للأب ﴿فللذكر مثل حظّ الأنثيين﴾ بلا خلاف، فإن كان الذكور منهم للأب والأمّ والإناث للأب انفرد الذكور بجميع المال بلا خلاف، وإن كان الإناث للأب والأمّ والذكور للأب كان للإناث الثلثان ما سميّ بلا خلاف، والباقي عندنا ردّ عليهنّ، لما بيّناه من اجتماع السبيين لهنّ . وعند جميع الفقهاء أنّ الباقي للإخوة من الأب، لأنّهم عَصَبَةٌ .

وقد قلنا ما عندنا في خبر العَصَبَةِ، ويمكن أن يحمل خبر العَصَبَةِ مع تسليمه على مَنْ مات وخلف زوجاً أو زوجةً وأخاً لأب وأمّ، وأخاً لأب أو ابن أخ لأب وأمّ، أو ابن عمّ لأب، أو ابن عمّ لأب، فإنّ للزوج سهمه المسمّى، والباقي لمن يجمع كلاله الأب والأمّ دون من يتفرّد

(١) كالاستبصار: ج ٤ ص ١٦٩ ب ١٠١ في ميراث الأولى من ذوي الأرحام .

بكلالة الأب .

وقوله: ﴿بَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ قال الفراء: معناه لئلا تضلوا. قال القطامي:

رَأَيْنَا مَا رَأَى الْبُصْرَاءُ فِيهَا فَآلَيْنَا عَلَيْهَا أَنْ تُتَبَاعَا^(١)
والمعنى: ألا تُتَبَاعَا . وقال الزجاج والبصريون: لا يجوز إضمار «لا»
والمعنى: بَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ كَرَاهَةَ أَنْ تَضَلُّوا، وَحُذِفَ «كَرَاهَةَ» لدلالة الكلام
عليه، قالوا: وَإِنَّمَا جاز الحذف في قوله: «وَسُئِلَ الْقُرِيَّةُ»^(٢) والمعنى وسئل
أهل القرية، لَأَنَّهُ بَقِيَ الْمُضَافُ فَدَلَّ عَلَى الْمَحْذُوفِ، فَأَمَّا حَذْفُ «لا» وهي
حرف جاء لمعنى النفي فلا يجوز، لكن قد تدخل في الكلام مؤكدة وهي
لغو، كقوله: ﴿لَيْتَ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾^(٣) والمعاد لأن يعلم، ومثله قول
الشاعر:

وَمَا أُلُومُ الْبَيْضَ إِلَّا تَسْخَرَا إِذَا رَأَيْنَ الشَّمْطَ الْقَفَنْدَرَا^(٤)
والمعنى: وَمَا أُلُومُ الْبَيْضَ أَنْ تَسْخَرَا، ومثله قوله: ﴿لَا أَقْسَمُ بِهَذَا
الْبَلَدِ﴾^(٥) و﴿لَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^(٦) والمعنى: أَقْسَمُ . ولا يجوز القياس
على ذلك أن تقول: لا أحلف عليك، وتريد: أحلف عليك، لأن «لا» إنما
تلغى إذا مضى صدر الكلام على غير النفي، فإذا بنيت الكلام على النفي
فقد نقضت الإيجاب، وإنما جاز إلغاء «لا» في أول السورة لأن القرآن كله
كالسورة الواحدة، ألا ترى أن جواب الشيء فيه يقع وبينهما سور، كما

(١) ديوان القطامي: ص ٤٣ . (٢) يوسف: ٨٢ .

(٣) الحديد: ٢٩ .

(٤) أنشد أبو عبيدة في مجاز القرآن ١: ٢٦، والقفندر: القبيح المنظر .

(٦) القيامة: ١ .

(٥) البلد: ١ .

قال تعالى جواباً لقوله: ﴿وقالوا يا أيُّها الَّذي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾^(١) فقال: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ * مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾^(٢) وبينهما سور كثيرة، ذكره الزجّاج.

وقوله: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ قال الفراء: ﴿هَلَكَ﴾ في موضع جزم، ومثله قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾^(٣) ولو كان موضعها «يفعل» كان جزماً. وقال الزجّاج: جاز مع «إن» تقديم الاسم قبل الفعل، لأنَّ «إن» لا تعمل في الماضي، ولأنَّها أمّ الجزاء^(٤)، قال: والتقدير: إن هلك امرؤ هلك. وأنشد الفراء:

صَعْدَةٌ قَدْ نَبَتْ فِي حَائِرٍ أَيْنَمَا الرِّيحُ تُمِيلُهَا تَمِيلُ^(٥)

فجزم «تَمِيلُهَا» وقد حال بينها وبين «أينما» بالاسم وهي: «الريح». وقال عمر: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال: ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف^(٦)، وفي خبر آخر: تكفيك آية الصيف^(٧).

وقوله: ﴿امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ يمنع أن تكون الأخت تراث مع البنت، لأنَّه شرط في ميراثها عدم الولد، والبنت ولد بلا خلاف بين أهل اللغة. وما روي عن النبي ﷺ: أَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ^(٨) خبر واحد لا يلتفت إليه؛ لأنَّه يخالف نصَّ القرآن، وبما قلناه

(١) الحجر: ٦. (٢) القلم: ١ و ٢.

(٣) التوبة: ٦. (٤) في الحجرية: أمّ في الجزاء.

(٥) لكعب بن جُعيل الوائلي من شعراء الأمويين. راجع خزائن الأدب: ج ٣ ص ٤٧ وما بعده.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٢٩ و ٣٠ بإسناده عن سعيد بن المسيّب ومسروق عن عمر.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح: ج ٣ ص ١٢٣٦ ح ١٦١٧ بإسناده الى معدان بن أبي طلحة عن عمر.

(٨) راجع صحيح البخاري: ج ٨ ص ١٨٩.

قال ابن عباس، لأنه لم يجعل الأخوات مع البنات عَصَبَةً^(١).
 وموضع «أن» في قوله: ﴿أَنْ تَضَلُّوا﴾ نصب في قول الأكثر، لاتصالها بالفعل، وفي قول الكسائي خفض، لأن تقديره عنده: لئلا تضلوا.
 فإن قيل: ما وجه قوله: ﴿اثنتين﴾ مع أن قوله: ﴿فإن كانتا﴾ قد دلّ على الثنتين؟ قيل: يحتمل أمرين:
 أحدهما: أن يكون ذلك تأكيداً للمضمر، كما يقول القائل: فعلتُ أنا .
 والثاني: أن يبين بذلك أن المطلوب في ذلك العدد لا غيره من الصفات من صغرٍ أو كبرٍ أو عقلٍ أو عدمه وغير ذلك من الصفات، بل متى جعل العدد ثبت ما ذكره من الميراث .
 وقوله: ﴿والله بكلّ شيءٍ عليم﴾ معناه: عالم بكلّ شيءٍ من مصالح عباده في قسمة مواريتهم وغيرها من جميع الأشياء، لا يخفى عليه شيء من جميعه .

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

هي مدنيّة في قول ابن عباس ومجاهد وقتادة. وقال جعفر بن مُبَشَّر: هي مدنيّة إلا آية منها نزلت في حجّة الوداع وهي قوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ وهي كلّها مدنيّة، بمعنى أنّها نزلت بعد الهجرة. وقال الشعبي: نزل قوله: ﴿اليوم أكملت﴾ والنبي ﷺ واقف على راحلته في حجّة الوداع.

وقال عبد الله بن عمر: آخر سورة نزلت المائدة ^(١). وهي مائة وعشرون آية كوفي، واثنان وعشرون في المدنيّين، وثلاثة وعشرون بصري. قوله تعالى:

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ

غَيْرِ مُجِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَخُكِّمُ مَا يُرِيدُ^(١) آية بلا خلاف .

هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين المعترفين بوحدانيته تعالى المقرين له بالعبودية، المصدقين لرسوله ﷺ في نبوته، وفيما جاء به من عند الله من شريعة الإسلام، أمرهم الله بإيفاء العقود وهي العهود التي عاهدوها مع الله، وأوجبوا بها على أنفسهم حقوقاً، وألزموا نفوسهم بها فروضاً، أمرهم الله تعالى بالإتمام بالوفاء والكمال لما لزمهم، يقال: أوفى بالعهد ووفى به، وأوفى لغة أهل الحجاز، وهي لغة القرآن .

واختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها في هذه الآية بعد إجماعهم على أن المراد بالعقود: العهود:

فقال قوم: هي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضاً على النصره والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمهم أو بغاهم سوءاً، وذلك هو معنى الحلف، ذهب إليه ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس والضحاك وقتادة والسدي وسفيان الثوري.

والعقود: جمع عقد، وأصله: عقد الشيء بغيره وهو وصله به، كما يعقد الحبل إذا وصل به شيئاً، يقال منه: عقد فلان بينه وبين فلان عقداً فهو يعقده، قال الخطيب:

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْداً لَجَارِهِمْ شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكَرْبَا^(١)

وذلك إذا واثقه على أمر وعاهده على عهد بالوفاء له بما عاقده عليه من أمان أو ذمة أو نصر أو نكاح أو غير ذلك . قال قتادة: هي عقود الجاهلية الحلف. ويقال: أعقدت العسل فهو عقيد ومُعقد، وروى بعضهم:

عَقَّدْتُ الْعَسْلَ وَالْكَلامَ وَأَعَقَّدْتُ .

وقال آخرون: هي العهود التي أخذ الله على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحلّ لهم أو حرّم عليهم، روي ذلك عن ابن عباس ^(١) وقال: هو ما أحلّ وحرّم وما فرض، وما حدّ في القرآن كلّهُ، فلا تعدوا ولا تنكثوا، ثمّ سدّد فقال: ﴿والَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ إلى قوله: ﴿سَوْءَ الدَّارِ﴾ ^(٢) وبه قال أيضاً مجاهد.

وقال قوم: بل العقود التي يتعاقدُها الناس بينهم، ويعقدها المرء على نفسه، كعقد الإيمان وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الحلف، ذهب إليه عبد الله بن عُبيّدة وابن زيد وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه.

وقال آخرون: ذلك أمر من الله لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم من العمل بما في التوراة والإنجيل في تصديق محمّد ﷺ وما جاء به من عند الله، ذكر ذلك ابن جرّيج وأبو صالح.

وقال الجُبائي: أراد به الوفاء بالإيمان فيما يجوز الوفاء به، فأما ما كان يميناً بالمعصية فعليه حِثُّه وعليه الكفّارة. وعندنا: أنّ اليمين في معصية لا تتعقد، ولا كفّارة في خلافها ^(٣).

وأقوى هذه الأقوال ما حكيناه عن ابن عباس أنّ معناه: أوفوا بعقود الله التي أوجبها عليكم، وعقدها فيما أحلّ لكم وحرّم وألزمكم فرضه ويبيّن لكم حدوده، ويدخل في جميع ذلك ما قالوه إلّا ما كان عقداً على

(١) أخرجه عنه البيهقي في شعب الإيمان: ج ٤ ص ٧٨ ح ٤٣٥٦.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١١٣ مسألة (٥).

(٣) الرعد: ٢٥.

المعاونة على أمر قبيح، فإن ذلك محظور بلا خلاف .
وقوله: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ اختلفوا في تأويل بهيمة الأنعام في هذه الآية: فقال قوم: هي الأنعام كلها: الإبل والبقر والغنم، ذهب إليه الحسن وقتادة والسُّدِّي والربيع والضحاك.

وقال آخرون: أراد بذلك أجنّة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها إذا ذكيت الأمهات وهي ميتة، ذهب إليه ابن عمر وابن عباس وهو المروي عن أبي عبد الله ^(١) والأولى حمل الآية على عمومها في الجميع .

والأنعام: جمع نَعَم، وهو اسم للإبل والبقر والغنم خاصة عند العرب، كما قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ^(٢) ثم قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَكُنَّ فِيهَا مَنَافِعٌ لَّكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ^(٣) فصل جنس النعم من غيرها من أجناس الحيوان، وأما بهائمها فإنها أولادها .

وقال الفرّاء: بهيمة الأنعام: وحشها كالظباء وبقر الوحش والحُمُر الوحشية. وإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ لِأَنَّ كُلَّ حَيٍّ لَا يُمَيِّزُ فَهُوَ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ، لِأَنَّهُ أَبْهَمَ عَنْ أَنْ يُمَيِّزَ .

وقوله: ﴿إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ اختلفوا في المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: فقال بعضهم: أراد بذلك أَحَلَّتْ لَكُمْ أولاد الإبل والبقر والغنم إِلَّا مَا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيهَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ بقوله: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...﴾ الآية ^(٤)، ذهب إليه مجاهد وقتادة وقال: هو الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه، وبه قال السُّدِّي وابن عباس.

(١) رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض الأصحاب. راجع تفسير العياشي: ج ١ ص

(٢) النحل: ٥ .

٢٩٠ ح ١١ .

(٣) المائدة: ٣ .

(٤) النحل: ٨ .

وقال آخرون: استثنى من ذلك الخنزير، روي ذلك أيضاً عن ابن عباس والضحاك.

والأوّل أقوى، لأنّ قوله: ﴿إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ يجب حمله على عمومه في جميع ما حرّم الله تعالى في كتابه ، والذي حرّمه هو ما ذكره في قوله: ﴿حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به﴾ إلى آخر الآية.

والخنزير وإن كان محرّماً فليس من بهيمة الأنعام، فمتى حملناه عليه كان الاستثناء منقطعاً، ومتى خصّصنا بالميتة والدم كان الاستثناء متّصلاً، وإن حملناه على الكلّ نكون غلبنا حكم الميتة وما ذكر بعده، فيكون الاستثناء أيضاً حقيقةً ومتّصلاً. واختار الطبري تخصيصه بالميتة والدم وما أهلّ لغير الله به.

قال الحسين بن علي المغربي: ﴿إِلَّا مَا يَتْلَىٰ﴾ معناه: من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام.

وهذا الذي ذكره سهوٌ منه، لأنّ الله تعالى نفى عن نفسه أن يكون جعل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فلا تكون المحرّم، واستثنى هاهنا ما حرّمه تعالى فلا يليق بذلك .

وقوله: ﴿غير محلّي الصيد وأنتم حرم﴾ اختلفوا في تأويله: فقال بعضهم^(١): معناه: أوفوا بالعقود غير محلّين الصيد وأنتم حُرّم أحلّت لكم بهيمة الأنعام، ويكون فيه التقديم والتأخير، فـ «غير» يكون منصوباً على هذا على الحال ممّا في قوله: ﴿أوفوا بالعقود﴾ من ذكّر الذين آمنوا، وتقدير الكلام: أوفوا أيّها الذين آمنوا بعقود الله التي عقدها عليكم

في كتابه لا محلّين الصيد وأنتم حُرّم .
وقال آخرون ^(١) : معنى ذلك: أُحِلَّتْ لكم بهيمة الأنعام الوحشيّة من
الظباء والبقر والحُرّ «غير محلّي الصيد» غير مستحلّين اصطيادهم وأنتم
حُرّم وإلا ما يتلى عليكم، فـ «غير» على هذا منصوب على الحال من
الكاف والميم اللتين في قوله: «أُحِلَّتْ لكم بهيمة الأنعام» والتقدير: أُحِلَّتْ
لكم يا أيّها الذين آمنوا بهيمة الأنعام، لا مستحلّي اصطيادها في حال
إحرامكم .

وقال آخرون: معناه: أُحِلَّتْ لكم بهيمة الأنعام كلّها إلا ما يتلى عليكم.
بمعنى: إلا ما كان منها وحشياً فإنّه صَيْدٌ، ولا يحلّ لكم وأنتم حُرّم،
والتقدير على هذا: أُحِلَّتْ لكم بهيمة الأنعام كلّها إلا ما بيّن لكم من
وحشها غير مستحلّي اصطيادها في حال إحرامكم، فتكون «غير»
منصوبة على الحال في الكاف والميم في قوله: «إلا ما يتلى عليكم»،
ذهب إلى ذلك الربيع.

والحُرّم: جمع حرام وهو المحرّم، قال الشاعر :
فقلتُ لها فيئي إليكِ فإنني حرامٌ وإنّي بعد ذاك لبيبٌ ^(٢)
أي: وإنّي مُلَبّ .

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ ما يريد» معناه: إِنَّ اللَّهَ يَقْضِي في خلقه ما يشاء
من تحليل ما يريد تحليله، وتحريم ما يريد تحريمه، وإيجاب ما يريد
إيجابه، وغير ذلك من أحكامه وقضايه، فافعلوا ما أمركم به، وانتهوا عمّا
نهاكم عنه .

(١) كالقرّاء في معاني القرآن: ج ١ ص ٢٩٨، والكلبي كما في تفسير البغوي: ج ٢ ص ٦ .

(٢) قاله المضرب بن كعب كما في الصحاح: مادّة «لبب» .

و «ما» في قوله: ﴿إِلَّا مَا يَتْلُو عَلَيْكُمْ﴾ في موضع نصب بالاستثناء .
وقال الفراء: يجوز أن يكون موضعها الرفع، كما تقول: جاءني القوم إلّا
زيداً وإلّا زيدٌ. قال الزجاج: وهذا لا يجوز إلّا أن تكون «إلّا» بمعنى
«غير» فتكون صفة، فأما بمعنى الاستثناء فلا يجوز.

وقوله ﷺ: «ذُكَاةُ الْجَنِينِ ذُكَاةُ أُمِّهِ» ^(١) عندنا معناه: أنّه إذا ذُكِّيتِ الْأُمُّ
وخرج الولد ميتاً قد أشعر أو أوبرّ جاز أكله ^(٢)، وبه قال الشافعي ^(٣) وأهل
المدينة ^(٤). وقال أبو حنيفة: معناه أنّه يُذَكَّى كما تُذَكَّى أُمُّهُ ^(٥)، وهو اختيار
البلخي .

قوله تعالى :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا
الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ آلِ بَيْتٍ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ
فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ آية .

قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر وإسماعيل والمسبيي ﴿شَنَاٰنُ﴾
بسكون النون الأولى في الموضعين ^(٦) البااقون بفتحها . وقرأ ابن كثير وأبو
عمرو ﴿إِن صَدُّوكُمْ﴾ بكسر الهمزة، البااقون بفتحها.

(١) أخرجه الترمذي في السنن: ج ٤ ص ٧٢ ح ١٤٧٦ باسناده عن أبي سعيد الخدري عنه ﷺ .

(٢) راجع الكافي: ج ٦ ص ٢٣٤ باب الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح .

(٣) الأمّ: ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٤) كابن عمر ومالك ونافع والشعبي وغيرهم. راجع المحلى: ج ٧ ص ٤٢٠ .

(٥) راجع المبسوط للسرخسي: ج ١٢ ص ٦ .

(٦) هنا وبأني في الآية الثامنة من السورة .

هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين ينهاهم أن يحلّوا شعائر الله، واختلفوا في معنى ﴿شعائر الله﴾ على سبعة أقوال :

فقال بعضهم: معناه: لا تحلّوا حُرُمات الله ولا تعدوا حدوده، وحملوا الشعائر على المعالم، وأرادوا بذلك معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه، ذهب إليه عطاء وغيره.

وقال قوم: معناه: لا تحلّوا حَرَم الله، وحملوا شعائر الله على معالم حَرَم الله من البلاد، ذهب إليه السُّدِّي.

وقال آخرون: معنى شعائر الله: مناسك الحجّ، والمعنى: لا تحلّوا مناسك الحجّ فتضيّعوها، ذهب إليه ابن جرّيج، ورواه عن ابن عباس.

وقال ابن عباس: كان المشركون يحجّون البيت، ويهدون الهدايا ويُعظّمون حرمة المشاعر، ويتجرون^(١) في حجّهم، فأراد المسلمون أن يُغيّروا عليهم، فنهاهم الله عن ذلك.

وقال مجاهد: شعائر الله: الصفا والمروة والهذي من البُذُن وغيرها، كلّ هذا من شعائر الله.

وقال الفراء: كانت عامّة العرب لا ترى الصفا والمروة من الشعائر ولا يطوفون بهما، فنهاهم الله عن ذلك، وهو قول أبي جعفر عليه السلام.

وقال قوم: معناه: لا تحلّوا ما حرّم الله عليكم في إحرامكم، روي ذلك عن ابن عباس في رواية أخرى.

وقال الجبائي: الشعائر: العلامات المنصوبة للفرق بين الحلّ والحرم، نهاهم الله أن يتجاوزوها إلى مكّة بغير إحرام .

وقال الحسين بن علي المغربي: المعنى: لا تحلّوا الهدايا المُشعّرة، وهو

(١) كذا وفي مجمع البيان: وينحرون .

قول الزجّاج، واختاره البلخي .

وأقوى الأقوال قول عطاء: من أن معناه: لا تحلّوا حُرُمات الله ولا تضيّعوا فرائضه، لأنّ الشعائر جمع «شَعيرة» وهي على وزن «فَعيلة» واشتقاقها من قولهم: شَعَرَ فلان بهذا الأمر إذا علم به، فالشعائر: المعالم من ذلك، وإذا كان كذلك وجب حمل الآية على عمومها، فيدخل فيه مناسك الحجّ وتحريم ما حرّم في الإحرام، وتضييع ما نهى عن تضييعه، واستحلال حُرُمات الله، وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه، لأنّ كلّ ذلك من معالمه، فكان حمل الآية على العموم أولى .

وقوله: ﴿ولا الشهر الحرام﴾ معناه: ولا تستحلّوا الشهر الحرام بقتالكم فيه أعداءكم من المشركين، كما قال: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾^(١) وهو قول ابن عباس وقَتادة.

والشهر الحرام الذي عناه الله هاهنا: قال قوم: هو رجب، وهو شهر كانت مُضَرّ محرّم فيه القتال^(٢) . وقال قوم: هو ذو القعدة، ذكره عِكْرِمَة . وقال أبو علي الجُبَّائي: هو أشهر الحُرُم كلّها، نهاهم الله عن القتال فيها . وهو أليق بالعموم، وبه قال البلخي .

وقوله: ﴿ولا الهدي ولا القلائد﴾ فالهدي جمّع، واحده هَدْيَة، وأصله: هَدْيَة وهو ما هداه الإنسان من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك إلى بيت الله تقريباً به إلى الله تعالى وطلباً لثوابه، يقول الله: لا تستحلّوا ذلك فتغصّبوه أهله عليه، ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا من ذلك إلى بيت الله أن يبلغوه محلّه من الحرّم، ولكن خلّوهم حتّى يبلغوا به المحلّ الذي جعله عزّ وجلّ له، وهو كعبته . قال ابن عباس: والهدي يكون هدياً قبل أن يقلّد ما جعله

على نفسه أن يَهْدِيَهُ وَيَقْلِدَهُ.

وقوله: ﴿وَلَا الْقَلَانِدُ﴾ معناه: وَلَا تَحْلُوا الْقَلَانِدَ، واختلفوا في معناه:

فقال بعضهم: عَنَى بِالْقَلَانِدِ: الْهَذْيَ، وَإِنَّمَا كَرَّرَ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمَنْعَ مِنْ حَلِّ الْهَذْيِ الَّذِي لَمْ يُقْلَدْ وَالْهَذْيُ الَّذِي قُلْدَ، وهو قول ابن عباس.

وقال آخرون: يعني بذلك القلانيد التي كان المشركون يتقلّدونها إذا أرادوا الحجّ مقبلين إلى مكة من لِحَاءِ السَّمَرِ^(١)، وإذا خرجوا منها إلى منازلهم منصرفين منها إلى المشعر، ذهب إليه قتادة وقال: كان في الجاهليّة إذا خرج الرجل من أهله يريد الحجّ تقلّد من السمر، فلا يعرض له أحد، وإذا رجع تقلّد قلادة شَعْرَ، فلا يعرض له أحد.

وقال عطاء: كانوا يتقلّدون من لِحَاءِ شجر الحَرَمِ يأمنون به إذا خرجوا من الحَرَمِ. وقال الفراء: كان أهل الحَرَمِ يتقلّدون بلِحَاءِ الشجر، وأهل غير الحَرَمِ يتقلّدون بالصوف والشعر وغيرهما، فنزلت: ﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾ الآية. وقال مجاهد: هو اللِحَاءُ في رقاب الناس والبهائم أَمْنٌ لهم، وهو قول السدّي.

وقال ابن زيد: إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، نَهَاَهُمْ أَنْ يَنْزِعُوا شَيْئاً مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ يَتَقَلَّدُونَ بِهِ، كما كان المشركون يفعلونه في جاهليّتهم، ذهب إليه عطاء في رواية والربيع بن أنس.

وقال أبو علي الجُبَّائِي: القلانيد: هوما قلّده الهذّي، نهاهم عن حلّها، لأنّه كان يحبّ أن يتصدّق بها، قال: ويحتمل أن تكون عبارة عن الهذّي المقلّد. والأقوى أن يكون المراد بذلك: النهي عن حلّ القلانيد، فيدخل فيه

(١) في اللسان: اللِّحَاءُ: القشر، والسمر جمع: سَمْرَةٌ من شجر الطلح، وقيل: ضرب من الشجر صغار الورق قصار الشوك وله بَرَمَةٌ صفراء يأكلها الناس. راجع مادّتي «لحا» و«سمر».

الإنسان والبهيمة، إذ هو نهى عن استحلال حرمة المقلد، هذياً كان ذلك أو إنساناً .

قوله: ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ معناه: ولا تحلّوا قاصدين البيت الحرام، يقال: أمت كذا إذا قصدته وعمدته ، وبعضهم يقول: يمتته، قال الشاعر :

إِنِّي كَذَاكَ إِذَا مَا سَاءَ نِي بَلَدٌ يَمَّمْتُ صَدْرَ بَعِيرِي غَيْرَهُ بَلَدًا^(١)
و«البيت الحرام» بيت الله بمكة، وهو الكعبة .

وقوله: ﴿يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾ معناه: يلتمسون أرباحاً في تجارتهم من الله «ورضواناً» يعني: وأن ترضى عنهم منسكهم .
نهى الله تعالى أن يحلّ ويمنع من هذه صورته، فأما من قصد البيت ظلماً لأهله وجب منعه ودفعه عنهم .

وقال أبو جعفر عليه السلام^(٢) : نزلت هذه الآية في رجل من بني ربيعة يقال له: الحُطَم . قال السُّدِّي: أقبل الحُطَم بن هند البكري حتّى أتى النبي صلى الله عليه وآله وحده، وخلف خَيْلَه خارجة من المدينة، فدعاه فقال: إلى ما تدعو؟ فأخبره، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة يتكلّم بلسان شيطان، فلما أخبره النبي صلى الله عليه وآله قال: أنظروا لعلّي أسلم ولي من أشاوره، فخرج من عنده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقد دخل بوجهٍ كافرٍ وخرج بعقبٍ غادرٍ، فمرّ بسرج من سُرج المدينة فسأقه وانطلق به، وهو يرتجز ويقول :

(١) ذكره أبو عبيدة في مجاز القرآن: ج ١ ص ١٤٦ ولم ينسبه إلى أحد .

(٢) في النسخ لفظة عليه السلام موجودة، وهذا يعني أنّه أراد الإمام الباقر عليه السلام ولعلّ الصحيح من القرائن أنّ المراد به أبو جعفر الطبري، إذ القول وجدناه بعينه في تفسير الطبري، ولم نجده في مصادرها المعتبرة منسوب إليه عليه السلام .

قد لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاتِي حُطَمٌ ليس بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ
ولا بِحِزَّارٍ عَلَى ظَهْرٍ وَضَمٌ باتوا نِيَاماً وابنِ هِنْدٍ لم يَنَمِ
بات يُقَاسِمُهَا غُلَامٌ كَالزَّلَمِ خَدَّلَجُ السَّاقِينِ مَمْسُوحُ الْقَدَمِ
ثمَّ أَقْبَلَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ حَاجِئاً قَدْ قَلَّدَ هَذِيأً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يَبْعَثَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا آمِنِ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾. هَذَا قَوْلُ ابْنِ
جُرَيْجٍ وَعِكْرِمَةَ وَالسُّدِّيِّ.

وقال ابن زيد: نزلت يوم الفتح في ناسٍ يَأْمُونُ الْبَيْتَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
يَهْلُونَ بِعِمْرَةٍ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هَؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ، مِثْلُ
هَؤُلَاءِ دَعْنَا نَغَيِّرَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ .

قال ابن عباس: ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ تَوَجَّهَ حَاجِئاً، وَبِهِ قَالَ الضَّحَّاكُ
وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُنْسَخُ مِنْ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ شَيْءٌ، إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَإِنَّهُ
قَالَ: لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْتَدَأَ الْمُشْرِكُونَ فِي أَشْهُرِ
الْحُرْمِ بِالْقِتَالِ إِلَّا إِذَا قَاتَلُوا. وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [ع] .

وقال الشَّعْبِيُّ: لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْمَائِدَةِ غَيْرُ هَذِهِ الْآيَةِ ^(١) .
وقال أَبُو مَيْسَرَةَ: فِي الْمَائِدَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَرِيضَةً، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ
مَنْسُوخٌ ^(٢) .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُنْسَخُ مِنْهُ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُنْسَخُ جَمِيعُهَا، ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّعْبِيُّ
وَقَالَ: لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْمَائِدَةِ غَيْرُ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ

(١) أخرجه عنه الجصاص في أحكام القرآن: ج ٢ ص ٣٠١ مسنداً.

(٢) حكاه ابن العزمي في أحكام القرآن: ج ٢ ص ٣.

الحرام ولا الهذّي ولا القلائد» وبه قال مجاهد، قال: نسختها قوله: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»^(١) وبه قال قتادة والضحاك وحبيب بن أبي ثابت وابن زيد. وقال آخرون: نُسخ منها قوله: «ولا الشهر الحرام ... آمين البيت الحرام» ذكر ذلك عن ابن أبي عروبة عن قتادة وقال: نسختها قوله: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» وقوله: «ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله»^(٢) وقوله: «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام...»^(٣) الآية، في السنة التي نادى عليّ عليه السلام فيها بالأذان، وبه قال ابن عباس.

وقال قوم: لم يُنسخ منه إلا القلائد، روي ذلك عن ابن أبي نُجَيْح عن مجاهد.

وأقوى الأقوال قول من قال: نُسخ منها «ولا الشهر الحرام ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام» لإجماع الأمة على أنه تعالى أحلّ قتال أهل الشرك في أشهر الحُرُم وغيرها من شهور السنة، وأجمعوا أيضاً على أن مشركاً لو قُتل لِحاء جميع أشجار الحَرَم عنقه أو ذراعيه لم يكن ذلك أماناً له من القتل إذا لم يتقدّم له أمان.

وقوله: «ولا آمين البيت» ظاهره يحتمل المسلم والمشرِك لعموم اللفظ، لكن خصّصنا المشركين بقوله: «فاقتلوا المشركين...» الآية ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بأهل الشرك، وعليه أكثر المفسّرين، فإن كان مخصوصاً بهم فلا شك أيضاً أنه منسوخ بما قدّمناه من الآية والإجماع.

وقوله: «يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً» معناه: يلتمسون ويطلبون

الزيادة والأرباح في التجارة، ورضوان الله عنهم، وألا يحلّ بهم ما حلّ بغيرهم من الأُمم بالعقوبة في عاجل دنياهم، وهو قول قَتَادَةَ وقال: هي للمشركين يلتمسون فضل الله ورضوانه بما يصلح لهم دنياهم، وبه قال ابن عباس والربيع بن أنس ومجاهد. وفي الآية دلالة على جواز حمل المتاع للتجارة في الحجّ.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فأهل الحجاز يقولون: حَلَلْتُ مَنْ الإِحْرَامَ أَجَلٌ، والرجل خَلال، وكذلك سعد بن بكر وكذا يقولون: حَرَّمَ الرجل فهو حرام: إذا صار مُحْرَمًا، وقومٌ حُرُمٌ، وأسدٌ وقيسٌ وتميمٌ يقولون: أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ فهو مُحَلٌّ، وَأَحْرَمَ فهو مُحْرَمٌ.

معناه: إذا حللتكم من إحرامكم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تحلّوه وأنتم حُرُمٌ، وهو بصورة الأمر ومعناه: الإباحة، وتقديره: لا حرج عليكم في اصطاده فاصطادوه إن شئتم حينئذٍ، لأنّ السبب المحرّم قد زال، وهو قول جميع المفسّرين: مجاهد وعطاء وابن جُرَيْج وغيرهم.

وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ قال ابن عباس: ولا يحملنّكم شأن قوم، وهو قول قَتَادَةَ. واختلف أهل اللغة في تأويلها:

فقال الْأَخْفَشُ وجماعة من البصريّين: لَا يَحَقِّنْ لَكُمْ، مثل قوله: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ﴾^(١) ومعناه: حقٌّ أنّ لهم النار.

وقال الكسائي والزجاج: معناه: لا يحملنّكم. وقال بعض الكوفيّين: معناه: لا يحملنكم، قال: يقال: جرمني فلان على أن صنعت كذا أي: حملني عليه.

وقال الفراء: معناه: لا يكسبنكم شأن قوم. واستشهد الجميع بقول

الشاعر :

ولقد طَعَنْتَ أبا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً جَرَمَتْ فَرَارَةً بعدها أَنْ يَغْضَبُوا^(١)
فمنهم من حمل قوله: «جَرَمَتْ» على أَنَّ معناه: حملت ، ومنهم من
حمله على أَنَّ معناه: أَحَقَّتْ الطعنة لفزارة الغضب ، ومنهم من قال: معناه:
كسبت فزارة أَنْ يَغْضَبُوا . وقال المغربي: معناه: قطعت فزارة، وليس من
هذا في شيء ، وسمع القراء من العرب مَنْ يقول: فلان جريمة أهله أي:
كاسبهم، وخرج يَجْرِمُهُمْ: أي يكسبهم. والأقويل متقاربة المعاني .

وقراءة القراء المعروفين: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ بفتح الياء من: جرّمته، وقرأ
يحيى بن وثّاب والأعمش: «يُجْرِمَنَّكُمْ» بضمّ الياء من: أَجْرَمْتَهُ فهو
يُجْرِمُنِي ، وقيل: هما لغتان^(٢) ، والأولى أفصح وأعرف. وأجاز أبو علي
الفارسي معنى جَرَمَ: كَسَبَ، قال: وهو فعل يتعدّى إلى مفعولين مثل:
«كَسَبَ» يدلّ على ذلك قول الشاعر في صفة عقاب :

جَرِيْمَةٌ نَاهِضٌ فِي رَأْسِ نَيْقٍ يَرَى لِعِظَامٍ مَا جَمَعَتْ صَلِيْبًا^(٣)

معناه: تكسب لفرخها، «جريمة ناهض» يحتمل تقديرين:

أحدهما: جريمة قوت ناهض، أي: كاسب قوته، كما قالوا: ضارب
قِدَاحٍ وضريب قِدَاحٍ، وعريف وعارف . والآخر: أَنْ تَقْدَرُ حذف المضاف
وتضيف «جريمة» إلى «ناهض»، والمعنى: كاسب ناهض.

ف«جَرَمَ» يستعمل في الكسب وما يرد من سعي الإنسان عليه، وأما
«أَجْرَمَ» فمعناه: اكتسب الإثم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ

(١) أنشده سيبويه ونسبه إلى الشاعر الفزاري كما في الكتاب: ج ٣ ص ١٣٨ .

(٢) قاله الكسائي. راجع إعراب القرآن للنحاس: ج ٢ ص ٤ .

(٣) ذكره الأزهري في تهذيب اللغة: ج ١١ ص ٦٧ مادة «جرم»، ونسبه إلى أبي خراش الهذلي.

مُنْتَقِمُونَ»^(١) وقال: ﴿فَعَلَيْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٢) ومعناه: فعليَّ عقوبة إِبْرَاهِيمَ أو إثم إِبْرَاهِيمَ، ومعنى ﴿لا يجرمكم شئنا قوم﴾: لا تكتسبوا لبغض قوم عدواناً ولا تفتنوه، فمن فتح «أن» أوقع النهي في اللفظ على الشئنا، والمعنى بالنهي: المخاطبون، كما قالوا: لا أريتك هاهنا، ولا تموتنَّ إلّا وأنتم مسلمون. وكذلك قوله: ﴿لا يجرمكم شقاقي أن يصيبكم﴾^(٣) فـ «أن يصيبكم»: المفعول الثاني، وأسماء المخاطبين: المفعول الأول، كما أن المفعول الأول في الآية الأخرى: المخاطبون، والثاني قوله: ﴿أن تعتدوا﴾ ولفظ النهي واقع على الشقاق، والمعنى بالنهي: المخاطبون.

قال الزجاج: موضع «أن» الأولى نصب بآئه مفعول له، وتقديره: لا يحملنكم بغض قوم، لأن ﴿صدّوكم عن المسجد﴾ يعني النبي ﷺ وأصحابه لما صدّوهم عن مكة، وموضع «أن» الثانية مفعول به، ومعناه: لا يكسبنكم بغض قوم، أي: بغضكم قوماً الاعتداء عليهم لصدّهم عن المسجد الحرام. وقوله: ﴿شئنا قوم﴾ معناه: بغض قوم، في قول ابن عباس وقتادة وابن زيد وغيرهم. تقول: شَنِتُّ الرجلَ أَشْنَاءَ شِئناً وشِئناً وشِئناً ومَشْنَاءً: إذا أَبْغَضْتَهُ. وذهب سيبويه إلى أن ما كان من المصادر على «فعلان» لم يتعدَّ فعله إلّا أن يشدَّ شيءٌ، نحو: شَنِتُّه شِئناً^(٤)، ولا يجوز أن يكون «شَنِتُّه» يراد به حذف الجرّ، كقول سيبويه في «فرقته» و«حذرت»: أن أصله: حذرت منه؛ لأنَّ اسم الفاعل منه على «فاعل»، نحو: شَانِيٌّ وَإِنْ شَانَتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ»^(٥) وقال الشاعر:

(٢) هود: ٣٥.

(١) السجدة: ٢٢.

(٤) كتاب سيبويه: ج ٤ ص ١٥.

(٣) هود: ٨٩.

(٥) الكوثر: ٣.

بَشَائِنِكَ الضَّرَاعَةُ وَالْكُلُولُ^(١)

قال أبو علي: هذا يقوى أنه مثل: عَلِمَ يَعْلَمُ فهو عَالِمٌ ونحوه من المتعدي، وأيضاً فَإِنَّ «شَتَّتْ» في المعنى بمنزلة «أَبْغَضَتْ» فلمَّا كان معناه، عُدِّيَ كَمَا عُدِّيَ «أَبْغَضَتْ» كما أَنَّ «الرَّفَتْ» لَمَّا كَانَ بِمَعْنَى الْإِفْضَاءِ عُدِّيَ بِالْجَارِ كَمَا عُدِّيَ الْإِفْضَاءُ بِهِ .

وقال سيبويه: قالوا: لَوَيْتَهُ حَقَّهُ لَيَانًا عَلَى «فَعْلَان»^(٢) فيجوز على هذا أَنْ يَكُونَ «شَنَّان» فِي مَنْ أَسْكَنَ النُّونَ مُصَدَّرًا كَاللَّيَّانِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا يَحْمِلُنَّكُمْ بَغْضَ قَوْمٍ كَمَا لَوْ فَتَحَ النُّونَ .

قال أبو عبيدة: «شَنَّانُ قَوْمٍ» بَغْضَاءُ قَوْمٍ، وَهِيَ مُتَحَرِّكَةُ الْحُرُوفِ مُصَدَّرٌ «شَنَيْتَ»، وَبَعْضُهُمْ يُسَكِّنُ النُّونَ الْأُولَى، وَأَنْشُدُ لِلْأَخْوَصِ :
وَمَا الْعِيشُ إِلَّا مَا تَلَذُّ وَتَشْتَهِي وَإِنْ عَابَ فِيهِ ذُو الشَّنَّانِ وَفَنَّدَا^(٣)
فَحَذَفَ الْهَمْزَةَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَفَّفَهَا . وَقَالَ أَبُو

عبيدة: وَ«شَنَيْتَ» أَيْضًا بِمَعْنَى: أَقَرَرْتَ بِهِ وَبَوَّتَ بِهِ، وَأَنْشُدُ لِلْعَجَّاجِ :
رَلَّ بَنُو الْعَوَامِ عَنِ آلِ الْحَكَمِ وَشَنُّوا الْمُلْكَ لِمُلْكٍ ذِي قَدَمٍ^(٤)
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

وَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي جَاهِلِيَّةٍ شَنَنْتُ بِهِ أَوْ غَضَّ بِالْمَاءِ شَارِبُهُ^(٥)
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَقَدْ جَاءَ «فَعْلَان» مُصَدَّرًا وَوَصْفًا، وَهُمَا جَمِيعًا قَلِيلَانِ.

(١) أنشده ابن بري ونسبه إلى ساعدة. راجع لسان العرب: ج ١٢ ص ١٤٢ مادة «كلل» وفيه: «لشائتك» .
(٢) كتاب سيبويه: ج ٤ ص ٩ .

(٣) مجاز القرآن: ج ١ ص ١٤٧ .

(٤) أنشده أبو عبيدة في مجاز القرآن: ج ١ ص ١٤٨ .

(٥) ديوان الفرزدق: ج ١ ص ٨٠ وفيه: «غير ملككم» بدل «جاهلية» و«لأبديته» بدل «شنت به» .

فمما حلّ مصدرًا ما حكاه سيبويه من قولهم: خَمَصَانٌ وَنَدَمَانٌ، وأنشد أبو زيد ما ظاهره أن يكون «فَعْلَان» منه صفة وهو :

لَمَّا اسْتَمَرَّ بِهَا شَيْحَانٌ مُبْتَجِحٌ بِالْبَيْنِ عَنكَ بِهَا مَوْلَاكَ شَنَانًا^(١)
وحكى أبو زيد في مؤنث شَنَان: «شَنَانِي». ويقرب أن يكون «شِيحَان» «فَعْلَان»، وفي الحديث: «ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاح»^(٢). قال أبو علي: وترك صرف «شِيحَان» في البيت مع أنه لا «فَعْلِي» له ، ويجوز أن يكون لأنه اسم علم، ويجوز أن يكون على قول من يجوز ترك صرف ما ينصرف في الشعر.

فأما «الشَّنَان» قال أبو علي: «فَعْلَان» يجيء على ضربين:

أحدهما: اسم، والآخر : صفة . فالاسم على ضربين:

أحدهما: أن يكون مصدرًا: كالنَقْرَانِ والغَلِيَانِ والطَّوْفَانِ والغَثِيَانِ. وعامة ذلك يكون معناه: التحرك والتقلب . والاسم الذي ليس بمصدر^(٣) نحو: الوَرَشَانِ والغَلَجَانِ.

وأما مجيئه صفةً فنحو: الزَفَيَانِ والقَطْوَانِ والصَّمِيَانِ، وكبش أَلِيَان ونعجة أَلِيَانة وكباش أَلِي، ومثله: حمار قَطْوَانِ وَأَتَان قَطْوَانة، من: قَطَا يَقْطُو قَطْوًا وقُطُوا إذا قارب بين خطوه . ومن خَفَفَ النون ذهب إلى أنه مصدر، مثل: «لَيَّان» .

ومعنى الآية: لا يحملنكم بغض قوم أي: بغضكم قوماً لصدّهم إياكم.

(١) النوادر في اللغة: ص ١٨٤، والبيت في اللسان: مادة «شيع» منسوب الى المفضل، وفيه: «يرآك» بدل «مولاك» .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: ج ٢ ص ٧٠٤ من كتاب الزكاة ح ٦٨ .

(٣) وهذا هو الضرب الثاني .

ومن أجل صدهم إياكم أن تعتدوا، فأضيف المصدر إلى المفعول وحذف الفاعل، كقوله: ﴿من دعاء الخير﴾^(١) و﴿سؤال نعتك﴾^(٢).

وقوله: ﴿أن صدّوكم﴾ من كسر الهمزة ذهب إلى أن «إن» للجزاء، يقوّي ذلك: أن في قراءة ابن مسعود: «إن يصدّوكم».

فمتى قيل: كيف تكون للجزاء والصدّ ماضٍ، لأنّه كان سنة الحديبية من المشركين للمسلمين، وما يكون ماضياً لا يكون شرطاً؟

قيل: ذكر أبو علي أن الماضي قد يقع في الجزاء إلا أن المراد بالماضي الجزاء، لكن على أنّه إن كان مثل هذا الفعل، فيكون اللفظ على ما مضى والمعنى على مثله، كأنه يقول: إن وقع مثل هذا الفعل يقع منكم كذا، وعلى ذلك حمل قول الشاعر:

إذا ما انتسبنا لم تلذني لئيمةٌ ولم تجدي من أن تُقرّي به بُداً^(٣)
فانتفاء الولادة أمر ماضٍ وقد جعله جزاءً، والجزاء إنما يكون بالمستقبل، فكأن المعنى: لا تجديني مولود لئيم.

وجواب «إن» قد أغنى عنه ما تقدّم من قوله: ﴿لا يجرمكم﴾ والمعنى: إن صدّوكم قوم عن المسجد الحرام فلا تكسبوا عدواناً.

ومن فتح الهمزة فلاّنه مفعول له، والتقدير: لا يجرمكم شأن قوم لأن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، ف«أن» الثانية في موضع نصب بأنّه المفعول الثاني، والأولى منصوبة لأنّه مفعول له.

وقوله: ﴿أن تعتدوا﴾ معناه: أن تجاوزوا حكم الله فيهم إلى ما نهاكم عنه، وذكر أنّها نزلت في النهي عن الطلب بدخول الجاهلية، ذهب إليه

(٢) ص: ٢٤.

(١) فصلت: ٤٩.

(٣) ذكره الفراء في معاني القرآن: ج ١ ص ٦١.

مجاهد وقال: هذا غير منسوخ. وهو الأولى ، وقال غيره: هو منسوخ، ذهب إليه ابن زيد. وإنما قلنا: إنه غير منسوخ، لأن معناه: لا تتعدوا الحق فيما أمرتكم به، وإذا احتمل ذلك لم يجز أن يقال: هو منسوخ إلا بحجة . وقوله: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ليس بعطف على ﴿أن تعتدوا﴾ فيكون في موضع نصب، بل هو استئناف كلام، أمر الله تعالى الخلق بأن يُعين بعضهم بعضاً على البر، وهو العمل بما أمرهم الله به واتقاء ما نهاهم عنه، ونهاهم أن يُعين بعضهم بعضاً على الإثم، وهو ترك ما أمرهم به وارتكاب ما نهاهم عنه من العدوان، ونهاهم أن يُجاوزوا ما حدّ الله لهم في دينهم وفرض لهم في أنفسهم، وبه قال ابن عباس وأبو العالية وغيرهما من المفسرين.

وقوله: ﴿واتقوا الله إنّ الله شديد العقاب﴾ أمر من الله ووعيد وتهديد لمن اعتدى حدوده وتجاوز أمره يقول الله: ﴿اتقوا الله﴾ ومعناه: احذروا معاصيه وتعدّي حدوده فيما أمركم به ونهاكم عنه، فتستوجبوا عقابه متى خالفتم وتستحقّوا أليم عقابه، ثم وصف عقابه بالشدة فقال: ﴿إنّ الله شديد العقاب﴾ لمن يعاقبه من خلقه، لأنّه نار لا يُطفأ حرّها ولا يخمد جمرها ولا يسكن لهيبها، نعوذ بالله منها . قوله تعالى :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُشَخَّصَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُرْتَدِيَّةُ وَالنَّطِيعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فُسْقٌ الْيَوْمَ يَسِّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَّجِيمٌ ﴿٢﴾ آية بلا خلاف.

بَيَّنَّ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا اسْتِثْنَاهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ فِهَذَا مِمَّا تَلَاهُ عَلَيْنَا، فَقَالَ مُخَاطَباً لِلْمُكَلَّفِينَ: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكَ الْمَيْتَةَ﴾ وَأَصْلُهُ: «الْمَيْتَةُ» مُشَدَّدٌ غَيْرُ أَنَّهُ خَفَّفَ، وَلَوْ قُرِئَ عَلَى الْأَصْلِ كَانَ جَائِزاً، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ هَاهُنَا إِلَّا أَبَا جَعْفَرٍ الْمَدَنِي، يُقَالُ: «مَيْتٌ» وَ«مَيْتٌ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «الْمَيْتُ» لِمَا لَمْ يَمُتْ، وَ«الْمَيْتُ» لِمَا قَدْ مَاتَ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ «مَيْتٌ» يَصْلَحُ لِمَا قَدْ مَاتَ وَلِمَا سَيَمُوتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ^(١) وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَحَ بِمَيْتٍ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ ^(٢)
فَجَعَلَ «الْمَيْتُ» مُخَفَّفاً مِنْ «الْمَيْتِ» .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَيْتَةُ: كُلُّ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ وَطَيْرِهِ مِمَّا أَبَاحَ اللهُ أَكْلَهَا - أَهْلِيهَا وَوَحْشِيهَا - فَارْقَتْهَا رُوحُهَا بِغَيْرِ تَذْكِيَةٍ ^(٣)، وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمَّى الْجَرَادَ وَالسَّمَكَ مَيْتاً، فَقَالَ: مَيْتَتَانِ مَبَاحَانِ: الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ ^(٤) .

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالدَّمَ﴾ تَقْدِيرُهُ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ الدَّمَ . وَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَهُ فِي الْمَبَاعِرِ ^(٥) وَيَشْوُونَهَا وَيَأْكُلُونَهَا، فَأَعْلَمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الدَّمَ

(١) الزمر: ٣٠.

(٢) قائله ابن الرعاء كما في مجاز القرآن لأبي عبيدة: ج ١ ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) قاله الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٤٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ج ١ ص ٢٥٤ بسنده عن ابن عمر بلفظ: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ... الخ.

(٥) المباعر: مواضع البر من كل ذي أربعة أرجل، وهي الأمعاء. (لسان العرب).

المسفوح - أي: المصبوب - حرام، فأما المتلطف باللحم فهو كاللحم، وما كان منه كاللحم - مثل الكبد - فهو مباح^(١).

وأما الطحال فهو محرّم عندنا^(٢)، وقد روي كراهته عن عليّ عليه السلام وابن مسعود وأصحابهما^(٣) وعند جميع الفقهاء: أنّه مباح^(٤).

وإنما شرطنا في الدم المحرّم ما كان مسفوحاً لأنّه تعالى بيّن ذلك في آية أخرى فقال: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾^(٥).

وقوله: ﴿ولحم الخنزير﴾ معناه: وحرم عليكم لحم الخنزير أهليّه وبريّه، فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج العموم، والمراد بهما الخصوص. ولحم الخنزير على ظاهره في العموم، وكذلك كلّ ما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشحم والجلد وغير ذلك.

وقوله: ﴿وما أهلّ لغير الله به﴾ موضع «ما» رفع، وتقديره: وحرم عليكم ما أهلّ لغير الله به، ومعنى ﴿أهلّ لغير الله به﴾: ما ذبح للأصنام والأوثان، أي: ذكر اسم غير الله عليه، لأنّ الإهلال: رفع الصوت بالشيء. ومنه: استهلال الصبيّ وهو صياحه إذا سقط من بطن أمّه، ومنه: إهلال المُحرّم بالحجّ أو العمرة إذا لبّى به، قال ابن أحرر:

يُهلّ بالفرقدِ زُكباننا كما يهلّ الراكبُ المُعتمر^(٦)

فما تقرب به من الذبح لغير الله أو ذكر عليه غير اسمه حرام، وكلّ ما

(١) حكاه الزجاج في المعاني: ج ٢ ص ١٤٤.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ٢٩ مسألة (٣٠).

(٣) أنظر المجموع للنووي: ج ٩ ص ٧٠.

(٤) أنظر المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٩٠.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) أنشده الجوهري في الصحاح: مادّة «هلل».

حَرَّمَ أَكْلَهُ مِمَّا عَدَدْنَاهُ يَحْرَمُ بَيْعُهُ وَمِلْكُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ.

و«الخنزير» يقع على الذكر والأنثى .

وفي الآية دلالة على أَنَّ ذبائح مَنْ خالف الإسلام لا يجوز أكله، لَأَنَّهُمْ يذكرون عليه اسم غير الله، لَأَنَّهُمْ يعنون بذلك من أَبَدَّ شرع موسى أو اتَّخَذَ عيسى ابناً وكَذَّبَ مُحَمَّدٌ بن عبد الله وذلك غير الله، فيجب أن لا يجوز أكل ذبيحته .

فأما مَنْ أظهر الإسلام ودان بالتجسيم والصورة وقال بالجبر والتشبيه أو خالف الحقَّ فعندنا لا يجوز أكل ذبيحته ، فأما الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وموارثته فإنه يجري عليه، لأنَّ هذه الأحكام تابعة في الشرع لإظهار الشهادتين . وأما مناكحته فلا تجوز عندنا .

وقال البلخي حاكياً عن قوم: إِنَّهُ لا يجوز إجراء شيء من ذلك عليهم، وحكى عن آخرين: أَنَّهُ يجري جميع ذلك عليهم، لَأَنَّهُا تجري على مَنْ أظهر الشهادتين دون المؤمنين على الحقيقة، وكذلك أُجريت على المجانين والأطفال .

فأما التسمية على الذبيحة فعندنا واجبة، مَنْ تركها متعمداً لا يجوز أكل ذبيحته، وإن تركها ناسياً لم يكن به بأس. وكذلك إن ترك استقبال القبلة متعمداً لم يحلَّ أكل ذبيحته، وإن تركه ناسياً لم يحرم، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف^(١) .

﴿وَالْمَنْخَنَقَةُ﴾ قال السُّدِّي: هي التي تدخل رأسها بين شُعْبَتَيْنِ من شجرة فتختنق وتموت. وقال الضَّحَّاك: هي التي تُخَنَّقُ فتموت. وقال

قَتَادَةَ: هي التي تموت في خناقها. وقال ابن عباس: هي التي تنخنق فتموت. وحكي عن قَتَادَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَخْنُقُونَهَا ثُمَّ يَأْكُلُونَهَا. والأولى حمل الآية على عمومها في جميع ذلك، وهي التي تختنق حتى تموت، سواء كان في وثاقها أو بإدخال رأسها في موضع لا تقدر على التخلص أو غير ذلك، لأنَّ الله تعالى وصفها بأنها المنخنقة، ولو كان الأمر على ما حكي عن قَتَادَةَ لقال: «والمخنوقة».

وقوله: ﴿والموقوذة﴾ يعني: التي تُضْرَبُ حَتَّى تَمُوتَ، يقال: وَقَدْتُهَا أَقْدُهَا وَقْدًا، وَأَوْقَدُهَا يَوْقِدُهَا إِيقَادًا: إِذَا أُنْخَتَّتْهَا ضَرْبًا، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:
شَعَارَةٌ تَقْدُ الْفَصِيلَ بِرَجْلِهَا فَطَارَةٌ لِقَوَادِمِ الْأَبْكَارِ^(١)
وهو قول ابن عباس وقَتَادَةَ والضَّحَّاك والسُّدِّي.

وقوله: ﴿والمتردّية﴾ يعني: التي تقع من جبلٍ أو تقع في بئرٍ أو من مكانٍ عالٍ فتموت، وهو قول ابن عباس وقَتَادَةَ والسُّدِّي والضَّحَّاك. ومتى وقع في بئرٍ ولا يقدر على موضع ذكاته، جاز أن يُطْعَنَ وَيُضْرَبَ بِالسَّكِينِ فِي غَيْرِ الْمَذْبَحِ حَتَّى يَبْرُدَ، ثُمَّ يُؤْكَلُ.

وقوله: ﴿والتطيحة﴾ يعني: التي تَنْطَحُ أو تُنطَحُ فتموت، والتطيحة بمعنى المنطوحة، فَنُقِلَ مِنْ «مفعول» إِلَى «فعل».

فإن قيل: كيف تثبت فيها الهاء، و«فعل» إذا كان بمعنى «مفعول» لا يثبت فيه الهاء، مثل: لَحْيَةٌ دُهَيْنٌ، وَعَيْنٌ كَحِيلٌ، وَكَفٌّ خَضِيبٌ، بَلَا «هاء» التأنيث في شيء من ذلك؟

قيل: اختلف في ذلك، فقال بعض البصريين^(٢): أثبت فيها الهاء

(١) من قصيدة طويلة يهجو جريراً. راجع ديوان الفرزدق: ج ١ ص ٥٨٣.

(٢) حكاه عنهم النَّحَّاسُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ: ج ٢ ص ٦-٧.

- أعني في «النطيحة» - لأنها جعلت كالاسم، مثل: الطويلة والظريفة، فوجه هذا تأويل «النطيحة» إلى معنى «الناطحة»، ويكون المعنى: حرّمت عليكم الناطحة التي تموت من نطاحها .

وقال بعض الكوفيّين ^(١): إنّما يحذف الهاء من «فعيلة» بمعنى «مفعولة» إذا كانت صفةً لاسم قد تقدّمها، مثل: كفّ خضيب، وعين كحيل، فأما إذا حذِف «الكفّ» و«العين» والاسم الذي يكون «فعيل» نعتاً له واجتزوا بفعل أثبتوا فيه هاء التأنيث، ليعلم بثبوتها فيه أنّها صفة للمؤنث دون المذكر، فيقول: رأينا كحيلة وخضيبة وأكيلة السبع، فلذلك دخلت الهاء في «النطيحة» لأنها صفة المؤنث .

والقول بأنّ «النطيحة» بمعنى «المنطوحة» هو قول أكثر المفسّرين: ابن عباس وأبو ميسرة والضحاك والسّديّ وقتادة، لأنّهم أجمعوا على تحريم الناطحة والمنطوحة إذا ماتا .

وقوله: ﴿وما أكل السبع﴾ موضع «ما» رفع، وتقديره: وحرّم عليكم ما أكل السبع بمعنى: ما قتله السبع، وهو قول ابن عباس والضحاك وقتادة وهو فريسة السبع .

وقوله: ﴿إلا ما ذكّيتم﴾ معناه: إلا ما أدركتم ذكاته، فذكّيتموه من هذه الأشياء التي وصفها، وموضع «ما» نصب بالاستثناء ، واختلفوا في الاستثناء إلى ماذا يرجع ؟

فقال قوم: يرجع إلى جميع ما تقدّم ذكره من قوله: ﴿حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع﴾ إلا ما لا يقبل الذكاة من الخنزير

والدم ، وهو الأقوى، ذهب إليه عليّ عليه السلام وابن عباس قال: وهو أن تدركه تتحرك أذنه أو ذنبه أو تطرف عينه ^(١) . وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ^(٢) وبه قال الحسن وقتادة وإبراهيم وطاووس وعبيد بن عمير والضحاك وابن زيد.

وقال آخرون: هو استثناء من التحريم لا من المحرمات، لأن الميتة لا ذكاة لها ولا الخنزير، قالوا: والمعنى: حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر إلا ما ذكيتم مما أحله الله لكم بالتذكية، فإنه حلال لكم. ذهب إليه مالك وجماعة من أهل المدينة والجبائي.

وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى يخرج أمعاءها ؟ فقال: لا أرى أن تذكى، ولا يؤكل أي شيء يذكى منها ^(٣) .

وقال كثير من الفقهاء: إنه يُراعى أن يلحق فيه حياة مستقرة فيذكى، ويجوز أن يؤكل، فأما ما يُعلم أنه لا حياة فيه مستقرة فلا يجوز بحال . واختار الطبري الأول، وقال: كل ما أدرك ذكاته مما ذكر من طير أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده فحلال أكله إذا كان مما أحله الله لعباده. واختار البلخي والجبائي الأول .

فإن قيل : فما وجه تكرير قوله: ﴿وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة﴾ وجميع ما عدّد تحريمه في هذه الآية، وقد افتتح الآية بقوله: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ والميتة تعمّ جميع ذلك وإن اختلفت أسباب موته من خنق أو تردّد أو نطح أو إهلال لغير الله به أو أكيل سبع، وإنما يكون

(١) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٤٧ .

(٢) رواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ٢٩١ ح ١٦ عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) حكاها ابن العربي في أحكام القرآن: ج ٢ ص ٢٦ .

لذلك معنى على قول من يقول: إنها وإن كانت فيها حياة إذا كانت غير مستقرّة، فلا يجوز أكلها؟

قيل: الفائدة في ذلك: أن الذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدّون الميّت إلا ما مات حتف أنفه من دون شيء من هذه الأسباب، فأعلمهم الله أن حكم الجميع واحد، وأن وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة. وقال السّدي: إن ناساً من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ولا يعدّونه ميّتاً، إنّما يعدّون الميّت الذي يموت من الوجع.

والتذكية: هو قرئ الأوداج والحلقوم إذا كانت فيه حياة، ولا يكون بحكم الميّت، وأصل الذكاء في اللغة: تمام الشيء فمن ذلك الذكاء في السنّ والفهم وهو تمام السنّ. قال الخليل^(١): الذكاء: أن تأتي في السنّ على قروحه^(٢) وهو سنّ في ذات الحافر، هي البرؤلة في ذات الخفّ، وهي الصلّوغة في ذات الظلف، وذلك تمام استكمال القوة، قال الشاعر:

يُفَضِّلُهُ إِذَا اجْتَهَدَا عَلَيْهِمَا تَمَامُ السِّنِّ مِنْهُ وَالذِّكَاؤُ^(٣)

وقيل: «جَزَيُّ الْمَذْكِيَّاتِ غِلَابٌ» أي: جَزَيُّ الْمَسَانِّ الَّتِي قَدْ أُسْنَتْ. ومعنى تمام السنّ: النهاية في الشباب، فإذا نقص عن ذلك أو زاد فلا يقال له: الذكاء، والذكاء في الفهم: أن يكون فهماً تاماً سريع القبول، وذكيت النار إنّما هو من هذا تأويله: أتممت إشعالها، فالمعنى على هذا: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ أي: ما أدركتم ذبحه على التمام.

وقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ فالنُّصُب: الحجارة الّتي كانوا يعبدونها

(١) العين: مادّة «ذكو».

(٢) قَرَحَ الحافر قُرُوحاً: إذا انتهت أسنانه، وإنّما تنتهي خمس سنين (الصّحاح).

(٣) لزهير بن أبي سلمى من قصيدة طويلة يهجو قوماً. راجع ديوان زهير: ص ١١.

وهي الأوثان، واحدها: نِصاب، ويجوز أن يكون واحداً، وجمعه: أنصاب. و «ما» موضعه رفع عطفاً على ما تقدّم، وتقديره: وحرّم عليكم ما دُبِحَ على النُصب، وبه قال مجاهد وابن جُرَيْج وقتادة.

وقال ابن جُرَيْج: «النُصب» ليست أصناماً، الصنم يُصَوَّر وَيُنْقَش. وهذه حجارة تُنْصَب ثلاثمائة وستون حجراً، ومنهم من يقول: ثلاثمائة منها لخُرَاعَة، فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت، وشرّحوا اللحم وجعلوه على الحجارة، فقال المسلمون: كان أهل الجاهليّة يُعْظَمون البيت بالدم، فنحن أحقّ أن نُعْظَمه، فأنزل الله: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾ الآية ^(١).

وقوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فُسْؤُكُمْ مَوْضِعَ «أَنْ» رَفَع، وتقديره: وحرّم عليكم الاستقسام بالأزلام، وواحد الأزلام: زَلَمٌ وزَلَمٌ، قال الرازي:

بَاتَ يُرَاعِيهَا غَلَامٌ كَالزَّلَمِ ^(٢)

وهي سهام كانت للجاهليّة مكتوب على بعضها: أمرني ربّي، وعلى بعضها: نهاني ربّي، فإذا أرادوا سفراً أو أمراً يهتمّ به ضربوا تلك القِداح، فإن خرج السهم الذي عليه «أمرني ربّي» مضى لحاجته، وإن خرج الذي عليه «نهاني ربّي» لم يمض، وإن خرج ما ليس عليه شيء أعادوها، فبيّن الله تعالى أن ذلك حرام العمل به.

والاستقسام: الاستفعال من قَسَمْتُ أمري أي: قلبته ودبرته، قال

(١) حكاها الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٤٨.

(٢) وبقية البيت: ليس براعي إبل ولا غنم، لرشيد بن رميض العنزي. ذكره الجوهري في الصحاح: مادة «زلم».

الراعي :

وتركتُ قومي يَقسِمونُ أمورهم إليك أم يَتلَبِّتون قليلاً^(١)
وقيل: معناه طلب قَسَم الأرزاق بالقِداح التي كانوا يتفألون بها في
أسفارهم وابتداءات أمورهم، قال الشاعر يفتخر بقوة عزيمته وأنه لا
يلتفت إلى ذلك :

ولم أَقسِم فترُبُّتني القُسُومُ

وبه قال ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبَّير ومجاهد والسُّدي، قال
مجاهد: هي سهام العرب وكِعاب فارس، والروم كانوا يتقامرون بها.
وقوله: ﴿ذلكم فسق﴾ معنى^(٢) هذه الأشياء التي ذكرها فسق، يعني:
خروج من طاعة الله إلى معصيته، وهو قول ابن عباس. وأصله من: فَسَقَتِ
الرُّطَبَةُ: إذا خرجت من قشرها .

قال الزَّجاج: ولو كان بعض هذه المرفوعات نصباً بتقدير: وحرَّم الله
الدَّمَ ولحم الخنزير لكان جائزاً، إلا أنه لم يقرأ به أحد، والقراءة متَّبعة، لا
يجوز خلاف ما قرئ به^(٣) .

وقوله: ﴿اليوم يئس الذين كفروا من دينكم﴾ نصب «اليوم» على
الظرف، والعامل فيه: يئس ذوو الفسق اليوم، وليس يراد به يوماً بعينه،
ومعناه: الآن يئس الذين كفروا من دينكم، كما يقول القائل: أنا اليوم قد
كبرتُ، و: هذا لا يصلح لي اليوم، يريد الآن .

ويئس على وزن «فَعِلَ» ييأس على وزن «يَفْعَلُ» بفتح العين،

(١) ديوان الراعي: ص ٦٣، وفيه: إليك.

(٢) كذا، ولا يخفى ما في العبارة .

(٣) معاني القرآن: ج ٢ ص ١٤٧ .

وروي بكسرهما . وقيل: يئس على وزن «لعب» بكسر اللام والعين، وذكر يئس.

والمعنى: أن الله قد حوّل الخوف الذي كان يلحقكم منكم إليهم. وييسوا من بطلان الإسلام، وجاءكم ما كنتم توعدون به من قوله: ﴿ليظهره على الدين كله﴾^(١) والدين: اسم لجميع ما تعبد الله به خلقه وأمرهم بالقيام به، ومعنى «يئس»: انقطع طمعهم من دينكم أن تركوه، وترجعوا منه إلى الشرك، وبه قال ابن عباس والسدي وعطاء.

وقيل: إن «اليوم» الذي ذكر هو يوم عرفة من حجة الوداع بعد دخول العرب كلها في الإسلام، ذهب إليه مجاهد وابن جريج وابن زيد. وقيل: يوم الجمعة، لما نظر النبي ﷺ فلم يرَ إلا مسلماً موحداً، أو لم يرَ مشركاً^(٢). وقوله: ﴿فلا تخشوهم﴾ هذا خطاب للمؤمنين، نهاهم الله أن يخشوا ويخافوا من الكفار أن يظهروا على دين الإسلام، ويقهروا المسلمين ويردّوهم عن دينهم، ولكن اخشوني وخافوني إن خالفتم أمري وارتكبت معصيتي أن أحلّ بكم عقابي وأنزل عليكم عذابي، وهو قول ابن جريج وغيره.

وقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ في تأويله ثلاثة أقوال: أحدها: قال ابن عباس والسدي وأكثر المفسرين: إن معناه: أكملت لكم فرائضي وحدودي وأمرى ونهيتي وحلالي وحرامي بتنزيلي ما أنزلت، وتبياني ما بيئت لكم، فلا زيادة في ذلك، ولا نقصان منه بالنسخ بعد هذا اليوم، وكان ذلك اليوم عام حجة الوداع، قالوا: ولم ينزل بعد هذا على

(١) التوبة: ٣٣.

(٢) حكاه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٥١ عن ابن جريج .

النَّبِيِّ ﷺ شيء من الفرائض في تحليل شيء ولا تحريمه، وأنه ﷺ مضى بعد ذلك بإحدى وثمانين ليلة وهو اختيار الجُبَّائي والبلخي .

فإن قيل : أكان دين الله ناقصاً في حالٍ حتَّى أتمَّه ذلك اليوم ؟
 قيل : لم يكن دين الله ناقصاً في حال، ولا كان إلّا كاملاً، لكن لما كان معرضاً للنسخ والزيادة فيه، ونزول الوحي لم يمتنع أن يوصف غيره بأنَّه أكمل منه حين أمن جميع ذلك فيه، وذلك يجري مجرى وصف العشرة بأنَّها كاملة العدد، ولا يلزم أن توصف بأنَّها ناقصة، لما كان عدد المائة أكثر منها وأكمل، فكَذلك ما قلناه .

و قال الحَكَم وسعيد بن جُبَيْر وَقَتَادَة: معناه أكملت لكم حجَّكم، وأفردتكم بالبلد الحرام تحبَّون دون المشركين، ولا يخالطكم مشرك. وهو الَّذي اختاره الطبري، قال: لأنَّ الله قد أنزل بعد ذلك قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١).

وقال الفراء: هي آخر آية نزلت. وهذا الَّذي ذكره لو صحَّ لكان ترجيحاً، لكن فيه خلاف .

وقال الزجاج: معنى «أكملت لكم الدين»: كفيتمكم خوف عدوكم وأظهرتكم عليهم، كما تقول: الآن كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد، أي: كفيْنَا ما كنَّا نخافه.

وروي^(٢) عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ: أن الآية نزلت بعد أن نصب النبي ﷺ عليّاً علماً للأنام يوم غدیر خُم منصرفه عن حجة الوداع، فأنزل الله يومئذ: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ .

(١) النساء: ١٧٦ .

(٢) رواه القمي في تفسيره: ج ١ ص ١٦٢ بسنده عن أبي جعفر ﷺ .

وقوله: ﴿وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ خاطب الله تعالى جميع المؤمنين: بأنه أتمّ نعمته عليهم بإظهارهم على عدوّهم المشركين، ونفيهم إياهم عن بلادهم، وقطعه طمعهم من رجوع المؤمنين، وعودهم إلى ملّة الكفر، وانفراد المؤمنين بالحجّ والبلد الحرام، وبه قال ابن عباس وقتادة والشّعبي. وقوله: ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ معناه: رضيت لكم الاستسلام لأمرى والانتقياد لطاعتي على ما شرعت لكم من حدوده وفرائضه ومعالمه ﴿ديناً﴾ يعني بذلك: طاعة منكم لي .

فإن قيل : أو ما كان الله راضياً بالإسلام ديناً لعباده إلا يوم أنزلت هذه الآية؟

قيل : لم يزل الله راضياً لخلقه الإسلام ديناً، لكنّه لم يزل يصف نبيّه محمداً وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه درجة بعد درجة، ومرتبة بعد مرتبة، وحالاً بعد حال، حتّى أكمل لهم شرائعه، وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه، ثمّ قال حين أنزلت هذه الآية: ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ فالصفة التي لها اليوم والحال التي أنتم عليها فالزموه ولا تفارقوه . قال ابن عباس وعمر وعامر الشّعبي وقتادة: كان ذلك يوم الجمعة.

وقال طاووس^(١) بن شهاب وشهر بن حوشب وأكثر المفسرين: نزلت هذه الآية يوم عرفة حجة الوداع. وروى حنش عن ابن عباس قال: وُلد النبي ﷺ يوم الاثنين، وخرج من مكّة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وأنزلت المائدة يوم الاثنين، وأنزلت ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ يوم الاثنين، ورفع الذكر يوم الاثنين^(٢) .

(١) في الطبري: طارق .

(٢) رواه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٥٣ - ٥٤ .

وقال الربيع بن أنس: نزلت في المسير من حجة الوداع.
وقوله: ﴿فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم﴾ معناه: من دعتَه
الضرورة في مجاعة، لأنّ المخمصة: شدة ضُمُور البطن ﴿غير متجانف
لإثم﴾ أي: غير مائل إلى إثم .

والمَخْمَصَة: مَقْعَلَة، مثل: المَجْنَبَة والمَنْجَلَة، من خَمَصَ البطن وهو طَيَّه
واضطماره من الجوع، وشدة السَّعْب هاهنا دون أن يكون مخلوقاً كذلك،
قال النابغة الذبياني في صفة امرأة بخمَصَ البطن:

والبطنُ ذو عُكْنٍ خَمِيصٌ لَيْنٌ والنَّحْرُ ينفجُه بَشْدِي مُقْعَدٌ^(١)
ولم يرد بذلك وصفها بالجوع، لكن أراد وصفها بلطافة طي ما علا
الأوراك والأفخاذ من جسدها، لأنّ ذلك المحمود من النساء، فأما
الاضطمار من الضَّرِّ فكقول أعشى ثعلبية:

تَبَيَّنَ فِي الْمَشْتَى مِلَاءٌ بَطُونُكُمْ وجارائُكُمْ غُبْرٌ يَبْشَنُ خَمَائِصاً^(٢)
يعني: يَبْشَنُ مُضْطَمَّرَاتِ البطن من الجوع .

وقال بعض نحوي البصريين^(٣): المَخْمَصَة: المصدر من خَمَصَه
الجوع. وغيره يقول: هو اسم للمصدر، وكذلك تقع المفعلة اسماً في
المصادر للتأنيث والتذكير، والذي قلناه هو قول ابن عباس وقَتَادَة
والسُّدِّي وابن زيد.

وقوله: ﴿غير متجانف لإثم﴾ نصب على الحال، والمتجانف: المتمايل
للإثم المنحرف إليه، ومعناه في هذا الموضع: المعتمد له القاصد إليه، من

(١) ديوان النابغة: ص ١٤٥ وفيه «لطيف طيّه» بدل «خميص لَيْن» و«الإثْب» بدل «النحر» .

(٢) من قصيدة يهجو علقمة بن علاثة. راجع ديوان الأعشى: ص ١٠٢ .

(٣) وهو الأخفش في معاني القرآن: ج ٢ ص ٤٦١ .

جَنَفَ القوم: إذا مالوا، وكلّ أَعْوَج فهو أَجَنَفٌ .

والمعنى: فمن اضطرَّ إلى أكل الميتة وما عدّد الله تحريمه عند المجاعة الشديدة غير متعمّد إلى ذلك ولا مختار له ولا مستحلّ له على كلّ حال فإنّ الله أباحه له تناول ذلك مقدار ما يمسك رَمَقَه، لا زيادة عليه، وهو قول أهل العراق ^(١) . وقال أهل المدينة: يجوز أن يشبع منه عند الضرورة ^(٢) . وما قلناه قول ابن عباس ومجاهد وقَتَادَة .

قال قَتَادَة: ﴿غير متجانف لإثم﴾ أي: غير عاصٍ بأن يكون باغياً أو محارباً أو خارجاً في معصية . وقال ابن زيد: لا تأكل ذلك ابتغاء للإثم ولا جرأةً عليه .

وقوله: ﴿فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾ في الكلام متروك دَلّ ما ذكر عليه، لأنّ المعنى: فمن اضطرَّ في مخصصةٍ إلى ما حرّمَتْ عليه - ممّا ذكرتُ في هذه الآية - غير متجانف لإثمٍ فأكله فإنّ الله غفور رحيم، فترك ذكر «فأكله» لدلالة الكلام عليه .

ومعنى ﴿فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾: إنّ الله لمن أكل ما حرّمَتْ عليه بهذه الآية أكله في مخصصةٍ غير متجانف لإثمٍ ﴿غفور﴾ لذنوبه، أي: سائر عليه أكله، ويعفو عن مؤاخذته به، وليس يريد أن يغفر له عقاب ذلك، لأنّه أباحه له، فلا يستحقّ عليه العقاب، وهو ﴿رحيمٌ﴾ أي: رفيق بعباده، لأنّ من رحمته ورفقه أنّه أباح لهم أكل ما حرّم عليهم في حال الخوف على النفس .

وروى المُثَنَّى قال: قلنا: يا رسول الله، إنّنا بأرضٍ يصيبنا فيها مخصصة،

(١) حكاها السمرقندي الشافعي في تفسيره: ج ١ ص ٤١٦ نقلاً عن أبي حنيفة وأصحابه .

(٢) وهو مذهب مالك في الموطأ: ج ٢ ص ٤٩٩ ح ١٩، والشافعي في الأمّ: ج ٢ ص ٢٥٢ .

فما يصلح لنا من الميتة؟ قال: إذا لم تَصْطَبِحُوا أو تَغْتَبِقُوا أو تحتفتوا بها بَقْلًا ففشاكم بها^(١). وقال الحسن: يأكل منها مُسْكَتُهُ^(٢). وذكر في «تحتفتوا» خمس لغات: «تحتفتوا» بالهمزة، و«تحتفُوا» بحذفها، و«تحتفوا» بقلبها ياءً، و«تحتفوا» و«تحتفوا» بالتخفيف^(٣)، والْحَفًّا^(٤): أصل البردي كانوا يقشرونه ويأكلونه في المجاعة، فمع وجود ذلك لا يجوز أكل الميتة.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ عقيب قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾ لا يدلّ على أنّ له أن يعاقبهم على فعل المباح، لأنّ الوجه في ذلك أنّه أراد أن يصف نفسه بمغفرة الذنوب وسترها والصفح عنها ليدلّ بذلك على أنّه أحرى ألاّ يؤاخذ بفعل المباحات التي ليست بذنوب، كما قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٥) فدلّ على أنّ ما يفعله من المغفرة أو العقوبة صواب وحكمة، ليكون أعمّ في الدلالة على استحقاقه الأوصاف المحمودة.

وأجاز بعضهم أن يكون ذلك ثواباً لبعض المكلفين قدّمه، كما أنّه يجوز أن تكون الحدود عقاباً لهم قدّمه، فلا شبهة في ذلك.

قوله تعالى:

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٥٦، وأحمد في المسند: ج ٥ ص ٢١٨.

(٢) تفسير الحسن البصري: ج ١ ص ٣١٠.

(٣) ذكرها جميعاً الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٥٦.

(٤) في الحجرية: الخفاء، بالخاء في جميع لغاتها. (٥) الآية: ١١٨.

عَلَيْهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ آية بلا خلاف .

موضع «ما» رفع، ويحتمل أن تكون وحدها اسماً وخبرها قوله: «ذا» و«أحل» من صلة «ذا»، وتقديره: أي شيء الذي أحلّ لهم؟ ويحتمل أن يكون «ما» و«ذا» اسماً واحداً، ورفع بالابتداء وتقديره: أي شيء أحلّ لهم؟ و«أحلّ لهم» خبر الابتداء.

فمعنى الآية: يسألك يا محمد أصحابك: ما الذي أحلّ لهم أكله من المطاعم؟ فقل لهم: أحلّ لكم الطيبات منها، وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح، على قول الطبري والجُبائي وغيرهما . وقال البلخي: الطيبات: هو ما يُسْتَلَذُّ به . قال قوم ^(١) : وأحلّ لكم أيضاً مع ذلك صيد ﴿ما علّمتم من الجوارح﴾ وهي الكواسب من سباع الطير والبهائم . ولا يجوز أن يستباح عندنا أكل شيء مما اصطاده الجوارح من السباع سوى الكلب إلا ما أدرك ذكاته ^(٢) .

وسُمِّيت الطير جوارح لجرحها أربابها وكسبها إياهم أقواتهم من الصيد، يقال: منه جَرَحَ فلانٌ أهله خيراً إذا كسبهم خيراً، وفلانٌ جَارِحَةٌ أهله يعني: كاسبهم، ولا جَارِحَةٌ لفلانة أي: لا كاسب لها، قال أعشى بني ثعلبة :

ذاتَ خَدٍّ مُنْضِجٍ مِيسَمُهَا تُذَكِّرُ الجَارِحَ ما كان اجْتَرَحَ ^(٣)
يعني: اكتسب .

وقوله: ﴿وما علّمتم﴾ تقديره: وصيد ما علّمتم من الجوارح، وحذف

(١) كالزجاج في معاني القرآن: ج ٢ ص ١٤٩ .

(٢) راجع كتاب الخلاف للمصنف: ج ٦ ص ٥ و٧ مسألة (١) و(٣) تجد تفصيله .

(٣) من قصيدة يمدح إياس بن قبيصة . راجع ديوان الأعشى: ص ٤٣ .

لدلالة الكلام عليه، لأنَّ القوم على ما روي كانوا سألوا رسول الله ﷺ حين أمرهم بقتل الكلاب عما يحلّ لهم اتّخاذها منها وصيده، فأنزل الله تعالى فيما سألوا عنه هذه الآية، فاستثنى ﷺ ممّا كان حرّم اتّخاذها، وأمر بقتله: كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث، وأذن في اتّخاذ ذلك، ذكرت ذلك سلّمى أمّ رافع عن أبي رافع، قال: جاء جبرائيل إلى النبي ﷺ يستأذن عليه، فأذن له فقال: قد أذنّا لك يا رسول الله، فقال: أجل، ولكنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقتل كلّ كلبٍ بالمدينة، فقتلت حتّى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينيح عليها، فتركته رحمةً لها، وجئت إلى رسول الله فأخبرته، فأمرني فرجعت، وقتلت الكلب، فجاءوا فقالوا: يا رسول الله ما يحلّ لنا من هذه الأُمّة التي أمرت بقتلها؟ فسكت رسول الله، فأنزل الله: ﴿يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلّبين﴾^(١) وبه قال عكرمة ومحمّد بن كعب القرظي.

واختلفوا في «الجوارح» التي ذكر في الآية بقوله: ﴿وما علّمتم من الجوارح مكلّبين﴾:

فقال قوم: هو كلّ ما علّم الصيد فيتعلمه، بهيمةً كانت أو طائراً، ذهب إليه الحسن ومجاهد وخيّمة بن عبد الرحمن، ورووه عن ابن عباس وطاووس وعليّ بن الحسين وأبي جعفر ﷺ^(٢) وقالوا: الفهد والبازي من الجوارح.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٥٧ مسنداً.

(٢) رواه عنهما الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٥٧، وفي تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٩٤

ح ٢٧ عن عليّ ﷺ وفي ص ٢٩٥ ح ٣٤ عن الصادق ﷺ.

وقال قوم: عني بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع، ذهب إليه الضحّاك والسُّدي وابن عمر وابن جُرَيْج، وهو الذي رواه أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ^(١) فأما ما عدا الكلاب فما أدرك ذكاته فهو مباح، وإلا فلا يحلّ أكله، ويقوّي قولنا: قوله تعالى: ﴿مَكْلَبِينَ﴾ وذلك مشتقّ من الكلب، ومن صاد بالباء والصّقر لا يكون مكلباً .

وقوله: ﴿مَكْلَبِينَ﴾ نصب على الحال، وتقديره: وأحلّ لكم صيد ما علّمتم من الجوارح مكلبين أي: في هذه الحال، يقال: رجل مُكَلَّب وكَلَّاب: إذا كان صاحب صيد بالكلاب، وفي ذلك دليل على أن صيد الكلب الذي لم يعلّم حرام إذا لم تدرك ذكاته .

وقوله: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ معناه: تؤدّبون الجوارح، فتعلّمونهنّ طلب الصيد لكم بما علّمكم الله من التّأديب الذي أدّبكم به . وقال بعضهم: معناه: كما علّمكم الله، ذهب إليه السُّدي. وهذا ضعيف، لأنّ «من» بمعنى الكاف لا يعرف في اللغة، ولا بينهما تقارب، لأنّ الكاف للتشبيه و«من» للتبعض.

واختلفوا في صفة التّعليم للكلب، فقال بعضهم: هو أن يُستشلى ^(٢) لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه، ويمسك عليه إذا أخذه، فلا يأكل منه، ويستجيب له إذا دعاه ولا يفرّ منه إذا دعاه، فإذا توالى منه ذلك كان مُعلّماً، ذهب إليه ابن عباس وعطاء وابن عمر والشَّعْبِي وطاووس وإبراهيم والسُّدي .

(١) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥، ومن لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣١٥ ح ٤١٢١ و٤١٢٢ .

(٢) أشلى الشاة والكلب واستشلاههما: أي دعاهما بأسمائهما (لسان العرب: مادة «شلا» .

قال عطاء: إذا أكل منه فهو ميتة^(١). وقال ابن عباس: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه^(٢) وهو الذي دلت عليه أخبارنا^(٣) غير أنهم اعتبروا أن يكون أكل الكلب للصيد دائماً، فأما إذا كان نادراً فلا بأس بأكل ما أكل منه.

وقال أبو يوسف ومحمد: حدّ التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرّات^(٤). وقال قوم: لا حدّ لتعليم الكلاب، فإذا فعل ما قلناه فهو معلّم^(٥). وقد دلّ على ذلك رواية أصحابنا، لأنهم رَوَوْا أنه إذا أخذ كلب مجوسي فعلمه في الحال فاصطاد به جاز أكل ما يقتله^(٦).

وقد بيّنا أن صيد غير الكلب لا يحلّ أكله إلّا ما أدرك ذكاته، فلا يحتاج أن تُراعَى كيف تعلّمه ولا أكله منه، ومن أجاز ذلك أجاز أكل ما أكل منه البازي والصقر، ذهب إليه عطاء وابن عباس والشّعبى وإبراهيم وقالوا: تعلّم البازي هو أن يرجع إلى صاحبه.

وقال قوم: جوارح الطير والسباع سواء في ذلك، ما أكل منه وما لا يؤكل. روي ذلك عن النبي ﷺ والشّعبى وعكرمة وابن جُرَيْج^(٧).

(١) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٥٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام، رواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ٢٩٥ ح ٣٣.

(٤) راجع المجموع للنووي: ج ٩ ص ٩٧، والمغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٦.

(٥) قاله أبو الخطاب والشّريف أبو جعفر الحنبلي، وحكاه ابن المنذر عن ربيعة. راجع المصدرين السابقين.

(٦) رواه الصدوق في الفقيه: ج ٣ ص ٣١٥ ح ٤١٢٣ بسنده عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام.

(٧) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٥٩ بأسانيده، ورواية النبي ﷺ مسنداً عن عدي بن الحاكم.

وقال قوم: تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد، وهو أن يُشلى على الصيد فيستشلى، ويأخذ الصيد، ويدعوه صاحبه فيجيب، فإذا كان كذلك كان معلماً، أكل منه أو لم يأكل. روي ذلك عن سلمان، رواه قتادة عن سعيد بن المسيّب عن سلمان، قال: وإن أكلَ ثلثه فكلُّ^(١). وبه قال سعد بن أبي وقاص، وقال: لو لم يبق إلا حذية جاز أكلها، وبه قال أبوهريرة وابن عمر^(٢). وقد بيّنا مذهبنا في ذلك، وهو الذي رواه عدي بن حاتم عن النبي ﷺ^(٣).

وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ يقوّي قول من قال: ما أكل منه الكلب لا يجوز أكله، لأنّه أمسك على نفسه.

ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عند إرساله، فإن لم يسم لم يجز له أكله إلا إذا أدرك ذكاته، وحده أن يجده يتحرك عينه أو أذنه، أو ذنبه فيذكيه حينئذٍ يقرّي الحلقوم والأوداج . واختلفوا في «من» في قوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾:

فقال قوم: هي زائدة، لأنّ جميع ما يمسكه فهو مباح، وتقديره: فكلوا ما أمسكن عليكم، وجرى ذلك مجرى قوله: ﴿يَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٤) وقوله: ﴿وَيُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾^(٥) وتقديره: وينزل من السماء جبلاً فيها بَرَد .

(١) رواه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٦١ وفيه: قال: كل وإن أكله ثلثه .

(٢) رواه عنهم ابن حزم في المحلى: ج ٧ ص ٤٧١، والجصاص في الأحكام: ج ٢ ص ٣١٤ .

(٣) أخرجه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف: ج ٦ ص ١١، ومسلم في الصحيح: ج ٣ ص ١٥٣١ ح ٥ وأبوداود في السنن: ج ٣ ص ١٠٨ و ١٠٩ بتفاوت في الألفاظ .

(٤) البقرة: ٢٧١ .

(٥) النور: ٤٣ .

وقال بعضهم^(١): «وينزل من السماء من جبالٍ فيها من برد أي: من السماء من بَرَد، يجعل الجبال من برد في السماء، ويجعل الإنزال منها. وأنكر قوم^(٢) ذلك وقالوا: «مِنْ» للتبعية. ويقوي قولهم: قد كان من مطر، وكان من حديث، يقول: هل كان من مطر، وهل كان من حديث عندكم^(٣)، و﴿يُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ما يشاؤه ويريده. وقوله: ﴿وينزل من السماء من جبالٍ فيها من بَرَد﴾ يجوز حذف «من»: من بَرَد. ولا يجوز حذفها من «الجبال» ويقول: المعنى: وينزل من السماء من أمثال جبالٍ بَرَدًا، ثم أدخلت في «من البرد» مفسر عنده عن أمثال الجبال، وقد أقيمت «الجبال» مقام «الأمثال»، والجبال هي جبال بَرَد فلا يجوز حذف «من» من «الجبال» لأنها دالة على أن في السماء الذي أنزل منه البرد أمثال جبال بَرَد لا جبال بَرَد، وأجاز حذف «من»: من بَرَد. لأن «البرد» مفسر عن الأمثال، كما يقال: عندي رطلان زيناً ومن زيت، وليس عندك الرطلان وإنما عندك المقدار، ف«من» تدخل في المفسر وتخرج منه. وكذلك عند هذا القائل: من السماء من أمثال جبال وليس بجبال، وقال: فإن كان أنزل من جبال في السماء من بَرَد جبالاً ثم حذف «الجبال» الثانية فالجبال الأولى في السماء جاز كما يقال: أكلت من الطعام، يريد: أكلت من الطعام طعاماً، ثم يحذف «الطعام» ولا يحذف «من».

والأقوى أن تكون «من» في الآية للتبعية، لأن ما يمسه الكلب من الصيد لا يجوز أكل جميعه، لأن في جملته ما هو حرام من الدم

(١) كالفرّاء والزجاج وغيرهما.

(٢) قاله سيبويه في كتابه: ج ٤ ص ٢٢٥.

(٣) في الخطبة هكذا: ويقول: قولهم: قد كان من مطر، وكان من حديث: هل كان من مطر... الخ.

والفَرْث والغُدَد، وغير ذلك ممَّا لا يجوز أكله، فإذا قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أفاد ذلك بعض ما أَمْسَكْنَ، وهو الَّذي أباح الله أكله من اللحم وغيره، وقوله: ﴿يُكْفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ قد بيَّنَّا الوجه فيه، وسنبيِّن الوجه في قوله: ﴿مَنْ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾ إذا انتهينا إليه إن شاء الله.

وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ صريح في وجوب التسمية عند الإرسال، وهو قول ابن عباس والسُّدِّي وغيرهما.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ معناه: واجتنبوا ما نهاكم عنه فلا تقربوه، واحذروا معاصيه في ارتكاب ما نهاكم عنه في أن تأكلوا من صيد الكلب غير المعلم، أو ممَّا لم يمسكه عليكم، أو تأكلوا ممَّا لم يسمَّ الله عليه من الصيد والذبائح ممَّا صاده أهل الأوثان والأصنام ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ معناه: التخويف، بأنَّه سريع حسابه لمن حاسبه على نِعَمِهِ، لا يشغله حساب بعض عن بعض.

ومتى غاب الكلب والصيد عن العين ثم رآه ميتاً لا يجوز أن يأكله، لأنَّه يجوز أن يكون مات من غير قتل الصيد.

وفي الحديث: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَلَا تَأْكُلْ مَا أَنْمَيْتَ»^(١) فمعنى «أَصْمَيْتَ»: أن تصطاد بكلبٍ أو غيره فمات، وأنت تراه مات بصيدك، وأصل الصَّمْيَان: السرعة والخفَّة، ومعناه هاهنا: ما أسرع فيه الموت، وأنت تراه. ومعنى «ما أَنْمَيْتَ»: ما غاب عنك، فلا تدري مات بصيدك أو بعارضٍ آخر، يقال: نَمَتِ الرَّمِيَّةُ: إذا مضت والسهم فيها، وَأَنْمَيْتُ الرَّمِيَّةَ: إذا

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى: ج ٧ ص ٤٦٣، والجصاص في أحكام القرآن: ج ٢ ص ٣٢١.

رميتها فمضت والسهم فيها، قال امرؤ القيس:

فهو لا تَنمي رميَّته ما له؟ لا عدَّ من نَفَره^(١)

وقال الحارث بن وَعلَّة الشَّيباني:

قالت سُلَيْمَى قد غَنيتَ فتىً فالآن لا تصيبي ولا تَنمي^(٢)

أي: عشت . ومتى أخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجرحه لم يجز أكله، وأجاز قوم ذلك. والأوَّل أحوط .

وكلٌّ من لا تؤكل ذبيحته من أجناس الكفار لا يؤكل صيده أيضاً، فأما الاصطياد بكلايه المتعلِّمة فجائز إذا صاده المسلم .

قوله تعالى :

أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾ آية بلا خلاف.

أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه أحلَّ للمؤمنين الطَّيِّبَات، وهي الحلال على ما بيَّنا القول فيه في الآية الأولى دون ما حرَّم في الآية المتقدِّمة . وقيل: معنى الطَّيِّبَات ما يستلذَّ ويستطاب . وظاهر الآية على هذا يقتضي تحليل كلِّ مستطاب إلَّا ما قام دليل على تحريمه .

وقوله: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ رفع بالابتداء، و﴿حل لكم﴾ خبره، وذلك يختصَّ عند أكثر أصحابنا بالحبوب، لأنَّها المباحة من أطعمة أهل الكتاب، فأما ذبائحهم وكلِّ مائعٍ يباشرونه بأيديهم فإنَّه نجس

(١) من قصيدة يصف صيد بقرة وحشية. راجع ديوان امرئ القيس: ص ١٠٣ .

(٢) أنشده الزَّجَّاج في المعاني: ج ٢ ص ١٥٠ .

ولا يحلّ استعماله، وتذكيّتهم لا تصحّ، لأنّ من شرط صحتها التسمية لقوله: ﴿ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه﴾^(١) وهؤلاء لا يذكرون اسم الله، وإذا ذكروه قصدوا بذلك اسم من أبدّ شرع موسى أو عيسى أو اتخذ عيسى ابناً وكذب محمداً ﷺ وذلك غير الله، وقد حرّم الله ذلك بقوله: ﴿وما أهلّ لغير الله به﴾^(٢) على ما مضى القول فيه .

وأكثر المفسّرين على أنّ قوله: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ المراد به؛ ذبائحهم، وبه قال قوم من أصحابنا، فممنّ ذهب إليه: الطبري والبلخي والجُبائي وأكثر الفقهاء، ثمّ اختلفوا:

فمنهم من قال: أراد بذلك ذباجة كلّ كتابي ممنّ أنزل عليه التوراة والإنجيل، أو ممنّ دخل في ملّتهم ودان بدينهم، وحرّم ما حرّموا وحلّ ما حلّوا، ذهب إليه ابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن المسيّب والشّعبي وابن جرّيج وعطاء والحكم وقتادة، وأجازوا ذبائح نصارى بني تغلب .

وقال آخرون: إنّما عني به الذين أنزلت التوراة والإنجيل عليهم، ومن كان من أبنائهم، فأما من كان دخيلاً فيهم من سائر الأمم ودان بدينهم فلا تحلّ ذبائحهم، حكى ذلك الربيع عن الشافعي من الفقهاء^(٣) . وروي تحريم ذبائح نصارى تغلب عن عليّ عليه السلام^(٤) ورواه سعيد بن جبّير عن ابن عباس^(٥) .

(١) الأنعام: ١٢١ . (٢) الآية: ٣ المتقدّمة .

(٣) راجع كتاب الأمّ: ج ٢ ص ٢٤٣، وأحكام القرآن للجصاص: ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٨٤ مسنداً عن عبيدة السلماني، والصدوق في

الفتية: ج ٣ ص ٣٣٠ ح ٤١٨٠ بسنده عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٦٦ .

وقال^(١) مجاهد وإبراهيم وابن عباس وقتادة والسُّدي والضحاك وابن زيد وأبو الدرداء: إنَّ طعام الَّذِينَ أوتوا الكتاب ذبائحهم وغيرها من الأطعمة، وبه قال الطبري والجُبائي والبلخي وغيرهم.

وقوله: ﴿وطعامكم حلَّ لهم﴾ فيه بيان: أنَّ طعامنا أيضاً حلَّ لهم .
فإن قيل : فما معنى ذلك، وهم لا يستحلُّون طعامنا بتحليلنا لهم ذلك؟
قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنَّ الله بيَّن بذلك أنَّه حلال لهم ذلك، سواء قبلوه أو لم يقبلوه،
والثاني: أن يكون حلالاً للمسلمين بذُّله لهم، ولو كان محرماً عليهم لما
جاز لمسلم بذله إياه .

وقوله: ﴿والمحصنات من المؤمنات﴾ معناه: وأحلَّ لكم العقد على
المحصنات يعني: العفاف من المؤمنات، وقيل: هنَّ الحرائر منهنَّ، ولا
يدلُّ ذلك على تحريم من ليس بعفيفة ولا أمة، لأنَّ ذلك دليل خطاب
يترك لدليل يقوم على خلافه، ولا خلاف أنَّه لو عقد على من ليس بعفيفة
ولا أمة كان عقده صحيحاً غير مفسوخ وإن كان الأولى تجنُّبه . وكذلك لو
عقد على أمة بشرط جواز العقد على الأمة على ما مضى القول فيه .

واختلف المفسِّرون في المحصنات التي عناهنَّ هاهنا:

فقال بعضهم: عني بذلك الحرائر خاصَّة، فاجرة كانت أو عفيفة،
وحَرِّموا إماء أهل الكتاب بكلِّ حال لقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً
أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢) ذهب إليه مجاهد وطارق بن شهاب وعامر الشَّعبي
والحسن وقتادة.

(١) عطف على قوله: وأكثر المفسِّرين.... (٢) النساء: ٢٥ .

وقال آخرون: أراد بذلك العفاف من الفريقين، حرائر كنّ أو إماء. وأجازوا العقد على الأمة الكتابية. روي ذلك أيضاً عن مجاهد وعامر الشعبي وسفيان وإبراهيم والحسن بن أبي الحسن وقتادة في رواية. ثم اختلفوا في المحصنات من اللذين أوتوا الكتاب:

فقال قوم: هو عام في العفاف منهنّ، حرّة كانت أو أمة، حريّة كانت أو ذميّة، وهو قول من قال: المراد بالمحصنات العفاف.

وقال آخرون: أراد الحرائر منهنّ، حريّات كنّ أو ذميّات .

وعلى قول الشافعي: المراد بذلك من كان من نساء بني إسرائيل دون من دخل فيهنّ من سائر الملل^(١).

وقال قوم: أراد بذلك الذميّات منهنّ، ذهب إليه ابن عباس.

واختار الطبري أن يكون المراد بذلك الحرائر من المسلمات والكتانيّات^(٢).

وعندنا لا يجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾^(٣) ولقوله: ﴿وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾^(٤). فإذا ثبت ذلك قلنا: في قوله: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ تأويلان :

أحدهما: أن يكون المراد بذلك اللاتي أسلمن منهنّ، والمراد بقوله: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ من كنّ في الأصل مؤمنات ولذنّ على الإسلام من قبل. قيل: إنّ قوماً كانوا يتحرّجون من العقد على الكافرة إذا أسلمت فبيّن الله بذلك أنّه لا حرج في ذلك، فلذلك أفردهنّ بالذكر، حكى

(٢) تفسير الطبري: ج ٦ ص ٦٧.

(٤) الممتحنة: ١٠.

(١) الأم: ج ٥ ص ٦.

(٣) البقرة: ٢٢١.

ذلك البلخي .

والثاني: أن يخصّ ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين، لأنّه يجوز عندنا وطؤها بعقد المتعة وملك اليمين، على أنّه روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أنّ ذلك منسوخ بقوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمن﴾. روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: هو منسوخ بقوله: ﴿ولا تمسكوا ببعض الكوافر﴾ ^(١).

وقوله: ﴿إذا آتيتموهنّ أجورهنّ﴾ يعني: مهورهنّ، وهو عوض الاستمتاع بهنّ، وهو قول ابن عباس وجميع المفسّرين.

وقوله: ﴿محصنين غير مسافحين ولا متّخذي أخذان﴾ نصب على الحال، وتقديره: أحلّ لكم المحصنات من الفريقيّين وأنتم محصنون ﴿غير مسافحين، ولا متّخذي أخذان﴾ يعني: أعفّاء غير مسافحين بكلّ فاجرة، وهو الزنا ﴿ولا متّخذي أخذان﴾ ولا متفرّدين ببغيّة واحدة، خادنها وخادنته: اتّخذها لنفسه صديقةً يفجر بها. وقد بيّنا معنى «الإحصان» ووجوهه، ومعنى «السّفاح» و«الخِذن» في سورة النساء ^(٢) فلا وجه لإعادته، وبذلك قال ابن عباس وقَتادة والحسن.

وقوله: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ يعني: من يجحد ما أمر الله بالإقرار به والتصديق به، من توحيد الله ونبوّة نبيّه، والإقرار بما جاء به ﴿فقد حبط عمله﴾ يعني: الأعمال التي يعملها ويعتقدها قربات إلى الله، فإنّها تنحبط، ولا يستحقّ عليها ثواباً بل يستحقّ عليها العقاب ﴿وهو في الآخرة من الخاسرين﴾

يعني: الهالكين الذين غبنوا نفوسهم حظها من ثواب الله بكفرهم. واستحقاقهم العقاب على جحدهم التوحيد والإسلام.

وقال قوم: إن قوله: ﴿ومن يكفر بالإيمان﴾ عني به أهل الكتاب. لأن قوماً تحرّجوا من نكاح نساء أهل الكتاب، وأكل طعامهم، وما بين الله في هذه الآية. ذهب إليه قتادة وابن جرّيج ومجاهد وابن عباس.

فإن قيل: ما معنى ﴿ومن يكفر بالإيمان﴾؟

قيل: الإيمان هو الإقرار بتوحيد الله وصفاته وعدله، والإقرار بالنبي ﷺ وما جاء به من عند الله، فمن جحد ذلك أو شيئاً منه كان كافراً بالإيمان، وقد حبط عمله الذي يرجو به الفوز والنجاة، وهو في الآخرة من الخاسرين.

وقال مجاهد: معناه: من يكفر بالله. قال البلخي: لا يعرف تأويل مجاهد في اللغة.

قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ آية بلا خلاف.

قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب والأعشى إلا النّقار ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب، الباقون بالجر. وقرأ ﴿لمستم﴾ بلا ألف حمزة

والكسائي وخلف، الباكون ﴿لامستم﴾ بألف هاهنا وفي النساء^(١).
 هذا خطاب للمؤمنين، أمرهم الله إذا أرادوا القيام إلى الصلاة وهم على غير طُهر أن يغسلوا وجوههم، ويفعلوا ما أمرهم الله به فيها .
 وحذف الإرادة، لأنَّ في الكلام دلالةً عليه، ومثله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾^(٢) ومعناه: وإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ، ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٣) ومعناه: فأردت أن تقيم لهم الصلاة .
 ثمَّ اختلفوا هل يجب ذلك كلما أراد القيام إلى الصلاة أو بعضها أو في أيِّ حال هي ؟

فقال قوم: المراد به: إذا أراد القيام إليها وهو على غير طُهر، وهو الذي اختاره الطبري والبلخي والجُبَّائي والزجاج وغيرهم، وهو المروي عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وأبي العالية وسعيد بن المُسيَّب وجابر بن عبد الله وإبراهيم والحسن والضحاك والأسود والسُدِّي^(٤) وغيرهم .

وقال آخرون: معناه: إذا قمت من نومكم إلى الصلاة، ذهب إليه زيد بن أسلم والسُدِّي^(٥) .

وقال آخرون: المراد به كلَّ حال قيام الإنسان إلى الصلاة، فعليه أن يجدد طهر الصلاة، ذهب إليه عكرمة وقال: كان عليّ يتوضأ عند كلِّ صلاة ويقرأ هذه الآية^(٦) . وقال ابن سيرين: إنَّ الخلفاء كانوا يتوضؤون

(١) الآية: ٤٣ . (٢) النحل: ٩٨ .

(٣) النساء: ١٠٢ .

(٤) راجع تفسير الطبري: ج ٦ ص ٧١، ومعاني القرآن للزجاج: ج ٢ ص ١٥٢ .

(٥) راجع تفسير الطبري: ج ٦ ص ٧٢، والموطأ: ج ١ ص ٢١ ح ١٠ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسير الطبري: ج ٦ ص ٧٢ .

لكل صلاة^(١). والأول هو الصحيح عندنا. وما روي عن علي عليه السلام في تجديد الوضوء عند كل صلاة^(٢) محمول على الندب.

وقال قوم: كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة، ثم نسخ ذلك بالتخفيف. وهو المروي عن ابن عمر أنه حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث، فكان عبد الله يرى أن فرضه عليه، فكان يتوضأ.^(٣) وروى سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال عمر: يا رسول الله صنعت شيئاً ما كنت تصنعه! قال: عمداً فعلته يا عمر^(٤).

وقال الحسين بن علي المغربي: معنى «إذا قمتم»: إذا عزمتم عليها وهمتم بها، قال الراجز للرشد:

ما قاسم دون الفتى ابن أمه وقد رضيناه فقم فسمه^(٥)

فقال: يا أعرابي، ما رضيت أن تدعونا إلى عقد الأمر له فعوداً حتى أمرتنا بالقيام؟ فقال: قيام عزم لا قيام جسم. وقال حريم الهمداني:

فحدثت نفسي أنها أو خيالها أأنا عشاء حين قمنا لنهجعاً
أي: حين عزمنا للهجوع.

وأقوى الأقوال: ما حكيناه أولاً من أن الفرض بالوضوء يتوجه إلى

(١) أخرجه عنه الطبري أيضاً في تفسيره ج ٦ ص ٧٦. (٢) دعائم الإسلام ١: ١٠٠.

(٣) رواه الجصاص في أحكام القرآن: ج ٢ ص ٣٢٩، والحاكم في المستدرک: ج ١ ص ١٥٦.

(٤) رواه أحمد في المسند: ج ٥ ص ٣٥٠، والحاكم في المستدرک: ج ١ ص ١٥٦.

(٥) أنشده في اللسان: مادة «قوم» ونسبه إلى العماني الراجز.

من أراد الصلاة وهو على غير طَهْرٍ، فأما من كان متطهراً فعليه ذلك استحباباً. وما روي عن النبي ﷺ والصحابة في تجديد الوضوء فهو محمول على الاستحباب في جميع الأحوال، لإجماع أهل العصر على أنَّ الفرض في الوضوء كان في كلِّ صلاة ثم نسخ، فعلمنا بذلك أنَّ ما روي من تجديد الوضوء كان على وجه الاستحباب.

وقال قوم: إنَّ الله تعالى أنزل هذه الآية إعلماً للنبي ﷺ أَنَّهُ لا وضوء عليه إلَّا إذا قام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال، لأنَّه كان إذا أحدث امتنع من الأعمال حتَّى يتوضأ، فأباح الله له بهذه الآية أن يفعل ما بدا له من الأعمال بعد الحدث إلَّا عمل الصلاة، توضأً أو لم يتوضأ، وأمره بالوضوء للصلاة، روى ذلك عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بال لم يردَّ جواب السلام حتَّى يتطهَّر للصلاة ثمَّ يجيب، حتَّى نزلت هذه الآية ^(١).

وقوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ أمر من الله بغسل الوجه، واختلفوا في حدِّ الوجه الذي يجب غسله:

فحدَّه عندنا: من قصاص شعر الرأس إلى محاذي شعر الذَّقْن طولاً، ما دخل بين الوسطى والإبهام عَرْضاً، وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله، وما نزل من الشعر عن المحادر فلا يجب غسله.

وقال بعضهم: ما ظهر من بشرة الإنسان من قصاص شعر رأسه مُتَحَدِّراً إلى منقطع ذَقْنه طولاً، وما بين الأذُنَيْن عَرْضاً، قالوا: والأذنان وما بَطْن من داخل الفم والأنف والعين فليس من الوجه، ولا يجب غسل ذلك ولا غسل شيء منه.

(١) رواه النسائي في السنن: ج ١ ص ٣٧، باختلاف في السند.

وأما ما غطاه الشعر كالذَّقْن والصدَّغَيْن فَإِنَّ إمرار الماء على ما علا من الشعر عليه يجزي من غسل ما بَطَّن منه من بَشْرَةِ الوجه، لأنَّ الوجه عندهم ما ظهر لعين الناظر من ذلك يقابلها دون غيره . وهذا بعينه مذهبنا، إلا ما خرج عن الإبهام والوسطى إلى الأذُن فَإِنَّهُ لا يجب غسله، ذهب إلى ما حكيناه إبراهيم ومُغْبِرَة والحسن وابن سيرين وشُعْبَة والزُّهْرِي وربيعة وقتادة والقاسم بن محمد وابن عباس وابن عمر، قال ابن عمر: الأذنان من الرأس، وبه قال قتادة والحسن، ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ^(١).

وقال آخرون: الوجه كل ما دون منابت شعر الرأس إلى منقطع الذَّقْن طولاً، ومن الأذُن إلى الأذُن الأخرى عَرْضاً ما ظهر من ذلك لعين الناظر، وما بَطَّن منه من منابت شعر اللحية والعارضَيْن، وما كان منه داخل الفم والأنف، وما أقبل من الأذُنَيْن على الوجه، وقالوا: يجب غسل جميع ذلك، ومن ترك شيئاً منه لم تجزه الصلاة. ذهب إليه ابن عمر في رواية نافع عنه، وأبو موسى الأشعري ومجاهد وعطاء والحَكَم وسعيد بن جُبَيْر وطاووس وابن سيرين والضحاك وأنس بن مالك وأمّ سَلَمَة وأبو أيُّوب وأبو أمامة وعَمَّار بن ياسر وقتادة، كلهم قالوا بتخليل اللحية.

فأما غسل باطن الفم فذهب إليه مجاهد وحَمَاد وقتادة، وأما من قال: ما أقبل من الأذُنَيْن يجب غسله وما أدبر يجب مَسْحُه فالشَّعْبِي.

وقد بيَّنا مذهبنا في ذلك، والذي يدلُّ على صحَّة ذلك: أن ما قلناه مجمع على أنَّه من الوجه، ومن ادَّعى الزيادة فعليه الأدلَّة، واستوفينا ذلك في مسائل الخلاف وتهذيب الأحكام^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن: ج ١ ص ١٥٢ ح ٤٤٥.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٥ مسألة (٢٢)، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٥٦ ح ١٥٨.

وقوله: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ﴾ منصوب بالعطف على الوجوه الواجب غسلها، ويجب - عندنا - غسل الأيدي من المرافق، وغسل المرافق معها إلى رؤوس الأصابع، ولا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق، و «إلى» في الآية بمعنى «مع» كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(١) وقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) وأراد بذلك «مع» قال امرؤ القيس:

لَهْ كَفَلٌ كَالِدِرْعِصِ لَيْدَهُ النَّدَى إِلَى حَارِكٍ مِثْلِ الرِّتَاجِ الْمُضَيَّبِ^(٣)
وقال النابغة الجعدي:

وَلَوْحُ ذِرَاعَيْنِ فِي بَرْكَةٍ إِلَى جُوجُؤٍ رَهْلٍ مَتْنِكِبِ^(٤)
أرادا: مع حارك، و: مع رهل .

وطعن الزجاج على ذلك فقال: لو كان المراد بـ «إلى» «مع» لوجب غسل اليد إلى الكتف، لتناول الاسم له، وإنما المراد بـ «إلى» الغاية والانتها، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين .

وهذا الذي ذكره ليس بصحيح، لأننا لو خَلِينَا وذلك لقلنا بما قاله، لكن أخرجنا بدليل، ودليلنا على صحة ما قلناه إجماع الأمة على أنه متى بدأ من المرافق كان وضوؤه صحيحاً، وإذا جُعِلَتْ غَايَةً ففيه الخلاف .
واختلف أهل التأويل في ذلك: فقال مالك بن أنس: يجب غسل اليدين إلى المرفقين، ولا يجب غسل المرفقين^(٥) وهو قول زُفَرٍ^(٦) .

(١) النساء: ٢ . (٢) آل عمران: ٥٢ .

(٣) من قصيدة طويلة يصف ناقته وفرسه. راجع ديوان امرئ القيس: ص ٦٧، وفيه «الغَبِيطِ المَذَّابُ» بدل «الرتاج المضَيَّبُ» . (٤) أنشده الأزهري في التهذيب: مادة «حمد» .

(٥) الموطأ: ج ١ ص ١٨ ح ١ .

(٦) حكاه عنه السرخسي في المبسوط: ج ١ ص ٦ .

وقال الشافعي: لا أعلم خلافاً في أن المرافق يجب غسلها^(١).
 وقال الطبري: غسل المرفقين وما فوقهما مندوب إليه غير واجب.
 وإنما اعتبرنا غسل المرافق لإجماع الأمة على أن من غسلهما صحّت صلاته، ومن لم يغسلهما ففيه الخلاف. والمرافق: جمع مرفق، وهو المكان الذي يرفق به، ويتركأ عليه على المرفقة وغيرها.
 وقوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ اختلفوا في صفة المسح:
 فقال قوم: يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح، وهو مذهبنا، وبه قال ابن عمر والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم والشَّعْبِي وسُفْيَان، واختاره الشافعي وأصحابه والطبري^(٢).
 وذهب قوم إلى أنه يجب مسح جميع الرأس، ذهب إليه مالك^(٣).
 وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز مسح الرأس بأقل من ثلاثة أصابع^(٤)، وعنه روايتان فيها خلاف ذكرناها في الخلاف^(٥).
 وعندنا لا يجوز المسح إلا على مقدّم الرأس، وهو المروي عن ابن عمر والقاسم بن محمد^(٦)، واختاره الطبري^(٧). ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك، وقالوا: أي موضع مسح أجزأه.
 وإنما اعتبرنا المسح ببعض الرأس لدخول الباء الموحدة للتبويض.

(١) الأم: ج ١ ص ٢٥.

(٢) المحلى: ج ٢ ص ٥٢، وأحكام القرآن للجصاص: ج ٢ ص ٣٤١، وتفسير الطبري: ج ٦ ص ٨٠، والأم للشافعي: ج ١ ص ٢٦، والمبسوط للسرخي: ج ١ ص ٦٣.

(٣) الموطأ: ج ١ ص ٣٤ و٣٥، والمحلى: ج ٢ ص ٥٢، وتفسير الطبري: ج ٦ ص ٨٠.

(٤) المحلى: ج ٢ ص ٥٢. (٥) الخلاف: ج ١ ص ٨٢ مسألة (٢٩).

(٦) رواه الطبري عنهما وعن غيرهما ولم يختره، بل اختار خلافاً، راجع تفسير الطبري: ج ٦ ص ٨٠.

(٧) أحكام القرآن للجصاص: ج ٢ ص ٣٤٢، وتفسير الطبري: ج ٦ ص ٨٠.

لأنّ دخولها في الموضع الذي يتعدّى الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبعيض وإلاّ كان لغواً، وحملها على الزيادة لا يجوز مع إمكان حملها على فائدة مجدّدة .

فإن قيل : يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه في التيمّم . قلنا : كذلك نقول، لأنّا نقول بمسح الوجه في التيمّم من قصاص الشعر إلى طرف الانف. ومن غسل الرأس فإنّه لا يجزيه عن المسح عندنا. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجزيه، لأنّه يشتمل عليه . وهذا غير صحيح، لأنّ حدّ المسح هو إمرار العضو الذي فيه نداوة على العضو الممسوح من غير أن يجري عليه الماء، والغسل لا يكون إلّا بجريان الماء عليه، فمعناهما مختلف، وليس إذا دخل المسح في الغسل يُسمّى الغسل مسحاً، كما أنّ العمامة لا تُسمّى خرقه وإن كانت تشتمل على خرق كثيرة. وقوله: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ عطف على «الرؤوس»، فمن قرأ بالجرّ ذهب إلى أنّه يجب مسحهما كما وجب مسح الرأس، ومن نصبها ذهب إلى أنّه معطوف على موضع «الرؤوس»، لأنّ موضعهما^(١) نصب لوقوع المسح عليها، وإنّما جرّ «الرؤوس» لدخول الباء الموجبة للتبعيض على ما بيّناه، فالقراءتان جميعاً تفيدان المسح على ما نذهب إليه .

وممن قال بالمسح ابن عباس والحسن البصري وأبو علي الجُبائي ومحمّد بن جرير الطبري وغيرهم ممن ذكرناهم في الخلاف^(٢) غير أنّهم أوجبوا الجمع بين المسح والغسل، المسح بالكتاب والغسل بالسنة ، وخيّر الطبري في ذلك.

(١) كذا في الخطيّة والحجريّة، والظاهر: موضعها.

(٢) كتاب الخلاف: ج ١ ص ٨٩ مسألة (٣٩) .

وأوجبوا كلهم استيعاب جميع الرجل ظاهراً وباطناً، وعندنا أن المسح على ظاهرهما من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما الناتبان في وسط القدم على ما سندلّ عليه .

وقال عكرمة عن ابن عباس: الوضوء غسلتان ومسحتان، وبه قال أنس بن مالك . وقال عكرمة: ليس على الرجلين غسل إنما فيهما المسح . وبه قال الشعبي وقال: ألا ترى أن في التيمم مسح ما كان غسلاً ويُلغى ما كان مسحاً . وقال قتادة: افترض الله مسحتين وغسلتين ^(١) .

روى أوس بن أبي أوس قال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام فصلّى ^(٢) .

وروى حذيفة قال: أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال عليها قائماً، ثم دعا بماء، فتوضأ ومسح على نعليه ^(٣) .

وروى حبة الغزني قال: رأيت علي بن أبي طالب عليه السلام شرب في الرحبة قائماً، ثم توضأ ومسح على نعليه ^(٤) .

وروي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجلَيْه . وعنه أنه قال: إن [في] كتاب الله المسح، وبأبى الناس إلا الغسل ^(٥) .

(١) راجع هذه الأقوال في تفسير الطبري: ج ٦ ص ٨٢ - ٨٣، وأحكام القرآن لابن العربي: ج ٢ ص ٧١ .

(٢) أخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى: ج ١ ص ٧٢ .

(٣) أخرجه عنه النسائي في السنن: ج ١ ص ١٩ و ٢٥، وابن حزم في المحلى: ج ٢ ص ٨١ .

(٤) أخرجه عنه البيهقي في السنن: ج ١ ص ٧٥ .

(٥) رواه ابن ماجه في السنن: ج ١ ص ١٥٦ ح ٤٥٨، والشيخ الطوسي في التهذيب: ج ١ ص

وعن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أنه قال: ما نزل القرآن إلا بالمسح^(١).
 فإن قيل: القراءة بالجرّ ليست على العطف على «الرؤوس» في
 المعنى، وإنما عطف عليها على طريق المجاورة، كما قالوا: جُحِرُ ضَبٍّ
 خَرِبٍ، و«خَرِب» من صفات الجُحِر لا الضَبِّ، وكما قال الشاعر:
 كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينَ وَبِلِهِ كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بَجَادٍ مُرْمَلٍ^(٢)
 و«المزمل» من صفة «الكبير» لا «البجاد»، وقال الأعشى:
 لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَوَاءٍ تَوَيْتُهُ تَقْصِي لُبَانَاتٍ وَيَسْأُمُ سَائِمٍ^(٣)
 قلنا: هذا لا يجوز من وجوه:

أحدها: ما قال الزجاج: إن الإعراب بالمجاورة لا يجوز في القرآن،
 وإنما يجوز ذلك في ضرورة الكلام والشعر.

والثاني: أن الإعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف، وفي الآية
 حرف العطف الذي يوجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه،
 وكل ما ذكره ليس فيه حروف العطف، فأما قول الشاعر:

فَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاحِلٌ إِلَى آلِ بَسْطَامِ بْنِ قَيْسٍ فَخَاطِبٍ^(٤)
 قالوا: جرّ مع حرف العطف الذي هو الفاء، فإنه يمكن أن يكون أراد
 الرفع، وإنما جرّ الراوي وهماً، ويكون عطفاً على «راحل» يكون قد
 أقوى^(٥) لأن القصيدة مجرورة. وقال قوم: أراد بذلك الأمر، وإنما جرّ

(١) رواه الشيخ في التهذيب: ج ١ ص ٦٣ ح ١٧٥.

(٢) لا مرئ القيس من معلقته المشهورة. راجع ديوان امرئ القيس: ص ٦٢.

(٣) من قصيدة يهجو يزيد من مسهر الشيباني. راجع ديوان الأعشى: ص ١٧٧.

(٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن: ج ٢ ص ٣٤٥.

(٥) أقوى الرجل فهو مُقَوٌّ: إذا كانت دابته قوية، فالقوي في نفسه، والمُقَوِّي في دابته. (لسان

لإطلاق الشعر .

والثالث: أن الإعراب بالمجاورة إنما يجوز مع ارتفاع اللبس، فأما مع حصول اللبس فلا يجوز، ولا يشتبه على أحد أن «خرب» من صفة «جحر» لا «الضَّبَّ»، وكذلك قوله: «مزمل» من صفة «الكبير» لا «البجاد»، وليس كذلك في الآية؛ لأن «الأرجل» يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة فالاشتباه حاصل، فأما قول الشاعر: ثَوَاءِ ثَوَيْتِه فَإِنَّمَا جَرَّه بِالْبَدَلِ مِنَ «الْحَوْلِ» والمعنى: لقد كان في ثَوَاءِ ثَوَيْتِه تَقْضِي لِبَانَاتٍ. وهو من بدل الاشتمال، كقوله: ﴿قَتَلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ * النَّارِ﴾^(١) وقول الشاعر :

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرُ مُنْقَلَتٍ وَمُوتِقٍ فِي عِقَالِ الْأُسْرِ مَكْبُولٍ
فليس خَفَضَ «مُوتِق» على المجاورة، لأنَّ معنى البيت: لم يبقَ غير أسير، ف«إلا» بمعنى «غير» وهي تعاقبها في الاستثناء، فقوله: «غير موتق» عطف على المعنى على موضع «أسير»، وتقديره: لم يبقَ غير أسير وغير مُنْقَلَتٍ.

وأما قوله: ﴿وَحُورِ عَيْنٍ﴾ في قراءة من جرَّهما فليس بمجرور على المجاورة، بل يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون عطفاً على قوله: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانُ مُخْلَدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُورِ عَيْنٍ﴾^(٢) عطف على «أكواب» وقولهم: إنه لا يطاف إلا بالكأس غير مسلم، بل لا يمتنع أن يطاف بالهور العين كما يطاف بالكأس، وقد ذكر في جملة ما يطاف به الفاكهة واللحم .

والثاني: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: ﴿أُولَئِكَ الْمَقْرَّبُونَ﴾ * فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿^(١) عَطْفٌ بِـ «حُورٍ عِينٍ» عَلَى «جَنَّاتِ النَّعِيمِ» فَكَأَنَّهُ قَالَ: هُمْ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَفِي مُقَابَرَةٍ ^(٢) أَوْ مُعَاشَرَةٍ حُورٍ عِينٍ، ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ .
فَأَمَّا مَنْ قَالَ: الرَّجُلَانِ مَمْسُوحَانِ وَيُرَادُ بِالمَسْحِ الغَسْلُ فَقَوْلُهُ يَبْطُلُ بِمَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ المَسْحَ غَيْرُ الغَسْلِ .

وَاسْتِشْهَادُهُمْ بِقَوْلِهِمْ: «تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ» وَأَنَّهُمْ سَمَوْا الغَسْلَ مَسْحًا، وَقَوْلُهُ: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ ^(٣) وَأَنَّهُ أَرَادَ غَسْلَهَا بَاطِلٌ بِمَا قَدَّمَناهُ، وَلَأنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمَلًا لَغَةً لَمَا احْتَمَلَ شَرْعًا، لِأَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَ الغَسْلِ وَالمَسْحِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: بَعْضُ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ مَغْسُولَةٌ وَبَعْضُهَا مَمْسُوحَةٌ، وَفُلَانٌ يَرَى غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ، وَفُلَانٌ يَرَى مَسْحَهُمَا، وَلَأنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الرَّأْسَ مَمْسُوحٌ مَسْحًا لَيْسَ بِغَسْلٍ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الرَّجُلَيْنِ حُكْمَهُ، لَكُونَهُمَا مَعْطُوفَتَيْنِ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُمْ: «تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ» فَلَأنَّهُمْ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَخْبُرُوا بِلفِظٍ مُخْتَصَرٍ عَنْ جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَقُولُوا: اغْتَسَلْتُ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّ فِي الطَّهَارَةِ مَا لَيْسَ بِغَسْلٍ، وَاسْتَطَالُوا أَنْ يَقُولُوا: اغْتَسَلْتُ وَتَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ، قَالُوا بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ: تَمَسَّحْتُ، تَوْسَعًا وَمَجَازًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ﴾ فَأَكْثَرَ المَفْسِّرِينَ عَلَى أَنَّ المَرَادَ بِهِ: فَطَفِقَ ضَرْبًا، ذَهَبَ إِلَيْهِ الفَرَاءُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: أَرَادَ المَسْحَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ مَسْحَ أَعْرَاقِهَا وَسُوقِهَا، وَإِنَّمَا حَمَلَ عَلَى الغَسْلِ شَاذٌ مِنْهُمْ. وَمَنْ قَالَ: الْقِرَاءَةُ بِالْجَرِّ تَقْتَضِي المَسْحَ غَيْرَ أَنَّهُ المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ،

(٢) فِي الْخُطْبَةِ: مُقَابَرَةٌ .

(١) الْوَاقِعَةُ: ١١ - ١٢ .

(٣) ص: ٣٣ .

فقوله باطل، لأنَّ الخُفَّ لا يسمَّى رجلاً في لغةٍ ولا شرعٍ، والله تعالى أمر بإيقاع الفرض على ما يسمَّى رجلاً في الحقيقة .

وأما القراءة بالنصب فقد بيَّنا أنَّها معطوفة على موضع «الرؤوس»، لأنَّ موضعها النصب، والحكم فيها المسح والعطف على الموضع جائز، لأنَّهم يقولون: لستُ بقاتمٍ ولا قاعداً، ويقولون: حسبتُ بصدريه وصدَرَ زيدٍ، وإنَّ زيدا في الدار وعمرو، فيرفع «عمرو» بالعطف على الموضع، وقال الشاعر:

مُعَاوِيَ إِنَّا بَشَرٌ فَأَسْجَحُ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ^(١)

وقال آخر :

هَلْ أَنْتَ بَاعَتْ دِينَارٍ لِحَاجَتِنَا أَوْ عَبْدٌ رَبِّ أَخَاعُونَ بِنِ مَخْرَاقٍ^(٢)

وإنَّما نصب «عبدٌ ربِّ» لأنَّ التقدير: باعَتْ دِينَاراً، فحمله على الموضع، وقد سوَّغوا العطف على المعنى وإن كان اللفظ لا يقتضيه، قال الشاعر :

جَنَنِي بِمَثَلِ بَنِي عَمْرٍو لِقَوْمِهِمْ أَوْ مِثْلَ أُسْرَةٍ مَنْظُورٍ بِنِ سَيَّارٍ^(٣)

لما كان معنى «جَنَنِي»: هَاتِ مِثْلَهُمْ، أَوْ: أَعْطِنِي مِثْلَهُمْ قال: «أَوْ مِثْلَ» بالنصب عطفًا على المعنى.

وعطف «الأرجل» على «الأيدي» لا يجوز، لأنَّ الكلام متى حصل فيه عاملان قريب وبعيد لا يجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحَّة حمله عليه، لا يجوز أن يقول القائل: ضربتُ زيدا وعمراً وأكرمتُ خالداً وبكراً، ويريد بنصب «بكر» العطف على «زيداً» و«عمراً» المضروبين، لأنَّ

(١) لُعْقِيبة الأَسدي. راجع كتاب سيبويه: ج ١ ص ٦٧ .

(٢) البيت من أبيات سيبويه التي لم يعرف قائلها، وقيل: لجابر بن رَأَانَ السَّنْبيسي، وقيل: لغيره، راجع الخزانة: ج ٨ ص ٢١٥ وما بعدها.

(٣) لجريِر. راجع ديوان جريِر: ص ٢٤٢ .

ذلك خروج عن فصاحة الكلام ودخول في معنى اللغو.
وبمثل ما قلناه ورد القرآن وأكثر الشعر، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا
كَمَا ظَنَنْتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾^(١) ولو أعمل الأوّل لقال: كما ظننتموه،
وقال: ﴿آتُونِي أَفْرَغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾^(٢) ولو أعمل الأوّل لقال: أفرغه، وقال:
﴿هَٰؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيهِ﴾^(٣) ولو أعمل الأوّل لقال: هاؤم اقرأوه، وقال الشاعر:
قَضَى كُلَّ ذِي دَيْنٍ فَوْفَى غَرِيمَهُ وَعِزَّةٌ مَّمْطُولٌ مُعْنَى غَرِيمُهَا^(٤)
ولو أعمل الأوّل لقال: فوقاه غريمه، فأما قول امرئ القيس:
فلو أَنَّمَا أَسْعَى لِأَدْنَى مَعِيشَةٍ كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِّنَ الْمَالِ^(٥)
فإنما أعمل الأوّل للضرورة، لأنّه لم يجعل «القليل» مطلوباً، وإنّما كان
المطلوب عنده المُلْك، وجعل القليل كافياً، ولو لم يرد هذا ونصب لفسد
المعنى.

فأما من نصب بتقدير: واغسلوا أرجلكم، كما قالوا:
مَتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا^(٦)
وعلفتها تبنًا وماءً بارداً^(٧)
فقد أخطأ، لأنّ ذلك إنّما يجوز إذا استحال حمله على اللفظ، فأما إذا
جاز حمله على ما في اللفظ فلا يجوز هذا التقدير.

(١) الجن: ٧. (٢) الكهف: ٩٦.

(٣) الحاقة: ١٩.

(٤) قائله كثير عزة، راجع ديوانه: ص ٢٠٧.

(٥) راجع ديوان امرئ القيس: ص ١٤٥.

(٦) صدره: ياليت زوجك قد غدا... أنشده المبرد في الكامل (ج ١ ص ٤٧٧) ولم ينسبه لأحد.

(٧) عجزه: حتّى شئت همالة عيناها، هكذا أنشده الفراء في معاني القرآن (ج ١ ص ١٤) وقد
نسبه إلى بعض بني أسد.

ومن قال: يجب غسل الرجلين لأنهما محدودتان كاليدين، فقلوه ليس بصحيح، لأننا لا نسلّم أن العلة في كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين، وإنما وجب غسلهما لأنهما عطفًا على عضو مغسول، وهو الوجه، فكذلك إذا عطف «الرجلان» على ممسوح هو الرأس وجب أن يكونا ممسوحين .

والكعبان - عندنا - هما الناتان في وسط القدم، وبه قال محمد بن الحسن وإن أوجب الغسل^(١). وقال أكثر المفسرين والفقهاء: الكعبان هما عظما الساقين^(٢).

يدلّ على ما قلناه: أنه لو أراد ما قالوا لقال: إلى الكعب، لأنّ في الرجلين منها أربعة، وأيضاً فكلّ من قال: يجب مسح الرجلين ولا يجوز الغسل قال: الكعب هو ما قلناه، لأنّ من خالف في أن الكعب ما قلناه على قولين: قائل يقول بوجوب الغسل، وآخر يقول بالتخيير . قال الزجاج: كلّ مفصل للعظام فهو كعب^(٣).

وفي الآية دلالة على وجوب الترتيب في الوضوء من وجهين : أحدهما: أن الواو يوجب الترتيب لغةً على قول الفراء وأبي عبيد، وشرعاً على قول كثير من الفقهاء^(٤)، ولقوله عليّ: «ابدأوا بما بدأ الله به»^(٥). والثاني: أن الله أوجب على من يريد القيام إلى الصلاة إذا كان محدثاً

(١) انظر المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٩، والحاوي الكبير: ج ١ ص ١٢٨.

(٢) حكاها الجصاص في أحكام القرآن: ج ٢ ص ٣٤٧.

(٣) معاني القرآن: ج ٢ ص ١٥٣.

(٤) كالشافعي في الأم: ج ١ ص ٣٠، وابن حزم في المحلى: ج ٢ ص ٦٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند: ج ٣ ص ٣٩٤، والبيهقي في السنن: ج ١ ص ٨٥ بالاسناد عن جابر عنه رضي الله عنه.

أن يغسل وجهه أولاً، لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ والفاء توجب التعقيب والترتيب بلا خلاف، فإذا ثبت أن البداية بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الأعضاء، لأنَّ أحداً لا يفرّق. ويقوّيه قوله ﷺ للأعرابي حين علّمه الوضوء، فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به» ^(١) فإن كان رتب فقد بين أنه الواجب الذي لا يقبل الله الصلاة إلّا به، وإن لم يرتّب لزّم أن يكون من رتب لا يجزيه، وقد أجمعت الأمة على خلافه .

وفي الآية دلالة على أن من مسح على العمامة أو الخُفَّين لا يجزيه، لأنَّ العمامة لا تسمّى رأساً، والخُفُّ لا يسمّى رجلاً، كما لا يسمّى البرقع وما يستر اليدين وجهاً ولا يداً. وما روي من المسح على الخُفَّين أخبار آحاد لا يترك لها ظاهر القرآن، على أنه روي عن عليّ ﷺ أنه قال: نسخ ذلك بهذه الآية، وكذلك قال لمن قال: أقبل المائدة أو بعدها ^(٢) .

وفي الآية دلالة على وجوب النيّة في الوضوء، لأنّه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ وتقديره: فاغسلوا للصلاة، كما يقول القائل: إذا أردت لقاء عدوك فخذ سلاحك، بمعنى: فخذ سلاحك للقائه. ولا يمكن أن يكون غاسلاً هذه الأعضاء للصلاة إلّا بنيّة .

وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ معناه: وإن أصابتكم جنابة وأردتم القيام إلى الصلاة فاطهّروا، ومعناه: فتطهّروا بالاغتسال .

والجنابة تكون بشيئين:

أحدهما: بانزال الماء الدافق في النوم و اليقظة وعلى كلّ حال، بشهوة

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن: ج ١ ص ١٤٥ ح ٤١٩ بسنده عن ابن عمر .

(٢) أخرجه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ٣٠١ ح ٦٢ عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد ﷺ عن عليّ ﷺ .

كان أو بغير شهوة .

والآخر : بالتقاء الختائين، وحده غيبوبة الحشفة، أنزل أو لم ينزل .
و«الجنب» يقع على الواحد والجماعة والاثنين والمذكر والمؤنث،
مثل: رجل عدل وقوم عدل، ورجل زور وقوم زور، ونحو ذلك، وهو
بمنزلة المصدر، قال الزجاج: تقديره: ذو جنب. ويقال: أَجْنَبَ الرجل
وَجَنَّبَ واجْتَنَّبَ، والفعل ^(١): الْجَنَابَةُ، وقد حكى في جمعه: أَجْنَاب ^(٢)،
والأول أظهر، وأصل الْجَنَابَةُ: البُعد، قال علقمة:

فلا تَحْرِمْنِي نائلاً عن جَنَابِي فَإِنِّي امرؤٌ وَسَطَ الْقِيَابِ غَرِيبٌ ^(٣)
وقوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحد منكم من الغائط
أو لامستم النساء﴾ معناه: وإن كنتم مرضى يعني: إن كنتم جرحى أو
مجدّرين أو مرضى يضرّ بكم استعمال الماء وكنتم جُنُباً أو على غير
وضوء، وقد بيّنا ذلك في سورة النساء ^(٤).

وقوله: ﴿أو على سفرٍ﴾ معناه: وإن كنتم مسافرين وأنتم جُنُبٌ ﴿أو
جاء أحد منكم من الغائط﴾ معناه: أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى
حاجته فيه وهو مسافر ﴿أو لامستم النساء﴾ معناه: أو جامعتم النساء
وأنتم مسافرون، وقد بيّنا اختلاف الفقهاء في اللمس، وبيّنا أصحّ الأقوال
في ذلك، فلا وجه لإعادته ^(٥).

فإن قيل : ما معنى تكرير قوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ إن كان معنى

(١) هكذا في الخطيّة والحجريّة والصواب: والاسم.

(٢) حكاه الجوهري في الصحاح: مادة «جنب».

(٣) شرح ديوان علقمة بن عبدة الفحل: ص ٣١.

(٤) عند تفسير الآية: ٤٣ فراجع .

(٥) عند تفسير الآية: ٤٣ من سورة النساء المتقدمة .

اللمس الجماع، مع أنه قد تقدّم ذكر الواجب عليه لقوله: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهّروا﴾.

قلنا: وجه ذلك: أنّ المعنى في قوله: ﴿وإن كنتم جنباً﴾ غير المعنى الذي ألزمه الله بقوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ لأنّه تعالى بيّن الحكم بقوله: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهّروا﴾ معناه: إذا كنتم واجدين للماء ممكنين لاستعماله، ثمّ بيّن حكمه إذا عدم الماء أو لا يتمكّن من استعماله، أو هو مسافر غير مريض مقيم، فأعلمه أنّ التيمّم هو فرضه، وهو طهارته، وقد بيّنا حكم التيمّم ومعناه وكيفيته فيما مضى^(١).

وقوله: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ قد بيّنا جميع ذلك فيما مضى، وجملته أنّه يقول: أيّها المؤمنون إذا قمتم إلى الصلاة، وأنتم على غير طهّر، ولم تجدوا ماءً، ولا تتمكّنون من استعماله فاقصدوا وجه الأرض طاهراً نظيفاً غير نجس ولا قدر ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ يعني: ممّا يعلق بأيديكم منه، يعني: من الصعيد، وقد بيّنا كيفية التيمّم، وأنّه من قصاص الشّعر إلى طرف الأنف، ومن الزند إلى أطراف الأصابع في اليدين، وقد بيّنا اختلاف المفسّرين والفقهاء في ذلك، فلا معنى لإعادته.

وقوله: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ معناه: ما يريد الله ممّا فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى الصلاة والغسل من الجنابة والتيمّم صعيداً طيباً عند عدم الماء أو تعذّر استعماله ليلزمكم في دينكم من ضيق، ولا ليفتنكم فيه، وهو قول عليّ عليه السلام ومجاهد وجميع المفسّرين.

وقوله: ﴿ولكن يريد ليطهّركم وليتمّ نعمته عليكم لعلكم تشكروا﴾

(١) عند تفسير الآية: ٤٣ من سورة النساء.

معناه: لكن يريد الله ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء والغسل من الأحداث والجَنَابَةِ، أن ينظف بذلك أجسامكم من الذنوب، واللام في قوله: ﴿ليطهركم﴾ دخلت لتبيين الإرادة، والمعنى: إرادته لتطهيركم، كما قال الشاعر:

أريدُ لأُنسى ذِكْرَها فكأنما تَمَثَّلُ لي ليلي بكلِّ سبيل^(١)
روي - ما قلناه - عن قَتَادَةَ عن شَهْر بن حَوْشَب عن أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الْوُضُوءَ يَكْفِّرُ مَا قَبْلَهُ»^(٢).

وقوله: ﴿وليتمَّ نعمته عليكم﴾ معناه: ويريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم إِيَّاه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلى الصلاة مع وجود الماء، واليَتِمُّ مع عدمه أن يَتِمَّ نعمته بإباحته لكم التيمُّ، وتصييره لكم الصعيد الطيب طهوراً، رخصةً منه لكم في ذلك مع سوابغ نِعَمِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْكُمْ ﴿لعلَّكم تشكرون﴾ معناه: ولتشكروا الله على نِعَمِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْكُمْ بطاعتكم إِيَّاه فيما أمركم به ونهاكم عنه .
قوله تعالى:

وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ، إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ آية بلا خلاف.

في هذه الآية إذكّار بنِعَمِ الله تعالى عليهم برسوله ﷺ، وميثاقه الَّذِي وَاثَقَهُمْ بِهِ، عندما ضمنوا لرسول الله ﷺ السمع والطاعة، ثُمَّ حَذَّرَهُمْ أَنْ يَنْقُضُوا ذَلِكَ بِقُلُوبِهِمْ، وأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ .
والميثاق الَّذِي وَاثَقَهُمْ بِهِ قال البلخي والجُبَّائِي: هو ما أخذ عليهم

(١) البيت لكثير من قصيدة طويلة. راجع ديوان كثير عزة: ص ١٧٦ .

(٢) رواه أحمد في المسند: ج ٥ ص ٢٦١ .

رسول الله ﷺ عند إسلامهم وبيعته، بأن يطيعوا الله في كل ما يفرضه عليهم مما ساءهم أو سرهم، قال الجُبَّائي: هو مبايعتهم له ليلة العقبة وبيعة الرضوان، وهو قول ابن عباس . وقال آخرون: هو ما أخذه عليهم حين أخرجهم من صلب آدم صلى الله عليه، وأشهدهم على أنفسهم: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قالوا: بلى، ذهب إليه مجاهد. والصحيح قول ابن عباس لأمرين: أحدهما: أن الخبر المروي في أخذ الميثاق على من استخرج من صلب آدم ﷺ ضعيف تحيله العقول .

والثاني: أن الله تعالى ذكر بعقب تذكيره المؤمنين ميثاقه الذي واثق به أهل التوراة، بعدما أنزل كتابه على نبيه موسى ﷺ فيما أمرهم به ونهاهم عنه، فقال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾^(١) الآيات بعدها، منبهاً بذلك أصحاب رسول الله محمد ﷺ على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه، وتعريفهم سوء عاقبة أهل الكتاب في تضييعهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه، وما ضيعوا من ميثاقه الذي واثقهم به في أمره ونهيه، زاجراً لهم عن نكث عهده لئلا يحل بهم ما حل بمن تقدم من الناكثين عهده من أهل الكتاب .

وقال أبو الجارود عن أبي جعفر ﷺ: الميثاق: هو ما بين لهم في حجة الوداع من تحريم كل مُسْكِر، وكيفية الوضوء على ما ذكره الله وغير ذلك، ونُصِبَ أمير المؤمنين ﷺ إماماً للخلق. وهذا داخل فيما حكيناه عن ابن عباس إذ هو بعض ما أمر الله تعالى به .
قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ

قَوْمَ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ آية بلا خلاف.

هذا خطاب للمؤمنين أمرهم الله تعالى أن يكونوا قَوَّامِينَ بالقسط، أي: قائمين بالعدل يقومون به ويأمرون به ويدومون عليه، شهداء لله أي: مبيّنون عن دين الله، لأنّ الشاهد يبيّن ما شهد عليه .

و ﴿قَوَّامِينَ﴾ نصب بأنّه خبر «كان»، و ﴿شهداء﴾ نصب على الحال . وقوله: ﴿ولا يجرمَنَّكُمْ﴾ قد فسرناه فيما مضى ^(١). قال الكسائي وأبو عبيدة: معناه: لا يحملنكم بُغْض قوم على آلَا تعدلوا، يقال: جرمني فلان على أن فعلت كذا أي: حملني عليه . وقال الفراء: يجرمَنَّكم: يكسبنَّكم، يقال: جرمت على أهلي أي: كسبتهم، وفلان جريمة أهله أي: كاسبهم. قال الكسائي: وفيه لغتان: جَرَمْتُ أَجْرُمُ جَرَمًا، وَأَجْرَمْتُ أَجْرُمُ إِجْرَامًا .

و ﴿شَنَّانٌ﴾ قال الكسائي: معناه: البُغْض، وفيه لغتان: فتح النون الأولى وجزمها، وقد بيّنا اختلاف الفراء فيه . قال الزجاج: من حرّك النون أراد: بُغْض قوم، ومن سكّن أراد: بغيض قوم. وحكي أيضاً: جَرَمَ وَأَجْرَمَ لغتين، وقيل: أَجْرَمْتُهُ: أدخلته في الجرم، كما قيل: آثمته، ومعناه: أدخلته في الإثم، والمعنى: لا يحملنكم شَنَّان قوم أي: بُغْض قوم على آلَا تعدلوا في حكمكم فيهم، وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم .

وقال عبد الله بن كثير: نزلت هذه الآية في يهود خَيْبَر حين مضى النبي ﷺ إلى حِصْنِ بَنِي قُرَيْظَةَ يستعينهم في دِيَةِ فَهْمَوا أَنْ يَقْتُلُوهُ، فنزلت هذه الآية ^(٢) .

(١) في تفسير الآية: (٢) .

(٢) حكاها عنه الجصاص في أحكام القرآن: ج ٢ ص ٣٩٧ .

ثم أمرهم بعد النهي عن الجور أن يفعلوا العدل مع كلِّ أحدٍ، ولياً كان أو عدواً، فإن فعل العدل أقرب لكم إليها المؤمنون إلى التقوى، ثم حذّره تعالى فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: خافوا عقابه باجتناب معاصيه وفعل طاعاته فـ ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ﴾ أي: عالم بأعمالكم.

والكناية في قوله: ﴿هو أقرب للتقوى﴾ كناية عن العدل أي: العدل أقرب للتقوى، ولو لم يكن هو في الكلام لكان «أقرب» نصباً، كما قال: ﴿انتهوا خيراً لكم﴾^(١) وكُنِيَ عن الفعل في هذا الموضع بـ ﴿هو﴾ .
قوله تعالى :

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ آية بلا خلاف.

وعد الله تعالى في هذه الآية الَّذِينَ صَدَّقُوا بوحداية الله، وأقروا بنبوة نبيه محمد ﷺ، وعملوا الصالحات أن لهم مغفرةً أو وَعَدَهُمْ مغفرةً، ووقعت الجملة موقع المفرد، كما قال الشاعر :

وَجَدْنَا الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَزَاءً وَجَنَاتٍ وَعَيْنًا سَلْسِيلًا^(٢)

وتكون الجملة التي هي ﴿لهم مغفرةٌ﴾ في موضع النصب، ولذلك عطف في البيت «وعينا» فنصب على الموضع. ويحتمل أن يكون موضع ﴿لهم مغفرةٌ﴾ في موضع الرفع، ويكون الموعود به محذوفاً، ويكون التقدير: لهم مغفرةٌ وأجرٌ عظيمٌ فيما وعدهم، أو: لهم مغفرةٌ وأجرٌ عظيم هو الجنة، وهو معنى قول الحسن والجُبَّائي .

والوعد: هو الخبر الذي يتضمَّن النفع من المخبر، والوعيد: هو الخبر

(١) النساء: ١٧١ .

(٢) كتاب سيبويه: ج ١ ص ٢٨٨، ونسبه إلى عبد العزيز الكلابي .

الَّذِي يَتَضَمَّنُ الضرر من المخبر، وتقول: وعدته خيراً وأوعدته شراً، والإيعاد مطلقاً يكون في الشرّ، والوعد مطلقاً في الخير، فإذا قيّدته بذكر الخير أو الشرّ، قلت فيهما معاً: وعدته وأوعدته معاً، فيما حكاه الزجاج. والمغفرة أصلها: التغطية، ومعناها: تكفير السيئة، والتكفير أيضاً: التغطية، ومنه: تكفّر في السلاح إذا تغطّى به، قال لبيد:

فِي لَيْلَةٍ كَفَّرَ النَّجُومَ عَمَامُهَا^(١)

والأجر المذكور في الآية هو الثواب الَّذِي وعد الله المؤمنين به على فعلهم الطاعات. والفرق بين الثواب والأجر في العرف: أن الثواب هو الجزاء على الطاعات، والأجر قد يكون مثل ذلك، وقد يكون في المعنى المعاوضة على المنافع، بمعنى الأجرة.

قوله تعالى :

وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٦٠﴾ آية.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ معناه: جحدوا توحيد الله وصفاته وعدله، وأنكروا نبوة نبيّه، والاعتراف بما جاء به من عند الله، وكذبوا بآيات الله، أخبر الله عنهم أنهم أصحاب الجحيم.

و«جحيم»: اسم من أسماء جهنّم، فعلى هذا قوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾ في موضع رفع على الابتداء، و﴿كفروا﴾ في صلة ﴿الذين﴾، و﴿وكذبوا بآياتنا﴾ عطف على ما في الصلة، وقوله: ﴿أولئك أصحاب الجحيم﴾ جملة في موضع خبر ﴿الذين﴾.

وحدّ الكُفْر - عندنا - : كلّ معصية يستحقّ بها عقاب دائم، لأنّ ما ليس بكفرٍ من المعاصي لا يستحقّ عليه إلّا عقاب منقطع. ثمّ ينقسم قسمين:

(١) ديوان لبيد: ١٧٢ وصدّره: يعلو طريقة متنيها متواتر.

فإن كان كفر رِدَّةً تعلّقت عليه أحكام، من: منع الموارثة من المسلم، والصلاة عليه، والدفن في مقابر المسلمين، وغير ذلك. وإن كان كافر ملة بأن يكون مُظهِراً للشهادتين لم يجر عليه شيء من هذه الأحكام .

وقال قوم: إنَّ الكفر أعظم الأجرام، لأنَّه جحدُ أنعم الله، ونعمته أعظم النعم، ويستحقُّ عليها أعظم الشكر، فيجب أن يكون كفرها وجحدها أعظم الأجرام، والمكذِّب بآيات الله وإن لم يعلمها آيات فهو كافر، إذا كان له سبيل إلى معرفتها.

ومعنى ﴿أصحاب الجحيم﴾: أنهم يخلدون في النار، لأنَّ المصاحبة تقتضي الملازمة، كما يقال: أصحاب الصحراء، بمعنى الملازمين لها .
قوله تعالى :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ آية بلا خلاف.

هذا خطاب للمؤمنين، ذكرهم الله نعمته عليهم حين هم قوم أن يبسطوا إليهم أيديهم، واختلفوا في الباسطين أيديهم على خمسة أقوال ^(١) :
فقال مجاهد وقتادة وأبو مالك: هم اليهود همّوا بأن يفتكوا بالنبي ﷺ
لما مضى إلى بني قريظة يستعين بهم على دية مقتولين من بني كلاب بعد بئر معونة، كانا وفدا على النبي ﷺ فلقبهما عمرو بن أمية الضمري، فقال: أمسلمين ؟ فقالا: بل وافدين، فقتلتهما، فقال له النبي ﷺ: قتلتي قتيلتين قبل أن يبلغا المأمن والله لأدبتهما، ومضى إلى يهود بني قريظة يستعين بهم.

(١) لا يخفى أن الأقوال أكثر من ذلك .

وقيل: كان يستقرض لأجل الدية، لأنه كان يحملها، فهتت بنو قريظة بالفتك به وبقتله، فأعلم الله تعالى النبي ﷺ ذلك فانصرف عنهم. وقال الحسن: إنما بعثت قريش رجلاً ليفتك بالنبي ﷺ، فأطلع الله نبيه على أمره ومنعه الله منه، لأنه دخل على النبي ﷺ وفي يد النبي ﷺ سيف مسلول، فقال له: أرنيه، فأعطاه إياه، فلما حصل في يده قال: ما الذي يمنعني من قتلك؟ فقال النبي ﷺ: الله يمنعك، فرمى بالسيف وأسلم، واسم الرجل: عمرو بن وهب الجُمَحِي بعثه صفوان بن أمية ليغتاله ﷺ بعد بدر، فأعلمه الله ذلك، وكان ذلك سبب إسلام عمرو بن وهب.

وقال الواقدي: غزا رسول الله ﷺ جمعاً من بني دُبيان ومُحَارِب بذي أَمَر، فتحصنوا برووس الجبال، ونزل رسول الله ﷺ بحيث يراهم، فذهب لحاجته فأصابه مطر فبل ثوبه، فنشره على شجرة واضطجع تحته بعيداً من أصحابه، والأعراب ينظرون إليه، فأخبروا سيدهم دُعْثُور بن الحارث المُحَارِبِي، فجاء حتى وقف على رأسه بالسيف مشهوراً، فقال: يا محمد، من يمنعك مني اليوم؟ فقال: الله، ودفع جبرائيل في صدره ووقع السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ وقام على رأسه وقال: من يمنعك مني اليوم؟ فقال: لا أحد وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فنزلت الآية ^(١). وقال أبو علي الجُبَّائِي: المعني بذلك ما لطف الله تعالى المسلمين من كف أعدائهم عنهم حين هموا باستئصالهم بأشياء شغلهم بها من الأمراض والقحط وموت الأكابر وهلاك المواشي، وغير ذلك من الأسباب التي انصرفوا عندها عن قتل المؤمنين.

وقال ابن عباس : كانت اليهود دعوا رسول الله ﷺ إلى طعام لهم، وعزموا على الفتنك به، فأعلم الله ذلك نبيه ﷺ فلم يحضر.

وقال آخرون: نزلت الآية فيما عزم المشركون على الإيقاع بالنبي ﷺ وأصحابه يوم بطن النخلة إذا دخلوا في الصلاة، فأعلمه الله ذلك، فصلى بهم صلاة الخوف .

وإنما جعل الله تخليص النبي ﷺ مما همّوا به نعمة على المؤمنين من حيث كان إمامهم وسيدهم، وكان مبعوثاً إليهم بما فيه مصالحهم، فمقامه بينهم نعمة على المؤمنين، فلذلك اعتدّ به عليهم .

وقال قوم: هو مردود على قوله: ﴿الْيَوْمَ يَنْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾^(١) ومعناه: جملة الظفر^(٢) .

والذكر: هو حضور المعنى للنفس، يقال: ذَكَرَ يَذْكُرُ ذِكْراً، وأَذْكُرُهُ إِذْكاراً، وتَذَاكُرُوا تَذَاكُراً، وذاكره مُذاكرةً، وذَكَرَهُ تَذْكيراً، وأَسْتَذْكُرُ أَسْتِذْكاراً، وأَذْكُرُ أَدْكاراً . وقد يستعمل «الذكر» بمعنى «القول» لأن من شأنه أن تذكر به المعنى، والتذكر: هو طلب المعنى لا طلب القول .

والفرق بين الذكر والعلم: أن الذكر ضدّه السهو، والعلم ضدّه الجهل . وقد يجتمع الذكر للشيء والجهل به من وجه واحد، ومحال أن يجتمع العلم به والجهل به من وجه واحد .

والفرق بين الذكر والخاطر: أن الخاطر مرور المعنى على القلب، والذكر حصول المعنى في النفس، وأيضاً: الذكر يجري على نقيض النسيان، لأنّه يستعمل بعدما نسيته، وليس كذلك الخاطر .

(١) المائدة: ٣ .

(٢) حكاه الزجاج في المعاني: ج ٢ ص ١٥٧ .

والهَمَّ بالأمر: هو حديث النفس بفعله، يقال: هَمَّ بالأمر يَهْمُ هَمًّا، ومنه: «الْهَمُّ» وهو الفكر الَّذِي يَغْمُ، وجمعه: هُمُوم، واهتمَّ اهتماماً، وأَهَمَّهُ الأمر: إذا عني به فحدّث نفسه به.

والفرق بين الهمّ بالشيء والقصد إليه: أنّه قد يَهْمُ بالشيء قبل أن يريده ويقصده، بأن يحدث نفسه به، وهو مع ذلك مميل في فعله، ثم يعزم إليه ويقصد إليه.

قوله تعالى:

وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَرْتُمْهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٢)

الميثاق: اليمين المؤكدة، لأنه يستوثق بها من الأمر، فأخذ الله ميثاقهم بإخلاص العبادة له والإيمان برسله، وما يأتون به من شرايع دينه.

وقوله: «بعثنا منهم اثني عشر نقيباً» فالنقيب فيه أربعة أقوال: قال الحسن: هو الضمين. وقال الربيع: هو الأمين. وقال قتادة: هو الشهيد على قومه. وقال قوم: هو الرئيس من العرفاء.

وأصل النقيب في اللغة: النَّقَب وهو الثُّقْب الواسع. وقال أبو مسلم: هو فَعِيل بمعنى مفعول، كأنه أختير ونُقِر عليه، فقيل: نقيب، لأنه يَنْقُب عن أحوال القوم كما يَنْقُب عن الأسرار، ومنه: نقاب المرأة، ومنه: المَنَاقِب وهي الفضائل، والنَّقَب: الطريق في الجبل، ويقال: نَقَبَ الرجل على القوم يَنْقُبُ نَقْباً: إذا صار نقيباً، ونَكَبَ عليهم يَنْكُبُ نَكَابَةً: إذا صار مَنَكِباً، وهو عون العريف، وقد نَقَبَ نَقَابَةً، والنَّقَبَةُ: سراويل بغير رجلين لاتساع نَقَبِها.

تلبسه المرأة، وأول الجرب: الثُّبَّة، وجمعها: الثُّبَب والثُّقَب، قال الشاعر :
 مُتَبَدِّلًا تَبْدُو محاسنُهُ يَضَعُ الهَنَاءَ مَوَاضِعَ الثُّقَبِ^(١)
 ويقال: كَلَبْتُ ثَقِيبًا إِذَا ثُقِبَ حنجرتَه؛ لثَلَا يرتفع صوته في نباحه، يفعل
 ذلك البخلاء، لثَلَا يطرقهم ضيف بسماع نُباح الكلاب، ومنه ثَقَبْتُ الحائط
 إِذَا بلغت في الثُّقَب آخره .

وفي معنى قوله: ﴿اثني عشر نقيباً﴾ قولان:
 أحدهما: قال الحسن والجُبَّائي: إِنَّهُ أَخَذَ مِنْ كُلِّ سَبْطٍ مِنْهُمْ ضَمِينًا بما
 عقد عليهم بالميثاق من أمر دينهم.

الثاني: قال مجاهد والسُّدِّي: إِنَّهُمْ بَعَثُوا إِلَى الْجُبَّارِينَ، لِيَقْفُوا عَلَى
 آثَارِهِمْ وَيَرْجِعُوا بِذَلِكَ إِلَى مُوسَى، فَرَجَعُوا يَنْهَوْنَ قَوْمَهُمْ عَنْ قِتَالِهِمْ لِمَا
 رَأَوْا مِنْ شِدَّةِ بِأَسْهُمْ، وَعِظَمَ خَلْقِهِمْ إِلَّا اثْنَيْنِ مِنْهُمْ.

وقال البلخي: يجوز أن يكون النقباء رسلاً، ويجوز أن يكونوا قادة،
 وقوله: ﴿بعثنا﴾ لا يدلّ على أَنَّهُمْ رسل، كما إذا قال القائل: الخليفة بعث
 الأمراء أو القضاة، لا يفيد أَنَّهُمْ رسل، بل يفيد أَنَّهُ وَلَاهُمْ وَقَلَدَهُمْ . والغرض
 بذلك إعلام النبي ﷺ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَمُّوا بِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ صفاتهم
 وأخلاقهم أخلاق أسلافهم بالغدر ونقض العهد .

وقوله: ﴿وقال الله إني معكم﴾ معناه: ناصركم على عدوكم وعدوِّي
 الَّذِي أَمَرْتَكُمْ بِقِتَالِهِمْ إِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ، ووفيتهم بعهدي وميثاقي الَّذِي أَخَذْتَهُ
 عَلَيْكُمْ . وفي الكلام حذف، وتقديره: وقال الله [لهم]^(٢): إني معكم، وإِنَّمَا
 حَذَفَ اسْتِغْنَاءً بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

(١) البيت من قصيدة لدريد بن الصمة يتغرّل بالخنساء. راجع ديوان دريد: ص ٣٤ .

(٢) أثبتناه من مجمع البيان لاقتضاء سياق الجملة .

ثم ابتدأ تعالى قَسَمًا: ﴿لئن أقمتم الصلاة﴾ معشر بني إسرائيل ﴿وآتيتهم الزكاة﴾ أي: أعطيتموها ﴿وآمنتم برسلي﴾ معناه: وصدقتم بما آتاكم به رسلي من شرائع ديني، وقال الربيع بن أنس: هذا الخطاب من الله للنقباء وقال غيره: هو خطاب لبني إسرائيل، والتقدير: أن موسى ﷺ قال لهم عن الله تعالى: إن الله ناصركم على عدوكم ما أقمتم الصلاة وآتيتهم الزكاة وآمنتم برسلي.

﴿وعزّرتموهم﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: قال مجاهد والسُّدِّي: معناه: نصرتموهم، وهو اختيار الزَّجَّاج.

الثاني: قال عبد الرحمن بن زيد: معناه: وقّرتموهم ونصرتموهم وأطعتموهم، وبه قال أبو عُبَيْدَةَ ^(١).

و«العزّر» في اللغة: الردّ والمنع في قول الفراء، تقول: عزّرت فلاناً؛ إذا أدبته، وفعلت به ما يردعه عن القبيح، وقال تعالى: ﴿وتُعزّروه وتوقّروه﴾ ^(٢) ومعناه: تنصروه، وإلا كان تكراراً، وهو اختيار الطبري وأنشد أبو عُبَيْدَةَ في «التعزير» بمعنى: التوقير، قول الشاعر:

وكم من ماجدٍ لهم كريم
ومن لَيْثٍ يُعزّزُ في النَّدَى ^(٣)
أي: يعظّم، وهو قول أبي عليّ.

وقوله: ﴿وأقرضتم الله قرضاً حسناً﴾ معناه: وأنفقتم في سبيل الله وجهاد عدوّه وعدوكم قرضاً حسناً، وقيل: معناه: بطيئة نفس، وقيل: معناه: ألاّ يتبعه منٌ ولا أذى، وقيل: من الحلال دون الحرام. وإنما قال:

(٢) الفتح: ٩.

(١) مجاز القرآن: ج ١ ص ١٥٦.

(٣) مجاز القرآن: ج ١ ص ١٥٧.

﴿قرضاً﴾ ولم يقل: إقراضاً، لأنّه ردّه إلى قرض قرضاً، كما قال: ﴿أنبتكم من الأرض نباتاً﴾^(١) ولم يقل: إنباتاً، ويقال: أعطيته عطاءً، وقال امرؤ القيس:

وَرُضْتُ فَذَلْتُ صَعْبَةً أَيَّ إِذْلَالٍ^(٢)

لأنّ فيه معنى «أذلت».

وقوله: ﴿لَا تُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ اللام جواب القسم، وهو قوله: ﴿لئن أقمتم الصلاة﴾ فالأولى لام القسم والثانية جوابه، وقال قوم: كلّ واحد منهما قسم^(٣)، والصحيح: الأول، لأنّ الكلام لم يتمّ في قوله: ﴿لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة﴾.

ومعنى ﴿لَا تُكْفِرَنَّ﴾: لأعطينّ بعفوي وصفحني عن عقوبتكم على ما مضى من أفعالكم، ﴿وَلَا دَخَلْتُمْ﴾ مع ذلك ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ والجَنّات: البساتين، والكفر معناه: الجحود والتغطية والستر، قال لبيد:

فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا^(٤)

وقوله: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾ يعني: من تحت أشجار هذه الجنّات الأنهار.

وقوله ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ يعني: من جحد منكم يا معشر بني إسرائيل ما أمرته به فتركه، أو ركب ما نهيته عنه بعد أخذني الميثاق عليه

(١) نوح: ١٧.

(٢) صدره: وصرنا إلى الحسنی ورقّ كلامنا من قصيدة طويلة يصف مغامراته وصيده. راجع

ديوان امرئ القيس: ١٤١.

(٣) قاله النحاس في إعراب القرآن: ج ٢ ص ١١.

(٤) تقدّم في ص ٢٥٦.

﴿فقد ضلّ﴾ يعني: أخطأ قصد الطريق الواضح، وزال عن منهاج السبيل القاصد، والضلال: هو الركوب على غير هُدًى ﴿وسواء السبيل﴾ يعني: وسطه .

قوله تعالى :

فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ آية بلا خلاف.

قرأ حمزة والكسائي ﴿قَسِيَةً﴾ بلا ألف، وقرأ الباقون ﴿قاسية﴾ بألف. المعنى بالآية تسليية النبي ﷺ، فقال الله له: لا تعجبن من هؤلاء اليهود الذين همّوا أن ييسطوا أيديهم إليك وإلى أصحابك، ونكثوا العهد الذي بينك وبينهم وغدروا بك، فإنّ ذلك من عادتهم وعادات أسلافهم، لأنني أخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى على طاعتي، وبعثت منهم اثني عشر نقيباً، فنقضوا ميثاقي ونكثوا عهدي، فلعنّتهم بنقضهم ميثاقهم . وفي الكلام محذوف اكتفي بدلالة الظاهر عليه، والمعنى: فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضلّ سواء السبيل، فنقضوه فلعنّتهم، فبما نقضهم ذلك لعناهم، فاكثفي بقوله: ﴿فبما نقضهم﴾ من ذكر «فنقضوا».

و «ما» زائدة، والتقدير: فبنقضهم، و «ما» مؤكدة، وهو قول قتادة وجميع المفسرين ومثله قول الشاعر :

لشيءٍ ما يسودُّ من يسودُّ^(١).

والهاء والميم كنايةتان عن بني إسرائيل، واللحن: هو الطرْد للسخط على العبد، وهو الإبعاد من رحمة الله على جهة العقوبة . وقال الحسن: هو

(١) وصدّره: عزمْتُ على إقامة ذي صباح. لأنس بن نُهَيْك. راجع لسان العرب: مادّة «صبح» .

المسخ الذي كان فيهم حين صاروا قِرَدَةً وخنازير.

ومعنى ﴿جعلنا﴾ هاهنا، قال البلخي: سمّيناها بذلك عقوبة على كفرهم ونقض ميثاقهم، قال: ويجوز أن يكون المراد: أن الله بكفرهم لم يفعل بهم اللطف الذي تنشرح به صدورهم كما يفعل بالمؤمن، وذلك مثل قولهم: «أفسدت سيفك» إذا تركت تعاذه حتى صدى، ويقولون: «جعلت أظافيرك سلاحك» إذا لم تقصّها. ويشهد للأول قوله تعالى: ﴿وجعلوا لله شركاء الجن﴾^(١) وأراد بذلك أنهم سمّوا الله شركاء.

وقال أبو علي: هو البيان عن حالهم وجفاء قلوبهم عن الإيمان بالله ورسوله، كما يقال: جعلته فاسقاً مهتوكاً إذا بان عن حاله للناس.

ومعنى ﴿قاسية﴾ أي: يابسة صلبة، يقال للرحيم: لين القلب، ولغير الرحيم: قاسي القلب، والقاسي والقاسح - بالحاء - الشديد الصلابة، ويقال: قسا يقسو قسوةً، ومنه قوله: ﴿فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾^(٢) و«قسيّة» أشدّ مبالغة، و«قاسية» أعرف وأكثر في الاستعمال. وقال أبو عبيد: «قاسية» معناه: فاسدة، من قولهم: «درهم قسيّ» أي: زائف. قال أبو زبيد:

لها صَوَاهِلُ فِي صُمِّ السَّلَامِ كَمَا صَاحَ الْقَسِيَّاتُ فِي أَيْدِي الصَّيَارِفِ^(٣)
يَصِفُ وَقَعَ الْمَسَاحِي^(٤) فِي الْحَجَارَةِ. وقال أبو العباس: الدرهم إنما سمي قسيّاً إذا كان فاسداً لشدة صوته بالقس الذي فيه، فهو راجع إلى الأول

(١) الأنعام: ١٠٠.

(٢) البقرة: ٧٤.

(٣) أنشده في الصحاح: مادة «قسا».

(٤) المساحي: جمع مشحاة، وهي المجرّفة من الحديد.

وقال الراجز :

وقد قَسَوْتُ وَقَسَا لُدَاتِي^(١)

وقوله: ﴿يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ﴾ فالتحريف يكون بأمرين: بسوء التأويل، وبالتغيير والتبديل، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ بعد قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنْ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾^(٢) و«الْكَلِمَ» جمع كلمة .

وقوله : ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ معناه: تركوا نصيباً ﴿مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ يعني: ممَّا أنزل على موسى، وهو قول الحسن والسُّدِّي وابن عباس .
وقوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ معناه: على خيانة منهم، و«فاعلة» في أسماء المصادر كثير، نحو: عافاه الله عافيةً ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَائِنَةِ﴾^(٣) و «أَهْلَكُوا بِالطَّاغِيَةِ»^(٤) ويقال: قاتلة بمعنى القيلولة، كل ذلك بمعنى المصدر، وراغية الإيل، وثاغية الشاة، ويقال: رجل خائنة، قال الشاعر :

حَدَّثْتُ نَفْسَكَ بِالْوَفَاءِ وَلَمْ تَكُنْ لِلْعَذْرِ خَائِنَةً مُغِلًّا الْإِصْبَعِ^(٥)
ف «خائنة» على وجه المبالغة، كما قالوا: رجل نَسَابَةٌ، لأنَّه يخاطب رجلاً، ومعناه: لَا تَحْنُ فتغلل إصبعك في المتاع أي: تدخلها الخيانة، و«مُغِلٌّ» بدل من «خائنة». ويجوز أن يكون ﴿عَلَى خَائِنَةٍ﴾ معناه: على فرقة خائنة .

وقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ نصب على الاستثناء من الهاء والميم في.

(١) أنشده أبو عبيدة في مجاز القرآن: ج ١ ص ١٥٨ .

(٢) آل عمران: ٧٨ . (٣) الحاقة: ٩ .

(٤) الحاقة: ٥ .

(٥) نسب أبو عبيدة إلى الكلابي، راجع مجاز القرآن: ج ١ ص ١٥٨ .

قوله: ﴿على خائنةٍ منهم﴾ .

وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ واصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ قال قتادة: هو منسوخ بقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ ^(١) . وقال أبو علي: بقوله: ﴿وإِذَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ ^(٢) . وقال البلخي: يجوز أن يكون أمر بالعفو والصفح بشرط التوبة أو بذل الجزية، لأنهم إذا بذلوا الجزية لا يؤاخذون بشيء من كفرهم، وهو قول الحسن وجعفر بن مُبَشَّر، واختار الطبري هذا. فعلى هذا لا يكون منسوخاً، وقوله: ﴿يَحْرَفُونَ الْكَلِمَ﴾ لا يدل على أنه جعل قلوبهم قاسية ليحرفوا، بل يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون كلاماً مستأنفاً، ويكون التمام عند قوله: ﴿قاسية﴾ ثم أخبر عنهم بأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه .

الثاني: أن يكون ذلك حالاً لقوله: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم ... يحرفون﴾ أي: يحرفون الكلم ناسين لحظوظهم ﴿لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية﴾ . قوله تعالى :

وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ آية بلا خلاف.

قوله: ﴿ومن الذين قالوا إِنَّا نصارى﴾ إنما لم يقل: من النصارى لما قاله الحسن من أنه أراد تعالى بذلك أن يدل على أنهم ابتدعوا النصرانية التي هم عليها اليوم، وتسموا بها.

وقوله: ﴿أخذنا ميثاقهم﴾ يعني: بتوحيد الله عز وجل، والإقرار بنبوّة

المسيح وجميع أنبياء الله، وأنهم كلهم عبيد الله، فتقضوا هذا الميثاق وأعرضوا عنه حتى صار بمنزلة المنسي الذي لا يُذكر، وقال أبو علي: معناه: تركوا العمل به، فكان كالذي لا يُذكر.

وقوله: ﴿مِمَّا ذَكَرُوا بِهِ﴾ يعني: فيما أنزله الله على موسى وعيسى في التوراة والإنجيل والكتب المتقدمة.

وقوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ قال مجاهد وقتادة وابن زيد والسدي والجبائي: معناه: بين اليهود والنصارى، وقال الربيع والزجاج والطبري: معناه: بين النصارى، وهو ما وقع بينهم من الخلاف نحو المَلَكِيَّة وهم الروم، والنسطورية واليعقوبية من العداوة^(١). وأصل «الإغراء» تسليط بعضهم على بعض. وقيل: معناه: التحريش، وأصله: اللصوق، يقال: غَرِيتُ بالرجل غَرِيًّا - مقصور وممدود - ومعناه: لصقت به، قال كُثَيْبٌ:

إِذَا قِيلَ مَهْلًا قَالَتِ الْعَيْنُ بِالْبُكَاءِ غِرَاءٌ وَمَدَّتْهَا حَوَافِلُ تَهْلُ^(٢)
وَأَغْرَيْتُ زَيْدًا بِكَذَا حَتَّى غَرِيَ بِهِ، ومنه: الغِرَاء الذي يُغَرِّي به للصوصه، والإغراء بالشيء معناه: الإلصاق من جهة التسليط.

وإنما أغرى بينهم بالأهواء المختلفة في الدين، في قول إبراهيم. وقيل: بإلقاء البغضاء بينهم، عن الحسن وقتادة. وقيل: بأمر بعضهم أن يعادي بعضاً، في قول أبي علي، فكأنه يذهب إلى ما تقدّم من الأمر لهم بمعاداة الكفار، والذي يقول: إن الوجه في إغراء الله فيما بينهم: أنه أمر النصارى بمعاداة اليهود فيما يفعله اليهود من القبيح في التكذيب بالمسيح وشتم أمه

(١) المَلَكِيَّة أو الملكايتية وهم الذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة: الله وعيسى ومريم. والنسطورية وهم الذين قالوا: إن عيسى ابن الله. واليعقوبية وهم الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم.

(٢) ديوان كُثَيْبٍ عَزَّة: ص ١٥٩، وفيه رواية البيت بشكل آخر.

والقذف لها والفرية عليها وإضافتها إليه تعالى ووصفها بما لا يليق، وأمر اليهود بمعاداة النصارى في اعتقادهم التثليث وأن المسيح ابن الله وغير ذلك من اعتقاداتهم الفاسدة، فكان في ذلك أمر كل واحد منهما بالطاعة.

فإن قيل : يمنع من ذلك قوله: ﴿فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ فجعل إغراءهم بالعداوة جواباً لقوله: ﴿فنسوا حظاً مما ذكروا به﴾ لأنّ الفاء تدلّ على الجواب، وإذا كانت جواباً وجب أن يكون تعالى إنّما أغرى بينهم لأجل نسيانهم للحظّ الذي ذكروا به، وأنّه عاقبهم بهذا الإغراء، وليس في الأمر والنهي والعبادات عقوبات بلا خلاف، فدلّ جوابه بالفاء في قوله: ﴿فأغرينا﴾ عقيب قوله: ﴿فنسوا حظاً﴾ على أنّه عاقب بالإغراء لا على ما قلتموه .

قيل : قوله: ﴿فنسوا حظاً مما ذكروا به﴾ جواب، وأنّه فعل هذا الإغراء لأجل نسيانهم، غير أنّه ليس بعقوبة وإن كان جواباً، فكأنّ الإغراء إنّما وقع بينهم من أجل نسيانهم لحظّهم من قبل أنّهم نسوا ما ذكروا به من معرفة التوحيد والتدبُّين به، فصاروا إلى القول بالاتحاد والشرك والفرية عليه تعالى، فلاجل ذلك أمر الله أضدادهم بمعاداتهم وإغرائهم بهم .

فإن قيل : فإنّ الله تعالى ذكر النصارى في هذه الآية بنسيان حظّهم، ثمّ أجاب بالفاء في قوله: ﴿فأغرينا بينهم﴾ وليس يصحّ على هذا أن يكون أغرى بينهم من أجل ما فعله النصارى من الكفر، لأنّه إذا أمر اليهود بمعاداة النصارى لأجل نسيان النصارى وكفرهم، فإنّما هذا عن أمر الله اليهود بهم، وليس بإغراء بعضهم ببعض، وقوله: ﴿فأغرينا بينهم﴾ يدلّ على أنّ الله بعث كل واحد من الفريقين على صاحبه، وهذا يوجب خلاف قولكم.

قيل : الأمر على ما قلتم من أنَّ أمر اليهود بمُعَاداة النصارى هو إغراء لهم بهم، وليس بإغراء بين النصارى، لكنَّه تعالى قد ذكر اليهود فيما تقدَّم من هذه السورة وتكذيبهم وفريتهم على الله، ثمَّ ذكر النصارى، فلمَّا جمع بين الفريقين في الذكر في هذه السورة - وإن لم يجمعهم في هذه الآية - جاز أن يذكر أنَّه أغرى بينهم العداوة، بأنَّ أمر كلِّ واحدٍ منهما بمُعَاداة عدوِّه فيما عصى فيه، وصحَّ الإغراء بينهم وإلقاء العداوة والتباعد والمنافرة، وصحَّ أن يجعل ذلك جواباً .

وقد قال البلخي جواباً آخر: وهو أن يكون الإغراء بين النصارى خاصَّةً بعضهم لبعض على ظاهر الآية، وهو أنَّ الله تعالى نصب الأدلَّة على إبطال قول كلِّ فرقةٍ من فرق النصارى، فإذا عرفت طائفة منها فساد مذهب الأخرى فيما نصب الله لها من الأدلَّة - وإن جهلت فساد مقالة نفسها لتفريطها في ذلك وسوء اختيارها - فجاز على هذا أن يُضاف الإغراء في ذلك إلى الله؛ من حيث إنَّه أمر كلِّ فرقةٍ منها بمُعَاداة الأخرى على ما تعتقده وإن أمرها أيضاً بأن تترك ما هي متمسكة به لفساده، وهذا واضح بحمد الله .

فإن قيل : أيجوز على هذا أن يقال: إنَّ الله أغرى بين المؤمنين والكفار العداوة؟

قلنا: أمَّا إغراء المؤمن بالكافر فصحيح، وأمَّا إغراء الكافر بالمؤمن فليس بصحيح، لأنَّ ما عليه المؤمنون حق، وما عليه الكفار باطل . وإنَّما يقال: إنَّ الله أغرى بين قوم وقوم إذا كان على بطلان قول كلِّ طائفة منهما دليل يدلُّ على فساد قول من يخالفها، فعلى هذا لا يصحَّ إطلاق القول بما قالوه، ومتى قيّد القول على ما بيَّناه جاز وإن لم يجز مع الإطلاق .

وقوله: ﴿وَسَوْفَ يَنْبِتُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ لَمَّا قَالَ تَعَالَى لَنَبِيٍّ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ بَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ سَيَجَازِيهِمْ عِنْدَ وَرُودِهِمْ عَلَيْهِ ﴿بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ فِي الدُّنْيَا مِنْ نَقْضِ الْمِيثَاقِ وَنَكَثِ الْعَهْدِ، وَيَعَاقِبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِحَسَبِ اسْتِحْقَاقِهِمْ .
قوله تعالى :

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ آيتان كوفي، وثلاث بصري ومدني .

هذا خطاب لأهل الكتاب من اليهود والنصارى الَّذِينَ عَصَوْا الرِّسُولَ فيما أمرهم به ودعاهم إليه، فقال لهم: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ مُحَمَّدٌ ﷺ ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أَي: يَبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا كُنْتُمْ تُخْفُونَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ: إِنَّ مِمَّا بَيَّنَّهُ رَجَمُ الزَّانِيَيْنِ وَأَشْيَاءَ كَانُوا يَحْرِفُونَهَا بِسُوءِ التَّأْوِيلِ .

وإنما لم يقل: يَا أَهْلَ الْكِتَابِينَ، لِأَنَّ «الكتاب» اسم جنس، وفيه معنى العهد، وهو أَوْجَزُ وَأَحْسَنُ فِي اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ كَانُوا كَانَتْهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَاحِدٍ . وَالْوَجْهُ فِي تَبْيِينِ بَعْضِهِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ أَنَّهُ يَبَيِّنُ مَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صِفَاتِهِ وَنِعَتِهِ وَبِشَارَتِهِ بِهِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَّفَقُ لَهُ الْأَسْبَابُ الَّتِي يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى اسْتِعْلَامِ ذَلِكَ، كَمَا اتَّفَقَ فِي الرَّجْمِ، وَمَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا لَيْسَ فِي تَفْصِيلِهِ فَائِدَةٌ يَكْفِي ذِكْرُهُ فِي الْجُمْلَةِ .
وقوله: ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ معناه: يترك كثيراً لا يؤاخذكم به ولا يذكره، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، عَلَى قَوْلِ أَبِي عَلِيٍّ . وَقَالَ الْحَسَنُ: وَيَصْفَحُ عَنْ كَثِيرٍ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ .

ومعنى «النور» في الآية يحتمل أمرين :
 أحدهما: أنه النبي ﷺ، في قول الزجاج.
 والآخر : هو القرآن، على قول أبي علي . وإنما سمّي نوراً لأنه يهتدى به كما يهتدى بالنور، ويجب أن يتبع لأنه نور مبين عن الحق من الباطل في الدين . والأولى أن يكون كناية عن النبي، لأن قوله: ﴿وكتاب مبين﴾ المراد به القرآن .

وقوله: ﴿يهدي به الله﴾ يعني: يفعل اللطف المؤدّي إلى سلوك طريق الحق، يعني: بالنبي ﷺ أو الكتاب ﴿من اتبع رضوانه﴾ يعني: رضا الله، والرضوان والرضا من الله ضدّ السخط، وهو إرادة الثواب لمستحقّه. وقال قوم: هو المدح على الطاعة والثناء .

وقال الرّماني: هو جنس من الفعل يقتضي وقوع الطاعة الخالصة ممّا^(١) يبطلها، ويضادّ الغضب، قال: لأنّ الرضا بما كان يصحّ وإرادة ما كان لا يصحّ، إذ قد يصحّ أن يرضى بما كان، ولا يصحّ أن يريد ما كان .
 وهذا الذي ذكره ليس بصحيح، لأنّ الرضا عبارة عن إرادة حدوث الشيء من الغير، غير أنّها لا تُسمّى بذلك إلّا إذا وقع مرادها، ولم يتخلّلها كراهة، فتسميتها بالرضا موقوفة على وقوع المراد إلّا أن بعد وقوع المراد بفعل أراذه هي رضا لما كان، فسقط ما قاله .

وقوله: ﴿سُبُلَ السَّلامِ﴾ السُّبُل: جمع سبيل، وفي ﴿السَّلامِ﴾ قولان:
 أحدهما: هو الله ، في قول الحسن والسُّدّي، والمعنى: دين الله، وقال:
 ﴿هو الله الَّذي لا إِلَهَ إِلَّا هو الملك القدوس السَّلام المؤمن المهيمن﴾^(٢) .
 الثاني: قال الزجاج: إنّه السَّلامة من كلّ مَخَافَةٍ وَمَضَرَّةٍ إلّا ما لا يعتدّ

به؛ لأنه يؤول إلى نفع في العاقبة.

وقوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾ معناه: من الكفر إلى الإيمان، لأنَّ الكفر يتحير فيه صاحبه كما يتحير في الظلام، ويهتدي بالإيمان إلى النجاة كما يهتدي بالنور، وقوله: ﴿بِإِذْنِهِ﴾ معناه: بطفه .

وقوله: ﴿يَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ معناه: يرشدهم إلى طريق الحق، وهو دين الحق. وقال الحسن: هو الذي يأخذ بصاحبه حتى يؤديه إلى الجنة وبه قال أبو علي . ومعنى ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾: طريق مستقيم، وهو دين الله القويم الذي لا أعوجاج فيه .

قوله تعالى :

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ آية بلا خلاف.

اللام في قوله: ﴿لقد كفر﴾ جواب للقسم، وتقديره: أقسم ﴿لقد كفر الذين قالوا﴾ وإنما كفروا بقولهم: ﴿إن الله هو المسيح ابن مريم﴾ على وجه التدوين به، لأنهم لو قالوه على وجه الحكاية منكرين لذلك لم يكفروا به، وإنما كانوا بذلك كافرين من وجهين :

أحدهما: أنهم كفروا بالنعمة من حيث أضافوها إلى غير الله ممن ادعوا إلهيته . والثاني: كفر صفة، لأنهم وصفوا المسيح وهو محدث بصفات الله تعالى، فقالوا: هو إله واحد، فكل جاهل بالله كافر، لأنه لما ضيع حق نعمة الله كان بمنزلة من أضافها إلى غيره .

ومعنى ﴿من يملك من الله شيئاً﴾: من يقدر أن يدفع من أمر الله شيئاً،

من قولهم: «ملكْتُ على فلان أمره» إذا اقتدرت عليه حتَّى لا يمكنه إنفاذ شيء من أمره إلَّا بك، وتقديره: من يملك من أمره شيئاً . ووجه الاحتجاج بذلك أَنَّهُ لو كان المسيح إلهاً لقدر على دفع أمر الله إذا أتى بإهلاكه وإهلاك غيره، وليس بقادرٍ عليه، لاستحالة القدرة على مُغالبة القديم تعالى، إذ ذلك من صفات المحتاج للذليل.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ إِنَّمَا لم يقل: وما بينهنَّ مع ذكر السماوات على الجمع لأنَّهُ أراد به النوعين أو الصنفين، كما قال الشاعر :

طَرَفًا فَتِلْكَ هَمَاهِمِي أَقْرِبُهُمَا قُلُوصًا لَوَاقِحَ كَالْقِسِيِّ وَحُولا^(١)
فقال: طَرَفًا، ثُمَّ قال: فتلك هَمَاهِمِي .

فإن قيل : كيف حكى عنهم: أَن الله هو المسيح ابن مريم، وعندهم هو ابن الله ؟

قلنا : لأنَّهُم زعموا أَنَّهُ إله، وهذا الاسم إِنَّمَا هو للإله بمنزلة ذلك، كما لو قال الدهري: إِنَّ الجسم قديم لم يَزَلْ وإن لم يذكره بهذا الذكر .
قوله تعالى :

وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ^(١٨) آية بلا خلاف.

روي عن ابن عباس: أَن جماعة من اليهود قالوا للنبي ﷺ حين حَذَرهم بنقمات الله وعقوباته فقالوا: لا تخوفنا؛ فَإِنَّا أبناء الله وأحبَّاءه^(٢) .

(١) أنشده أبو عبيدة ونسبه إلى الراعي. راجع مجاز القرآن: ج ١ ص ١٦٠ .

(٢) رواه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ١٠٥ .

وقال السُّدِّي: إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْحَى إِلَى إِسْرَائِيلَ: أَنَّ وَلَدَكَ بِكَرِّي مِنَ الْوَلَدِ. وقال الحسن: إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى قَرَبِ الْوَلَدِ مِنَ الْوَالِدِ^(١).

وَأَمَّا قَوْلُ النَّصَارَى فَقِيلَ فِيهِ: إِنَّهُمْ تَأَوَّلُوا مَا فِي الْإِنْجِيلِ مِنْ قَوْلِ عِيسَى: أَذْهَبُ إِلَى أَبِي وَأَبِيكُمْ. وقال قوم: لَمَّا قَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ أُجْرِيَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، كَمَا يَقُولُونَ: هَذَا شِعْرَاءُ أَيُّ: مِنْهُمْ شِعْرَاءُ، وَكَمَا قَالُوا فِي رَهْطِ مُسَيْلَمَةَ: قَالُوا: نَحْنُ أَنْبِيَاءُ أَيُّ: قَالَ قَائِلُهُمْ، وَكَمَا قَالَ جَرِيرٌ: نَدَسْنَا أَبَا مَدْدُوسَةَ الْقَيْنَ بِالْقَنَّا^(٢)

فقال: نَدَسْنَا، وَإِنَّمَا النَّادِسُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِ جَرِيرٍ .

وقوله: ﴿وَأَحِبَّاهُ﴾ جمع «حبيب» فقال الله لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: قُلْ لَهُؤُلَاءِ الْمَفْتَرِينَ عَلَى رَبِّهِمْ: ﴿فَلِمَ يَعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ فَلَايَ شَيْءٍ يَعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا زَعَمْتُمْ، فَإِنَّ الْأَبَّ يَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ، وَالْحَبِيبَ عَلَى حَبِيبِهِ، لَا يُعَذِّبُهُ وَهُمْ يُقْرَأُونَ بِأَنَّهُمْ مُعَذِّبُونَ، لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَقُولُوا بِهِ كَذَّبُوا بِكَتِبِهِمْ وَأَبَاحُوا النَّاسَ ارْتِكَابَ فَوَاحِشِهِمْ، وَالْيَهُودَ تَقَرَّ أَنَّهُمْ يُعَذِّبُونَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهِيَ عِدَّةُ الْأَيَّامِ الَّتِي عَبْدُوا فِيهَا الْعَجَلُ .

وقوله: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ﴾ معناه: قُلْ لَهُمْ: لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا زَعَمْتُمْ أَنْكُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاهُ ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ يعني: خَلَقَ مِنْ بَنِي آدَمَ، إِنْ أَحْسَنْتُمْ جَوَازِيْتُمْ عَلَى إِحْسَانِكُمْ مِثْلَهُمْ، وَإِنْ أَسَأْتُمْ جَوَازِيْتُمْ عَلَى إِسَاءَتِكُمْ، كَمَا يُجَازَى غَيْرُكُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا مَا لَغَيْرِكُمْ مِنْ خَلْقِهِ .

(١) حكاها الماوردي في تفسيره: ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) وعجزه: وما رَدَّ دَمٌ مِنْ جَارٍ بَيْتَهُ نَاقِعٌ، مِنْ قَصِيْدَةِ طَوِيلَةٍ يَهْجُو الْفَرَزْدَقُ. راجع ديوان جرير:

وقوله: ﴿يَغْفِر لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ فَإِنَّهُ وَإِنْ عَلِقَ الْعَذَابَ بِالشَّيْئَةِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَشَاءُ الْعُقُوبَةَ إِلَّا لِمَن كَانَ عَاصِيًا، فَكَانَ ذِكْرُهَا أَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ رَدِّ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي يُجْرِيهَا عَلَى وَجْهِ الْحِكْمَةِ . وَإِنَّمَا هَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ لِهَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمُتَكَلِّينَ عَلَى مَنَازِلِ أَسْلَافِهِمْ فِي الْجَنَانِ عِنْدَهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا تَفْتَرُوا بِذَلِكَ فَإِنَّهُمْ نَالُوا مَا نَالُوا بِطَاعَتِي وَإِثَارِ رِضَايَ، لَا بِالْأَمَانِيِّ.

وَقَالَ السُّدِّيُّ: مَعْنَى ﴿يَغْفِر لِمَن يَشَاءُ﴾ يَعْنِي: يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فِي الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لَهُ، وَيُمِيتُ مَنْ يَشَاءُ عَلَى كُفْرِهِ فَيُعَذِّبُهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يِعَارِضُهُ، فَقَدْ وَجِبَ الْيَأْسُ مِمَّا قَدَّرُوا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَأَنَّهُ لَا مَنَجِيٍّ لَهُمْ إِلَّا بِالْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ لَا وَلَدَ لَهُ، لِأَنَّ الْمَالِكَ لَذَلِكَ لَا شَبِيهَ لَهُ، وَلِأَنَّ الْمَالِكَ لَا يَمْلِكُ وَلَدَهُ لَخَلْقِهِ لَهُ .

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالِإِلَهِ الْمَصِيرِ﴾: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُوَوِّلُ إِلَيْهِ أَمْرَ الْعِبَادِ فِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ضَرَّهُمْ وَلَا نَفْعَهُمْ غَيْرَهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُ يَبْطُلُ تَمْلِيكُهُ لغيرِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَمَا مَلَكَهُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، كَمَا يَقَالُ: صَارَ أَمْرُنَا إِلَى الْقَاضِي، لَا عَلَى مَعْنَى قُرْبِ الْمَكَانِ، وَإِنَّمَا يَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ الْمُتَصَرِّفُ فِينَا وَالْأَمْرُ لَنَا دُونَ غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى :

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٠١
آيَةٌ بِلَا خِلَافٍ.

هذا خطاب لليهود والنصارى، ناداهم الله خصوصاً لينبئهم على ما يذكر لهم .

وقوله: ﴿قد جاءكم رسولنا يبين لكم﴾ يدلّ على أنّه اختصّه من العلم بما ليس مع غيره ﴿على فترةٍ من الرسل﴾ يعني: على انقطاع من الرسل . وفيه دلالة على أنّ زمان الفترة لم يكن فيه نبيّ، والفترة: إنقطاع ما بين النبيّين، عند جميع المفسّرين، والأصل فيها: الانقطاع عمّا كان عليه من الجدّ فيه من العمل، يقال: فتر عن عمله وفترته عنه، وفتر الماء: إذا انقطع عمّا كان عليه من البرد إلى السخونة، وامرأة فاترة الطّرف أي: منقطعة عن حدة النظر، وفُتُور البدن كفُتُور الماء، والفترة: ما بين السبابة والإبهام إذا فُتِحَا.

وقال الحسن: كانت هذه الفترة بين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة . وقال قتادة: خمسمائة وخمسين سنة . وقال الضّاحك: أربعمائة سنة وبضعاً وستين سنة ^(١) .

وقوله: ﴿أن تقولوا ما جاءنا من بشيرٍ ولا نذيرٍ﴾ يدلّ على بطلان مذهب المُجبرة في القدرة، لأنّ الحجة بمنع القدرة أوكد من الحجة بمنع اللطف، وتكون الحجة في ذلك لمن علم الله أن بعثه الأنبياء مصلحة لهم، فإذا لم يبعث تكون لهم الحجة، فأما من لا يعلم ذلك فيهم فلا حجة لهم وإن لم يبعث إليهم الرسل . ومعنى ﴿أن تقولوا﴾: ألا تقولوا ما جاءنا من بشيرٍ ولا نذيرٍ على قول الفراء ^(٢) وغيره من الكوفيّين كقوله تعالى: ﴿يبيّن الله لكم أن تضلّوا﴾ ^(٣) ومعناه: ألا تضلّوا .

(١) حكى هذه الأقوال الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ١٠٧ مسنداً .

(٢) أنظر معاني القرآن: ج ١ ص ٣٠٣ . (٣) النساء: ١٧٦ .

وقال البصريون^(١): معناه: كراهة أن تضلّوا وكراهة أن تقولوا، وحُذِفَت «كراهة» كما قال: ﴿واسأل القرية﴾ وإنّما أراد أهلها.

و ﴿أن تقولوا﴾ في موضع نصب عند أكثر البصريين . وقال الخليل والكسائي: موضعه الجز، وتقديره: لئلا تقولوا. والبيان الذي أتاهم به النبي ﷺ هو دين الإسلام الذي ارتضاه الله، وهو بيان نفس الحق من الباطل، وما يجب العمل به ممّا لا يجب .

والبشير: هو المُبَشِّر لكلّ مطيع بالثواب، والنذير: هو المُنْذِر المخوّف كلّ عاصٍ لله بالعقاب، ليتمسك المطيع بطاعته ويجتنب العاصي لمعصيته، والجملة التي ذكرناها قول ابن عباس وقتادة وجميع المفسرين. قوله تعالى :

وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَنْقُومِ آذْكُمْ أَوْ نَعْمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾ آية بلا خلاف.

في هذه الآية إعلام من الله تعالى للنبي ﷺ قديم تماذي هؤلاء اليهود في الغي، وبُعدهم من الحق، وسوء اختيارهم لأنفسهم، وشدة خلافهم لأنبيائهم، مع كثرة نعم الله عليهم وتتابع أيادي وآلائه عليهم، مُسْلِيًا بذلك نبيّه ﷺ من مقاساتهم في ذات الله، فقال: فاذكر يا محمد ﴿إذ قال موسى﴾ لهم: ﴿يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم﴾ وأياديه لديكم وآلائه عليكم، وهو قول ابن عباس وابن عبيّنة.

وقوله: ﴿إذ جعل فيكم أنبياء﴾ يعني: أن موسى ذكر قومه بنعمه عليهم. وبلائه لديهم، فقال لهم: ﴿اذكروا نعمة الله عليكم﴾ إذ فضلكم بأن جعل فيكم أنبياء يخبرونكم بأنباء الغيب، ولم يُعْطِ ذلك غيركم في زمانكم هذا.

(١) كالنحاس في إعراب القرآن: ج ٢ ص ١٣ .

وقيل: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ جُعِلُوا فِيهِمْ: هُمُ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ مُوسَى إِلَى الْجَبَلِ، وَهُمْ السَّبْعُونَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾^(١).

وقال قوم: هُمُ الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ كَانُوا بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا﴾ معناه: سَخَّرَ لَكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ خَدَمًا يَخْدُمُونَكُمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ سَخَّرَ لَهُمُ الْخَدَمَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمُلُكُوا^(٢).

وقال قوم: كُلٌّ مِنْ مَلِكٍ بَيْتًا أَوْ خَادِمًا أَوْ امْرَأَةً وَلَا يُدْخَلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِهِ فَهُوَ مَلِكٌ، كَانَتْ مِنْ كَانَ. ذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ وَالْحَسَنُ وَالْفَرَاءُ، قَالُوا: هَؤُلَاءِ إِنَّمَا خَاطِبُهُمْ مُوسَى بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْلِكُونَ الدُّورَ وَالْخَدَمَ وَلَهُمْ نِسَاءٌ وَأَزْوَاجٌ^(٣)، وَبِهِ قَالَ الْحَكَمُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، وَقَالَ السُّدِّيُّ: جَعَلَهُمْ مَلُوكًا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ.

وقال الزَّجَّاجُ: جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَمْلِكُونَ أَمْرَكُمْ وَلَا يَغْلِبُكُمْ عَلَيْهِ غَالِبٌ.

وقال الْبَلْخِيُّ: لَيْسَ يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ جَعَلَ لَهُمُ الْمُلْكَ وَالسُّلْطَانَ، وَوَسَّعَ عَلَيْهِمُ التَّوَسُّعَ الَّتِي يَكُونُ الْإِنْسَانُ بِهِ مَلِكًا.

وقال الْمُؤَرِّجُ: معناه - بَلُغَةُ كِنَانَةٍ وَهَذِيلٌ -: جَعَلَكُمْ أَحْرَارًا.

وقال أَبُو عَلِيٍّ: الْمَلِكُ: هُوَ الَّذِي لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ تَكَلُّفِ الْأَعْمَالِ وَتَحْمَلِ الْمَشَاقِّ وَالتَّسَكُّعِ فِي الْمَعَاشِ.

(١) الأعراف: ١٥٥.

(٢) حكاة عنه الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: ج ٢ ص ١٨.

(٣) رَاجِعْ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ: ج ٦ ص ١٠٨ و ١٠٩.

(٤) رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: ج ٢ ص ١٨ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وقال ابن عباس ومجاهد: جُعِلُوا مَلُوكًا بِالْمَنْ وَالسَّلْوى وَالْحَجَرِ وَالْعَمَام. وزاد الجُبَّائي: وبغير ذلك من الأموال .

وقال قوم: مَلَكُوا أَنْفُسَهُمْ بِالتَّخْلُصِ مِنَ الْقَبْضِ .

وقوله: ﴿وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْت أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعني: أعطاكم ما لم يُعْطِ أَحَدًا من عالمي زمانهم، وهو قول الحسن والبلخي .

وقال أبو علي: أعطاكم ما لم يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، أي: من اجتماع هذه الأمور، وكثرة الأنبياء فيهم، والآيات التي جاءتهم، وإنزال المَنَّ والسَّلْوى عليهم، وهو قول الفراء والزجاج .

وقال ابن عباس ومجاهد والحسن: هذا خطاب موسى لَأَمَّتِهِ، وهو الأظهر. وقال سعيد بن جُبَيْر وأبو مالك: هو خطاب من الله لَأَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ حَاكِيًا عَنْ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ ثُمَّ عَطَفَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْت أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ فَالْعَدُولُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لَا يَجُوزُ .

وقوله: ﴿أَنْبِيَاءٌ﴾ لا ينصرف في معرفة ولا نكرة، لِأَنَّ عِلَامَةَ التَّأْنِيثِ فِيهَا لَازِمَةٌ مِثْلُ: «حَمْرَاءُ» تَأْنِيثُ «أَحْمَر»، وَيُخَالِفُ ذَلِكَ عِلَامَةَ التَّأْنِيثِ فِي «طَلْحَةٍ» وَ«قَائِمَةٍ» تَأْنِيثُ «قَائِمٍ» فَلِذَلِكَ انْصَرَفَ، هَذَا فِي النُّكْرَةِ دُونَ الْمَعْرِفَةِ .

قوله تعالى :

يَنْقُومُ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ آية بلا خلاف.

هذه حكاية عن موسى ﷺ أَنَّهُ خَاطَبَ قَوْمَهُ وَأَمَرَهُمْ بِالدَّخُولِ إِلَى

الأرض المقدّسة، وهي بيت المقدّس، على قول ابن عباس وابن زيد والسّديّ وأبي علي. وقال الزجاج والفراء: هي دمشق وفلسطين وبعض الأردنّ، قال الفراء: بتشديد النون. وقال قتادة: هي الشام. وقال مجاهد: هي أرض الطور.

والمقدّسة في اللغة: المطهّرة، وقيل: إنّها طهرت من كثير من الشرك وجُعِلَتْ مسكناً وقراراً للأنبياء والمؤمنين. والأصل: التقديس. وهو التطهير، ومنه قيل للسّطل الذي يتطهّر منه: القُدّس، وقيل في بيت المقدّس: لأنّه يطهّر من الذنوب، ومنه: تسبيح الله وتقديسه، وسُبُوح قُدّوس وهو تنزيهه عمّا لا يجوز عليه من نحو: الصاحبة والولد والظلم والكذب. وقوله: ﴿كتب الله لكم﴾ يعني: في اللوح المحفوظ.

فإن قيل: كيف كتب الله لهم مع قوله: ﴿فإنّها محرّمة عليهم﴾؟ قلنا عنه جوابان: أحدهما: قال ابن إسحاق: إنّها كانت هبة من الله لهم ثمّ حرّمهم إيّاها.

والثاني: أنّ ظاهر ذلك يقتضي العموم، بأنّ الله كتب لهم، فلمّا قال: ﴿إنّها محرّمة عليهم أربعين سنة﴾^(١) استثنى ذلك من جملته.

ويحتمل أن يكون المراد أنّه يدخلها قوم منهم، وقيل: إنّ القوم الذين كُتِبَ لهم دخولها غير الذين حرّم عليهم، والذين كُتِبَ لهم دخولها مع يوشع بن نون بعد موت موسى بشهرين.

وقوله: ﴿ولا ترتدّوا على أديباركم﴾ فيه قولان:

أحدهما: لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته، في قول أبي علي.
الثاني: لا ترجعوا عن الأرض التي أمرتم بدخولها.

وقوله: ﴿فَتَنَقَّلُوا خَاسِرِينَ﴾ قيل في معناه قولان:
 أحدهما: أَنَّهُ كَانَ فُرَضَ عَلَيْهِمْ دُخُولُهَا كَمَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَالزَّكَاةُ
 وَالْحَجُّ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا فَقَدْ خَسَرُوا الثَّوَابَ، هَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ. وَالثَّانِي:
 أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ خَسْرَانَ حِظِّهِمْ، كَالْخَسْرَانِ فِي الْبَيْعِ بِذَهَابِ رَأْسِ الْمَالِ.
 وَ﴿خَاسِرِينَ﴾ نَصَبَ عَلَى الْحَالِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ ﴿فَتَنَقَّلُوا﴾ دُونَ قَوْلِهِ:
 ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا﴾.

قوله تعالى:

قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنُذِلُّهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ آية بلا خلاف.

هذه حكاية من الله عن قوم موسى لَمَّا أَمَرَهُمْ مُوسَى بِدُخُولِ الْأَرْضِ
 الْمَقْدَسَةِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ فِي الْأَرْضِ قَوْمًا جَبَّارِينَ.

وُنُصِبَ ﴿جَبَّارِينَ﴾ بِـ ﴿إِنَّ﴾ وَ﴿فِيهَا﴾ خَبَرٌ ﴿إِنَّ﴾ قُدِّمَ عَلَى الْاسْمِ،
 وَالْجَبَّارُ: هُوَ الَّذِي لَا يُنَالُ بِالْقَهْرِ، وَأَصْلُهُ فِي النَّخْلِ: مَا فَاتَ الْيَدَ طَوْلًا،
 وَالْجَبَّارُ مِنَ النَّاسِ: هُوَ الَّذِي يُجْبِرُهُمْ عَلَى مَا يَرِيدُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَغَ مِنْ جَبَرِيَةِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ مُوسَى
 مِنْ قَوْمِهِ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا لِيُخْبِرُوهُ خَبَرَهُمْ رَأَاهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْجَبَّارِينَ
 يُقَالُ لَهُ: عَوُجٌ فَأَخَذَهُمْ فِي كُمِهِ مَعَ فَاكِهِةٍ كَانَتْ حَمْلَهَا مِنْ بَسْتَانِهِ، وَأَتَى بِهِمْ
 الْمَلِكُ فَشَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مُعْجَبًا لِلْمَلِكِ مِنْهُمْ: هَؤُلَاءِ يَرِيدُونَ قَتْلَنَا!
 فَقَالَ الْمَلِكُ: ارْجِعُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ فَأَخْبِرُوهُ خَبَرَنَا. وَقَالَ قَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ
 مِثْلُهُ ^(١).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ١١٢ بسنده عنهم.

قال مجاهد: كانت فاكهتهم لا يقدر على حمل عنقود لهم خمسة رجال بالخشب، ويدخل في قشر نصف رُمّانة خمسة رجال، وأن موسى كان طوله عشرة أذرع، وله عصا طولها مثل ذلك، ونزا من الأرض مثل ذلك، فبلغ كَعْبُ عَوْجِ بْنِ عَنَاقٍ فقتله^(١). وقيل: كان طول سريره ثمانمائة ذراع^(٢).

وأصل «الجَبَّار»: الإِجبار على الأمر وهو الإِكراه عليه، والجَبَرُ: جَبَرُ العَظْم وهو كالإِكراه على الصلاح، قال العَجَّاج :

قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهَ فَجَبَرُ وَعَوَرَ الرَّحْمَنُ مَنْ وَلَّى الْعَوَرَ^(٣)
أَي: أَصْلَحَهُ وَلَأَمَّهُ كَجَبَرِ الْعَظْمِ كُرْهًا، وَالْجَبَّارُ: هَذَرُ الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ فِيهِ
مَعْنَى الْكُرْهِ، وَالْجَبَّارُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ: صِفَةُ التَّعْظِيمِ، لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْاِقْتِدَارَ،
وَتَقُولُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ جَبَّارًا، بِمَعْنَى: أَنَّ ذَاتَهُ تَدْعُو الْعَارِفَ بِهَا إِلَى تَعْظِيمِهَا .

والفرق بين الجَبَّارِ وَالْقَهَّارِ : أَنَّ الْقَهَّارَ هُوَ الْغَالِبُ لِمَنْ نَاوَاهُ أَوْ كَانَ فِي
حُكْمِ الْمَنَاوِي بِمَعْصِيَتِهِ إِيَّاهُ، وَلَا يُوصَفُ فِيهَا لَمْ يَزَلْ بِأَنَّهُ قَهَّارٌ . وَالْجَبَّارُ
فِي صِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ صِفَةُ ذَمٍّ، لِأَنَّهُ يَتَعَظَّمُ بِمَا لَيْسَ لَهُ مِنَ الْعِظْمَةِ، فَإِنَّ
الْعِظْمَةَ لِلَّهِ تَعَالَى .

وقوله: ﴿وإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ يعني: هؤلاء الجَبَّارِينَ
﴿فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ تمام الحِكَايَةِ عَنْ قَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .
قوله تعالى :

قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا

(١) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ١١٢ و ١١٧ مسنداً.

(٢) قاله ابن عباس ونوف كلاهما برواية أبي إسحاق عنهما. راجع تفسير الطبري: ج ٦ ص ١١٩.

(٣) أنشدته الخليل في العين: ما دُتِي «عور» و«جبر».

دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ آيتان في البصري، وآية عند الباقرين .

هذا إخبار من الله تعالى عن رجلين من جملة النقباء الذين بعثهم موسى لتعرف خبر القوم، وقيل: هما يوشع بن نون وكالب، وقيل: كلاب ابن يوفنا، في قول ابن عباس ومجاهد والسدي وقتادة والربيع. وقال الضحاك: هما رجلان كانا في مدينة الجبارين وكانا على دين موسى عليه السلام. وقوله: ﴿من الذين يخافون﴾ قال قتادة: يخافون الله عز وجل. وقال أبو علي: يخافون الجبارين، أي: لم يمنعهم الخوف من الجبارين أن قالوا الحق ﴿أنعم الله عليهم﴾ بالتوفيق للطاعة، وقال الحسن: أنعم الله عليهما بالإسلام. وكان سعيد بن جبئير يقرأ «يخافون» بضم الياء، وروي تأويل ذلك عن ابن عباس: أنهما كانا من الجبارين أنعم الله عليهما بالإسلام.

وقوله: ﴿أدخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون﴾ إخبار عن قول الرجلين أنهما قالا ذلك، وإنما صار الظفر بدخول باب مدينة الجبارين لما رأوا من رعبهم. وما ألقى الله في قلوبهم من حكمه بأنه كتبها لهم، وما تقدم من وعد موسى عليه السلام إياهم فكانا عالمين بأنهم إن دخلوا الباب غلبوا .

وقوله: ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ معناه: فتوكلوا في نصره إياكم على الجبارين إن كنتم مؤمنين بالله، وبما آتاكم به رسوله من عنده . قوله تعالى :

قَالُوا يَمُوسَى إِنَّا لَنَ نَذْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ آية بلا خلاف.

هذا إخبار عن قوم موسى أنهم قالوا: لا ندخل هذه المدينة ما دام

الجبارون فيها، لأنهم جبنوا وخافوا من قتال الجبارين لعظم أجسامهم وشدة بطشهم، ولم يثقوا بوعد نبيهم بالنصر لهم عليهم والغلبة لهم .

وقوله: ﴿فأذهب أنت وربك﴾ إنما أبرز الضمير ليصح العطف عليه، لأنه لا يجوز العطف على ما في الضمير قبل أن يؤكد . وإنما جاز في قوله: ﴿فأجمعوا أمركم وشركاءكم﴾^(١) ذلك لأن ذكر المفعول صار عوضاً من المنفصل، كما يكون «لا» في نحو ﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا﴾^(٢) وإنما لم يقرن قوله: ﴿أذهب أنت وربك فقاتلا﴾ بالنكير، إذ الذهاب لا يجوز عليه تعالى لأمرين:

أحدهما: أن الكلام كله يدل على الإنكار عليهم والتعجب من جهلهم في تلقيهم أمر نبيهم بالرد له والمخالفة عليه .

الثاني: لأنهم قالوا ذلك على المجاز، بمعنى: وربك معين لك، على ما ذكره البلخي . والأول أقوى، لأنه أظهر من قول أولئك الجهال، وإنما يتأول على ما قاله البلخي لو كانوا ممن لا يجوز عليهم مثل ذلك .

وقال الحسن: هذا القول منهم يدل على أنهم كانوا مشبهة وأنهم كفروا بذلك بالله. وقال أبو علي: إن كانوا قالوه على وجه الذهاب من مكان إلى مكان فهو كفر، لأن ذلك جهل بالله تعالى، وإن قالوه على وجه الخلاف فهو فسق .

فإن قيل: هل يجوز وصفه تعالى بالقتال كما قال: ﴿قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾^(٣)؟

قلنا: هذا مجاز، والمعنى: أن عداوته لهم عداوة المقاتل، وأنه يحل بهم

(٢) الأنعام: ١٤٨ .

(١) يونس: ٧١ .

(٣) التوبة: ٣٠، والمنافقون: ٤ .

ما يحلّه بالمقاتل المستعلي بالاعتدار وعِظَم السلطان، وليس كذلك قول هؤلاء الجهال .

قوله تعالى :

قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾
آية بلا خلاف.

في هذه الآية إخبار من الله تعالى عمّا قاله موسى عليه السلام عقيب ما كان من قومه من الخلاف وقلة القبول عن نبيّهم، وخرج ذلك مخرج الغضب منه على قومه لما كان من عصيانهم إياه، ومثل ذلك لا يخرج إلا على غضب .

وقوله: ﴿لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ مجاز، لأنّ الإنسان لا يصحّ أن يملك نفسه، لأنّ الأصل في الملك: القدرة، والمالك هو القادر، ومحال أن يقدر الإنسان على نفسه. ثمّ من حقّ المملوك أن يكون مقدوراً عليه أو في حكم المقدور عليه، في أنّ له أن يصرفه تصريف المقدور عليه، كملك الإنسان للمال والعبد ونحوه، فلا يجوز على هذا أن يملك نفسه .

ومعنى الآية أنّه لمّا ملك تصريف نفسه في طاعة الله جاز أن يصف نفسه بأنّه يملكها، لأنّه ممّا يجوز أن يملكه.

وقوله: ﴿وَأَخِي﴾ لأنّه كان أيضاً طائعاً له فيما يأمره به، فكان كالقادر عليه ، ويحتمل موضعه أربعة أوجه :

أحدهما: الرفع على موضع «إنّ» وتقديره: إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي، وَأَخِي لَا يَمْلِكُ إِلَّا نَفْسَهُ . الثاني: الرفع أيضاً بالعطف على الضمير على «أملك» كأنّه قال: إِنِّي لَا أَمْلِكُ أَنَا إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي مِثْلَ ذَلِكَ . الثالث: النصب بالعطف على الياء في «إِنِّي» الرابع: النصب على «نفسى» .

وقوله: ﴿فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾ قيل في الوجه الذي سأل الفرق بينه وبينهم قولان:

أحدهما: أن يحكم ويقضي بما يدلّ على بُعدهم عن الحقّ وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان ولذلك ألقوا في التيه، هذا قول ابن عباس والضحاك.

الثاني: قال أبو علي: إنّما دعاهم بأن يفرق بينه وبينهم في الآخرة، بأن يكون هؤلاء في النار، وأن يكون هؤلاء في الجنة، ولو دعا بالهلاك في الدعاء لأهلكهم الله. وقال قوم: إنّما سأل أن ينصره الله عليهم حتّى يرجعوا إلى الحقّ. وقال البلخي: معناه: باعِذْ وَأَفْصِلْ . وحكي عن المؤرّج: أن معناه: اقْضِ، بِلُغَةِ مَدْيَن . والفرق الذي يدلّ على المباحة مثل قول الراجز:

يَا رَبِّ فَافْرِقْ بَيْنَهُ وَبَيْنِي أَشَدَّ مَا فَرَّقْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ^(١)

وقوله: ﴿الفاسقين﴾ في الآية لا يدلّ على أن ما وقع منهم كان فسقاً لا كفراً، لأنّ الكفر قد يوصف بالفسق أيضاً، لأنّ الفسق هو الخروج من الطاعة إلى المعصية على وجه التمرد، ويكون ذلك في الكفر، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ ^(٢) وكان بذلك كافراً بلا خلاف .

قوله تعالى:

قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَأَتَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ
الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ آية .

(١) أنشده أبو عبيدة في مجاز القرآن: ج ١ ص ١٦٠، ولم تهتد إلى قائله .

(٢) الكهف : ٥٠ .

في هذه الآية إخبار من الله وخطاب لموسى: أن قومه قد حُرِّم عليهم دخول بلد الجبارين أربعين سنة، وفي كيفية التحريم قولان: أحدهما: قول أكثر المفسرين: إنه تحريم منع، كما قال الشاعر:
جَالَتْ لِتَصْرَعَنِي فَقُلْتُ لَهَا اقْصِرِي إِنِّي أَمْرُو صَرْعِي عَلَيْكَ حَرَامٌ^(١)
يعني: دابَّته التي هو راكبها، ويُريد بذلك: أنني فارس لا يمكنك أن تصرعيني.

وقال^(٢) أبو علي: يجوز أن يكون المراد به تحريم تعبد. والأوَّل هو الأظهر. وقال البلخي: يجوز أن يكونوا أمروا بأن يطوفوا فيه أربعين سنة. ﴿يَتِيهون في الأرض﴾ يعني: في المسافة التي بينهم وبينها، وقال الربيع: وكان مقداره ستَّة فراسخ. وقال مجاهد والحسن: كانوا يصبحون حيث أمسوا، ويمسون حيث أصبحوا.

وقال الحسن: لم يمِت موسى ﷺ في التيه. وروي عن ابن عباس أنه مات في التيه^(٣)، على خلاف منه فيه. وأما هارون فإنه مات قبل موسى في التيه، وكان أكبر من موسى، واستخلف موسى يوشع بعده، وقال: إن الله يبعثه نبياً. وفي دخوله أيضاً مدينة الجبارين خلاف.

وأصل «التيه» التحير الذي لا يُهتدى لأجله للخروج عن الطريق إلى الغرض المقصود، وأصله: الحيرة، يقال: تاهَ يَتِيهُ تَبْهُاً وتَوَّهاً: إذا تَحَيَّرَ. وَتَبْهُتُهُ وَتَوَّهْتُه، والياء أكثر، والتَّيهاء من الأرض: هي التي لا يُهتدى فيها، يقال: أرض تيه وتَّيهاء، قال الشاعر:

(١) لامرئ القيس من قصيدة يهجو سبيع بن عوف. راجع ديوان امرئ القيس: ص ١٦٣.

(٢) وهذا هو القول الثاني.

(٣) رواه عنه عكرمة. راجع تفسير الطبري: ج ٦ ص ١١٧.

تِيهِ أَتَاوِيَةَ عَلَى السُّقَاطِ^(١)

فإن قيل : كيف يجوز على جماعة عقلاء كثيرين أن يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها ؟

قلنا: عن ذلك جوابان : أحدهما: قال أبو علي: يكون ذلك بأن تحوّل الأرض التي هم عليها إذا ناموا فيردّهم إلى المكان الذي ابتدأوا منه .

الثاني: أن يكون بالاشتباه، والأسباب المانعة من الخروج عنها: إمّا بأن يمحو العلامات التي يستدلّ بها، أو بأن يلقى شبه بعضها على بعض، ويكون ذلك معجزةً خارقةً للعادة .

وقيل: إنّ التيه كان عقوبةً لهم بعدد الأيام التي عبدوا فيها العجل، عن كلّ يومٍ سنةً . ومن قال هذا قال: لم يكن موسى وهارون فيها، أو كانا فيها غير متّوهين، كما كان إبراهيم في نار نمرود غير متألّم بها .

وقوله: ﴿أربعين سنةً﴾ نصبه يحتمل أمرين : أحدهما: على قول الربيع بـ ﴿محرمّة﴾ فكأنّه حرّمها عليهم أربعين سنةً . والثاني: ﴿يتيهون﴾ على قول الحسن وقتادة لأنّهما قالوا: إنّّه ما دخلها أحد منهم . وقيل: إنّّه دخلها يوشع بن نون وكالب بن يوفنا بعد موت موسى بشهرين، قالوا: لأنّه لا خلاف بين المفسّرين: أنّ دخولها كانت محرّمة عليهم على طريق التأييد، وإنّما دخلها أولادهم مع يوشع وكالب بن يوفنا .

وقوله: ﴿فلا تأسّ على القوم الفاسقين﴾ خطاب لموسى، أمره الله أن لا يحزن على هلاكهم لفسقهم . والأسى: الحزن، يقال: أسى يأسى أسىً أي: حزن، قال امرؤ القيس :

(١) البيت للعجاج. أنشده الخليل في كتاب العين: مادة «تیه» .

وَقُوفاً بِهَا صَخْبِي عَلَى مَطِيئِهِمْ يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسَى وَتَجَمَّلِ^(١)
وقال الزجّاج: هو خطاب للنبي ﷺ.

قوله تعالى :

وَأَنزَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ
مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ^(٢) آية بلا خلاف .

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها: أن الله تعالى أراد أن يبين أن حال
اليهود في الظلم ونقض العهد وارتكاب الفواحش من الأمور كحال ابن
آدم قابيل في قتله أخاه هابيل، وما عاد عليه من الويل بتعديده، فأمر نبيه
أن يتلو عليهم أخبارهما، وفيه تسلية للنبي ﷺ لما ناله من جهلهم
بالتكذيب في جحوده وتبكيته اليهود .

وقوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ متعلق بـ ﴿نَبَأًا﴾ وتقديره: إقرأ عليهم خبر ابني
آدم وما جرى منهما، إذ قربا قرباناً.

والقربان: ما يقصد به القرب من رحمة الله من أعمال البر، وهو على
وزن «فعلان» من القرب، كالفرقان من «الفرق»، والعُدوان من «العدو»،
والشكران من «الشكر»، والكفران من «الكفر» .

وقال ابن عباس وعبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة وأكثر المفسرين:
إن المتقربين كانا ولدي آدم لصلبه: قابيل وهابيل.

وقال الحسن وأبو مسلم محمد بن بحر والزجّاج: هما من بني
إسرائيل، لأن علامة تقبل القربان لم تكن قبل ذلك.

وكان سبب قبول قربان أحدهما ورد الآخر أحد أمرين:
أحدهما: أنه ردَّ قربان أحدهما لأنه كان فاجراً فاسقاً، وقيل قربان

هاييل لأنه كان مُتَّقِيًا مُطِيعاً، ولذلك قال الله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. الثاني: أنه قَرَّبَ بَشَرًا ماله وأخسَه، وقَرَّبَ الآخر بخير ماله وأشرفه، فتَقَبَّلَ الأشرف وردَّ الأخس .

وقال قوم: إنَّ سبب القُرْبان: أنه لم يكن هناك فقير، فمن أراد القُرْبان أخرج من ماله ما أحبَّ، ففعلنا ذلك، فأكلت النار قُرْبان أحدهما دون الآخر، ولم يكن ذلك عن أمرٍ من الله .

وقال أكثر المفسِّرين - ورواه أبو جعفر ^(١) وغيره من المفسِّرين ^(٢) - : أنه ولد لكلِّ واحد من قاييل وهاييل أخت توأم له، فأمر آدم كلَّ واحدٍ بتزويج أخت الآخر، وكانت أخت قاييل أحسن من الأخرى، فأرادها وحسد أخاه عليها، فقال آدم: قَرِّبَا قُرْبَانًا، فأَيُّكما قُبِلَ قُرْبانه فهي له، وكان قاييل صاحب زرع فعمد إلى أخبث طعام، وعمد هاييل إلى شاةٍ سميكةٍ وَلَبَنٍ وَزُبْدٍ، فصعدا به الجبل، فأَتَت النار فأُكِلت قُرْبان هاييل ولم تُعْرَضْ لِقُرْبان قاييل، وكان آدم غائباً عنهما بمكَّة، فقال قاييل: لا عشتَ يا هاييل في الدنيا، وقد تقبَّل قُرْبانك ولم يتقبَّل قرباني، وتريد أن تأخذ أختي الحسناء وأخذ أختك القبيحة، فقال له هاييل ما حكاه الله تعالى، فسَدَّخَهُ بِحَجَرٍ فقتله، ثمَّ حمَّله على عاتقه، وكان يضعه على الأرض ساعةً ويبكي ويعود يحمله كذلك ثلاثة أيَّام إلى أن رأى الغرائين .

وقوله: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ معناه: قال الَّذي لم يُتَقَبَّل قُرْبانه، و﴿قال إنما يتقبَّل الله﴾ يعني: الَّذي تقبَّل قُرْبانه، وإِنَّمَا حذف لدلالة الكلام عليه .

(١) أي: أبو جعفر الطبري محمَّد بن جرير .

(٢) كالماوردي والسمرقندي، وغيرهما .

وقيل في علامة القبول قولان:

قال مجاهد: كانت النار تأكل المردود. وقال غيره: بل كانت العلامة في ذلك ناراً تأتي فتأكل الْمُتَقَبَّلَ ولا تأكل المردود.
وقال قوم: في الآية دلالة على أَنَّ طاعة الفاسق غير مُتَقَبَّلَةٍ، لكنّها تسقط عقاب تركها، وأمّا النافلة فيصل إليه ضرب من النفع بها . وتَقَبَّلُ الطاعة إيجاب الثواب عليها.

وهذا الذي ذكره غير صحيح، لأنّ قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ معناه: إِنَّمَا يستحقّ الثواب على الطاعات مَنْ يوقعها لكونها طاعة، فأما إذا فعلها لغير ذلك فإنه لا يستحقّ عليها ثواباً، فإذا ثبت ذلك فلا يمتنع أن تقع من الفاسق طاعة يوقعها على الوجه الذي يستحقّ عليها الثواب فيستحقّ الثواب، ولا تحايط - عندنا - بين ثوابه وما يستحقّ عليه العقاب .

والإتقاء يكون لكلّ شيءٍ يمتنع منه، غير أنّه لا يطلق اسم «الْمُتَّقِينَ» إلا على الْمُتَّقِينَ للمعاصي خاصّة بضربٍ من العُرف لأنّه أحقّ ما يجب أن يخاف منه، كما لا يطلق «خالق» إلا على الله عزّ وجلّ؛ لأنّه أحقّ بهذه الصفة من كلّ فاعل، لأنّ جميع أفعاله تقع على تقدير وترتيب .

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ يعني: القَرَابِينَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُهَا اللَّهُ مِنَ الَّذِينَ يَتَّقُونَ معاصي الله خوف عقابه، دون من لا يَتَّقِيهَا .

قوله تعالى:

لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِيَدَيْكَ لِأَفْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ آية .

في هذه الآية إخبار عن ولد آدم المقتول وهو هابيل، أنّه قال لأخيه حين هدّده بالقتل لما تقبّل قُرْبَانَهُ ولم يُتَقَبَّلْ قُرْبَانُ أَخِيهِ، فقال: ﴿لئن

بسطت إليّ يدك ﴿ ومعناه: لئن مَدَدْتَ إليّ يدك، والبَسَطَ: هو المَدَّ، وهو ضَدُّ الْقَبْضِ، ﴿لنقتلني﴾ معناه: لِأَن تَقْتُلَنِي، ﴿ما أنا﴾ باسط ﴿يدي إليك﴾ لِأَن أَقْتُلَكَ .

فإن قيل : لِمَ قال ذلك وقد وجب بحكم العقل الدفع عن النفس وإن أدى إلى قتل المدفوع ؟
قلنا عنه جوابان :

أحدهما: أَنَّ معناه: لئن بَدَأْتَنِي بِقَتْلِ لِم أَبْدَأَكَ، لا على: أَنِّي لا أدفعكَ عن نفسي إذا قصَدْتَ قَتْلِي، هذا قول ابن عباس وجماعة. وقيل: إِنَّهُ قَتَلَهُ غِيْلَةً، بَأَن ألقى عليه وهو نائم صَخْرَةً شَدَحَهُ بها ^(١) .

الثاني: قال الحسن ومجاهد والجُبَّائِي: إِنَّهُ كان كُتِبَ عليهم إذا أراد الرجل قَتْلَ رجلٍ تَرَكَهُ ولم يمتنع منه. وكان عمرو بن عُبَيْد يُجِيز الوجهَيْن، وهو الأقوى، لِأَن كِلَا الأمرَيْن جائز .

فإن قيل : كيف يجوز الوجه الأخير وفيه إطماع في النفس؟!
قلنا : ليس فيه شيء من ذلك، لِأَنَّهُ يجري مجرى قول القائل لغيره: لئن ظلمتني لم أظلمك، ولئن قبحت في أمري لم أقبح في أمرك، بل في ذلك غاية الزَجْر والزُّدْع عن القبيح، لِأَن القبيح مُنْفِر عن نفسه صارف عن فعله .

وقوله: ﴿إِنِّي أخاف الله رب العالمين﴾ يعني: أخاف الله في ابتداء مَدِّي إليك يدي لقتلك ﴿رب العالمين﴾ يعني: رب الخلاق .

واللام في قوله: ﴿لئن﴾ لام الْقَسَم، وتقديره: أقسم لئن بَسَطْتَ إليّ يدك، وجوابه: ﴿ما أنا بياسط﴾ ولا تقع «ما» جواباً للشرط، والفرق بينهما

(١) حكاها الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ١٢٤ عن جماعة من أهل العلم .

أَنَّ لـ «ما» صدر الكلام والقسم لا يخرجها عن ذلك، كما جاز أن يكون جواب القَسَم بـ «إِنَّ»، ولام الابتداء، ولم يجز بالفاء لأنَّ المُقَسَّم عليه ليس يجب بوجوب القَسَم، وإنما القَسَم يؤكد، وجواب الشرط يجب بوجوبه، وإذا اجتمع القَسَم والجزاء كان جواب القَسَم أولى من جواب الجزاء، لأنَّه لما تقدّم وصار الجزاء في حشو الكلام غَلَبَته على الجواب فصار له، واكتفي به من جواب الجزاء لدلالته عليه .

وروى غياث بن إبراهيم عن أبي إسحاق الهمداني عن عليّ عليه السلام أَنَّهُ قال: لَمَّا قَتَلَ ابن آدم أخاه بكاه، وقال:

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا فَوَجَّهَ الْأَرْضَ مُغْبَرَّ قَبِيحٍ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَعْمٍ وَقَلَّ بِشَاشَةِ الْوَجْهِ الْمَلِيحِ
فَأُجِيبَ آدَمُ :

أَبَا هَائِيلَ قَدْ قُتِلَا جَمِيعاً وَصَارَ الْحَيُّ بِالْمَوْتِ الذَّبِيحِ
وَجَاءَ بِشَرَّةٍ قَدْ كَانَ فِيهِ عَلَى خَوْفٍ فَجَاءَ بِهَا يَصِيحُ ^(١)
قوله تعالى :

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِإِثْمِي وَإِنَّكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاؤُ
الظَّالِمِينَ ﴿٢١﴾ .

في هذه الآية إخبار عن ابن آدم المقتول، أَنَّهُ قال له: لا أبدأك بالقتل
لأَنِّي ﴿أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِإِثْمِي﴾ ومعناه: أن ترجع، وأصله: الرجوع إلى
المنزل، يقال: بَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمَبَاءِ وهي المنزل ﴿وباءوا بغضب من
الله﴾ ^(٢) أي: رجعوا، والبَّاء: الرجوع بالقَوْد، وهم في هذا الأمر بَوَّاء أي:

(١) أخرجه الطبري في تاريخه: ج ١ ص ١٤٥، وأورده في تفسيره أيضاً: ج ٦ ص ١٢٢ .

(٢) البقرة: ٦١ .

سواء، لأنهم يرجعون فيه إلى معنى واحد، وقال الشاعر:
أَلَا تَنْتَهِي عَنَّا مُلُوكُكَ وَتَنْتَهِي مَحَارِمَنَا لَا يَبُوءُ الدَّمُ بِالدَّمِ^(١)
أي لا يرجع الدم بالدم .

وقوله: ﴿بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ معناه: إثم قتلي إن قتلته، وإثمك الذي كان منك قبل قتلي، هذا قول ابن عباس وابن مسعود والحسن وقتادة والضحاك ومجاهد.

وقال مجاهد: معناه: خطيئتي ودمي، ذهب إلى أن المعنى: مثل إثمِي.
وقال الجبائي والزجاج: وإثمك الذي من أجله لم يتقبل قربانك.
ويجوز أن يريد ﴿بِإِثْمِي﴾ الأول إثم قتلي إن قتلته ﴿وَإِثْمِكَ﴾ الذي قتلته، فأضافه تارة إلى المفعول وأخرى إلى الفاعل، لأنه مصدر يصح ذلك فيه، كما تقول: ضَرَبُ زَيْدٍ عَمْرًا، وَضَرَبُ زَيْدٍ عَمْرُو، تضيفه تارة إلى الفاعل وأخرى إلى المفعول .

فإن قيل: كيف جاز أن يريد منه الإثم وهو قبيح ؟
قلنا: المراد بذلك عقاب الإثم، لأن الرجوع بالإثم رجوع بعقابه، لأنه لا يجوز لأحد أن يريد معصية الله من غيره كما لا يجوز أن يريدها من نفسه، وهو قول أبي علي وغيره .

وقال قوم: التقدير: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ لَا تَبُوءَ بِإِثْمِي، كما قال: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾^(٢) ومعناه: ألا تضلوا، وهذا وجه يحتمله الكلام لكن الظاهر خلافه، وإنما يحمل على ذلك إذا دلّ الدليل على أنه لا يجوز أن يريد من غيره الإثم ، وليس هاهنا ما يدلّ عليه، والكلام يدلّ على أنه أراد العقاب

(١) أنشده الأزهري في التهذيب: مادة «بؤا» ونسبه إلى التغلبي .

(٢) النساء: ١٧٦ .

لا محالة لو أراد الإثم .

وقوله: ﴿فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جِزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ لا يدلّ على فساد القول بالإرجاء، لأنّ ظاهره يقتضي أنّه يستحقّ بذلك النار والعذاب، وأنّ ذلك جزاؤه، وليس في ذلك ما يمنع من جواز إسقاطه بغير توبة، فينبغي أن لا يمنع منه .

وفي الآية دلالة على أنّ الوعيد بالنار قد كان في زمن آدم، بخلاف ما يدّعيه جماعة من اليهود والنصارى .

قوله تعالى :

﴿طُوعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١) آية بلا خلاف .

قيل في معنى ﴿طُوعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾ ثلاثة أقوال :

أحدها: شجّعت نفسه على قتل أخيه، في قول مجاهد . وقال (١) قَتَادَةَ:

زَيَّنَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ . وقال (٢) قوم: معناه: ساعدته نفسه على قتل أخيه، فلمّا حذف حرف الجرّ نصب قوله: ﴿قَتَلَ أَخِيهِ﴾ .

ومن قال: معناه: زَيَّنَتْ، نصبه كأنه مفعول به، يقال: طاعَ لهذه الظبيّة

أصول الشجرة، وطاعَ لفلان كذا أي: أتاه طَوْعاً، ويقال أيضاً: انطاعَ، ولا

يقال: أطاعته نفسه، لأنّ «أطاع» يدلّ على قصدٍ لموافقة معنى الأمر،

وليس كذلك «طَوَعَ» لأنّه بمنزلة: انطاعَ له أصول الشجرة . وفي الفعل ما

يتصدّى إلى نفس الفاعل نحو: حَرَّكَ نَفْسَهُ وَقَتَلَ نَفْسَهُ، وفيه ما لا يتعدّى نحو:

أَمَرَ وَنَهَى، لأنّ الأمر والنهي لا يكون إلّا ممّن هو أعلى . ممّن هو دونه .

وقال ابن عباس وابن مسعود وأبو مالك وأبو جعفر (عليه السلام): إنّ قتلته

بصخرةٍ شَدَخَ رأسه بها . وقال مجاهد: لم يَدْرُ كيف يقتله حتّى ظهر له

(١) هذا هو القول الثاني .

(٢) القول الثالث .

إبليس فعلمه ذلك، ظهر في صورة طير، فأخذ طيراً آخر وترك رأسه بين حجرين فشدَّه، وقايل ينظر إليه، ففعل مثله. وقيل: هو أول قتل كان في الناس .

وقوله: ﴿فأصبح من الخاسرين﴾ لا يدل على أنه قتله ليلاً، لأن معناه: صار من الخاسرين بقتله ليلاً قتله أو نهاراً، لأنه يحسن في هذا أن يقال: أصبح، لأنه بمنزلة الأمر الذي يبت ليلاً، فكانت ثمرته الوبال والخسران، والمعنى هاهنا: ذهاب رأس المال بهلاك نفسه، وذلك أعظم الخسران. كما قال تعالى: ﴿خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة﴾^(١) فمعنى الآية: أصبح من الذين باعوا الآخرة بالدنيا، فخسروا في ذلك وخابت صفقتهم . قوله تعالى :

فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُنَوِّلَتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ^(٢) آية بلا خلاف .

قرأ الحسن ﴿يا ويلتي﴾ مضاف، وهما لغتان، يقال: يا ويلتا ويا ويلتي، ذكره الأزهري.

قيل : إنه كان أول ميّت من الناس، فلذلك لم يدر كيف يواريه وكيف يدفنه حتّى بعث الله غرابين، أحدهما حيّ والآخر ميّت، وقيل: كانا حيّين فقتل أحدهما صاحبه، ثم بحث الحيّ الأرض فدفن فيه الغراب الميّت، ففعل به مثل ذلك قايل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن مالك ومجاهد والضحاك وقتادة. وفي ذلك دلالة على فساد ما قال الحسن وأبو علي وأبو مسلم: إنهما كانا من بني إسرائيل، لأنه لم يكن الناس إلى زمان

بني إسرائيل لا يدرون كيف يدفنون ميتهم .
 قال الرُّماني: ولا يجوز أن يكون الغراب مكلفاً، لأنّ المعلوم من دعوة الرسول أنّ المكلفين هم الملائكة والإنس والجنّ، والمعلوم ضرورة أنّه لا مطيع لله أحد إلاّ من هذه الثلاثة أصناف، وأيضاً: فقد بعث الله النبيّ ﷺ إلى كلّ مكلفٍ سوى الملائكة، ولا يقول أحد: إنّهُ مبعوث إلى الغزيان .
 ومعنى ﴿فبعث الله غراباً﴾: ألهمها ذلك، وقال الزّجاج: أكرم الله المقتول، بأنّ بعث غراباً حتّى عليه التراب، ﴿ليُريه كيف يُواري سوءة أخيه﴾. وقال قوم: كان ملكاً في صورة الغراب . وقال أبو علي: يجوز أن يكون الغراب قد زاد الله في عقله ما عقل أمر الله لا على وجه التكليف، كما نأمر صبياننا وأولادنا فيفهمون عنّا .

ومعنى ﴿سوءة أخيه﴾ قيل فيه قولان:
 أحدهما: قال أبو علي: إنّهُ جيفة أخيه، لأنّه كان تركه حتّى أُنْتِنَ، ف قيل لجيفته: سوءة . وقال ^(١) غيره: معناه: عورة أخيه . والظاهر يحتمل الأمرين .

وأصل السَّوْءِ التَّكْرُّهُ، تقول: ساءَ يَسُوْهُ سوءاً إذا أتاه بما يتكرّهُه .
 وروى الحسن عن النبيّ ﷺ: أنّ الله ضرب لكم مثلاً ابني آدم، فخذوا من خيرهما ودعوا شرهما ^(٢) .

وقوله: ﴿قال يا ويلتى﴾ فيه حذف، لأنّ تقديره: ليُريه كيف يُواري سوءة أخيه فوّاره، قال - القائل أخاه -: يا ويلتاه .
 وقال الزّجاج: الوقف في غير القرآن عليها: يا «ويلتاه»، والنداء لغير

(١) وهذا هو القول الثاني .

(٢) رواه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ١٢٩ مسنداً، وفيه: ابني آدم مثلاً .

الْأَدَمِيِّينَ نَحْوُ: ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾^(١) و﴿يَا وَيْلَتَى أَلُمْتُ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾^(٢) وقال: يَا وَيْلَتَا، فَإِنَّمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى تَنْبِيهِ الْمَخَاطَبِ، وَأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي تَدْعَى [لَهُ] هَذِهِ الْأَشْيَاءُ هُوَ وَقْتُهَا، وَالْمَعْنَى: يَا وَيْلَتَا تَعَالَى، فَإِنَّهُ مِنْ إِبَّانِكَ أَيْ: قَوْلِهِ: مَنِّي الْوَيْلُ، وَكَذَلِكَ «يَا عَجَبًا» الْمَعْنَى: يَا أَيُّهَا الْعَجَبُ هَذَا وَقْتُكَ^(٣). وقال سيبويه: «الْوَيْلُ» كَلِمَةٌ تَقَالُ عِنْدَ الْهَلَكَةِ^(٤). وقيل: «الْوَيْلُ» وَادٍ فِي جَهَنَّمَ.

وقوله: ﴿أَعْجَزْتُ﴾ يُقَالُ: عَجَزْتُ عَنِ الْأَمْرِ أَعْجَزُ عَجْزًا أَوْ مَعْجَزَةً وَمَعْجَزَةً. وقوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ قِيلَ: كَانَتْ تَوْبَتُهُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَاسْتَحَقَّ عَلَيْهَا الثَّوَابَ. وقال أبو علي: نَدِمَ عَلَى قَتْلِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي يَكُونُ النَّدَمُ تَوْبَةً لِأَنَّهُ نَدِمَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، وَنَالَهُ ضَرَرٌ بِسَبَبِهِ مِنْ أَبِيهِ وَإِخْوَتِهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ لَقَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ. وَعَلَى مَذْهَبِنَا: كَانَ يَسْتَحَقُّ الثَّوَابَ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً، وَإِنْ لَمْ يَسْقُطِ الْعِقَابُ. قَوْلُهُ تَعَالَى:

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ آيَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

قرأ أبو جعفر وزيير^(٥) ﴿من أجل ذلك﴾ بتحريك النون وإسكان الهمزة^(٦)

(١) يَسْ: ٣٠. (٢) هُود: ٧٢.

(٣) معاني القرآن: ج ٢ ص ١٦٨. (٤) كتاب سيبويه: ج ١ ص ٣٣١.

(٥) كذا في الخطبة والحجريّة، وفي مجمع البيان: أبو جعفر يزيد.

(٦) وفي مجمع البيان والجامع لأحكام القرآن: مكسورة النون موصولة.

ومثله: ﴿قد أفلح﴾ وما أشبهه، الباقون يقطعون الهمزة . من فتح النون نَقَلَ الحركة من الهمزة إلى ما قبلها، ومن أسكنها تركها على أصلها.

ومعنى ﴿من أجل﴾ من جَرَّ ذلك وجريته. قال الزجاج: معناه: من جنابة ذلك، يقال: أَجَلْتُ الشيءَ أَجَلَهُ أَجْلاً إذا جنَّيته، قال الخوات:

وأهلُ خِباءٍ صالح ذاتُ بينهم قد أَخْتَرُوا في عاجلٍ أنا أَجَلُهُ^(١)
أي: جانيه ، وقيل: جَارَهُ عليهم، قال عديُّ بن زيد:

إِجْلَ أَنْ اللهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ فَوْقَ مَنْ أُحْكَأَ صُلْباً بِإِزَارِ^(٢)

وأصله: الجرّ، ومنه: الأَجَل: الوقت الذي يَجْرُ إليه العقد الأول، ومنه: الأَجَل: نقيض العاجِل، ومنه: أَجَلٌ بمعنى: نَعَمْ، لأنّه انقياد إلى ما يجرُّ إليه، ومنه: الآجَال^(٣): القطيع من بَقَر الوحش، لأنّ بعضها ينجرّ إلى بعض .

و﴿ذلك﴾ إشارة إلى قتل أحد ابْنَيْ آدم أخاه ظلماً، حكمتنا ﴿على بني اسرائيل أنه من قتل﴾ منهم ﴿نفساً﴾ ظلماً ﴿بغير نفس﴾ يعني: قِصاصاً ﴿أو فسادٍ في الأرض﴾ معناه: أو قتل منهم نفساً بغير فسادٍ كان منها في الأرض فاستحقَّت بذلك قتلها، وفسادها في الأرض إنّما يكون بالحرب لله ولرسوله وإخافة السبيل على ما سنبينه فيما بعد ، وهو قول الضحّاك وجميع المفسّرين.

واختلفوا في تأويل قوله: ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ على ستّة أقوال:

(١) أنشده الأزهري في تهذيب اللغة: مادة «أجل» .

(٢) أورده الأزهري في تهذيب اللغة: مادة «حكأ» .

(٣) جمع «إجل» بالكسر .

أحدها: قال الزجاج: معناه: أنه بمنزلة من قتل الناس جميعاً في أنهم خصومه من قِبَل ذلك الإنسان.

والثاني: قال أبو علي: إن عليه مثل مأثم كل قاتل من الناس، لأنه سَنَ القتل وسَهَّلَ لغيره، فكان بمنزلة المشارك فيه. ومثله: قوله عليه السلام: «من سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً كان له وزرها ووزر من عمل بها»^(١).

الثالث: قال الحسن وقتادة ومجاهد: إن معناه: تعظيم الوزر والمأثم، وتقديره: يا ابن آدم إنك لو قتلت الناس جميعاً كان لك من عملك ما تفوز به وتنجو من النار، كَذَبْتُكَ نَفْسُكَ - والله - والشيطان، فكَذلك قَتَلَكَ ظُلماً الإنسان، أي: كنت تستحقّ الخلود كما كنت تستحقّه بقتل الناس جميعاً.

الرابع: قال ابن عباس: معناه: من شَدَّ على عَضُدِ نَبِيٍّ أو إمام عدلٍ فكأنما أحيأ الناس جميعاً، ومن قتل نبياً أو إمام عدلٍ فكأنما قتل الناس جميعاً.

الخامس: قال ابن مسعود وغيره من الصحابة: معناه: ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ عند المقتول ﴿ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً﴾ عند المُسْتَقْد.

والسادس: قال ابن زيد: معناه: أنه يجب من القَوْد والقتل مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً.

وقوله: ﴿ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً﴾ قال مجاهد: معناه: من نَجَّاهَا من الهلاك مثل الغَرْق والحَرْق.

(١) أخرجه أحمد في المسند: ج ٤ ص ٣٦١، والبيهقي في السنن: ج ٤ ص ١٧٦.

وقال الحسن وابن زيد: معناه: من عفا عن دمها وقد وجب القود عليها.
وقال أبو علي: معناه: من زَجَرَ عن قتلها بما فيه حياتها على وجهٍ يُقْتَدَى به فيها بأن يقتدى به فيها بأن يُعْظَمَ تحريم قتلها كما حرّمه الله على نفسه فلم يقدم عليه فقد حَيَّ الناس بسلامتهم منه، وذلك إحياءه إياها. وهو اختيار الطبري والله تعالى هو الْمُخْبِي للخلق لا يقدر على ذلك غيره تعالى. وإنما قال: ﴿أحيّاها﴾ على وجه المجاز، بمعنى: نجاها من الهلاك. كما حكى عن نمرود إبراهيم: ﴿أنا أحيي وأميت﴾^(١) فاستبقى واحداً وقتل الآخر.

قوله: ﴿ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات﴾ قَسَمَ من الله تعالى أن رسله أتت بني إسرائيل الذين ذكر قصصهم وأخبارهم بالآيات الواضحة والحجج الدالة على صدق رسله وصحة ما أتوا به، ثم أخبر ﴿أن كثيراً منهم﴾ يعني: من بني إسرائيل ﴿لمسرفون﴾ بعد مجيء رسل الله إليهم. ومعنى ﴿لمسرفون﴾: لعاملون بمعاصي الله، ومخالفون أمره ونهيه باتباعهم غير رسل الله، والإسراف: الخروج عن التقصير والاقتصاد، وضده: التقصير. والاقتصاد: هو التعديل بلا إسراف ولا إقتار، وقد يُمدح بالاقتصاد. وقال أبو جعفر: المسرفون هم الذين يستحلّون المحارم ويسفكون الدماء.

قوله تعالى:

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٢) آية .

المحارب - عندنا -: هو الذي أشهر السلاح وأخاف السبيل. سواء كان في مصر أو خارج مصر، فإنَّ اللصَّ المحارب في مصر وغير مصر سواء، وبه قال الأوزاعي ومالك والليث بن سعد وابن لهيعة والشافعي والطبري^(١).

وقال قوم: هو قاطع الطريق في غير مصر، ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وهو المروي عن عطاء الخراساني^(٢).

ومعنى ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾: يحاربون أولياء الله ويحاربون رسوله ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ وهو ما ذكرناه من إشهار السيف وإخافة السبيل. وجزاؤهم على قدر الاستحقاق إن قُتِل قُتِل، وإن أخذ المال وقُتِل قُتِل وصُلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطِعَت يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفي لا غير، هذا مذهبنا، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله [عليه السلام]^(٣) وهو قول ابن عباس وأبي مجلز وسعيد بن جبّير والسدي وقتادة والربيع وإبراهيم على خلاف عنه وبه قال أبو علي الجبائي والطبري^(٤)، وحكي عن الشافعي أنّه إن أخذ المال جهراً كان للإمام صلبه حياً وإن لم يقتل^(٥).

و ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ في موضع رفع، وتقديره: إنّما جزاؤهم القتل والصلب أو القلع من موضع الخلاف، ومعنى ﴿إِنَّمَا﴾: ليس جزاؤهم إلّا هذا، قال

(١) راجع: المغني لابن قدامة: ج ١٠ ص ٣٠٣، والأُم: ج ٦ ص ١٥٢، وتفسير الطبري: ج ٦ ص ١٣٥.

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص: ج ٢ ص ٤٠٨.

(٣) رواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ٣١٤ ح ٨٩ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر [عليه السلام].

(٤) راجع: السنن الكبرى للبيهقي: ج ٨ ص ٢٨٣، ومسند الشافعي: ج ٢ ص ٨٦، وحلية العلماء

للقيفال: ج ٨ ص ٨٠ و ٨١.

(٥) حكاه عنه المزني في مختصره: ص ٢٦٥.

الزجاج: إذا قال: جزاؤك عندي درهم، جاز أن يكون معه غيره، فإذا قال: إنما جزاؤك درهم، كان معناه: ما جزاؤك إلا درهم^(١).

واختلفوا في سبب نزول هذه الآية، فقال ابن عباس والضحاك: نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي ﷺ مودة، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخير الله نبيه في ما ذكر في الآية. وقال الحسن وعكرمة: نزلت في أهل الشرك.

وقال قتادة وأنس وسعيد بن جبير والسدي: إنها نزلت في العرنيين والعكليين حين ارتدوا وأفسدوا في الأرض، فأخذهم النبي ﷺ وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم^(٢)، وفي بعض الأخبار أنه أحرقهم بالنار.

ثم اختلفوا في نسخ هذا الحكم الذي فعله بالعرنيين، فقال البلخي وغيره: نسخ ذلك بنهيه عن المثلة. ومنهم من قال: حكمه ثابت في نظرانهم لم ينسخ. وقال آخرون: لم يسمل النبي ﷺ أعينهم، وإنما أراد أن يسمل فأنزل الله آية المحاربة. والذي نقوله: إن عندنا: إن كان فيهم طليعة لهم حتى يقتلوا قوماً سملت عين الربيثة^(٣) وأجري على الباقي ما ذكرناه.

وقال قوم: الإمام مخير فيه^(٤)، ذهب إليه ابن عباس في رواية ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وإبراهيم في رواية عنه^(٥).

(١) معاني القرآن: ج ٢ ص ١٦٩.

(٢) سمل العين: فقوها، بأن تُفَقَّ العين بحديدة مُحَمَّاة أو بغير ذلك. (لسان العرب).

(٣) الربيثة: الطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يذهبهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه. (لسان العرب).

(٤) أي: مخير في الحكم على أربعة أشياء: القتل والقطع والصلب والنفي من الأرض.

(٥) راجع: المبسوط للرخسي: ج ٩ ص ١٩٥، والمغني لابن قدامة: ج ١٠ ص ٣٠٥.

فمن قال بالأوّل ذهب إلى أنّ «أو» في الآية تقتضي التفصيل، ومن قال بالثاني ذهب إلى أنّها للتخيير^(١).

معنى قوله: ﴿وأرجلهم من خلاف﴾ معناه: أن يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، ولو كان موضع ﴿مِنْ﴾ «على» أو الباء لكان المعنى واحداً.

وقوله ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها: أنّه يُخرج من بلاد الإسلام، يُنفى من بلد إلى بلد إلا أن يتوب ويرجع، وهو الذي نذهب إليه، وبه قال ابن عباس وأنس بن مالك ومالك ابن أنس والحسن والسُدّي والضّاحك وقَتادة وسعيد بن جُبَيْر والربيع بن أنس والزُّهري^(٢). وقال أصحابنا^(٣): لا يَمَكُن أيضاً من دخول بلد الشرك، ويقاتل المشركون على تمكينهم من ذلك حتّى يتوبوا ويرجعوا إلى الحقّ. وقال الفراء: النفي أن يقال: من قتله قدمه هدر^(٤).

والثاني: أنّه يُنفى من بلد إلى بلد غيره، ذهب إليه سعيد بن جبیر في رواية أخرى وعمر بن عبد العزيز^(٥).

الثالث: أنّ النفي هو الحبس، ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه^(٦).

وأصل النفي: الإهلاك، ومنه: النفي والإعدام، فالنفي: الإهلاك بالإعدام، ومنه: النّفاية لردّي المتاع، ومنه: النّفيّ وهو ما تطاير من الماء عن الدلو، قال الرازي :

(١) راجع المغني لابن قدامة: ج ١٠ ص ٣٠٥.

(٢) راجع تفسير الماوردي: ج ٢ ص ٣٤، وتفسير الطبري: ج ٦ ص ١٤٠.

(٣) انظر المهدّب: ج ٢ ص ٥٥٣، الخلاف: ج ٥ ص ٤٦١.

(٤) معاني القرآن: ج ١ ص ٣٠٦.

(٥) راجع تفسير الماوردي: ج ٢ ص ٣٤.

(٦) راجع المبسوط للسرخسي: ج ٩ ص ١٩٥ و ١٩٩، واللباب: ج ٣ ص ١٠٣.

كَأَنَّ مَسْتَنْبِيَهُ مِنَ النَّفْيِ مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ^(١)

والتنفي: الطرد، قال أوس بن حجر:

يُنْفُونَ عَنْ طُرُقِ الْكِرَامِ كَمَا تَنْفِي الْمَطَارِقُ مَا يَلِي الْقَرْدُ^(٢)

وقوله: ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا﴾ معناه: أن فعل ما ذكرناه من الأحكام خزي في الدنيا، والخزي: الفضيحة، يقال: خَزِيَ يَخْزِي خِزْيًا إذا افْتُضِحَ، وَخَزِيَ يَخْزِي خِزَايَةً إذا استحيا، وَخَزَوْتُهُ أَخْزَوْتُهُ خَزْوًا إذا سُتِيتُهُ^(٣)، ومنه قول لبيد:

وَأَخْزَاهَا بِالْبِرِّ لِلَّهِ الْأَجَلُ^(٤)

﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ معناه: زيادة على ذلك، وهذا يبطل قول من قال: إقامة الحدود تكفير للمعاصي، لأنه يقال: مع إقامة الحدود عليهم بَيِّنَ أن لهم في الآخرة عذاباً عظيماً، ومعنى أن لهم في الآخرة عذاباً عظيماً: أنهم يستحقون ذلك، ولا يدل على أنه يفعل بهم ذلك لا محالة، لأنه يجوز أن يعفو الله عنهم ويتفضل عليهم بإسقاط عقابهم.

قوله تعالى:

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٥) آية . قال الزجاج: يحتمل ﴿الَّذِينَ﴾ أن يكون في موضع الرفع بالابتداء،

(١) للأخيل. أنشده ابن منظور في اللسان: مَادَّةُ «نفي» .

(٢) المطارق: جمع مطرقة وهي عصا النجاد التي يضرب بها الصوف والقطن، والقرد: ما تمتع من الوبر والصوف وتلبّد. راجع ديوان أوس: ص ٢٢ .

(٣) سسته: أي قهرته، لسان العرب: مَادَّةُ «سوس» .

(٤) وصدر البيت: غير أن لا تكذبُنَّها في التَّنْفِي. من قصيدة يرثي أخاه أربد. راجع ديوان لبيد:

وخبره: ﴿فاعلموا أنّ الله غفور رحيم﴾ والمعنى: غفور رحيم لهم، والمعنى: لكن التائبون من قبل القدرة عليهم فالله غفور رحيم. ويجوز أن يكون في موضع نصب بالاستثناء من قوله: ﴿فاعلموا أنّ الله غفور رحيم﴾.

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَ الْمُحَارِبِ - عَلَى مَا فَضَّلْنَاهُ - اسْتَشْنَى مِنْ جَمَلَتِهِمْ مَنْ يَتُوبُ مِمَّا ارْتَكَبَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ وَيُقَدَّرَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ تَوْبَتَهُ بَعْدَ حَصُولِهِ فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ وَقِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ، وَوَجِبَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ. واختلَفوا فيمن تدرأ عنه التوبة الحدود، هل هو المشرك أو من كان مسلماً من أهل الصلاة؟

فقال الحسن وقتادة ومجاهد والضحاك: هو المشرك دون من كان مسلماً، فأما من أسلم فإنه لم يؤخذ بما جناه إلا أن يكون معه عين مال قائمة فإنه يجب عليه ردّها وما عداه يسقط. وأما علي عليه السلام فإنه حكم بذلك فيمن كان مسلماً وهو حارثة بن بذر، لأنه كان خرج محارباً ثم تاب فقبّل علي عليه السلام توبته، وجعل له أماناً على يد سعيد بن قيس^(١)، وحكم به أبو موسى الأشعري في فلان المرادي جاءه تائباً بعد كونه محارباً فقبّل توبته^(٢). وأبو هريرة في علي الأسدي^(٣). وبه قال السدي ومالك بن أنس، إلا أن مالكا قال: يؤخذ بالدم إذا طالب به وليه. وقال الليث بن سعد: لا يؤخذ به.

وقال الشافعي: تضع توبته عنه حدّ الله الذي وجب لمحاربتة، ولا يسقط

(١) أخرجه الخبر الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ١٤٣ بسنده عن عامر الشعبي.

(٢) أخرجه الطبري أيضاً في تفسيره: ج ٦ ص ١٤٤ بسنده عن الشعبي.

(٣) أخرجه الطبري كذلك: ج ٦ ص ١٤٤ مسنداً عن الليث وموسى بن إسحاق.

عنه حقوق بني آدم^(١)، وهو مذهبنا .

فعلى هذا إن أسقط الآدمي حق نفسه، ويكون ظهرت منه التوبة قبل ذلك لا يقام عليه الحدّ، وإن لم يكن ظهرت منه التوبة أقيم الحدّ، لأنّه محارب فينحتم عليه الحدّ وهو قول أبي علي.

ولا خلاف أنّه إذا أصيب المال بعينه في يده أنّه يردّ إلى أهله .
فأمّا المشرك المحارب فمتى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود، سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أو بعدها بلا خلاف .

فأمّا السارق إذا قُدِرَ عليه بعد التوبة وتكون التوبة منه بعد قيام البيّنة فإنّه لا يسقط عنه الحدّ، وإن كان قبل قيام البيّنة أُسْقِطَ عنه .

وقال قوم: لا تسقط التوبة الحدّ عن السارق، ولم يفصل، وادّعي في ذلك الإجماع، قال: لأنّ الله جعل هذا الحكم للمحارب بالاستثناء بقوله: ﴿فاعلموا أنّ الله غفور رحيم﴾ ولم يكن غير المحارب في معناه فيقاس عليه، لأنّ ظاهر هذا التفرد، وليس كذلك هو في المحارب الممتنع بفئة .

وفي الآية حجة على من قال: لا تصحّ التوبة مع الإقامة على معصية أخرى يعلم صاحبها أنّها معصية، لأنّه تعالى علّق بالتوبة حكماً لا يحلّ به الإقامة على معصية، هي السكر أو شرب نبيذ التمر على غير التأويل بإجماع المسلمين .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ءَابَتُوعُوا إِلَيْهِ ءَلْوَسِيلَةً وَجَهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٥﴾ آية بلا خلاف .

خاطب الله في هذه الآية المؤمنين وأمرهم أن يتّقوه، ومعناه: أن يتّقوا

معاصيه ويجتنبوها، ويبتغوا إليه، معناه: يطلبوا إليه الوسيلة وهي القرية، في قول الحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسدي وابن زيد وعبد الله بن كثير وأبي وائل، وهي على وزن «فَعِيلَة» من قولهم: توسلت إليك أي: تقربت، قال عنترة بن شداد :

إِنَّ الرِّجَالَ لَهُم إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ إِنْ يَأْخُذُوكَ فَلَجَلَجِي وَتَحْضِييِ^(١)
وقال الآخر :

إِذَا غَفَلَ الْوَاشُونَ عُذْنَا لِمَوْضِلِنَا وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلُ^(٢)
يقال^(٣): منه سِلْتُ أَسْأَلُ أَي: طلبتُ، وهما يَتَسَاوَلَانِ أَي: يطلب كل واحد منهما من صاحبه، والأصل: الطلب والوسيلة التي ينبغي أن يطلب مثلها .

فإن قيل : كيف قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ وهو غاية التحذير مع أنه تعالى رَغِبَ في الدعاء إليه، وهما كالمتنافرين؟
قيل : إنما قال ذلك لئلا يكون المكلف على غرور من أمره بكثرة نعم الله عليه، فيظن أنها موجبة للرضا عنه، فحقيقة الدعاء إليه باتقائه من جهة اجتناب معاصيه والعمل بطاعته .

فإن قيل : هل يجوز أن يَتَقَى المعاقِبُ من أجل عقابه كما يُحَمَدُ المُحْسِنُ من أجل إحسانه ؟
قلنا : لا، لأنَّ أصل الاتقاء: الحَجَزُ بين الشيئين لئلا يصل أحدهما إلى الآخر، من قولهم: اتَّقاه بالتُّرس، ومنه: اتَّقاه بحَقِّه. فالطاعة له تعالى

(١) راجع ديوان عنترة: ص ٩٦ وفيه: «تَكْحَلِي» بدل «فَلَجَلَجِي» .

(٢) أنشده أبو عبيدة في مجاز القرآن: ج ١ ص ١٦٤ .

(٣) حكاة سيوييه في الكتاب: ج ٣ ص ٥٥٥ .

حاجزة بين العقاب وبين العبد أن يصل إليه. وأما حمد الإنسان فمجاز، لأنَّ المحمود في الحقيقة يستحقُّ الولاية والكرامة.

وقوله: ﴿وجاهدوا في سبيله﴾ أمرٌ منه تعالى بالجهاد في دين الله، لأنَّه وُضِّلَ وطريقٌ إلى ثوابه، ويُقال لكلِّ شيءٍ أدَّى إلى غيره: هو طريق إليه، فمن ذلك طاعة الله فهو طريق إلى ثوابه، والدليل على الشيء: طريق إلى العلم به، والتعرُّض للشيء: طريق إلى الوقوع فيه، واللُّطف: طريق إلى طاعة الله. والجهاد في سبيل الله قد يكون باللسان واليد والقلب والسيف والقول والكتاب. وقوله: ﴿لعلَّكم تفلحون﴾ يحتمل أمرين :

أحدهما: اعملوا لتفلحوا، ومعناه: ويكون غرضكم الصلاح، فهذا يصحَّ مع اليقين .

الثاني: اعملوه على رجاء الصلاح به، فهذا مع الشكِّ في خلوصه ممَّا يحبطه، وهذا الوجه لا يصحُّ إلَّا على مذهب من قال بالإحباط، فأما من لا يقول به فلا يصحُّ ذلك فيه، غير أنَّه يمكن أن يقال: الشكُّ فيه يجوز أن يكون في هل أَوْقعه على الوجه المأمور به أم لا؟ لأنَّه لا حال إلَّا وهو يجوز أن يكون فَرَطَ فيما أمر به. والمفلحون: هم الفائزون بما فيه غاية صلاح أحوالهم.

قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَائِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَاهُمْ بِخُرُجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ آيتان بلا خلاف .

أخبر الله تعالى في هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ﴾ وافتدوا بجميع ذلك من العذاب الَّذي

يستحقّونه على كفرهم ﴿ما تُقْبَلُ مِنْهُمْ﴾.

و﴿الَّذِينَ﴾ في موضع نصب بـ ﴿إِنَّ﴾، وخبر ﴿إِنَّ﴾ الجملة في ﴿لو﴾ وجوابها .

وقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون في موضع الحال . والثاني: أن يكون عطفاً على الخبر، ولا يجوز أن يكون خبراً من ﴿يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها﴾.

و ﴿لو﴾ في موضع الحال، كما تقول: مررت بزيد لو رآه عدوّه لَرَحِمَته، لأنّه في موضع معتمد الفائدة مع أن الثاني في استئناف آية، ولا يحكم بقطع الخبر، وإنّما أُجيبَتْ «لو» بـ «ما»، ولم يجز أن يجاب «إِنَّ» بـ «ما» لأنّ «ما» لها صدر الكلام، وجواب «لو» لا يخرجها من هذا المعنى كما لا يخرجها جواب القسم، لأنّه غير عامل . و «إِنَّ» عاملة، فلذلك صلح أن يجاب بـ «لا» ولم يصلح بـ «ما» كقولك: إن تأتي^(١) لا يلحقك سوء، ولا يجوز «ما» لأنّ «لا» تنفي عمّا بعدها ما وجب لما قبلها في أصل موضوعها، كقولك: قام زيد لا عمرو، و «ما» تنفي عمّا بعدها ما لم يجب لغيرها، فلذلك كان لها صدر الكلام .

وإنّما نفى الله أن يقبل منهم فديةً من غير تقييد بالتوبة لأمرين:

أحدهما: لأنّهم لا يستحقّون هذه الصفة لو وقعت منهم التوبة مع البيان عن أنّ الآخرة لا تقبل فيها توبة .

الثاني: أنّ ذلك مُقَيّد بدليل العقل والسمع الذي دلّ على وجوب إسقاط

(١) كذا في المخطوطة والحجريّة، والظاهر: إن تأتي .

العقاب عند التوبة، كقوله: ﴿ غافر الذنب وقابل التوب ﴾ ^(١) وعندنا: أنه لم يقيد به بالتوبة، لأن التوبة لا يجب إسقاط العقاب عندها عندنا، وإنما يتفضل الله بذلك عند التوبة، فأراد الله أن يبين: أن الخلاص من عقابه الذي يستحق على الكفر به ومعاصيه لا يستحق على وجه، وإنما يكون ذلك تفضلاً على كل حال . واللام في قوله: ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ لام الملك، لأن حقيقتها الإضافة على معنى الاختصاص، غير أنها إذا أضيفت تصح أن يكون فعلاً إلى ما يصح أن يكون فاعلاً، فالإضافة بمعنى إضافة الفعل إلى الفاعل نحو: إن قام زيد، ويجوز أن يكون على معنى المفعول بقرينة: في كلام زيد ونحوه . وقوله: ﴿ لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ﴾ يدل على أنه ليس لهم ما في الأرض جميعاً، لأنه لو كان لهم لكان الأبلغ أن يقال: يسلبون النعمة به من غير فدية تسقط عنهم شيئاً من العقوبة .

وقوله: ﴿ يريدون أن يخرجوا من النار ﴾ في معناه ثلاثة أقوال : أحدها: قال أبو علي: معناه: يتمنون أن يخرجوا منها، فجعل الإرادة هاهنا تمنياً .

وقال الحسن ^(٢) : معناه: الإرادة على الحقيقة، لأنه قال: كلما رفعتهم النار بلهبها رجوا أن يخرجوا منها، وهو قوله: ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ﴾ ^(٣) .

وقال بعضهم ^(٤) : معناه: يكادون أن يخرجوا منها إذا رفعتهم بلهبها، كما قال عز وجل: ﴿ جداراً يريد أن ينقض ﴾ ^(٥) أي: يكاد ويقارب .

(٢) وهو القول الثاني .

(١) غافر: ٣ .

(٤) وهذا هو القول الثالث .

(٣) السجدة: ٢٠ .

(٥) الكهف: ٧٧ .

فإن قيل : كيف يجوز أن يريدوا الخروج من النار مع علمهم بأنهم لا يخرجون ؟

قلنا: لأنّ العلم بأنّ الشيء لا يكون، لا يصرف عن إرادته، كما أنّ العلم بأنّه يكون، لا يصرف عن إرادته، وإنّما يدعو إلى الإرادة حسنّها أو الحاجة إليها، كما أنّ المراد بهذه: المنزلة .

فإن قيل : هل يجوز أن يطعموا في الخروج من النار كما قال الحسن؟ قلنا : الخروج منها إلى غير عذاب يجري مجرى عذابها فلا يجوز، لعلمهم بأنّ العذاب دائم لا يفتر عنهم، فإن كان معه العلم بأنهم لا يخرجون منها لم يجز أن يطعموا في الخروج، لأنّ العلم ينافي الطمع ولا ينافي الإرادة، كما لا يطمع العاقل في أن يعود في الدنيا شاباً كما كان .

وقال أبو علي: إنّما يتمنّون الخلاص منها قبل دخولها، لما في التمني من التروّح، وليس ذلك من صفة أهلها، ولا يجوز أن يقال في الكلام: يريدون أن يستخرجوا من النار، كما جاز ﴿عَلِمَ أن سيكون منكم مرّضى﴾^(١) لأنّ «أن» المخفّفة من الشديدة لتحقيق كائن في الحال أو الماضي أو المستقبل، وليس في الإرادة تحقيق وقوع المراد لا محالة، كما ليس في الأمر تحقيق وقوع المأمور به، فلذلك لم يجز: أمرته أن سيقوم، وجاز: أمرته أن يقوم .

قوله: ﴿وما هم بخارجين منها﴾ يعني: من جهنّم ﴿ولهم عذاب مقيم﴾ أي: دائم ثابت لا يزول ولا يحول، كما قال الشاعر :

فإنّ لكم بيّوم الشّعْبِ منّي عذاباً دائماً لكم مُقيماً^(٢)

(١) المزمّل : ٢٠ .

(٢) أنشده أبو عبيدة في مجاز القرآن: ج ١ ص ١٦٥ ولم ينسبه لأحد .

وروي: أَنَّ نافع بن الأزرق قال لابن عباس: يا أعمى القلب أعمى البصر، تزعم أَنَّ قوماً يخرجون من النار وقد قال الله تعالى: ﴿وما هم بخارجين منها﴾! فقال ابن عباس: وَيَحْك أَقْرَأَ ما فوقها، هذه للكفار^(١).
قوله تعالى :

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ آية .

وقوله: ﴿والسارق والسارقة﴾ قال سيبويه: الأجود فيه النصب، ومثله: ﴿الزانية والزاني﴾^(٢). وبالنصب قرأ عيسى بن عمر، وهو بخلاف ما عليه القراء لا يجوز أن يقرأ به، والوجه: الرفع ومثله: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾^(٣) ويحتمل رفعهما شيئين :

أحدهما: قال سيبويه: إِنَّه على تفسير فرض فيما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة، ومثله: ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾^(٤).

الثاني: قال المبرِّد^(٥) والقراء: لأنَّ معناه الجزاء، وتقديره: من سرق فاقطعوه، وله صدر الكلام، قال القراء: ولو أردت سارقاً بعينه لكان النصب الوجه، ويفارق ذلك قولهم: زيداً فاضربه، لأنَّه ليس فيه معنى الجزاء^(٦).

وظاهر قوله: ﴿والسارق والسارقة﴾ يقتضي عموم وجوب القطع على كل من يكون سارقاً أو سارقة، لأنَّ الألف واللام إذا دخلا على الأسماء

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ١٤٧ بسنده عن عكرمة .

(٢) (٤) الكتاب: ج ١ ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) النساء : ١٦ .

(٥) الكامل: ج ٢ ص ٨٢٢ - ٨٢٣ .

(٦) معاني القرآن : ج ١ ص ٣٠٦ .

المشتقة أفادا الاستغراق إذا لم يكونا للعهد دون تعريف الجنس - على ما ذهب إليه قوم - وقد دللنا على ذلك في أصول الفقه ^(١).

فأما من قال: القطع لا يجب إلا على من كان سارقاً مخصوصاً من مكانٍ مخصوصٍ مقداراً مخصوصاً، وظاهر الآية لا يُنبئ عن تلك الشروط، فيجب أن تكون الآية مجملة مفتقرة إلى بيان، فقوله فاسد، لأن ظاهر الآية يقتضي وجوب القطع على كل من يسمّى سارقاً، وإنما يحتاج إلى معرفة الشروط ليخرج من جملتهم من لا يجب قطعه، فأما من نقطعه فإنما نقطعه بالظاهر، فالآية مجملة فيمن لا يجب قطعه دون من يجب قطعه، فسقط ما قالوه.

وقوله: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ أمرٌ من الله بقطع أيدي السارق والسارقة، والمعنى: أيماهما، وإنما جمعت «الأيدي» لأن كل شيء من شيئين فتنتيته بلفظ الجمع، كما قال عز وجل: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ ^(٢) وقال الفراء: كل ما كان في البدن منه واحد فتنتيته بلفظ الجمع، لأن أكثر أعضائه فيه منه اثنان، فحمل ما كان فيه الواحد على مثل ذلك، فقليل: قلوبهما وظهورهما، كما قيل: عيونهما وأيديهما.

وقال الفراء: إنما فعلوا ذلك للفصل بين ما في البدن منه واحد وبين ما في البدن منه اثنان، فجعل ما في البدن منه واحد فتنتيته وجمعه بلفظ واحد ولم يشأ أصلاً، لأن الإضافة تدل عليه، ولأن التثنية جمع، لأنه ضم شيء إلى شيء، وإن تثنى جاز، قال الشاعر:

(١) راجع عدّة الأصول: ص ١٠٥، فصل (٣٢).

(٢) التحريم: ٤.

ظَهَرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ^(١)

فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ . وَإِنَّمَا اعتبرنا قطع الأيمان لإجماع المفسرين على ذلك، كالحسن والسدي والشعبي وغيرهم، وفي قراءة ابن مسعود «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما»^(٢) .

والنصاب الذي يتعلّق القطع به قيل فيه ستة أقوال :

أولها - مذهبنا - : وهو ربع دينار، وبه قال الأوزاعي والشافعي^(٣) ، لما

روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ^(٤) .

الثاني: ثلاثة دراهم وهو قيمة المِجَنِّ^(٥) ، ذهب إليه مالك بن أنس^(٦) .

الثالث: خمسة دراهم، روي ذلك عن عليّ عليه السلام وعن عمر، وأنهما

قالا: لا يقطع الخمس إلا في خمسة دراهم^(٧) وهو اختيار أبي علي

قال^(٨) : لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ مَنَعَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَنَّهُ فَاسِقٌ .

الرابع : قال الحسن: يقطع في درهم، لأن ما دونه تافه^(٩) .

الخامس: عشرة دراهم، ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه^(١٠) ، لما رووا

(١) للرازي خطام المجاشعي. أنشده سيبويه في الكتاب: ج ٢ ص ٤٨ .

(٢) حكاه ابن خالويه في شواذ القرآن: ص ٣٩ .

(٣) راجع: كتاب الأم: ج ٦ ص ١٤٧، ومختصر المزني: ص ٢٦٣، والمجموع: ج ٢٠ ص ٧٩ .

(٤) أخرجه النسائي في السنن: ج ٨ ص ٧٩ من طرق عن عائشة .

(٥) والمِجَنُّ: التُّرْسُ للحديث المروي عنه عليه السلام: «القطع في ثمن المِجَنِّ» رواه ابن أبي شيبة في

المصنّف: ج ٩ ص ٤٧٠ . (٦) راجع الموطأ: ج ٢ ص ٨٣٣ ذيل ح ٢٥ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص: ج ٢ ص ٤١٦ .

(٨) في الخطبة والحجريّة «قالا» والظاهر ما أثبتناه كما في المطبوعة ومجمع البيان .

(٩) حكاه عنه الجصاص في أحكام القرآن: ج ٢ ص ٤١٦ .

(١٠) راجع: المبسوط للرخسي: ج ٩ ص ١٣٨، وبدائع الصنائع: ج ٧ ص ٧٧ .

أَنَّهُ كَانَ قِیمَةَ الْمِجَنِّ عَشْرَةَ دِرَاهِمًا .

السادس: قال أصحاب الظاهر وابن الزبير: يقطع في القليل والكثير ^(١) . ولا يقطع إلا من سرق من حِرْزٍ، والحِرْز يختلف، فلكل شيء حِرْز يعتبر فيه حِرْز مثله في العادة، وحده أصحابنا بأنه كل موضع لم يكن لغيره الدخول إليه والتصرف فيه إلا بإذنه فهو حِرْزٌ. وقال أبو علي الجُبائي: الحِرْز أن يكون في بيتٍ أو دارٍ مغلقٍ عليه وله من يراعيه ويحفظه .

ومن سرق من غير حِرْزٍ لا يجب عليه القطع ^(٢) ، قال الرُّمَّاني: لأنَّه لا يسمَّى سارقاً حقيقة، وإنما يقال ذلك مجازاً، كما يقال: سرق كلمةً أو معنىً في شعر، لأنَّه لا يطلق على هذا اسم سارق على كلِّ حال . وقال داود: يُقَطَّع إذا سرق من غير حِرْزٍ ^(٣) .

وكيفية القطع - عندنا - : يجب من أصول الأصابع الأربعة ويترك الإبهام والكفّ، وهو المشهور عن عليّ صلوات الله عليه ^(٤) .

وقال أكثر الفقهاء: إنَّه يُقَطَّع من الرُّشغ، وهو المَفْصِلُ بين الكفّ والساعد ^(٥) . وقالت الخوارج: يُقَطَّع من الكتف ^(٦) .

وأما الرجل فعندنا: تُقَطَّع الأصابع الأربعة من مُشْطِ الْقَدَمِ ويترك

(١) راجع عمدة القارئ: ج ٢٣ ص ٢٧٨ وينسبها إلى عثمان البتي، وحلية العلماء: ج ٨ ص ٥٠ .

(٢) وبه قال من الفقهاء: أبو حنيفة ومالك والشافعي. راجع الخلاف للطوسي: ج ٥ ص ٤١٨ مسألة (٥) .

(٣) حكاه عنه ابن حزم في المحلى: ج ١١ ص ٣٢٢، وابن قدامة في المغني: ج ١٠ ص ٢٥٠ .

(٤) راجع الكافي: ج ٧ ص ٢٢٢ باب حد القطع .

(٥) راجع الأمّ: ج ٦ ص ١٥٠، ومختصر المزني: ص ٢٦٤، وحلية العلماء: ج ٨ ص ٧٤، والمجموع: ج ٢٠ ص ٩٧، والمغني لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٦١ .

(٦) حكاه ابن حزم في المحلى: ج ١١ ص ٣٥٧، والكاساني في البدائع: ج ٧ ص ٨٨ .

الإيهام والعقب^(١).

دليلنا: أن ما قلناه مجمع على وجوب قطعه، وما قالوه ليس عليه دليل، و«اليد» يقع على جميع اليد إلى الكتف، ولا يجب قطعه بلا خلاف إلا ما حكيناه عمن لا يعتد به، وقد استدلل قوم من أصحابنا^(٢) على صحة ما قلناه بقوله: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم﴾^(٣) وإنما يكتبونه بالأصابع، والمعتمد: ما قلناه، وعليه إجماع الفرقة المحقة.

ومتى تاب السارق قبل أن يُزفع إلى الإمام وظهر ذلك منه ثم قامت عليه البيّنة فإنه لا يُقطع، غير أنه يُطالب بالسرقة، وإن تاب بعد قيام البيّنة عليه وجب قطعه على كلّ حال.

وقال الفقهاء: يجب قطعه على كلّ حال، فإن كان تاب كان قطعه امتحاناً، وإن لم يكن تاب كان عقوبةً وجزاءً^(٤).

ومتى قطع فإنه لا يسقط عنه ردّ السرقة، سواء كانت باقية أو هالكة: فإن كانت باقية ردّها بلا خلاف، وإن كانت هالكة ردّ عندنا قيمتها^(٥).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمع عليه القطع والغرامة معاً، فإن قُطِع سقطت الغرامة، وإن غُرِم سقط القطع^(٦). وقد دللنا على صحة ما

(١) وإليه ذهب جماعة من السلف. راجع الخلاف: ج ٥ ص ٤٣٧ مسألة (٣١).

(٢) وهو علم الهدى السيّد المرتضى في الانتصار: ص ٥٢٩.

(٣) البقرة: ٧٩.

(٤) راجع حلية العلماء: ج ٨ ص ٩٨، والميزان الكبرى: ج ٢ ص ١٦٩.

(٥) وإليه ذهب الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وغيرهم.

راجع الخلاف: ج ٥ ص ٤٤٦.

(٦) راجع المبسوط للسرخسي: ج ٩ ص ١٥٦، والهداية: ج ٤ ص ٢٦١.

قلناه في مسائل الخلاف ^(١).

ومتى سرق بعد قطع اليد دفعةً ثانيةً قُطِعَت رِجله اليسرى حتَّى يكون من خلاف، فإن سرق ثالثةً حُبِسَ عندنا ^(٢)، وبه قال الحسن. وقال أبو علي: تُقَطَّعُ اليد الأخرى، فإن سرق في الحبس قُتِلَ عندنا. ولا يعتبر ذلك أحد من الفقهاء.

وظاهر الآية يقتضي وجوب قَطْع العبد والأمة إذا سرقا، لتناول اسم السارق والسارقة لهما.

وقوله: ﴿جزاءً بما كسباً﴾ معناه: استحقاقاً على فعلهما ﴿نكالاً من الله﴾ أي: عقوبةً على ما فعلاه، قال زهير:

وَلَوْلَا أَنْ يَنَالَ أبا طَرِيفٍ عَذَابٌ مِنْ خَزِيمَةٍ أَوْ نَكَالٌ ^(٣)

أي: عقوبة. ونصبه يحتمل أمرين:

أحدهما: مفعول له، وتقديره: لجزاء فعلهما. والثاني: نصب على المصدر الذي دلَّ عليه ﴿فاقطعوا﴾، لأنَّ معنى «فاقطعوا»: جازوهم ونكّلوا بهم.

وقال الأزهري: معناه: لِيَنْكُلَ غيره نكالاً عن مثل فعله، يقال: نَكَلَ يَنْكُلُ: إذا جَبُنَ، فهو ناكِلٌ ^(٤). «والله عزيز حكيم» أي: مقتدر لا يُغَالِبُ حكيم فيما يأمر به من قَطْع السارق والسارقة، وفي غيره من الأفعال.

قوله تعالى:

فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٥)
آية بلا خلاف.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٤٤٦ مسألة (٤٣).

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٤٣٦ مسألة (٢٩) و(٣٠).

(٣) ديوان زهير: ص ١٣، والعجز فيه: إيسارٌ من مَلِكٍ أو لِخاء.

(٤) تهذيب اللغة: مادة «نكل».

أخبر الله تعالى: أَنَّ من تاب وأُفْلَع وَنَدِم على ما كان منه من فعل الظلم بالسرقة وغيرها، وفَعَلَ الفعل الجميل الصالح ﴿فَإِنَّ الله يتوب عليه﴾ ومعناه: يقبل توبته بإسقاط العقاب بها عن المعصية التي تاب منها.

ووصف الله تعالى بأنه يتوب على التائب فيه فائدة عظيمة، لأنَّ في ذلك ترغيباً للعاصي في فعل التوبة، ولذلك قال تعالى واصفاً نفسه بأنه تَوَّاب رحيم. ووصف العبد بأنه تَوَّاب، معناه: أوَّاب، وهي صفة مَدْح من أجل المَدْح.

والتوبة التي تسقط العقاب عندها - ولا خلاف في سقوطه عندها - هي الندم على ما مضى من القبيح أو الإخلال بالواجب، والعزم على ترك الرجوع إلى مثله في القبيح. وفي الناس من قال: يكفي الندم مع العزم على ترك المعادة. والذي ذكرناه أولى، لأنَّ سقوط العقاب عنده مجمع عليه وإن اختلفوا هل هو واجب أو تفضَّل؟ وما قالوه فيه خلاف.

ويمكن التوبة من الحسن، إلاَّ أنَّ حُسْنَهُ لا يدعو إلى التوبة منه كما يدعو قبح القبيح إلى التوبة منه، لكن قد يتوب الإنسان منه لقبحه فيما يتوهمه أو لمضرةٍ لحقته به. ولا يجوز التوبة من الحسن كيف تصرفَ الحال، لأنَّه تحريم لما ليس بحرام، وتقبيح لما ليس بقبيح.

ويمكن أن تكون التوبة من القبيح معصية الله، كالذي يتوب من الإلحاد ويدخل في النصرايئة.

وقال مجاهد: إنَّ الحدَّ كفارة، وهذا غير صحيح، لأنَّ الله تعالى دلَّ على معنى الأمر بالتوبة، وإنَّما يتوب المُذْنِب من ذَنْبِهِ، والحدَّ من فعل غيره، وأيضاً فمتى كان مُصِراً كان إقامة الحدِّ عليه عقوبة، والعقوبة لا تكفِّر الخطيئة، كما لا يستحقُّ بها الثواب.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يدلّ على ما نذهب إليه من أنّ قبول التوبة وإسقاط العقاب عندنا تفضّل من الله، فلذلك صحّ وصفه بأنّه غفور رحيم، ولو كان الغفران واجباً عند التوبة لم يُلَقَّ به: غفور رحيم .
قوله تعالى :

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ آية بلا خلاف .

قيل فيمن يتوجّه هذا الخطاب إليه قولان:
أحدهما: أنّه متوجّه إلى النبي ﷺ والمراد به: أمّته، كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ^(١) .

والثاني: أنّه متوجّه إلى كلّ مكلف من الناس، وتقديره: ألم تعلم يا إنسان . واتّصال هذا الخطاب بما قبله اتّصال الحجاج والبيان عن صحّة ما تقدّم من الوعد والوعيد وما ذكره من الأحكام .

والمعنى: ألم تعلم يا إنسان ﴿أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يعني: له التصرف فيهما من غير دافع ولا منازع ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ إذا كان مستحقّاً للعقاب ﴿وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ إذا عصاه ولم يتب، لأنّه إذا تاب فقد وعد بأنّه لا يؤاخذ به بعد التوبة، وعند المخالفة يقبح مؤاخذته بعدها، فعلى الوجهين معاً لا يعلّق ذلك بالمشيئة. وفي ذلك دلالة على أنّه قادر على أن يعاقب على وجه الجزاء، لأنّه لو لم يكن قادراً عليه لما كان فيه وجه مدح.

﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ معناه هاهنا: أنّ من ملك السماوات

والأرض، وقدر على هذه الأجسام والأعراض التي يتصرف فيها ويديرها، فهو لا يعجزه شيء لقدرته على كل جنس من أجناس المعاني.

وقوله: ﴿على كل شيء قدير﴾ عام في كل ما يصح أن يكون مقدوراً له تعالى، ولا يحتاج إلى أن يقيد بذكر ما تصح القدرة عليه لأمرين: أحدهما: ظهور الدلالة عليه، فجاز ألا يذكر في اللفظ .

والآخر: أن ذلك خارج مخرج المبالغة، كما يقول القائل: أتاني أهل الدنيا، ولعله لم يجئ إلا خمسة فاستكثرهم .

قوله تعالى :

يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاخْذُرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ آية بلا خلاف .

هذا خطاب للنبي ﷺ نهاه الله أن يحزنه ﴿الذين يسارعون في الكفر﴾ أي: يبادرون فيه، ويحزنك بفتح الياء وضمها لغتان، وقد قرئ بهما، وقد قدمنا ذكره مستوفى^(١) .

من المنافقين ﴿الذين قالوا آمنا﴾ يعني: صدقنا ﴿بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾ يعني: لم تصدق قلوبهم ﴿ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك﴾ وقف هاهنا .

(١) في تفسير الآية: ١٧٦ من آل عمران .

و«سَمَاعُونَ» فيه مبالغة من «سامع» مثل: خابر وخبَّار. وقيل في رفع «سَمَاعُونَ» قولان:

أحدهما: قال سيبويه: رفع على الابتداء، والخبر «من الَّذِينَ هَادُوا» كما تقول: من قومك عقلاء. الثاني: قال الزَّجَّاج: على أَنَّهُ خبر الابتداء، وتقديره: المنافقون هم واليهود سَمَاعُونَ للكذب .

وقيل في معنى ذلك قولان :

أحدهما: سَمَاعُونَ كلامك للكذب عليك ^(١) «سَمَاعُونَ» كلامك لقوم آخرين لم يأتوك ليكذبوا عليك إذا رجعوا إليهم أي: هم عيون عليك . وقيل: إنَّهم كانوا رسل أهل خيبر، وأهل خيبر لم يحضروا، فلهذا جالسوك، هذا قول الحسن والزَّجَّاج وأبو علي.

الثاني: قال أهل التفسير: سَمَاعُونَ للكذب: قائلون له، كما يقال: لا تسمع من فلان أي: لا تقبل منه، ومنه: «سمع الله لمن حمده».

«سَمَاعُونَ لقوم آخرين» أرسلوا بهم في قضية زانٍ محصنٍ، فقالوا لهم: إن أفتاكم محمد بالجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فلا تقبلوه، لأنَّهم قد كانوا حرِّفوا حكم الجلد الَّذي في التوراة إلى جلد أربعين، وتسويد الوجه والإشهار على حمار، هذا قول ابن عباس وجابر وسعيد بن المسيَّب والسُّدِّي وابن زيد.

وقال قَتَادَة: إنَّما كان ذلك في قتيْلٍ منهم، قالوا: إن أفتاكم بالدِّبَّة فاقبلوه، وإن أفتاكم بالقَوْد فاحذروه. وقال أبو جعفر عليه السلام: نزلت الآية في أمر بني النضير وبني قُرَيْظَة.

(١) في الخطيَّة والحجريَّة: عليك عليكم .

وقوله: ﴿يَحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ قيل في معنى تحريفهم قولان :
أحدهما: تحريف كلام النبي ﷺ بعد سماعه للكذب ﴿يَقُولُونَ إِن
أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ أي: دين اليهود فاقبلوه ﴿وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾ أن تقبلوا
خلافه، في قول الحسن وأبي علي. الثاني: جعلهم بدل رجم المحصن جلد
أربعين تغييراً لحكم الله، في قول المفسرين ^(١).

وقوله: ﴿من بعد مواضعه﴾ لأنَّ المعنى: من بعد استقراره في مواضعه
ومُضَيِّ الأيام عليه . وقال الزجاج: من بعد أن فرض فروضه وأحلَّ حلاله
وحرم حرامه ^(٢).

ولو قال مكان ﴿بعد﴾: عن، لجاز، لأنَّ معناهما متقارب، هذا كما يقول
القائل: أتيتك عن فراغي من الشغل وبعد فراغي منه، ولا يجوز قياساً على
ذلك أن تقول بدل قولك: «رमित عن القوس»: رमित بعد القوس، ولا في
قولك: جاء زيد بعد عمرو، أن تقول: عن عمرو، لأنَّ المعنى يختلف، وذلك
أنَّ «عن» لما عدا الشيء الذي هو كالسبب له، و «بعد» إنما هي لما تأخر
عن كون الشيء، فما صحَّ معنى السبب ومعنى التأخر جاز فيه الأمران،
وما لم يصحَّ إلاَّ أحد المعنيين لم يجز إلاَّ أحد الحرفين .

وقوله: ﴿ومن يرد الله فتنته﴾ قيل في «الفتنة» ثلاثة أقوال :
أحدها: قال الزجاج: معناه: من يرد الله فضيحته بإظهار ما ينطوي
عليه. الثاني: قال السُّدِّي: من يرد الله إهلاكه. الثالث: قال الحسن وأبو علي
والبلخي: من يرد الله عذابه، من قوله: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُقْتَنُونَ﴾ ^(٣) أي:

(١) كالطبري في تفسيره: ج ٦ ص ١٥٣، والماوردي أيضاً في تفسيره: ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) معاني القرآن: ج ٢ ص ١٧٥ - ١٧٦ . (٣) الذاريات: ١٣ .

يُعَذِّبُونَ، وقوله: ﴿ذُوقُوا فَتَنْتَكُم﴾ ^(١) أي: عذابكم، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ^(٢) يعني: الَّذِينَ عَذَّبُوا .

وأصل الفِتْنَةِ: التخليص، من قولهم: فَتَنْتُ الذهب في النار أي: خلصته من الغشِّ، والفِتْنَةُ: الاختبار، تسمى بذلك لما فيها من تخليص الحال لمن أراد الإضلال، وإنما أراد الحكم عليه بذلك بإيراد الحُجَجِ ففيه تمييز وتخليص لحالهم من حال غيرهم من المؤمنين. ومن فسره على «العذاب» فلا تهم يُحَرِّقُونَ كما يُحَرِّقُ حَبْثُ الذهب، فهم خبث كلهم. ومن فسره على «الفضيحة» فلما فيها من الدلالة عليهم التي يتميَّزون بها من غيرهم .

وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ فيه قولان: أحدهما: قال أبو علي وغيره: لم يرد الله أن يطهَّرها من الحرج والضيق الدالَّ على دَنَسِ الكفر، عقوبةً لهم .

الثاني: قال البلخي وغيره: لم يرد أن يطهَّرها من الكفر بالحكم بأنَّها بريئة منه ممدوحة بضدِّه، كما يطهَّر قلوب المؤمنين بذلك . ولا يجوز أن يكون المراد بذلك الَّذِينَ لَمْ يَرِدِ اللَّهُ مِنْهُمْ الْإِيمَانُ، لأنَّه لو لم يكن مريداً منهم الإيمان لم يكن مكلفاً لهم، لأنَّ التكليف هو إرادة ما فيه المشقَّة والكُلْفَةُ، ولأنَّ الله أمرهم بالإيمان بلا خلاف، والأمر لا يكون أمراً إلا بإرادة المأمور به على ما بُيِّنَ في غير موضع .

وقوله: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ يعني: لهؤلاء الكفَّار والمنافقين الَّذِينَ ذكَّروهم في الآية، فبيَّن أنَّ لَهُمْ خِزْياً من عذاب الله في الدنيا، وهو ما كان

يفعله بهم من الذلّ والهوان والبغض والإزام الجزية على وجه الصغار ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ مضافاً إلى عذاب الدنيا وخزئها .

وقال أبو جعفر عليه السلام وجماعة من المفسرين ذكرنا أسماءهم: إن امرأة من خيبر في شرف منهم رزئت وهي محصنة، فكرهوا رجمها، فأرسلوا إلى يهود المدينة يسألون النبي صلى الله عليه وآله طمعاً أن يكون أتى برخصة، فسألوا فقال: هل ترضون بقضائي؟ قالوا: نعم، فأُنزل الله عليه الرجم، فأبوه، فقال جبرائيل: سلهم عن ابن سوريا، ثم اجعله بينك وبينهم، فقال: تعرفون شاباً أبيض أعور أمرد يسكن فداً يقال له: ابن سوريا؟ قالوا: نعم هو أعلم يهودي على ظهر الأرض بما أنزل الله على موسى، قال: فأرسلوا إليه، فأرسلوا فأتى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت عبد الله بن سوريا؟ قال: نعم، قال: أنت أعلم اليهود؟ قال: كذلك يقولون، قال رسول الله: فإني أناشدك الله الذي لا إله إلا هو القوي، إله بني إسرائيل الذي أخرجكم من أرض مصر، وخلق لكم البحر فأنجاكم وأغرق آل فرعون، وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه، هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى الرجم على من أحصن؟ قال عبد الله بن سوريا: نعم، والذي ذكررتي لولا مخافتي من رب التوراة أن يهلكني إن كتمت ما اعترفت لك به، فأُنزل الله فيه: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير﴾^(١) فقام ابن سوريا فوضع يديه على ركبتي رسول الله ثم قال: هذا مقام العائذ بالله وبك أن تذكر لنا الكثير الذي أمرت أن تعفو عنه، فأعرض النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك.

ثم سأل ابن صوريا عن نومه، وعن شبّه الولد بأبيه وأُمّه، وما حظّ الأب من أعضاء المولود وما حظّ الأمّ؟ فقال: تنام عيناى ولا ينام قلبي، والشبّه يغلبه أيّ الماء بين علا، وللأب العظم والعصب والعروق، وللأمّ اللحم والدم والشعر، فقال: أشهد أنّ أمرك أمر نبيّ، وأسلم، فشتمه اليهود، فقال المنافقون لليهود: إن أمركم محمّد بالجلد فاقبلوه، وإن أمركم بالرجم فلا تقبلوا، وهو قوله: ﴿يقولون إن أوتيتهم هذا فخذوه﴾ يعني: الجلد ﴿وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾ وسلّاه عن ذلك بقوله: ﴿لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾. فلما أرادوا الانصراف تعلّقت قُرَيْظَة بالنضير، فقالوا: يا أبا القاسم - وكانوا يكرهون أن يقولوا: يا محمّد، لئلا يوافق ذلك ما في كتابهم من ذكره - هؤلاء إخواننا بنو النضير إذا قتلوا منّا قتيلاً لا يعطونا القود وأعطونا سبعين وسقاً من تمر، وإن قتلنا منهم قتيلاً أخذوا القود ومعه سبعون وسقاً من تمر، وإن أخذوا الدية أخذوا منّا مائة وأربعين وسقاً، وكذلك جراحاتنا على أنصاف جراحاتهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ ^(١) فحكم بينهم بالسواء، فقالوا: لا نرضى بقضائك، فأنزل الله: ﴿أفحكم الجاهليّة يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ ^(٢).

ثم قال: ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله﴾ ^(٣) شاهداً لك بما يخالفونك، ثم فسّر ما فيها من حكم الله فقال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس﴾ الآية ^(٤) ﴿فإن تولّوا﴾ يعني: بني النضير لما قالوا:

(١) الآية: ٤٢ من هذه السورة .

(٢) الآية: ٥٠ .

(٣) الآية: ٤٣ .

(٤) الآية: ٤٥ .

لا تقبل حكمك ﴿يصيبهم ببعض ذنوبهم﴾^(١) إجلأؤهم من ديارهم .
واختلفوا فيمن نزلت هذه الآية، فقال السُّدِّي: نزلت في أبي لُبَابَةَ
الأنصاري لقوله لبني قُرَيْظَةَ حين حاصرهم النبي ﷺ: إنما هو الذبيح فلا
تنزلوا على حكم سعد.

وقال عِكْرَمَةُ وعامر الشَّعْبِي: نزلت في رجل من اليهود قتل رجلاً من
أهل دينه، فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين: سلوا لي محمداً فإن بعث
بالدية اختصمنا إليه، وإن كان يأمرنا بالقتل لم نأته.

وقال أبو هريرة: نزلت في عبد الله بن سوريا، وذلك أنه ارتدَّ بعد
إسلامه على ما وصفناه عن أبي جعفر عليه السلام.

وقال ابن جُرَيْج ومجاهد: نزلت في المنافقين وهم السَّمَاعُونَ لقوم
آخرين. والأصح من هذه الأقوال: أنها نزلت في ابن سوريا على ما
قدَّمناه عن أبي جعفر عليه السلام، وهو اختيار الطبري، لأنه رواه أبو هريرة
والبراء بن عازب وهما صحابيَّان .

قوله تعالى :

سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَلُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ
وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ آية .

قرأ ﴿السخت﴾ بضم السين والحاء: ابن كثير وأهل البصرة والكسائي
وأبو جعفر، الباقون بإسكان الحاء.

قوله: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ وصف لهؤلاء اليهود الذين تقدَّم وصفهم،
ورفعه كما رفع ﴿سَمَاعُونَ﴾ الأوَّل سواء، لأنه صفة بعد صفة. وقد يجوز

النصب في الموضوعين على القطع لكن لم يقرأ به، وقد فسرنا معنى «الكذب».

وقوله: ﴿أَكَالُونَ لِلسُّخْتِ﴾ معناه: أَنَّهُ يَكْثُرُ أَكْلُهُمُ لِلسُّخْتِ، وهو الحرام. وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السُّخْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحَكَمِ»^(١).

وفي السُّخْتُ لغتان: ضَمَّ الحاء وإِسْكَانُهَا، وقد قرئ بهما على ما بيَّنَّاهُ. فالسُّخْتُ: اسمُ للشيءِ الْمَسْحُوتِ وليس بمصدر، والمصدر بفتح السين. وقال الحسن: سمعوا كَذِبَهُ وأَكَلُوا رِشْوَتَهُ. وقال ابن مسعود وَقَتَادَةُ وإبراهيم ومجاهد والضَّحَّاك والسُّدِّي: السُّخْتُ: الرُّشَى.

وروي عن عليٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: السُّخْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحَكَمِ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ وَعَسْبُ الْفَعْلِ^(٢)، وَكَسْبُ الْحِجَامِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَخُلُوفُ الْكَاهِنِ^(٣) والاستِجْعَالُ فِي الْمَعْصِيَةِ^(٤) وروي عن أبي هريرة مثله^(٥).

وقال مشروق: سألتُ عبد الله عن الجور في الحكم، قال: ذلك الكفر، وعن السُّخْتِ فقال: الرجل يقضي لغيره الحاجة فيهدي له الهدية^(٦). وأصل السُّخْتِ: الاستئصال، أَسَخَتْ الرجل إِسْحَاتاً وهو أن يستأصل كلَّ شيء، يقال: سَخَتْهُ وَأَسَخَتْهُ إِذَا اسْتَأَصَلَهُ وَأَذْهَبَهُ، قال الفَرَزْدَقُ:

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور: ج ٣ ص ٨١ عن ابن عمر وعزاه إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه.

(٢) أي: الكراء الذي يُؤْخَذُ على ضرب الفحل (لسان العرب).

(٣) أي: أجرة الكاهن، وهو ما يُعطاه ويُجعل له على كهانته (لسان العرب).

(٤) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ١٥٦، والعياشي في تفسيره: ج ١ ص ٣٢٢ ح ١١٧. (٥) أخرجه عنه الطبري أيضاً: ص ١٥٥.

(٦) أخرجه عنه الجصاص في أحكام القرآن: ج ٢ ص ٤٣٢.

وَعَصُ زَمَانٍ يَابِن مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسَحَّتًا أَوْ مُجَلَّفًا^(١)
ويقال للحالق: أَسَحَّتْ أَي: اسْتَأْصِلُ، ومنه قوله: ﴿فَيُسَحِّتُكُمْ
بِعَذَابٍ﴾^(٢) أَي: يَسْتَأْصِلُكُمْ بِهِ، وَفَلَانٌ مَسْحُوتُ الْمَعِدَةِ: إِذَا كَانَ أَكُولًا
شَرِّهَا، وَقَدْ أَسَحَّتْ مَالَهُ: إِذَا أَفْسَدَهُ وَأَذْهَبَهُ، فَفِي اسْتِثْقَاكِ «السُّحْتِ» أَرْبَعَةُ
أَقْوَالٍ قَالَ الزَّجَّاجُ: لِأَنَّهُ يُعَقَّبُ عَذَابُ الاسْتِئْصَالِ وَالتَّوَارِ.
وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هُوَ حَرَامٌ لَا بَرَكَةَ فِيهِ لِأَهْلِهِ، لِأَنَّهُ يَهْلِكُ هَلَاكُ
الاسْتِئْصَالِ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ الْقَبِيحُ الَّذِي فِيهِ الْعَارُ، نَحْوُ: ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ.
فَعَلَى هَذَا: يَسَحَّتْ مُرُوءَةُ الْإِنْسَانِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرَامٌ يَحْمَلُ عَلَيْهِ الشَّرَّ، فَهُوَ كَشَرِّهِ الْمَسْحُوتُ الْمَعِدَةِ .
وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ جَاوَوْكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَابْنُ شِهَابٍ: خَيَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْيَهُودِ فِي
زِنَاءِ الْمُحْصَنِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَابْنِ زَيْدٍ: أَنَّ
خَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ فِي قَتِيلٍ قُتِلَ مِنَ الْيَهُودِ . وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ قَدْ رَوَاهُ
أَصْحَابُنَا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ .

وَرَوَى: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ بَيْتَ الْمَالِ فَأَفْرَطَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: لَا أُمْسِي
وَفِيكَ دَرَاهِمٌ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ عَوَّضْتَهُ شَيْئًا،
فَقَالَ: إِنْ شَاءَ، وَلَكِنَّهُ سَحَّتْ.

وَفِي اخْتِيَارِ الْحُكَّامِ وَالْأُمَمَةِ الْحُكْمَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا احْتَكَمُوا إِلَيْهِمْ
قَوْلَانِ:

(١) من قصيدة طويلة له. راجع ديوان الفرزدق: ج ٢ ص ١١٧ وفيه: «مَجْرَفٌ» .

(٢) طه: ٦١ .

أحدهما: قال إبراهيم والشعبي وقَتَادَة وعطاء والزجاج والطبري - وهو المروي عن علي عليه السلام والظاهر في رواياتنا -: إنه حكم ثابت. والتخير حاصل.

وقال الحسن وعكرمة ومجاهد والسدي والحكم وجعفر بن ميسر واختاره الجبائي: إنه منسوخ بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١) فنسخ الاختيار وأوجب الحكم بينهم بالقسط، وهو العدل، يقال: أَقْسَطَ إِقْسَاطًا إِذَا عَدَلَ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ يعني: العادلين، وَقَسَطَ يَقْسِطُ قُسُوطًا: إِذَا جَارَ، ومنه قوله: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾^(٢) أي: الجائرون.

وقوله: ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ أي: لا يقدرُونَ لك على ضَرٍّ في دينٍ ولا دنيا، فدع النظر إن شئت، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ﴾ بما أنزل الله.

قوله تعالى:

وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ آية بلا خلاف.

المعنى: كيف يحكمكم هؤلاء اليهود يا محمد بينهم فيرضوا بك حكماً. ﴿وعندهم التوراة فيها حكم الله﴾ التي أنزلها على موسى التي يُقرُّون بها أنها كتابي الذي أنزلته على نبيي وأنه الحق، وأن ما فيه حكم من حُكْمِي لا يتناكرونه ويعلمونه، وهم مع ذلك ﴿يتولَّون﴾ أي: يتركون الحكم به جرأة عليّ وعصياناً، على وجه التعجيب للنبي ﷺ، وفيه تقييد لليهود الذين نزلت فيهم، فكأنه قال: كيف تُقرُّون أيها اليهود بحكم نبيي محمد مع

جحدكم نبوته وتكذيبكم إياه، وأنتم تتركون حُكْمِي الَّذِي تُقْرُونَ به أَنَّهُ واجب وَأَنَّهُ حَقٌّ من عند الله .

وقوله: ﴿فِيهَا حَكَمَ اللَّهُ﴾ قال أبو علي: فيه دليل على أَنَّهُ لم ينسخ، لَأَنَّهُ لو نُسِخَ لم يُطْلَقَ عليه بعد النسخ أَنَّهُ حَكَمَ الله، كما لا يُطْلَقُ أَنْ حَكَمَ الله تحليل الخمر أو تحريم السَّبْتِ . وقال الحسن: «فِيهَا حُكْمُ الله» بالرجم. وقال قَتَادَةُ: «فِيهَا حُكْمُ الله» بالقَوْدِ.

فإن قيل : كيف يقولون: «فِيهَا حَكَمَ الله» وعندكم أَنَّهُ مُحَرَّفَةٌ مُعَيَّرَةٌ ؟ قلنا : على ما قال الحسن وقَتَادَةُ لا يتوجَّه، لَأَنَّهُا وإن كانت مُعَيَّرَةٌ مُحَرَّفَةٌ لا يمتنع أن يكون فِيهَا هَذَانِ الحُكْمَانِ غير مبدلين، وهو رجم المحصن ووجوب القَوْدِ . ويحتمل أن يكون المراد بذلك: فِيهَا حَكَمَ الله عندهم، لَأَنَّهُمْ لا يَقْرُونَ بِأَنَّهُا مُعَيَّرَةٌ، بل يدعون أَنَّهُا هي الَّتِي أُنْزِلَتْ على موسى ﷺ بعينها .

والحُكْمُ: هو فَضْلُ الأمر على وجه الحِكْمَةِ فيما يُفَصَّلُ به، وقد يُفَصَّلُ بالبيان أَنَّهُ الحقّ، وقد يُفَصَّلُ بِالْإِزَامِ الحقّ والأخذ به، كما يُفَصِّلُ الحُكَّامُ بين الخصوم بما يقطع الخصومة ويشبث القضية .

وقوله: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾ فالتَوَلَّى هو الانصراف عن الشيء والتولَّى عن الحقّ والترك له، وهو خلاف التَوَلَّى إليه، لَأَنَّهُ الإقبال عليه والتولَّى له، فهو صرف النصرة والمعونة إليه، ومنه: تَوَلَّى الله للمؤمنين .

وقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ قال عبد الله بن كثير: إشارة إلى حَكَمَ الله في التوراة. وقال قوم: هو إشارة إلى تحكيمك، لَأَنَّهُمْ ليسوا منه على ثقة، وإنَّما طلبوا به الرخصة .

وقوله: ﴿وما أولئك بالمؤمنين﴾ قيل في معناه قولان:
أحدهما: وما هم بالمؤمنين بحكمك إنّه من عند الله مع جحدهم
نبوتك والعدول عمّا يعتقدونه حكماً لله فيه لا على من يقرّون بنبوته،
فبيّن: أنّ حالهم ينافي حال المؤمن به .
والثاني: قال أبو علي: إنّ من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض
به فهو كافر بالله، وهذه حال هؤلاء اليهود .

قوله تعالى :

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ
هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا
تَخْشَوْنَ النَّاسَ وَآخِشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ آية عند الجميع .

قرأ ﴿اخشوني﴾ بياء في الوصل أهل البصرة وأبو جعفر وإسماعيل،
ويقف يعقوب بالياء.

أخبر الله تعالى أنّه الذي أنزل التوراة ﴿فيها هدى﴾ أي: بيان أنّ أمر
النبي ﷺ حق، وأنّ ما سألوك عنه في حكم الزانئين حق، والقود حق
﴿ونور﴾ يعني: فيها جلاء ما أظلم عليهم، وضياء ما التبس عليهم ﴿يحكم
بها النبيون الذين أسلموا﴾ يعني: يحكم بالتوراة النبيون الذين أذعنوا
بحكم الله وأقرّوا به ، وقال الحسن وقتادة وعكرمة والزُّهري والسُّدي: إنّ
النبي ﷺ داخل في ذلك، بل قال أكثرهم: هو المعنيّ بذلك لما حكم في
رجم المحصن، ولا يدلّ ذلك على أنّه كان متعبداً بشرع موسى ﷺ، لأنّ
الله تعالى هو الذي أوجب عليه بوحى أنزله عليه لا بالرجوع إلى التوراة،
فصار ذلك شرعاً له وإن وافق ما في التوراة، وإنّما نته اليهود بذلك على

صحة نبوته من حيث علم ما هومن غامض علم التوراة ومما قد التبس على كثير منهم، وهو قد عرف ذلك من غير قراءة كتبهم والرجوع إلى علمائهم، فلم يكن ذلك إلا بإعلام الله له ذلك، وذلك من دلائل صدقه ﷺ. وقوله: ﴿لِّلَّذِينَ هَادُوا﴾ العامل في «الذين» أحد شيئين:

أحدهما: ﴿يحكم﴾ في قول الزجاج وأبي علي وجماعة من أهل التأويل. والثاني: قال قوم: العامل ﴿أنزلنا﴾ كأنه قال: أنزلناها للذين هادوا.

﴿والرَّبَّانِيَّونَ﴾ قد فسرناه فيما مضى ^(١) وهو جمع «رباني» وهم العلماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم. قال السُّدِّي: عنى به ابن سوريا، وقال الباقون - وهو الأولى - : إنه على الجمع. و﴿الأخبار﴾ جمع خبر وهو العالم، مشتق من التَّخْبِير وهو التحسين. فالعالم يُحَسِّنُ الحَسَنَ وَيُقَبِّحُ القَبِيحَ، وقال الفراء: أكثر ما سمعت فيهِ: «جبر» بالكسر.

وقوله: ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا﴾ معناه: بما استودعوا، والعامل في الباء أحد سببين: أحدهما: ﴿الأخبار﴾ كافة ^(٢) قال: العلماء بما استحفظوا. والثاني: يحكمون بما استحفظوا.

وقوله: ﴿وكانوا عليه شهداء﴾ قيل في معناه قولان: أحدهما: قال ابن عباس: شهداء على حكم النبي ﷺ في التوراة. الثاني: شهداء على ذلك الحكم: أنه الحق من عند الله. وقوله ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ قيل في معناه قولان:

(١) في تفسير الآية ٧٩ من آل عمران. (٢) كذا في الخطبة والحجريّة، والظاهر: كأنه.

أحدهما: لا تخشوهم يا علماء اليهود في كتمان ما أنزلتُ، ذهب إليه السُّدِّي.

الثاني: لا تخشوهم في الحكم بغير ما أنزلتُ، بل اخشوني فإنَّ النفع والضَّرَّ بيدي ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾ معناه: لا تأخذوا بترك الحكم الَّذي أنزلته على موسى أيُّها الأُخبار عوضاً خسيساً، وهو الثمن القليل . وإنَّما نهاهم عن أكل السُّخْت على تحريفهم كتاب الله وتغييرهم حكمه، وهو قول ابن زيد والسُّدِّي .

وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ معناه: من كنتم حكم الله الَّذي أنزله في كتابه وجعله حكماً بين عباده، فأخفاه وحكم بغيره من رجم المحصن والقَوْد ﴿فأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ .
واختلفوا هل الآية على عمومها أم لا ؟

فقال ابن مسعود والحسن وإبراهيم: هي على عمومها.
وقال ابن عباس: هي في الجاحد لحكم الله.
وقيل: في اليهود خاصّة، في قول الجُبَّائي، لأنّه قال: لا حجة للخوارج فيها من حيث هي خاصّة في اليهود .

وقال البلخي: يجوز أن تكون ﴿مَنْ﴾ بمعنى ﴿الَّذِي﴾ وتكون للعهد، وهو من تقدّم ذكره من اليهود، ويحتل أن يكون خرج مخرج الشتم على وجه المجازاة كما يقول القائل: من فعل كذا فهو الَّذي لا حَسَبَ له ولا أصل، ولا يريد ^(١): أنّه استحقَّ الدناءة بالفعل الَّذي ذكر، أو أنّه إنّما كان غير حسيب من أجل فعله، وإنَّما يريدون الشتم وإن كان قد يفعل ذلك لعارض، الحسيب: العظيم الهِمّة.

(١) في الخطيّة: يريد أنّه .

واختار الرّماني قول ابن مسعود غير أنّه قال: الحكم: هو فصل الأمر على وجه الحكمة عند الحاكم بخلاف ما أنزل الله، لأنّه بمنزلة من قال: الحكمة خلاف ما أنزل الله.

والأولى أن نقول: هي عامّة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مستحلاًّ لذلك، فإنّه يكون كافراً بذلك بلا خلاف، ومتى لم يكن كذلك فالآية خاصّة على ما قاله ابن عباس في الجاحدين أو ما قاله أبو علي في اليهود. وروى البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنّ هذه الآيات الثلاث: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ في الكفّار خاصّة^(١)، وبه قال ابن مسعود وأبو صالح، وقال: ليس في أهل الإسلام منها شيء، وبه قال الضحاك وأبو مجلز وعكرمة وقتادة.

وقال الشعبي: نزلت ﴿الكافرون﴾ في المسلمين و﴿الظالمون﴾ في اليهود و﴿الفاسقون﴾ في النصارى.

وقال عطاء وطاووس: أراد به كفراً دون كفرٍ، وظلماً دون ظلمٍ، وفسقاً دون فسقٍ، ورَوّاه عن ابن عباس.

وقال إبراهيم: هي عامّة في بني إسرائيل وغيرهم من المسلمين، وبه قال الحسن. وقد بيّنا الأقوى من هذه الأقاويل.

قوله تعالى:

وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٥﴾ آية بلا خلاف.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ١٦٣ مسنداً.

قرأ الكسائي ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ
بِالسِّنِّ﴾ بالرفع فيهنّ، وروي ذلك عن النبي ﷺ وأنه كان يقرأ به ^(١).
وقرأ نافع ﴿الْأُذُنُ﴾ و ﴿أُذُنِيهِ﴾ ^(٢) بسكون الذال حيث وقع.

وقرأ نافع وعاصم وحزمة وخلف ويعقوب «والجروح قصاص» بالنصب.
قوله : «وكتبتنا» أي: فرضنا ﴿عليهم﴾ يعني: اليهود الذين تقدّم
ذكرهم ﴿فيها﴾ يعني: في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ومعناه: إذا قَتَلْتَ
نَفْسَ نَفْسًا أُخْرَى مُتَعَمِّدًا أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْقَوْدَ، إذا كان القاتل عاقلاً
مميّزاً، وكان المقتول مكافياً للقاتل . إمّا بأن يكونا مسلمين حرّين أو
كافرّين أو مملوكين، فأما أن يكون القاتل حرّاً مسلماً والمقتول كافراً أو
مملوكاً فإنّ عندنا لا يقتل، وفيه خلاف بين الفقهاء، وإن كان القاتل مملوكاً
أو كافراً والمقتول مثله أو فَوْقَهُ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ .

وقوله : ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ
بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ أو من نصب جميع ذلك عطفه على المنصوب بواو
الاشتراك ثم استأنف فقال: «والجروح» ^(٣) ومن نصب «الجروح» عطفها
على ما قبلها من المنصوبات، ومن لم ينصب غير «النفس» فعلى أنّ ذلك
هو المكتوب عليهم ثم ابتدأ ما بعده بياناً مبتدأ.

ويحتمل أن يكون الواو عاطفة جملة على جملة ولا يكون الاشتراك
فيمن نصب.

ويحتمل أن يكون حمل على المعنى، لأنّ التقدير: قلنا لهم: إنّ النفس
بالنفس، فحمل ﴿العين بالعين﴾ على المعنى دون اللفظ .

(١) رواه النحاس في اعراب القرآن: ج ٢ ص ٢٢ بسنده عن أنس .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في الخطيّة .

(٣) كما في سورة لقمان: ٧ .

ويحتمل أن يكون عطف على الذكر المرفوع في الظرف الذي هو الخبر، وإن لم يؤكّد المعطوف عليه بضمير منفصل، كما قال: ﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا﴾^(١) فلم يؤكّد كما أكّد في قوله: ﴿يراكم هو وقبيله﴾^(٢) ذكر الوجوه الثلاثة الزجّاج وأبو علي الفارسي.

ومن نصب الجميع جعل الكلّ فيما كتب عليهم، وهذا وإن كان إخباراً من الله أنّه ما كتب عليهم في التوراة، فإنّه لا خلاف أنّ ذلك ثابت في هذا الشرع.

ويراعى في قصاص الأعضاء ما يراعى في قصاص النفس من التكافؤ، ومتى لم يكونا متكافئين فلا قصاص على الترتيب الذي رتبناه في النفس سواء، وفيه أيضاً خلاف .

ويراعى في الأعضاء التساوي أيضاً، فلا تُقْلَع العين اليمنى باليسرى، ولا تُقَطَّع اليمين باليسار ، وتقطع الناقصة بالكاملّة، فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شللاً، قال أبو علي: يقال له: إن شئتَ قطعْتَ يمينه الشَّلَاء، أو تأخذ دية يدك . وقد ورد في أخبارنا: أنّ يساره تقطع إذا لم يكن للقاطع يمين^(٣) .

فأمّا عين الأعور فإنّها تُقْلَع بالعين التي يقلعها سواء كانت المقلوعة عوراء أو لم تكن، وإن قُلِعت العين العوراء كان فيها كمال الدية إذا كانت خِلْقَةً أو ذهبَت بآفةٍ من الله، أو يقلع إحدى عين القالع ويلزمه مع ذلك نصف الدية، وفي ذلك خلاف ذكرناه في الخلاف^(٤) .

(٢) الاعراف: ٢٧ .

(١) الانعام: ١٤٨ .

(٣) كالخبر الذي أورده الكليني في الكافي: ج ٧ ص ٣١٩ ح ٤ بإسناده عن حبيب السجستاني

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٠ مسألة (٥٧) .

عن أبي جعفر (عليه السلام) .

وأما الجروح فإنه يقتصّ منها إذا كان الجراح مكافئاً للمجروح على ما بيّناه في النفس، وتقتصّ بمثل جراحتي الموضحة بالموضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقّلة بالمنقّلة^(١) ولا قصاص في المأمومة وهي التي تبلغ أمّ الرأس، ولا الجايقة وهي التي تبلغ الجوف، لأنّ في القصاص منها تغريراً بالنفس .

ولا ينبغي أن يقتصّ من الجراح إلّا بعد أن تندمل من المجروح، فإذا اندمل أقتصّ حينئذٍ من الجراح، وإن سرت إلى النفس كان فيها القود . وكسر العظم لا قصاص فيه وإنما فيه الدية .

وكلّ جراحة كانت ناقصة فإذا قُطعت كان فيها حكومة، ولا يقتصّ لها الجراحة الكاملة كيّد شلاء وعين لا تبصر وسنّ سوداء متأكّلة، فإنّ جميع ذلك حكومة لا تبلغ دية تلك الجراحة، وقد رويّا في هذه الأشياء مقدّراً، وهو ثلث دية العضو الصحيح^(٢) . وتفصيل أحكام الجنائيات والديات استوفيناها في النهاية والمبسوط في الفقه لا نطوّل بذكره ها هنا .

وقوله: ﴿فمن تصدّق به فهو كفّارة له﴾ الهاء في ﴿كفّارة له﴾ يحتمل عودها إلى أحد أمرين:

أحدهما - وهو الأقوى - : ما قاله عبد الله بن عمر والحسن وقتادة وابن زيد وإبراهيم على خلاف عنه والشّعبي بخلاف عنه: إنّها عائدة على المتصدّق من المجروح أو وليّ المقتول لأنّه إذا تصدّق بذلك على الجراح لوجه الله كفر الله عنه بذلك عقوبة ما مضى من معاصيه .

(١) الموضحة: هي التي توضح العظم حتّى يظهر بياضه ، والهاشمة: هي التي تهشم العظم وتكسره، والمنقّلة: هي التي تنقل العظم من موضع إلى غيره . (لسان العرب) .

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ١٩ .

الثاني: على المتصدّق عليه، لأنّه يقوم مقام أخذ الحقّ عنه، ذهب إليه ابن عباس ومجاهد. وإنّما رجّحنا الأوّل لأنّ العائد يجب أن يرجع إلى المذكور، وهو من تصدّق^(١)، والمتصدّق عليه لم يجر له ذكر، ومعنى ﴿من تصدّق به﴾: عفا عن الحقّ وأسقط .

فإن قيل: هل يكفّر الذنب إلاّ التوبة أو اجتناب الكبيرة؟ قلنا: على مذهبنا يجوز أن يكفّر الذنب شيء من أفعال الخير، ويجوز أن يتفضل الله بإسقاط عقابها. وقال قوم: يجوز أن يكفّر الطاعة الصغيرة حتّى يسقط بها .

وقوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ قد بيّنا: أنّ في الناس من قال: ذلك يختصّ باليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله في التوراة من القود والرجم. ويمكن أن يحمل على عمومه في كلّ من لم يحكم بما أنزل الله وحكم بخلافه بأنّه يكون ظالماً لنفسه بارتكاب المعصية الموجبة للعقاب. وهذا الوجه يوجب أنّ ما تقدّم ذكره من الأحكام يجب العمل به في هذا الشرع وإن كان مكتوباً في التوراة. قوله تعالى:

وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٦﴾ آية عند الجميع .

قوله: ﴿وقفينا﴾ معناه: أثبتنا، يقال: قفاه يقفوه قفواً، ومنه: قافية الشعر لأنها تتبّع الوزن، ومنه: القفا ويشتّى: قفوان، وأسقفاه: إذا قفا أثره ليسلبه، والقفي: الضيف لأنّه يقفى بالبرّ واللطف .

(١) كلمة «تصدّق» لم ترد في الخطيّة .

وقوله: ﴿على آثارهم﴾ فالآثار: جمع «أثر» وهو العمل الذي يظهر للحس، وآثار القوم: ما أبقوا من أعمالهم، ومنه: المأثرة وهي المكرمة التي يأتريها الخلف عن السلف، لأنها عمل يظهر نصاً للنفس، والأثير: الكريم على القوم، لأنهم يؤثرونه بالبر، ومنه: الإيثار بالاختيار، لأنه إظهار أحد العاملين على الآخر، واستأثر فلان بالشيء: إذا اختاره لنفسه .

والهاء والميم في قوله: ﴿آثارهم﴾ قيل فيمن يرجع إليه قولان : أحدهما - اختاره البلخي والرماني - : أنهما يرجعان إلى التبيين الذين أسلموا، وقد تقدّم ذكرهم .

وقال ^(١) أبو علي: يعودان على الذين فرض عليهم الحكم الذي مضى ذكره، لأنه أقرب . والأول أحسن في المعنى، وهذا أجود في العربية .

وقوله: ﴿يعيسى بن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة﴾ نصب ﴿مصدقاً﴾ على الحال، والمعنى: أنه يصدق ما مضى من التوراة التي أنزلها الله على موسى ويؤمن بها، وإنما قال لما مضى قبله: ﴿بين يديه﴾ لأنه إذا كان ما يأتي بعده خلفه، فالذي مضى قبله قدامه وبين يديه .

وقوله: ﴿وآتيناه الإنجيل﴾ يعني: عيسى أنزلنا عليه الإنجيل ﴿فيه﴾ يعني: في الإنجيل ﴿هدي﴾ يعني: بيان وحجة ﴿ونور﴾ سمّاه نوراً لما فيه من الاهتداء به كما يهتدى بالنور.

و﴿هدي﴾ رفع بالابتداء و ﴿فيه﴾ خبره قُدم عليه، و ﴿نور﴾ عطف عليه و﴿مصدقاً﴾ لما بين يديه من التوراة ﴿نصب على الحال، وليس ذلك بتكرير، لأنّ الأوّل حال لعيسى عليه السلام وأنه يدعو إلى التصديق بالتوراة، والثاني أنّ في الإنجيل ذكر التصديق بالتوراة، وهما مختلفان.

و﴿هُدًى﴾ في موضع نصب بالعطف على ﴿مُصَدِّقاً﴾، و﴿موعظة﴾ عطف على ﴿هُدًى للمتقين﴾ إنما أضافه إلى «المتقين» لأنهم المنتفعون بها، وقد مضى مثل ذلك فيما مضى .

والمَتَّقُونَ: هم الَّذِينَ يَتَّقُونَ معاصي الله وترك واجباته خوفاً من عقابه. وَالْوَعْظُ وَالْمَوْعِظَةُ: هو الزجر عما كرهه الله إلى ما يحبه والتنبيه عليه . قوله تعالى :

وَلِيُخْخِمْ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَخُكْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ آية .

قرأ حمزة ﴿وَلِيُخْخِمْ﴾ بكسر اللام ونصب الميم، الباقون بجزم الميم وسكون اللام على الأمر.

حجة حمزة: أنه جعل اللام متعلقة بقوله: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾ لَأَن يُتَاءَهُ الْإِنْجِيلُ إنزال ذلك عليه، فصار كقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١). وحجة من جزم الميم: أنه جعله أمراً بدلالة قوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢) فكما أمر النبي ﷺ بالحكم بما أنزل عليه كذلك أمر عيسى بالحكم بما أنزل الله في الإنجيل .

وفي معنى الأمر قولان:

أحدهما: وقلنا: ليحكم أهل الإنجيل، فيكون على حكاية ما فرض عليهم، وحذف القول لدلالة ما قبله في قوله: فَعَلْنَا وَفَعَلْنَا، كما قال: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) أي يقولون: سلام عليكم .

(٢) المائدة: ٤٩ .

(١) النساء: ١٠٤ .

(٣) الرعد: ٢٣ و ٢٤ .

الثاني: أنه استأنف الأمر لأهل الإنجيل على غير حكاية، لأن أحكامه كانت حينئذٍ موافقة لأحكام القرآن، ولم تُنسخ بعد، هذا قول أبي علي. والأول أقوى، وهو اختيار الرماني.

وقوله: ﴿بما أنزل الله فيه﴾ يعني: الإنجيل، وهو يُذكر ويُؤثّر، والإنجيل: إفعيل من «التَّجَلَّ» وهو الأصل، والتَّجَلَّ: التَّزُّ من الماء، والتَّجَلَّ: الوَلَد، والتَّجَلَّ: القَطْع، ومنه سُمِّيَ المِنْجَل. وقرأ الحسن: «أنجيل» بفتح الهمزة وهو شاذٌّ، وهو ضعيف لأنه ليس في كلام العرب شيء على وزن «أفَعِيل»، وإنما جُزِمت لام الأمر ونصبت لام «كي»، لأن لام الأمر توجب معنى لا يكون للاسم فأوجب إعراباً لا يكون للاسم، ولام «كي» يقدر بعدها «أن» بمعنى الاسم.

وقوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ قيل فيه قولان: أحدهما: قال أبو علي: إن «مَنْ» بمعنى: «الذي» وهو خبر عن قوم معروفين، وهم اليهود الذين تقدّم ذكرهم.

والثاني: قال غيره: إن ذلك خرج مخرج المجازاة، والمعنى: أن مَنْ لم يحكم بما أنزل الله من المكلفين فهو فاسق، لأن إطلاق الصفة يدل على أنه ذهب إلى أن الحكمة في خلاف ما أمر الله به، فلهذا كان كافراً.

وقال ابن زيد: الفاسقون هاهنا وفي أكثر القرآن بمعنى: الكاذبين، كقوله: ﴿إن جاءكم فاسق^(١)﴾ يعني: كاذب.

قوله تعالى:

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَلْكِتَابٍ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ

فَاخُكُم بِتَنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ آلْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَاءِ آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٥٨) آية .
 هذا خطاب للنبي ﷺ بأنه تعالى أنزل إليه ﴿الكتاب﴾ يعني: القرآن ﴿بالحقِّ مصدقاً﴾ نصب على الحال، يصدّق ما ﴿بين يديه من الكتاب﴾ يعني: التوراة والإنجيل، وما فيهما من توحيد الله وعدله والدلالة على نبوته ﷺ، والحكم بالرجم والقود على ما تقدّم ذكره، وفيه دلالة على أنّ ما حكى الله أنّه كتبه عليهم في التوراة حكم يلزمنا العمل به، لأنّه جعل القرآن مصدقاً لذلك ﴿ومُهِمِّناً عليه﴾.

قيل في معنى «المُهِمِّين» خمسة أقوال: أحدها: قال ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد: معناه: أمين عليه وشاهد . وقال قوم: مؤتمن . وقال آخرون: شاهد ، وقال آخرون: حفيظ . وقال بعضهم: رقيب .
 والأصل فيه: مؤمِّن، فَقُلِبَت الهمزة هاءً، كما قيل في «أرقت الماء»: هرقت، هذا قول أبي العباس والزجاج . وقد صُرِفَ فَعِيلٌ : هَيَّمَنَ الرجل: إذا ارتقب وحفظ وشهد، يَهَيِّمُنْ هَيِّمَتَهُ فهو مُهَيِّمٌ . وقال بعضهم: «مُهِمِّناً» بفتح الميم الثانية ^(١) ، وهو شاذّ .

وفي معنى «المُهِمِّين» هاهنا قولان:

قال ابن عباس والحسن وأكثر المفسّرين: إنّهُ صفة لـ ﴿الكتاب﴾ .
 الثاني: قال مجاهد: هو صفة النبي ﷺ . والأوّل أقوى، لأجل حرف العطف، لأنّه قال: ﴿فأنزلنا إليك الكتاب بالحقِّ مصدقاً لما بين يديه من الكتاب﴾ ثم قال: ﴿ومُهِمِّناً﴾، ولا يجوز أن يعطف على حالٍ لغير الأوّل.

(١) حكاه ابن خالويه في شواذ القرآن: ص ٣٩ عن مجاهد وابن مُحَيِّصين .

لا تقول: ضربت هند زيدا قاعداً وقائمة، ولو قلت: قائمة بلا واو لكان جائزاً. ويجوز أن يكون عطفاً على ﴿مَصْدَقاً﴾ ويكون ﴿مَصْدَقاً﴾ حالاً للنبي ﷺ والأوّل أظهر .

وقوله: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ قال ابن عباس والحسن ومسروق: يدلّ على أنّ أهل الكتاب إذا ترفعوا إلى الحكم يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الإسلام، لأنّه أمر من الله تعالى بالحكم بينهم، والأمر يقتضي الإيجاب.

وقال أبو علي: ذلك نُسَخَ بالتخيير في الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم والترك .

وقوله: ﴿ولا تتَّبِعْ أهواءهم﴾ نهى له ﷺ عن اتِّباع أهوائهم في الحكم، ولا يدلّ ذلك على أنّه كان اتَّبِعْ أهواءهم، لأنّه مثل قوله: ﴿لئن أشركت ليحبطنّ عملك﴾^(١) ولا يدلّ ذلك على أنّ الشرك كان وقع منه . وقوله: ﴿عمّا جاءك من الحق﴾ أي: لا تتَّبِعْ أهواءهم عادلاً عمّا جاءك من الحق .

وقوله: ﴿لكلّ جعلنا منكم شرّعةً ومنها جاً﴾ فالشرّعة والشرية واحد، وهي الطريقة الظاهرة، والشرية: هي الطريق الذي يوصل منه إلى الماء الذي فيه الحياة، فقيل: الشريعة في الدين أي: الطريق الذي يوصل منه إلى الحياة في النعيم، وهي الأمور التي يُعبد الله عزّ وجلّ بها من جهة السمع، قال الشاعر :

أَتَسُونَنِي يَوْمَ الشَّرِيعَةِ وَالْقَنَا بَصْفَيْنِ فِي لَبَاتِكُمْ قَدْ تَكَسَّرَا
يريد: شريعة الفرات، والأصل فيه: الظهور، أَشْرَعَتِ الْقَنَا: إذا

أظهرت، وشرعت في الأمر شروعاً: إذا دخلت فيه دخولاً ظاهراً، والقوم في الأمر شرع سواء أي: متساوون، والمنهاج: الطريق المستمر، يقال: طريق نهج ومنهج أي: بين، قال الرازي:

مَنْ يَكُ ذَا شَكٍّ فَهَذَا فَلْيُجْ ماءً رواءً وطريقُ نهجٍ^(١)

وقال المبرد: الشريعة: ابتداء الطريق، والمنهاج: الطريق المستمر، قال: وهذه الألفاظ إذا تكررت فلزيادة فائدة منه، ومنه قول الحطّيئة:

أَلَا حَبْذَا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدٌ وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ^(٢)
قال: فالنأي: لما قلَّ بعده، والبعد: لما كثر بعده، فالنأي للمفارقة، وقد جاء بمعنى واحد، قال الشاعر:

حُصِيَّتَ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ أَقْوَى وَأَقْفَرَ بَعْدَ أُمِّ الْهَيْثِمِ^(٣)
و«أقفر» و«أقوى» معناهما: خلا.

وقال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك: «شريعة ومنهاجاً» أي: سنةً وسبيلاً. والشريعة التي جعلت «لكلٍ» قيل فيه قولان: أحدهما: قال مجاهد: شريعة القرآن لجميع الناس لو آمنوا به. الثاني: قال قتادة وغيره واختاره الجبائي: إنه شريعة التوراة وشريعة الإنجيل وشريعة القرآن.

وقوله: «منكم» قيل في المعنى به قولان: أحدهما: أمة نبيّنا وأمم الأنبياء قبله، على تغليب المخاطب على الغائب. الثاني: أنه أراد أمة نبيّنا وحده، وهو قول مجاهد.

(١) أنشده أبو عبيدة في مجاز القرآن: ج ١ ص ١٦٨ ولم ينسبه لأحد.

(٢) من قصيدة طويلة يمدح بني سعد. راجع ديوان الحطّيئة: ص ٣٩.

(٣) لعنترة من معلقته المشهورة. راجع ديوان عنتره: ص ٥٣.

والأوّل أقوى؛ لأنّه تعالى بيّن: أنّه جعل لكلّ شريعة ومنهاجاً غير شريعة صاحبه، ويُقوّي ذلك قوله: ﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة﴾. ولو كان الأمر على ما قال مجاهد لما كان لذلك معنى، لأنّه تعالى قد جعلهم أمة واحدة بأن أمرهم بالدخول فيها والالتقياد لها.

وقوله: ﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة﴾ قيل في معناه أقوال: أحدها: قال الحسن والجُبّائي: إنّهُ إخبار عن القدرة، كما قال: ﴿ولو شئنا لآتينا كلّ نفس هداها﴾^(١).

الثاني: قال البلخي: معناه: لو شاء الله لفعل بهم ما يختارون عنده الكفر لكنّه لا يفعله، لأنّه منافي للحكمة، ولا يلزم على ذلك أن يكون في مقدوره ما يؤمنون عنده فلا يفعله، لأنّ ذلك لو كان مقدوراً لوجب أن يفعله ما لم يناف التكاليف.

الثالث: قال قوم: لو شاء الله لجمعهم على ملّة واحدة في دعوة جميع الأنبياء. والأوّل أصحّ، لأنّ دعوة الأنبياء تابعة للمصالح، فلا يمكن جمع الناس على شريعة واحدة مع اختلاف المصالح.

الرابع: قال الحسين بن علي المغربي: معناه: لو شاء الله ألاّ يبعث إليهم نبياً، فيكونون متعبّدين بما في العقل ويكونون أمة واحدة. وأقوى الوجوه أوّلها.

وقوله: ﴿ولكن ليلوكم فيما آتاكم﴾ معناه: ليختبركم بما كلّفكم من العبادات، وهو عالم بما يؤول إليه أمركم، لأنّه عالم لنفسه. وقد فسّرنا معنى البلوى فيما مضى.

﴿فاستبقوا الخيرات﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: بادروا فوت الحظ بالتقدم في الخير . الثاني: بادروا الفوت بالموت، ذكره الجُبَّائي .

وقوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي: إلى الله مرجعكم، يعني: إلى الموضع الذي لا يملك أحد فيه لكم ضرراً ولا نفعاً غيره، فجعل رجوعهم إلى هذا الحد بالموت رجوعاً إليه تعالى، ويَبَيِّنُ أَنَّهُ يُعَلِّمُهُمْ مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، وَأَنَّهُ يَحْكُمُ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ .

قوله تعالى :

وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَآخِذْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ آية بلا خلاف .

موضع ﴿أَنْ أَحْكُمَ﴾ نصب، والعامل فيها ﴿وَأَنْزَلْنَا﴾ والتقدير: وأنزلنا إليك أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، ويجوز أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُهَا رَفْعاً، وَتَقْدِيرُهُ: وَمَنِ الْوَاجِبُ أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. ووصلت «أَنْ» بالأمر ولا يجوز صلة «الَّذِي» بالأمر، لأنَّ «الَّذِي» اسم ناقص تجري صلته في البيان عنه مجرى صفة النكرة، ولذلك لا بدَّ لها من عائِدٍ يعود إليها، وليس كذلك «أَنْ» لأنَّها حرف، وهي مع ما بعدها بمنزلة شيء واحد، فلمَّا كان في فعل الأمر معنى المصدر جاز وصل الحرف به على معنى مصدره .

وإنما كرّر الأمر بالحكم بينهم لأمرين:

أحدهما: أَنَّهُمَا حَكَمَانِ أَمْرٌ بِهِمَا جَمِيعاً، لِأَنَّهُمَا احْتَكَمُوا إِلَيْهِ فِي زِنَاءِ الْمُحْصَنِ، ثُمَّ احْتَكَمُوا إِلَيْهِ فِي قَتْلِ كَان مِنْهُمْ، ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام . الثاني: أَنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ مُطْلَقٌ، وَالثَّانِي دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ مَنْزَلٌ .

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ نهى له ﷺ أَنْ يَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ فيحكم بما يهوونه .

وقوله: ﴿وَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: قال ابن عباس: احذرهم أَنْ يُضِلُّوكَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى مَا يَهُوونَ مِنَ الْأَحْكَامِ إِطْمَاعاً مِنْهُمْ فِي الِاسْتِجَابَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ .

الثاني: قال ابن زيد: احذرهم أَنْ يُضِلُّوكَ بِالْكَذِبِ عَلَى التَّوْرَةِ بِمَا لَيْسَ فِيهَا، فَإِنِّي قَدْ بَيَّنْتُ لَكَ حُكْمَهَا .

وقال الشَّعْبِيُّ: الْآيَةُ وَإِنْ خَرَجْتَ مَخْرَجَ الْكَلَامِ عَلَى الْيَهُودِ فَإِنَّ الْمَجُوسَ دَاخِلُونَ فِيهَا ^(١) .

وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ معناه: فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْ حُكْمِكَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ قيل في معناه أربعة أقوال:

أحدها: قال الجُبَّائِيُّ: إِنَّهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَفْظَ الْخُصُوصِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعُمُومَ، كَمَا قَدْ يُذَكَّرُ الْعُمُومُ وَيُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ .

الثاني: أَنَّهُ عَلَى تَغْلِيظِ الْعِقَابِ، أَي: يَكْفِي أَنْ يُؤْخَذُوا بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ فِي إِهْلَاكِهِمْ وَالتَّدْمِيرِ عَلَيْهِمْ .

الثالث: أَنْ يَعْجَلَ بِبَعْضِ الْعِقَابِ بِمَا كَانَ مِنَ التَّمَرُّدِ فِي الْأَجْرَامِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْعِبَادِ .

الرابع: قال الحسن: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِجْلَاءُ بَنِي النَّضِيرِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَقَتْلُ بَنِي قَرِيطَةَ.

(١) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ١٧٧ مسنداً .

وقوله: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ معناه: تسليية للنبي ﷺ عن اتباع هؤلاء القوم إلى إجابته والإقرار بنبوته بأن قليلاً من الناس الذين يؤمنون، وأن الأكثر هم الفاسقون، فلا ينبغي أن يعظم ذلك عليك .
قوله تعالى :

أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِّنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ آية بلا خلاف .

قرأ ﴿يَبْغُونَ﴾ بالتاء ابن عامر وحده، الباقرن بالياء. من قرأ بالتاء فعلى معنى: قل لهم، ومن قرأ بالياء فلأن ما قبله على لفظ الغيبة وهو قوله: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ فحملوا عليه .

والكناية في قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ قيل فيها قولان: أحدهما: أنها كناية عن اليهود، في قول مجاهد وأبي علي، قال أبو علي: لأنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه، وإذا وجب على أقويائهم بالغنَى والشرف في الدنيا لم يأخذوهم به، ف قيل لهم: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ يعني: عبدة الأوثان يَبْغُونَ وأنتم أهل كتاب .

الثاني: أنها كناية عن كل من طلب غير حكم الله، أي: إنما خرج منه إلى حكم الجاهلية، وكفى بذلك خزيًا أن يحكم بما يوجب الجهل دون ما يوجب العلم .

ونصب ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ وهو مفعول به، ومعنى ﴿يَبْغُونَ﴾ يطلبون، يقال: بغي يبغي بغيًا إذا طلبه، والبغاة: هم الذين يطلبون التأمّر على الناس والتّراس بغير حق، والبغى الفاجرة لأنها تطلب الفاحشة، ومنه قوله: ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصِرَنَّهُ اللَّهُ﴾ ^(١) أي:

من طُلِبَ عليه الاستعلاء بالظلم .

وقوله: ﴿ومن أحسن من الله حكماً﴾ نصب على التمييز، أي: فصلاً بين الحق والباطل من غير مُحَابَاة ولا مُقَابَاة، لأنَّه لا يجوز للحاكم أن يُحايي في الحكم: بأن يعمل على ما يهواه بدلاً ممَّا يوجبه العدل، وقد يكون حكمٌ أحسنَ من حكم بأن يكون أولى منه وأفضل منه، وكذلك لو حَكَمَ بحقٍّ يوافق هواه كان ما يخالف هواه أحسن ممَّا يوافقهُ .

وقوله: ﴿لقوم يوقنون﴾ معناه: عند قوم يوقنون بالله وبحُكْمه، فأقيمت اللام مقام «عند» هذا قول أبي علي، وهذا جائز إذا تقاربت المعاني ولم يقع اللبس، لأنَّ حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آلَ يَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) (١)

قوله: ﴿بعضهم أولياء بعض﴾ إخبار منه تعالى: أنَّ الكفار يوالي بعضهم بعضاً، وقوله: ﴿ومن يتولَّهم منكم﴾ يعني: من استنصرهم واتَّخذهم أنصاراً ﴿فإنَّه منهم﴾ أي: محكوم له بحُكْمهم في وجوب لعنه والبراءة منه، ويحكم بأنَّه من أهل النار .

وقوله: ﴿إنَّ الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ معناه: لا يهديهم إلى طريق الجنَّة لكفرهم واستحقاقهم العذاب الدائم، بل يضلُّهم عنها إلى طريق النار، هذا قول أبي علي .

وقال غيره: معناه: لا يحكم لهم بحُكْم المؤمنين في المدح والثناء والنُّصرة على الأعداء .

قوله تعالى :

فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَآيِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴿٥٢﴾ آية بلا خلاف .

هذا خطاب للنبي ﷺ أعلمه الله أنه يرى ﴿الذين في قلوبهم مرض﴾ أي: شكّ ونفاق ﴿يقولون﴾ في موضع الحال، وتقديره: قائلين: ﴿نخشى أن تصيبنا دائرة﴾ والذين يخشون أن تصيبهم دائرة قيل فيه قولان: أحدهما: قال مجاهد وقتادة والسدي وأبو علي الجبائي: إنهم قوم من المنافقين .

وقال ^(١) عطية بن سعد وعبادة بن الوليد بن عباد بن الصامت: إنه عبد الله بن أبي بن سلول ^(٢) .

والدائرة: الدولة هاهنا التي تتحول إلى من كانت له عمّن هي في يديه، قال الشاعر :

كنتُ حسبْتُ الخندقَ المحفورا تردُّ عنك القدرَ المقدورا
ودائراتِ الدهر أن تدورا ^(٣)

يعني: دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم .
وقوله: ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح﴾: «عسى» موضوعة في اللغة للشكّ، وهي من الله تعالى تفيد الوجوب، لأنّ الكريم إذا أطمع في خير

(١) وهو القول الثاني .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ١٨٠ مسنداً .

(٣) أنشده أبو عبيدة في المجاز: ج ١ ص ١٦٩ ونسبه إلى حميد الأرقط .

يفعله، فهو بمنزلة الوعد به في تعلق النفس به وإرجائها له، ولذلك حق لا يضيع ومنزلة لا تخيب .

والفتح: القضاء والفصل، وهو قول قتادة، ومنه قوله: ﴿افتح بيننا وبين قومنا بالحق﴾^(١) .

وقال أبو علي: هو فتح بلاد المشركين على المسلمين .
وقال السدي: هو فتح مكة . ويقال للحاكم: الفتح، لأنه يفتح الحكم ويفصل به الأمر .

وقوله: ﴿أو أمر من عنده﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال: قال^(٢) السدي: هو تجديد أمر فيه إزال ل المشركين وعز للمؤمنين . وقيل: هو الجزية .
وقيل^(٣) : هو إظهار نفاق المنافقين مع الأمر بقتلهم في قول الحسن والزجاج .
وقال^(٤) أبو علي: هو أمر دون الفتح الأعظم أو موت هذا المنافق، لأنه إذا أتى الله المؤمنين ذلك ندم المنافقون والكفار على تفويتهم^(٥) بأنفسهم ذلك، وكذلك إذا ماتوا وتحققوا ما يصيرون إليه من العقاب ندموا على ما فعلوه في الدنيا من الكفر والنفاق .

قوله تعالى :

وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴿٥٣﴾ آية .

أقول: قرأ ابن كثير وعامر ونافع ﴿يقول﴾ بلا واو، والباقون بالواو،

(٢) هذا هو القول الأول .

(١) الأعراف: ٨٩ .

(٤) وهذا هو القول الثالث .

(٣) هذا هو القول الثاني .

(٥) في المطبوعة: تقويتهم .

وكلّهم قرأ بضمّ اللام إلّا أبا عمرو فإنّه فتحها.

من نصب اللام فالمعنى: عسى أن يقول، ومن رفعه فعلى الاستئناف.
فإن قيل: كيف يجوز النصب ولا يجوز أن يقول: عسى الله أن يقول
الذين آمنوا؟

قيل: قال أبو علي الفارسي: يحتمل ذلك أمرين غير هذا:
أحدهما: أن يحمل على المعنى، لأنّه إذا قال: عسى الله أن يأتي
بافتح فكأنّه قال: عسى أن يأتي الله بالفتح، ويقول الذين آمنوا كما قال
في سورة المنافقين: ﴿فَأَصْدَقْ وَأَكْن﴾ والتقدير: إن أخرتني أصدّق، أي:
أصدّق بمالي وأودّي زكاته، وأكن من الصالحين المطيعين لله، وقد جاء
مثله، نحو قوله: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبّوا
شيئاً وهو شرّ لكم﴾^(١) وقال: ﴿عسى الله أن يكفّ بأس الذين كفروا﴾^(٢).
ووجه آخر: وهو أن يبدّل «أن يأتي» من اسم الله، كما أبدلت «أن»
من الضمير الذي في قوله: ﴿وما أنسانيه إلّا الشيطان أن أذكره﴾^(٣) فإذا
أبدلته فكأنك قلت: عسى أن يأتي الله بالفتح، ويقول الذين آمنوا.
وأما من رفع فلاّنه عطف جملة على جملة، ولم يجعلها عاطفة على
مفرد، ويقوّي الرفع قراءة من قرأ بلا واو.

وأما إسقاط الواو وإثباتها فجميعاً حسنان، أمّا الحذف: فلأنّ في
الجملة المعطوفة ذكراً من المعطوف عليها، وذلك أنّ من وصف بقوله:
﴿يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة﴾ إلى قوله: ﴿نادمين﴾
هم الذين قال فيهم: ﴿أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم

(٢) النساء: ٨٤.

(١) البقرة: ٢١٦.

(٣) الكهف: ٦٣.

حبطت أعمالهم ﴿ فلما صار في كل واحدة من الجملتين ذُكر فيما تقدّم من الأخرى حسن عطفها بالواو وبغير الواو، كما أن قوله: ﴿ سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم ﴾ ^(١) لما كان في كل واحدة من الجملتين ذُكر ممّا تقدّم اكتفي بذلك عن الواو . ويدلّ على حسن إثبات الواو قوله: ﴿ ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم ﴾ .

وقوله: ﴿ ويقول الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِاللّهِ ورسوله ظاهراً وباطناً تعجباً من نفاق المنافقين ﴿ أهؤلاء الَّذِينَ أقسموا باللّهِ جهد أيمانهم إنهم لمعكم ﴾ في معاونتكم على أعدائكم ونصرتكم ﴿ حبطت أعمالهم ﴾ أي: ضاعت أعمالهم التي عملوها، لأنهم أوقعوها على خلاف الوجه المأمور به، لأنّ ما فعلوه فعلوه على وجه النفاق دون التقرب به إلى الله .
وقوله: ﴿ فأصبحوا خاسرين ﴾ ليس المراد به معنى الصباح، وإنما معناه: صاروا خاسرين، ومثل ذلك قولهم: ظلّ فلان يفعل كذا وبات يفعل كذا، وليس بمراد وقت بعينه، وإنما وصفهم بالخسران لأنهم فوّتوا نفوسهم الثواب واستحقّوا عوضاً منه العقاب، فأبى خسران أعظم من ذلك ؟!

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِمْ إِلَهَ آيَةٍ
بلا خلاف .

قرأ نافع وأهل المدينة ﴿ يرتدد ﴾ بدالّين، وبه قرأ ابن عامر، وكذلك هو في مصاحفهم، الباقون بدال واحدة مشدّدة وكذلك هي في مصاحفهم.

من أظهر ولم يدغم قال: لأنَّ الحرف المدغم لا يكون إلا ساكناً، ولا يمكن الإدغام في الحرف الذي يدغم حتى يسكن، لأنَّ اللسان يرتفع عن المدغم والمدغم فيه ارتفاعاً واحدة، فإذا لم يسكن لم يرتفع اللسان ارتفاعاً واحدة، وإذا لم يرتفع كذلك لم يمكن الإدغام، فإذا كان كذلك لم يسغ الإدغام في الساكن، لأنَّ المدغم إذا كان ساكناً والمدغم فيه كذلك التقى ساكنان، والتقاء الساكنين في الوصل في هذا النحو ليس من كلامهم، فأظهر الحرف الأوّل في حركة وأسكن الثاني من المثليين، وهذه لغة أهل الحجاز، فلم يلتقِ الساكنان .

وحجّة من أدغم: أنّه لما أسكن الحرف الأوّل من المثليين للإدغام لم يمكنه أن يدغمه في الثاني، والثاني ساكن، فحرّك المدغم فيه لالتقاء الساكنين، وهذه لغة بني تميم. وفي القرآن نظيره، قال الله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول﴾^(١) وقال: ﴿ومن يشاقق الله ورسوله﴾^(٢).

واختلفوا فيمن نزلت هذه الآية على أربعة أقوال: فقال الحسن وقتادة والضحاك وابن جرّيج: إنّها نزلت في أبي بكر . الثاني: قال السدّي: نزلت في الأنصار . الثالث: قال مجاهد: نزلت في أهل اليمن، وروي ذلك عن النبي ﷺ واختاره الطبري لمكان الرواية.

وروي: أنّهم قوم أبي موسى الأشعري، وكانت وفودهم قد أتت أيام عمر، وكان لهم في نُصرة الإسلام أثر^(٤).

(٢) الأنفال: ١٣ .

(١) النساء: ١١٥ .

(٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور: ج ٣ ص ١٠٢، وعزاه إلى ابن أبي حاتم والحاكم وأبي الشيخ والطبراني وابن مردويه بالإسناد عن جابر .

(٤) أخرجه السيوطي أيضاً وعزاه إلى ابن سعد وابن أبي شيبه والحكيم الترمذي وغيرهم، بالإسناد عن عياض الأشعري .

وقال ^(١) أبو جعفر وأبو عبد الله - وروي ذلك عن عمّار وحُذَيْفَةَ وابن عباس - إنها نزلت في أهل البصرة ومن قاتل عليّاً عليه السلام. فروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يوم البصرة: والله ما قُوتل أهل هذه الآية حتّى اليوم ^(٢)، وتلا هذه الآية. ومثل ذلك روى حُذَيْفَةُ وعمّار وغيرهما.

والَّذِي يَقْوِي هذا التأويل: أَنَّ الله تعالى وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام مستكملاً لها بالإجماع، لأنّه قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أُولَئِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقد شهد النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في قوله - وقد ندبه لفتح خبير بعد فرار من فرّ عنها واحداً بعد واحد - : «لأُعْطِينَ الراية غدّاً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، كَرَارٌ غير فرارٍ، لا يرجع حتّى يفتح الله على يديه» ^(٣) فدفعها إلى أمير المؤمنين، فكان من ظفّره ما وافق خبر الرسول صلى الله عليه وآله.

ثمّ قال: ﴿أُولَئِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أُعْزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزّة على الكافرين، والعزيز على الكافرين: هو الممتنع من أن ينالوه مع شدّة نكايته فيهم ووطأته عليهم، وهذه أوصاف أمير المؤمنين عليه السلام التي لا يُدانى فيها ولا يُقارب.

ثمّ قال: ﴿يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَانِمٍ﴾ فوصف جلّ اسمه من عنى بهذا الجهاد وبما يقتضي الغلبة فيه، وقد علمنا: أَنَّ أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله بين رجلين: رجلاً لا عناء له في الحرب ولا جهاد، والآخر له جهاد وعناء، ونحن نعلم قصور كلّ مجاهدٍ عن منزلة أمير المؤمنين عليه السلام في الجهاد، فإنّهم مع علوّ منزلتهم في الشجاعة وصدق

(١) وهذا هو القول الرابع.

(٢) الإفصاح للمفيد: ١٢٥.

(٣) الكافي ٨: ص ٣٥١ قطعة من ح ٥٤٨.

البأس لا يلحقون منزلته ولا يقاربون رتبته، لأنه ﷺ المعروف بتفريج الغم وكشف الكرب عن وجه الرسول ﷺ، وهو الذي لم يحم قط عن قزن ولا نكص عن هول ولا ولى الدبر، وهذه حالة لم تسلم لأحد قبله ولا بعده، فكان ﷺ بالاختصاص بالآية أولى لمطابقة أوصافه لمعناها .

فأما من قال: إنها نزلت في أبي بكر فقوله بعيد من الصواب، لأنه تعالى إذا كان وصف من أراده بالآية بالعزة على الكافرين وبالجهاد في سبيله مع إطراح خوف اللوم، كيف يجوز أن يظن عاقل توجه الآية إلى من لم يكن له حظ في ذلك الموقف؟! لأنّ المعلوم: أن أبا بكر لم يكن له نكايه في المشركين، ولا قتيل في الإسلام، ولا وقف في شيء من حروب النبي ﷺ موقف أهل البأس والغناء، بل كان الفرار شيمته، والهرب ديدنه، وقد انهزم عن النبي ﷺ في مقام بعد مقام، فانهزم يوم أحد ويوم حنين وغير ذلك، فكيف يوصف بالجهاد في سبيل الله على ما يوصف في الآية من لا جهاد له جملة؟! وهل العدول بالآية عن أمير المؤمنين ﷺ مع العلم الحاصل بموافقة أوصافه لها إلى غيره إلا عصبية ظاهرة؟!

ولم يذكر هذا طعنًا على أبي بكر رضي الله عنه ولا قدحاً فيه، لأنّ اعتقادنا فيه أجمل شيء، بل قلنا: ليس في الآية دلالة على ما قال .

ومعنى «أذلة» أي: أهل لين ورقّة «على المؤمنين أعزّة على الكافرين» أي: أهل جفاء وغلظة على الكافرين . و«الذلّ» بكسر الذال غير «الذلّ» بضمها، لأنّ الأوّل: اللين والانقياد، والثاني: الهوان والاستخفاف. وروي عن عليّ ﷺ وابن عباس رضي الله عنهما: أن معنى «أذلة»: أهل رحمة ورقّة، ومعنى «أعزّة» أهل غلظة وشدة^(١) . وقال الأعشى:

﴿أَذَلَّةٌ﴾ يعني: ضعفاء.

ومحبة الله تعالى لخلقها: إرادة ثوابهم وإكرامهم وإجلالهم، ومحبتهم له: إرادتهم لشكره وطاعته وتعظيمه .

والارتداد^(١) عندنا على ضريئين: مرتدّ عن فطرة الإسلام، فإنه يجب قتله ولا يُستتاب، ويقسّم ماله بين ورثته، وتعتدّ منه زوجته عدّة الوفاة من يوم ارتدّ .

والآخر: مَنْ كان أسلم عن كفرٍ ثمّ ارتدّ، فهذا يُستتاب فإن تاب وإلاّ وجب عليه القتل، فإن لحق بدار الحرب اعتدّت منه زوجته عدّة الطلاق، فإن رجع إلى الإسلام في زمان العدّة كان أملك بها، وإن لم يرجع وانقضت العدّة فقد ملكت نفسها، ولا سبيل له عليها وإن رجع فيما بعد .

وأما المرأة فإنّها تُستتاب على كلّ حال، فإن تابت وإلاّ حُبِسَتْ حتّى تموت، وفي ذلك خلاف قد بيّناه في مسائل الخلاف^(٢) .

فأما من يعتقد الجبر والتشبيه وأزليّة صفات قديمة معه تعالى فهو كافر بلا خلاف بين أهل العدل، واختلفوا فمنهم من قال: حكمه حكم المرتدّ يُستتاب فإن تاب وإلاّ قتل، ومنهم من قال: يُستتاب ولا يُقتل، لأنّه لم يخرج عن الملة لإقراره بالشهادتين .

وقوله: ﴿يجاهدون في سبيل الله﴾ صفة للقوم الذين وعد الله أن يأتي بهم إن ارتدّوا.

وقوله: ﴿ولا يخافون لومة لائم﴾ أي: لا يخشون لوم أحدٍ وعدّله، ولا يصدّهم ذلك عن العمل بما أمرهم الله به، ﴿ذلك﴾ إشارة إلى هذا النعت الذي نعتهم به، أي: ذلك فضل من الله، وتيسير منه، ولطف منه ومنة من

(١) في الحجرية: التوبة، والظاهر: المرتدّ. (٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣٥١ مسألة (١) .

جهته «والله واسع عليهم» يعني: جواد على من وجود به عليه، لا يخاف نفاد ما عنده «عليهم» بموضع جوده وعطائه، فلا يبذله إلا لمن تقتضي الحكمة إعطاءه .

قوله تعالى :

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُعِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ آية بلا خلاف .

أقول: اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية فيه، فروى أبو بكر الرازي ^(١) في كتاب أحكام القرآن ^(٢) - على ما حكاه المغربي عنه - والطبري والرماني ومجاهد والسدي: أنها نزلت في علي عليه السلام حين تصدق بخاتمه وهو راکع. وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام وجميع علماء أهل البيت ^(٣) .

وقال الحسن والجُبائي: إنها نزلت في جميع المؤمنين.

وقال قوم: نزلت في عبادة بن الصامت في تبرئه من يهود بني قَيْنَقاع، وحلفهم إلى رسول الله والمؤمنين.

وقال الكلبي: نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه لما أسلموا، فقطعت اليهود موالاتهم، فنزلت الآية.

واعلم: أن هذه الآية من الأدلة الواضحة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي بلا فصل، ووجه الدلالة فيها: أنه قد ثبت أن الولي في الآية بمعنى الأولى والأحق، وثبت أيضاً أن المعني بقوله: «والذين آمنوا» أمير المؤمنين عليه السلام . فإذا ثبت هذان الأصلان دل على إمامته، لأن كل من قال:

(١) المعروف بالخصاص الحنفي . (٢) أحكام القرآن: ج ٢ ص ٤٤٦ .

(٣) كعلي بن إبراهيم القتي في تفسيره: ج ١ ص ١٧٠، والغيثي السمرقندي في تفسيره أيضاً: ج ١ ص ٣٢٦ .

إِنَّ معنى الولي في الآية ما ذكرناه قال: إنها خاصة فيه، ومن قال باختصاصها به عليه السلام قال: المراد بها الإمامة .

فإن قيل : دلّوا أولاً على أنّ «الولي» يستعمل في اللغة بمعنى الأولى والأحقّ، ثمّ على أنّ المراد به في الآية ذلك، ثمّ دلّوا على توجيهها إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

قلنا : الذي يدلّ على أنّ «الولي» يفيد «الأولى» قول أهل اللغة للسلطان المالك للأمر: فلان وليّ الأمر، قال الكُمَيْت :

وَنِعَمَ وَلِيٍّ الْأَمْرِ بَعْدَ وَلِيِّهِ وَمُنْتَجَعَ التَّقْوَى وَنِعَمَ الْمُؤَدِّبِ ^(١)
قال: ويقولون: فلان وليّ عهد المسلمين إذا استُخْلِفَ للأمر، لأنّه أولى بمقام من قبله من غيره، وقال النبي عليه السلام : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ^(٢) يريد: من هو أولى بالعقد عليها، وقال تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ * يرثني ويرث من آل يعقوب ﴿ ^(٣) يعني من يكون أولى بحيازة ميراثي من بني العمّ . وقال المبرد: الولي والأولى والأحقّ والمولى بمعنى واحد ^(٤) . والأمر فيما ذكرناه ظاهر.

فأمّا الذي يدلّ على أنّ المراد به في الآية ما ذكرناه هو أنّ الله تعالى نفى أن يكون لنا وليّ غير الله وغير رسوله والذين آمنوا بلفظة: ﴿إِنَّمَا﴾، ولو كان المراد به الموالاة في الدين لما خصّ بها المذكورين، لأنّ الموالاة في الدين عامّة في المؤمنين كلّهم، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

(١) راجع القوائد الهاشميات: ص ٤١، وأراد بوليّ الأمر عليّاً عليه السلام وبوليّه رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ج ٦ ص ٦٦ و١٦٦، والدارمي في السنن: ج ٢ ص ١٢٧ كلاهما عن عائشة .
(٣) مريم: ٥ و ٦ .

(٤) الكامل: ج ٣ ص ١٤١٠ .

بعضهم أولياء بعض»^(١).

وإنما قلنا: إن لفظة «إنما» تفيد التخصيص، لأنَّ القائل إذا قال: إنما لك عندي درهم، فهم منه نفّي ما زاد عليه، وقام مقام قوله: ليس لك عندي إلا درهم، ولذلك يقولون: إنما النُّحَاة المدقُّقون البصريُّون، ويريدون: نفّي التدقيق عن غيرهم، ومثله قولهم: إنما السخاء سخاء حاتم، يريدون: نفّي السخاء عن غيره، قال الأعشى:

ولستَ بالأكثرِ منهم حصيٌّ وإنما العِزَّةُ للكاثِرِ^(٢)
أراد نفّي العِزَّةَ عمَّن ليس بكاثِرٍ.

واحتجَّ الأنصار بما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: إنما الماء من الماء^(٣) في نفّي الغُسل من غير إنزال، وادَّعى المهاجرون نسخ الخبر، فلولا أنَّ الفريقين فهموا التخصيص لما كان الأمر كذلك، ولقالوا: «إنما» لا تفيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء.

ويدلّ أيضاً على أنَّ الولاية في الآية مختصة: أَنَّهُ قال: ﴿وَلِيَكُمْ﴾ فخاطب به جميع المؤمنين، ودخل فيه النبي ﷺ وغيره، ثمَّ قال: ﴿ورسوله﴾ فأخرج النبي ﷺ من جملتهم لكونهم مضافين إلى ولايته، فلمَّا قال: ﴿والَّذِينَ آمَنُوا﴾ وجب أيضاً أن يكون الَّذي خوطب بالآية غير الَّذي جُعِلَتْ له الولاية، وإلاَّ أدَّى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه، وأدَّى إلى أن يكون كلٌّ واحدٍ منهم وليَّ نفسه، وذلك محال.

(١) التوبة: ٧١.

(٢) من قصيدة طويلة يمدح عامر بن طفيل ويهجو علقمة بن علاثة في المنافرة المشهورة التي جرت بينها. راجع ديوان الأعشى: ص ٩٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ج ١ ص ٢٦٩ ح ٣٤٣ وما بعده بسنده عن أبي سعيد الخدري.

وإذا ثبت أن المراد بها في الآية ما ذكرناه، فالذي يدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام هو المخصوص بها أشياء:

منها: أن كل من قال: إن معنى «الولي» في الآية معنى «الأحق» قال: إنه هو المخصوص به، ومن خالف في اختصاص الآية يجعل الآية عامة في المؤمنين، وذلك قد أبطناه .

ومنها: أن الطائفتين المختلفتين - الشيعة وأصحاب الحديث - رووا: أن الآية نزلت فيه عليه السلام خاصة^(١) .

ومنها: أن الله تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست حاصلة إلا فيه، لأنه قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ فبيّن: أن المعنى بالآية هو الذي أتى الزكاة في حال الركوع، وأجمعت الأمة على أنه لم يؤت الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين عليه السلام، وليس لأحد أن يقول: إن قوله: ﴿وهم راكعون﴾ ليس هو حالاً - ﴿يؤتون الزكاة﴾ بل المراد به: أن من صفتهم إيتاء الزكاة، لأن ذلك خلاف لأهل العريّة، لأن القائل إذا قال لغيره: لقيت فلاناً وهو راكب، لم يفهم منه إلا لقاءه له في حال الركوب، ولم يفهم منه أن من شأنه الركوب، وإذا قال: رأيته وهو جالس، أو جاءني وهو ماشٍ، لم يفهم من ذلك كله إلا

(١) رواه على سبيل المثال من الخاصة: العياشي في التفسير: ج ١ ص ٣٢٧، والكليني في الكافي: ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٨٩، والصدوق في الأمالي: ص ١٠٨. ومن العامة: ابن المغازلي في مناقبه: ص ٤٢، وأبو نعيم الإصفهاني في ما نزل من القرآن في علي: ص ٤١، والبلاذري في الأنساب: ج ٢ ص ١٥٠، والخطيب في تاريخ بغداد: ج ١٠ ص ١٩٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق: ج ٢ ص ٤٠٩، وفي الدر المنثور: ج ٣ ص ١٠٥ عزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن عساكر وابن جرير والطبراني وابن مردويه وابن المنذر وعبد بن ضمير وغيرهم .

موافقة رؤيته في حال الجلوس أو مجيئه ماشياً، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون حكم الآية مثل ذلك .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون الركوع المذكور في الآية المراد به الخضوع، كأنه قال: يؤتون الزكاة خاضعين متواضعين، كما قال الشاعر :
ولا تُهينَ الفقيرَ علَّكَ أن تَرَكَّعَ يوماً والدهر قد رَفَعَهُ^(١)
والمراد: علَّكَ أن تخضع .

قلنا : الركوع هو التواطؤُ المخصوص، وإنما يقال للخضوع: ركوع تشبيهاً ومجازاً، لأنَّ فيه ضرباً من الانخفاض، يدلُّ على ما قلناه نصُّ أهل اللغة عليه، قال صاحب التَّيْنِ: كلُّ شيء ينكب لوجهه فتمسَّ ركبتيه الأرض أو لا تمسَّ بعد أن يطأطئ رأسه فهو راعٍ، قال لبيد :
أخْبِرْ أخبارَ القُرُونِ الَّتِي مَضَتْ أدبٌ كأنِّي كُلَّمَا قُمْتُ راعٍ^(٢)
وقال ابن دُرَيْدٍ: الراكع: الَّذِي يَكْبُو عَلَى وَجْهِهِ، ومنه: الركوع في الصلاة، قال الشاعر :

وأُفْلِتَ حاجِبٌ فوقَ العوالي على شقاء تركعُ في الطَّرابِ^(٣)
أي: تكبو على وجهها^(٤) .

وإذا كانت الحقيقة ما قلناه لم يجوز حمل الآية على المجاز .
فإن قيل : قوله : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لفظ جمع كيف تحملون ذلك على الواحد؟
قيل : قد يُعْبَرُ عن الواحد بلفظ الجمع إذا كان معظماً عالي الذكر، قال

(١) للأضبط بن قُرَيْع الأسدي، انظر تهذيب اللغة: ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) من قصيدة طويلة يرثي أخاه أربد. راجع ديوان لبيد: ص ٨٩ .

(٣ و ٤) جمهرة اللغة: ج ٢ ص ٣٨٥، والشعر منسوب فيها إلى بشر بن أبي حازم الأسدي .

وفيه: «فوت» بدل «فوق» .

الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) وقال: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾^(٢) وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَدَاهَا﴾^(٣) ونظائر ذلك كثيرة، وقال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾^(٤) ولا خلاف في أن المراد به واحد، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي، وقال: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(٥) المراد به رسول الله ﷺ، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾^(٦) نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول .

فإذا ثبت استعمال ذلك كان قوله: ﴿الَّذِينَ يقيمون الصلاة﴾ محمولاً على الواحد الذي قدّمناه .

فإن قيل : لو كانت الآية تفيد الإمامة لوجب أن يكون ذلك إماماً في الحال، ولجاز له أن يأمر وينهى ويقوم بما يقوم به الأئمة .

قلنا: من أصحابنا من قال: إنه كان إماماً في الحال، ولكن لم يأمر لوجود النبي ﷺ، وكان وجوده مانعاً من تصرفه، فلمّا مضى النبي ﷺ قام بما كان له .

ومنهم من قال - وهو الذي نعتمده - : إن الآية دلّت على فرض طاعته واستحقاقه للإمامة، وهذا كان حاصله له ، وأمّا التصرف فموقوف على ما بعد الوفاة، كما يثبت استحقاق الأمر لوليّ العهد في حياة الإمام الذي قبله وإن لم يجز له التصرف في حياته، وكذلك يثبت استحقاق الوصية للوصي وإن منع من التصرف وجود الموصي، وكذلك القول في الأئمة . وقد

(١) الحجر : ٩ . (٢) المؤمنون : ٩٩ .

(٣) السجدة : ١٣ . (٤) آل عمران : ١٧٣ .

(٥) البقرة : ١٩٩ . (٦) آل عمران : ١٦٨ .

استوفينا الكلام على الآية في كتاب الإمامة^(١) بما لا يحتمل بسطه هاهنا. فإن قيل : ليس قد روي: أنها نزلت في عبادة بن الصامت أو عبد الله ابن سلام وأصحابه، فما أنكرتم أن يكون المراد بالَّذِينَ آمنُوا هم، دون من ذهبتم إليه ؟

قلنا : أول ما نقوله: إننا دَلَّلنا على أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام بنقل الطائفتين، ولما اعتبرناه من اعتبار الصفة المذكورة في الآية وأنها ليست حاصلة في غيره بطل ما يُروى في خلاف ذلك، على أن الذي رُوِيَ في الخبر من نزولها في عبادة بن الصامت لا ينافي ما قلناه. لأن عبادة لما تبرأ من حلف اليهود أُعطي ولاية من تضمَّنته الآية.

فأما ما روي من خبر عبد الله بن سلام فبخلاف ما ذهبوا إليه، لأنَّ رُوِيَ: أنَّ عبد الله بن سلام لما أسلم قطعت اليهود حلفه وتبرأوا منه فاشتدَّ ذلك عليه وعلى أصحابه، فأنزل الله تعالى الآية تسليَّةً لعبد الله بن سلام وأصحابه، وأنَّه قد عوَّضهم من مخالفة اليهود ولاية الله وولاية رسوله وولاية الَّذِينَ آمنُوا.

والذي يكشف عمَّا قلناه: أنَّه قد رُوِيَ: أنها لما نزلت خرج النبي عليه السلام من البيت، فقال لبعض أصحابه: هل أعطى أحدٌ سائلاً شيئاً؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، قد أعطى علي بن أبي طالب السائل خاتمه وهو راکع، فقال

(١) راجع كتاب «تلخيص الشافي» للشيخ المؤلف عليه السلام ج ٢ ص ١٠ وما بعدها، وهو ملخص كتاب «الشافي في الإمامة» لأستاذه علم الهدى السيد المرتضى عليه السلام الذي استعرض فيه أقوال العامة في مسألة الخلافة، والمعروضة في كتاب «المغني في الإمامة» لقاضي القضاة عبد الجبار المعتزلي الذي حاول أن يفند فيه أقوال الإمامية وعقيدتهم في هذه المسألة، فقام الشريف المرتضى بتأليف كتابه «الشافي» للرد وإبطال حججه .

النَّبِيِّ ﷺ: الله أكبر قد أنزل الله فيه قرآنًا، ثم تلا الآية إلى آخرها^(١). وفي ذلك بطلان ما قالوه، وقد استوفينا ما يتعلق بالشبهات المذكورة في الآية في كتاب الاستيفاء^(٢) وحللناها بغاية ما يمكن، فمن أراد وقف عليه من هناك. فأما «الولي» بمعنى: «الناصر» فلسنا ندفعه في اللغة، لكن لا يجوز أن يكون مراداً في الآية لما يبيناه من نفي الاختصاص.

وإقامة الصلاة: إتيانها بجميع فروضها، من قولهم: فلان قائم بعمله الذي وليه، أي: يوفّي العمل جميع حقوقه، ومنه: قوام الأمر. وفي الآية دلالة على أن العمل القليل لا يفسد الصلاة. قوله تعالى:

وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ .
 أقول: قيل في معنى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قولان: أحدهما: قال أبو علي: مَنْ يَتَوَلَّى القيام بطاعة الله ورسوله، ونُصْرَةُ المؤمنين. الثاني: من يكون ولياً لله ورسوله والمؤمنين بنُصْرَةِ دين الله والإخلاص له. ولا يدل ذلك على أن الولاية الأولى هي تَوَلَّى النُصْرَةِ من حيث كان في هذه الآية كذلك، لأنّه لا تنافي بين أن تفيد الآية الأولى الطاعة وإن أفادت الثانية تَوَلَّى النُصْرَةِ، وليس يجب أن تحمل الثانية على الآية الأولى من غير ضرورة، على أن أصحابنا من قال: هذه الآية مطابقة للأولى، وأنها تفيد وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة الَّذِينَ آمَنُوا، وهم الَّذِينَ ذكرهم الله في الآية، فعلى هذا زالت الشبهة.

(١) رواه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل: ج ١ ص ٢٠٩ وما بعدها من طرق عديدة وأسانيد مختلفة.

(٢) من المحتمل أنه تلخيص الشافي، راجع الذريعة: ج ٢ ص ٣٦ - ٣٧.

و ﴿مَنْ﴾ رفع بالابتداء، والجملة خبر عنه، وفي ﴿يَتَوَلَّ﴾ ضمير يعود إلى ﴿مَنْ﴾، والعائد إلى ﴿مَنْ﴾ معنى الخبر، كأنه قال: فهو غالب. وصار هذا الكلام في موضعه، وهذا العائد في موضع الجواب. ومعنى «مَنْ» في الجزء «إِنْ» فلهذا جازمت الفعل المضارع، و«لو» لا تجزم لأنها للماضي. وليست بمعنى «إِنْ» وإنما يعرب الفعل المضارع دون الماضي.

والفرق بين «مَنْ» و«الَّذِي» من ثلاثة أوجه: أحدها: أَنَّ «مَنْ» لِمَا يعقل و«الَّذِي» مشتركة. و«مَنْ» في الجزء لِمَا يستقبل، وهي في معنى «إِنْ»، وليس كذلك «الَّذِي». وثالثها: أَنَّ «مَنْ» تَجْزِمُ ولا تحتاج في الجزء والاستفهام إلى صلة، ولا يكون جوابها إلا بالفعل والفاء.

وقوله: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ قال الحسن: حزب الله: جند الله. وقال غيره ^(١): أنصار الله. قال الشاعر:

كَيْفَ أُضْوَى وَبِلَالٌ حِزْبِي ^(٢)

أي: كيف استضام وبلال ناصري، وأصله: النائبة، من قولهم: حَزَبَهُ الأمرُ يَحْزُبُهُ حَزْبًا: إذا نابه، وكلّ قوم تشابهت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب، ومنه قوله: ﴿أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾ ^(٣) و ﴿كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ ^(٤) و﴿إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ^(٥) وَتَحَزَّبَ القوم: إذا اجتمعوا كالاتتماع على النائبة، وأَرْضُ حِزْبَةٍ: غليظة، وحمار حَزَابِيَّة: مجتمع الخلق غليظ.

(١) كالطبري في تفسيره: ج ٦ ص ١٨٧.

(٢) لرؤبة بن العجاج. راجع ديوانه : ص ١٦.

(٣) ص: ١٣. (٤) المؤمنون: ٥٣، والروم: ٣٢.

(٥) المجادلة: ١٩.

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مَّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ آية .

أقول: قرأ ﴿والكفار﴾ بالجرّ أبو عمرو ونافع والكسائي، الباقون بالنصب. فمن نصب عطف على ﴿الذين اتخذوا دينكم﴾، وحجّتهم في ذلك قوله: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء﴾^(١). ومن جرّ عطف على ﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾ [أي:] ومن الكفار أولياء، وحجّتهم في ذلك: أنّ الحمل على أقرب العاطفين^(٢) أجود، لأنّها لغة القرآن، وحسّن الحمل على الجرّ، لأنّ فَرْقَ الكفار الثلاث - المشرك والمنافق والكتابي الذي لم يسلم - قد كان منهم الهزء فساغ لذلك أن يكون «الكفار» مجروراً وتفسيراً للموصول وموضحاً له .

وقد أخبر الله تعالى: أنّ المشركين كان منهم استهزاء بقوله: ﴿إنّا كفيناك المستهزئين﴾^(٣)، وعن المنافقين في قوله: ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنّا معكم إنّما نحن مستهزئون﴾^(٤)، وأخبر عن الكتابي في هذه الآية فقال: ﴿لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار﴾ وإن وقع على جميع الأصناف، فهو لمن ليس من أهل الكتاب أليق، وعليه أغلب، فلذلك أفرد بالذكر .

وقال الحسن: المعنيّ بالكفار: مشركو العرب، وإنّما دخل غيرهم في الحكم فأصبح [فأخلي، ظ] الكلام من الدليل. وقال غيره: يدخل فيه جميع أصناف الكفار .

(٢) في المطبوعة «العالمين» .

(٤) البقرة: ١٤ .

(١) آل عمران: ٢٨ .

(٣) الحجر: ٩٥ .

وإنما وصفهم الله تعالى بما كانوا عليه من التلاعب بالدين لأمرين:
أحدهما: لإغراء المؤمنين بعداوتهم والبراءة منهم . الثاني : ذمّاً لهم
وتحذيراً من مثل حالهم، لأنّها حال السفهاء الذين لا خلاق لهم . وقال ابن
عباس: كان رَفَاعَةُ بن زيد بن التابوت وسُوَيْد بن الحارث قد أظهرَا
الإسلام ثمّ نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادّونهما، فأنزل الله هذه
الآية ^(١).

ويجوز في ﴿هَزْوَاً﴾ أربعة أوجه: الأول: «هَزْوَاً» بضمّ الزاي وتخفيف
الهمزة . الثاني: «هَزْوَاً» بالواو من غير همز على التخفيف، لأنّ الهمزة
مفتوحة قبلها ضمة كجُون . الثالث: «هَزْأً» بسكون الزاي والهمز . الرابع:
«هَزْأً» على وزن هُدًى بفتح الزاي وإسقاط الهمزة .

والهُزء: السخرية، وهو إظهار ما يلهي تعجباً ممّا يجري، قال الله
تعالى: ﴿ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا
به يستهزئون﴾ ^(٢) وقال الشاعر :

أَلَا هَزِئْتُ وَأَعَجَبْتُ الْمَشِيبُ فَلَا تُكْرُ لَدَيْكَ وَلَا عَجِيبُ ^(٣)

ويقال: هَزِئَ بِهِ يَهْزَأُ هُزْأً وانهزأ وتهزأ واستهزأ .
وَاللَّعِبُ: الأخذ على غير طريق الحق، ومثله: العَبَث، وأصله من لعب
الصبي، يقال: لَعَبَ يَلْعَبُ لعباً إذا سَالَ لُعبُهُ، لأنّه يخرج إلى غير جهته،
وكذلك اللاعب يَمَرُّ في غير جهة الصواب .

وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ قيل في معناه قولان:

(١) حكاة الواحد في أسباب النزول: ص ١٦٤ .

(٢) الأنعام: ١٠، والأنبياء: ٤١ .

(٣) أنشده الفراهيدي في العين: مادّة «هزء». ولم ينسبه لأحد .

أحدهما: إن كنتم مؤمنين بوعده ووعيده . الثاني: أن من كان مؤمناً غضب لإيمانه على من طعن فيه، وكافأه بما يستحقه من المقت له .
قوله تعالى :

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾
آية بلا خلاف .

أقول: النداء: الدعاء بمد الصوت على طريقة: يا فلان، وأصله: نَدَى الصوت وهو بُعْدُ مذهبه وصحّة جرمه [جره، ظ] ومنه قولهم: أناديك ولا أناجيك، أي: أعاليك النداء ولا أسرُّ لك النجوى، وأصل الباب: الندو، وهو الاجتماع، يقال: نَدَى القوم يَنْدُون نَدْوًا: إذا اجتمعوا في النادي، ومنه: دار الندوة، ونَدَى الماء، لأنه يجتمع قليلاً قليلاً، ونَدَى الصوت منه لأنه عن جِرم نَدِيٍّ .

أخبر الله تعالى عن صفة الكفار الذين نهى الله المؤمنين عن اتّخاذهم أولياء: بأنهم إذا نادى المؤمنون: الصلاة ودعوا إليها ﴿اتَّخَذُوا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ وفي معنى ذلك قولان:

قال قوم: إنهم كانوا إذا أَدْن المؤمنون للصلاة تضحكوا فيما بينهم، وتغامزوا على طريق السُخْف والمجون تجهيلاً لأهلها، وتنفيراً للناس عنها، وعن الداعي إليها. الثاني: أنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازئ لقلعها جهلاً منهم بمنزلها، وقال أبو ذَهَبَل الجُمحِيّ:
وأبرزتها من بَطْنِ مَكَّة بعدما أَصَاتَ الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَأَعْتَمَا^(١)

وقوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم قوم لا يعقلون﴾ قيل في معناه قولان :
أحدهما: أنهم لا يعقلون ما لهم في إجابتهم لو أجابوا إليها من الثواب،

(١) أنشده ابن قتيبة في كتاب الشعر والشعراء: ص ٣٩٠ ولم ينسبه لأحد .

وما عليهم في استهزائهم بها من العقاب . الثاني: أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح ويردعه عن الفواحش .

وقال السُّدِّي: كان رجل من النصارى بالمدينة فسمع المؤذن ينادي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ قال: حرق الكاذب، فدخلت خادمة له ليلة بناجٍ وهو نائم وأهله، فسقطت شرارة فأحرق البيت واحترق هو وأهله^(١) .

قوله تعالى :

قُلْ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَآبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ آية .

أقول: أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يخاطب أهل الكتاب، فيقول لهم: ﴿هل تنقمون منا﴾ وقيل في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: هل تسخطون. الثاني: هل تنكرون . والثالث: هل تكرهون . والمعنى متقارب، يقول: نَقَمَ يَنْقِمُ نَقْماً وَنَقِمَ يَنْقِمُ، والأول أكثر. قال عبد الله ابن قيس الرقيّات :

ما نَقَمُوا من بني أُمَيَّةَ إِلَّا أَنَّهُمْ يَخْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا^(٢)

قال ابن عباس: أتى رسول الله نفر من يهود فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبي رافع وغيره، فسألوه عمن يؤمن به من الرسل، فقال: أؤمن ﴿بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحدٍ منهم ونحن له مسلمون﴾ فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته، وقالوا: لا نؤمن به

(١) حكاه عنه الواحدي في أسباب النزول: ص ١٦٤ .

(٢) أنشده ابن قتيبة في كتابه الشعر والشعراء: ص ٣٤٤ .

وبمن آمن به، فأنزل الله هذه الآية^(١).

وقوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ في موضع نصب، لأنه مصدر في تقدير: بأن أكثركم، ولو استأنفه كان صواباً لكن لم يُقرأ به، وقيل في معناه ثلاثة أقوال :

قال الزجاج والفرّاء: هل تكرهون منا إلا إيماننا وفسقكم، والمعنى: ليس هذا مما ينقم. الثاني: قال الحسن: لفسقكم نقمتم ذلك علينا. الثالث: قال أبو علي: نقموا فسق أكثرهم، لأنهم لم يتابعوهم عليه .
فإن قيل : كيف قال: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ وهم جميعاً فساق ؟
قلنا عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنهم خارجون عن أمر الله طلباً للرئاسة، وحسداً على منزلة النبوة . الثاني: فاسقون بركوب الأهواء . الثالث: على التلطف للاستدعاء .
ومعنى الآية: هل تكرهون إلا إيماننا وفسقكم، أي: إنما كرهتم إيماننا وأنتم تعلمون أننا على حق، لأنكم فسقتم بأن أقمتم على دينكم لمحبتكم الرئاسة وتكسبكم بها الأموال .

فإن قيل: كيف يعلم عاقل أن ديناً من الأديان حق فيؤثر الباطل على الحق؟

قلنا: أكثر ما نشاهده كذلك، من ذلك: أن الإنسان يعلم أن القتل يورده النار فيقتل: إما إيثاراً لشفاء غيظ أو لأخذ مال، وكما فعل إبليس مع علمه بأن الله يدخله النار بمعصيته فأثر هواه على القربة من الله، وعمل لسا يدخله النار، وهذا ظاهر في العادات .

(١) انظر أسباب النزول: ص ١٦٥، والآية من سورة البقرة: ١٣٦ .

قوله تعالى :

قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَوْهَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦١﴾ آية بلا خلاف .

أقول: قرأ حمزة ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ بضم الباء وخفض التاء، يريد: حَدَمَ الطَّاغُوتِ في قول الأعمش ويحيى بن رثاب، والباقون بفتح الباء والبدال ونصب التاء.

قال أبو علي: حجة حمزة: أنه حمل على ما عمل فيه ﴿جعل﴾، كأنه قال: وجعل منهم عَبَدَ الطَّاغُوتِ . ومعنى ﴿جَعَلَ﴾: خَلَقَ، كما قال: ﴿وجعل منها زوجها﴾^(١) وقال: ﴿وجعل الظلمات والنور﴾^(٢) قال: وليس «عَبَدَ» لفظ جمع، لأنه ليس في أبنية الجمع شيء على هذا البناء، لكنّه واحد في موضع جمع، كما قال: ﴿وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها﴾^(٣) وجاء على «فَعَلَ» لأنّ هذا البناء يُراد به الكثرة نحو: يَقُظُ وَنَدُسُ.

و «عَبَدَ» في الأصل صفة وإن كان استعمل استعمال الأسماء، ولا يزيل ذلك عنه كونه صفة كما لم يزل في «الأَبْرَقَ» و«الأَبْطَحَ»، حيث كسرا تكسير الأسماء لم يزل عنهما معنى الصفة، بدلالة أنّهم تركوا صرفهما كما تركوا صرف «أحمر» ولم يجعلوه ك«أوكل» و«أبدع» .

وأما من فتح فإنه عطفه على مثال الماضي الذي في الصلة، وهو قوله: ﴿لعنه الله وغضب عليه﴾. وأفرد الضمير في ﴿عَبَدَ﴾ وإن كان المعنى فيه كثرة، لأنّ الكلام محمول على لفظ «مَنْ» دون معناه، ولو حمل الكلّ أو

(١) الأعراف: ١٨٩ . (٢) الأنعام: ١ .

(٣) إبراهيم: ٣٤، والنحل: ١٨ .

البعض على المعنى لكان صواباً .

قال الفراء: وقرأ أُبَيّ وعبد الله «وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ» على الجمع، والمعنى: والَّذِينَ عُبِدَ الطَّاغُوتُ بضمّ العين والباء، مثل: ثِمَارٌ وَثْمَرٌ، وَعَبِيدٌ وَعُبيدٌ على أنّه جمع جمع، ويكون المعنى: وجعل منهم عُبِدَ الطَّاغُوتَ، كما تقول: جعلت زيدا أخاك، أي: نسبته إليك، ويجوز على هذا رفع الدال على تقدير: وهم عُبِدَ الطَّاغُوتَ، لكن لم يقرأ به أحد، قال: ولو قرأ قارئ: «وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ» كان صواباً، يريد: عَبَدَ الطَّاغُوتَ، ويحذف الهاء للإضافة، كما قال الشاعر :

قام ولأها فسَقَوْهُ صَرَحَدَا^(١)

يريد ولاتها. وحكي في الشواذ: «وَعُبِدَ الطَّاغُوتُ» على ما لم يسمّ فاعله ذكره الرمّاني . قال الطبري: هي قراءة أبي جعفر المدني. وحكى البلخي: «عُبِدَ الطَّاغُوتَ» مثل: شاهد وشُهِدَ، وحكى أيضاً: «عُبَاد الطَّاغُوتَ» مثل: كافر وكفّار، ولا يقرأ بشيء من ذلك. وقال الطبري عن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي: أنّه قرأ: «عابد الطَّاغُوتَ».

فهذه ثمانية أوجه، لكن لا يقرأ إلا بقراءتين أو ثلاثة، لأنّ القراءة متبوعة يؤخذ بالمجموع عليه .

قال الفراء: «عُبِدَ» على ما قرأ حمزة إن كانت لغة فهو مثل: حَذِرَ وَحَذُرَ، وَعَجِلَ وَعَجُلٌ، فهو وجه، وإلاّ فإنّه أراد قول الشاعر :

أَبْنِي لُبَيْنِي إِنْ أَمَّكُمْ أُمَّةٌ وَإِنْ أَبَاكُمْ عُبُدُ^(٢)

(١) أنشده الفراء في معاني القرآن: ج ١ ص ٣١٤ ولم ينسبه لأحد .

(٢) للشاعر أوس بن حجر، راجع ديوانه: ص ٢١ .

فَحَرَّكَ^(١) [وهذا في ضرورة الشعر لا في القراءة. وأنشد الأخفش:
 أَنْسَبَ الْعَبْدَ إِلَى آبَائِهِ أَسْوَدَ الْجِلْدَةِ مِنْ قَوْمِ عُبْدٍ^(٢)]
 أمر الله تعالى في هذه الآية نبيه ﷺ أَنْ يَخَاطِبَ الْكُفَّارَ ويقول لهم:
 ﴿هَلْ أُتَيْتُكُمْ﴾ أي: هل أخبركم ﴿بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ﴾ أي: من الذي طعنتم عليه
 من المسلمين، ومما رغبتم عنه ونقمتم عليه، وإنما قال: ﴿بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ﴾
 وإن لم يكن من المؤمن شرٍّ وكذلك قوله: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ على
 الإنصاف في الخطاب والمظاهرة في الحجاج، لأنَّ الكفار يعتقدون أنَّ
 هؤلاء أشرار، وأنَّ ما فيهم شرٌّ، فخرج على ما يعتقدونه .

وقوله: ﴿مَثُوبَةٌ﴾ معناها: الثواب الذي هو الجزاء، ووزنها «مفعولة»
 مثل: مَقُولَةٌ وَمَجُوزَةٌ وَمَضُوفَةٌ، على معنى المصدر، وقال الشاعر:
 وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ أَشْمَرُ حَتَّى يَتَصَفَّ السَّاقَ مِئْزَرِي^(٣)
 وقال أبو عبيد^(٤): هي «مَفْعَلَةٌ» مثل: مَكْرَمَةٌ وَمَعْقَلَةٌ وَمَشْعَلَةٌ.
 وموضع ﴿مَنْ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه من الإعراب: أحدها: الجرّ،
 والتقدير: بشرٍّ من ذلك لمن لعنه الله، والرفع على: مَنْ لعنه الله، والنصب
 على أُتَيْتُكُمْ مَنْ لعنه الله .

وقيل في معنى ﴿الطاغوت﴾ قولان:
 أحدهما: قال الحسن: هو الشيطان، لأنَّهم أطاعوه طاعة المعبود.

(١) في الحجرية: وهذا من قوم عُبْد .

(٢) أثبتناه من المطبوعة .

(٣) البيت منسوب إلى أبي جندب الهذلي. راجع إصلاح المنطق: ص ٢٤١ .

(٤) هكذا في الحجرية وفي المطبوعة «أبو عبيدة» ولعله هو الصحيح. راجع مجاز القرآن لأبي

عبيدة: ص ١٧٠ .

الثاني: كلّ ما دعا إلى عبادته من دون الله من الفراعنة، فشبهه به ما عبّد من الأصنام ونحوها . قال أبو علي: وهو هاهنا العجل الذي عبّدته اليهود. لأنّ الكلام كلّ في صفتهم .

وقوله: ﴿أولئك شرّ مكاناً﴾ يعني: هؤلاء الذين وصفهم بأنّه لعنهم وغضب عليهم، وأنّهم عبّدة الطاغوت ﴿شرّ مكاناً﴾ يعني: في عاجل الدنيا وأجل الآخرة، وهو نصب على التمييز .

﴿وأضلّ عن سواء السبيل﴾ يعني: أجوّر عن الطريق المستقيم. وظنّ بعضهم أنّ قوله: ﴿وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت﴾ يفيد أنّه جعلهم يعبدون الطاغوت ، يتعالى الله عن ذلك ، لأنّه لو كان جعلهم كذلك لما كان عليهم لوم، وإنّما المعنى ما قلناه: من أنّه أخبر عمّن هو شرّ ممّن عابوه، وهم الذين لعنهم وغضب عليهم، ومن جعل منهم القردة والخنازير، ومن عبّد الطاغوت، لأنّه تعالى هو الخالق لهم وإن كان لم يخلق عبادتهم للطاغوت .

وقال أبو علي: هو معطوف على قوله: ﴿من لعنه الله وغضب عليه﴾ ومن ﴿عبّد الطاغوت﴾ ومن ﴿جعل منهم القردة والخنازير﴾، وليس بمعطوف على قوله: ﴿وجعل منهم القردة والخنازير﴾ فعلى هذا سقطت الشبهة .

قوله تعالى :

وَإِذَا جَاءَ وَكُم مِّنْ أَهْمًا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ آية بلا خلاف .

أخبر الله تعالى عن هؤلاء المنافقين بأنّهم إذا جاءوا المؤمنين ﴿قالوا آمنا﴾ أي: صدّقنا.

﴿وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به﴾ قيل فيه قولان:
أحدهما: قال الحسن وابن عباس والسُّدِّي وقَتَادَة وأبو علي: دخلوا به.
يعني: بالكفر بخلاف ما أظهره على النبي ﷺ وخرجوا به من عنده.
الثاني: وقد دخلوا به في أحوالهم وخرجوا به إلى أحوال أخرى،
كقولك: هو يتقلب في الكفر ويتصرف به. و «قد» معناه: تقريب الماضي
من الحال، ولهذا دخلت في هذا الموضع. وقال الخليل: ويكون لقوم
ينتظرون الخبر، كقولك: وقد ركب الأمير لمن كان ينتظره، وهو راجع إلى
ذلك الأصل، لأنه تقريب من الحال المنتظرة، وأصل «الدخول»: الانتقال
إلى محيط كالوعاء، إلا أنه قد كثر حتى قيل: دخل في هذا الأمر، ولا
يدخل في المعنى ما ليس منه، ودخل في الإسلام وخرج بالردة منه، وكل
ذلك مجاز.

وقوله: ﴿جاءوكم﴾ لا يجوز أن يكون عاملاً في ﴿إذا﴾ كما يعمل في
«متى» لو قيل: متى جاؤوكم قالوا آمناً، لأن «إذا» مضافة إلى ما بعدها،
والمضاف إليه لا يعمل في المضاف، لأنه من تمامه، وليس كذلك «متى»
لأنها جزء.

وقوله: ﴿والله أعلم بما كانوا يكتمون﴾ معناه: ما يكتُمون من نفاقهم،
إذ أظهروا بالسننهم ما أضمرُوا خلافه في قلوبهم، فبين الله للناس أمرهم.
قوله تعالى:

وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي آلَائِهِمْ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ آية بلا خلاف.

أقول: وصف الله تعالى المنافقين الذين تقدم وصفهم لنبيه ﷺ بأنه ﴿ترى
كثيراً منهم يسارعون﴾ أي: يبادرون ﴿في الإثم والعُدوان﴾ قال السُّدِّي:

الإثم: الكفر. وقال غيره: وهو يقع على كل معصية، وهو الأولى .
والفرق بين الإثم والعدوان: أن الإثم: الجُرم كائناً ما كان، والعدوان: الظلم، فهم يسارعون في ظلم الناس وفي الجُرم الذي يعود عليهم بالوبال والخسران، وقيل: العدوان من عدوهم على الناس بما لا يحلّ، وقيل: لمجاوزتهم حدود الله وتعديتهم إياها، ويقال: تأثم إذا تحرّج من الإثم، والآثم: الفاعل للإثم.

والسُخت: الرشوة في الحكم، في قول الحسن، وأصله: استئصال القطع، فيكون من هذا لأنه يقتضي عذاب الاستئصال، ويتكرّر لأنه يقتضي استئصال المال بالذهاب .

وإنما قال: ﴿يسارعون﴾ بدل قوله: «يعجلون» وإن كانت العجلة أدلّ على الذمّ لأمرين:

أحدهما: أنهم يبادرون إليه كالمبادرة إلى الحقّ، فأفاد ﴿يسارعون﴾ أنهم يعملونه كأنهم محقّقون فيه . والآخر: لإزالة إيهام أن الذمّ من جهة الدخول والعدوان .

وقوله: ﴿لبئس ما كانوا يعملون﴾ يدلّ على أن الحمد والذمّ يكونان للأفعال، لأنه بمنزلة: بُسّ العمل عملهم، وهذا ذمّ لذلك العمل، إلّا أنّه هل جرى على طريقة الحقيقة أو طريقة المجاز بدليل آخر يعلم؟ وقد كثر استعماله حتّى قيل: الأخلاق المحمودة والأخلاق المذمومة، ونعم ما صنّعت وبُسّ ما صنّعت . وأصل الذمّ واللّوم واحد، إلّا أن «الذمّ» كثر في نفس العمل دون اللّوم، لأنّه لا يقال: لُمتّ عمله، كما يقال: ذمّمت عمله .

و «ما» في قوله: ﴿لبئس ما﴾ يحتمل أمرين:

[أحدهما:] أن تكون كافّة كما تكون في: إنّما زيد منطلق و: لبئسما

عمرو قائم، فلا يكون لها على هذا موضع . الثاني: أن تكون نكرة موصوفة، كأنه قيل: لَيْسَ شيئاً كانوا يعملون .

قوله تعالى :

لَوْلَا يَنْتَهُهُمْ الرَّبِّيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٢﴾ آية .

أقول: معنى ﴿لولا﴾ هاهنا: هلاً، وأصلها: أن يمتنع الشيء لوجود غيره، و «لو» معناها: امتناع الشيء لامتناع غيره . وقال الرماني: أصلها التقرير لوجوب الشيء عن الأول، فنقلت إلى التحضيض على فعل الثاني من أجل الأول وإن لم يذكر «لا»، ولا بدّ معها من «لا» لأنّه دخلها معنى: لَمْ لا يفعل . فإن قيل: كيف تدخل «لولا» على الماضي وهي للتحضيض، وفي التحضيض معنى الأمر ؟

قيل: لأنّها تدخل للتحضيض والتوبيخ، فإذا كانت مع الماضي فهي توبيخ كقوله تعالى: ﴿لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء﴾^(١) وقوله: ﴿لولا إذ سمعتموه ظنّ المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً﴾^(٢) .

والرباني: العالم بالدين الذي من قبل الربّ، وهو منسوب إلى الربّ على وجه تغيير الاسم، كما قالوا: روحاني في النسبة إلى الروح، وبحراني في النسبة إلى البحر .

وقال الحسن: ﴿الربانيون﴾: علماء أهل الإنجيل، ﴿والأخبار﴾: علماء أهل التوراة. وقال غيره: كلّ في اليهود، لأنّه يتصل بذكرهم .

وقوله: ﴿لَيْسَ ما﴾ اللام فيه لام القسم، ولا يجوز أن تكون لام

الابتداء، لأنها لا تدخل على الفعل إلا في باب «إن» خاصة لأنها زحلت من الاسم إلى الخبر، لثلاً يجمع بين حرفين في موضع واحد بمعنى واحد . و«الصُّنْع» و«العمل» واحد، وقيل: الفرق بينهما: أَنَّ الصُّنْع مضمَّن بالجَوْدَةِ، من قولهم: ثوب صنيع، وفلان صنيعه فلان: إذا استخلصه عن غيره، وصنع الله لفلان أي: أحسن إليه، وكل ذلك كالفعل الجيد . قوله تعالى :

وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْأَعْدَاءَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ آية .

أقول: أخبر الله تعالى في هذه الآية عن اليهود أنها قالت: إن يد الله مغلولة . وقيل في معنى ﴿مغلولة﴾ قولان:

أحدهما: قال ابن عباس وقتادة والضحاك: إن المراد بذلك أنها مقبوضة من العطاء على وجه الصفة له بالبخل، كما قال تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط﴾^(١) وإنما قالوا ذلك لما نزل قوله: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾^(٢) قالوا: إن ربَّ محمداً فقير يستقرض منّا، فأنزل الله هذه الآية .

الثاني: قال الحسن: معناه: أنها مقبوضة عن عذابنا . وقال البلخي: يجوز أن يكون اليهود قالوا قولاً، واعتقدوا مذهباً معناه يؤدّي إلى أن الله يبخل في حالٍ ويجود في حالٍ أخرى، فحكى الله تعالى ذلك على وجه التعجّب منهم والتكذيب لهم . ويجوز أن يكونوا قالوا ذلك

على وجه التعجيب منهم والتكذيب لهم. ويجوز أن يكونوا قالوا ذلك على وجه الهُزء، حيث لم يوسع على النبي ﷺ وعلى أصحابه .

وليس ينبغي أن يُتَعَجَّبَ من قوم يقولون لموسى: ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾^(١) وَمَنْ اتَّخَذَ الْعِجْلَ إِلَهاً، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أبيض الرأس واللحية جالس على كرسي كيف لا يقولون: إن الله يبخل مرةً ويجود أخرى. وقال الحسين بن علي المغربي: حَدَّثَنِي بعض اليهود الثقات منهم بمصر: أَنَّ طائفة قديمة من اليهود قالت ذلك بهذا اللفظ .

وأما «اليد» فإنها تستعمل على خمسة أوجه: أحدها: الجارحة ، والثاني: النعمة . الثالث: القوة . الرابع: المُلْك . الخامس: تحقيق إضافة الفعل. قال الله تعالى: ﴿أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾^(٢) معناه: القوي، ويقال: لفلان على فلان يد، أي: نعمة، وله علي يد أشكرها، أي: نعمة، وقال الشاعر:

له في ذوي الحاجات أيدٍ كأنها مواقع ماء المُرْنِ في البَلَدِ القَفْرِ
ومثل ذلك يقولون: له عليه صنع حسنة، وقوله: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ
النِّكَاحِ﴾^(٣) معناه: مَنْ يملك ذلك، وقوله: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾^(٤) أي:
تولّيت خلقه .

وقوله: ﴿غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ قيل في معناه قولان: أحدهما: قال الزّجاج وغيره: معناه: أُلْزِمُوا الْبُخْلَ على مطابقة الكلام الأول، فهم أبخل الناس.
الثاني: قال الحسن وأبو علي: غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ في جهنّم.
وقوله: ﴿وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ أي: أبعادوا من رحمة الله وثوابه .

(٢) ص : ٤٥ .

(١) الأعراف: ١٣٨ .

(٤) ص : ٧٥ .

(٣) البقرة: ٢٣٧ .

وقوله: ﴿بل يدها مبسوطتان﴾ تكذيب منه تعالى لما قالوا، وإخبار: أن يديه مبسوطتان أي: [نعمته مبسوطه، وقيل في وجه تشبيه اليد ثلاثة أقوال: أحدها: أنه أراد^(١) نعمة الدنيا ونعمة الدين، أو نعمة الدنيا ونعمة الآخرة. الثاني: قال الحسن: معناه: قوّاته بالثواب والعقاب، والغفران والعذاب، بخلاف قول اليهود: إن يده مقبوضة عن عذابنا. الثالث: أن التشبيه للمبالغة في صفة النعمة، مثل قولهم: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وكما يقول القائل: بسط يديه يعطي يمنة ويسرة، ولا يريدون الجارحة وإنما يريدون كثرة العطية، وقال الأعشى:

يداك يدا مَجْدٍ فَكَفُّ مَفِيدَةٌ وكَفُّ إِذَا مَا ضُنَّ بِالزَّادِ تُنْفِقُ^(٢)

وقوله تعالى: ﴿ينفق كيف يشاء﴾ معناه: يعطي كيف يشاء من شاء من شاء من عباده ويمنع من شاء منهم، لأنه متفضّل بذلك ويفعل حسب ما تقتضيه المصلحة. وقوله: ﴿وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكُفْراً﴾ أي: وسيزدادون عند ذلك طغياناً وكُفْراً، لأن القرآن لا يفعل شيئاً من ذلك، كما يقول القائل: وعظمتك فكانت موعظتي وبالأعلى عليك، وما زادتك إلا شراً، أي: إنك ازددت عندها شراً، وذلك مشهور في الاستعمال. والطغيان هنا: هو الغلو في الكفر.

وقوله: ﴿وألقينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ قيل فيه قولان: أحدهما: أن المراد بذلك بين اليهود والنصارى على ما قلناه في قوله: ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾^(٣). هذا قول الحسن ومجاهد، وقد

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في الحجرية، أثبتناه من المطبوعة.

(٢) من قصيدة طويلة يمدح المخلّق بن خنثم. راجع ديوان الأعشى: ص ١٢١ وفيه: «صدق»

(٣) الآية: ١٤ المتقدمة.

بدل «مجد».

جرى ذكرهم في قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾^(١).
 الثاني: إن الكناية راجعة على اليهود خاصة، والمراد: ما وقع بينهم من
 الخلاف بين الأشمعية والعنانية وغيرهم من طوائف اليهود، ذكره الرماني.
 وبماذا ألقى بينهم العداوة والبغضاء؟ قيل فيه قولان:
 أحدهما: قال أبو علي بتعريف اليهود قُبُح مذهب النصارى في عبادة
 المسيح، وتعريف النصارى قُبُح مذهب اليهود في الكفر بالمسيح.
 الثاني: قال الرماني: يَوْضَعُ البغضاء عتَاباً [عقاباً، ظ] على الاختلاف
 الاختلاف، ظ [بالباطل^(٢)].

وقوله: ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فيه دلالة على أنهم لا يجتمعون على
 مذهب واحد إلى يوم القيامة، ولا بد أن يكون ذلك مختصاً بمن يعلم الله
 من حالهم أنهم لا يؤمنون.

وقوله: ﴿كَلَّمَا أَوْفَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ قيل في معناه قولان:
 أحدهما: قال الحسن ومجاهد: لحرب محمد ﷺ، وفي ذلك دلالة
 ومعجزة، لأن الله أخبر عن الغيب، وكان كما أخبر، لأن اليهود كانت أشدَّ
 أهل الحجاز بأساً وأمنعهم داراً، حتَّى أن قريشاً كانت تعتضد بهم، والأوس
 والخزرج تستبِق إلى محالفتهم والتكثُر بنصرتهم، فأباد الله خضراءهم،
 وأقلع أصلهم، فأجلى النبي ﷺ بني قَيْنِقَاع وبني النَّضِير، وقَتَلَ بني
 قُرَيْظَةَ، وشرَّد أهل حَيِّير، وغلب على فَدَك، ودان له أهل وادي القُرى،
 فَمَحَا الله آثارهم صاغرين وحَقَّق بخبر نبيِّه ﷺ.

وهذه كلمة مستعملة في اللغة في التشاغل بالحرب والاستعداد لها،
 قال عَوْف بن عَطِيَّة:

(١) الآية: ٥١ المتقدمة.

(٢) في هامش الحجرية: وتشتت الأهواء بالباطل.

إذا ما اجتمعنا جناً منهل شبيها لحرب بعلياء ناراً
 الثاني: قال قتادة: هو عامٌ. والمعنى: أن الله أذلهم بذلك لا يَغزُونَ أبداً،
 وإنما يُطْفِئُ الله نارهم بلطفه وما يوفقُ نبيّه ﷺ له من نقض ما يبرمون،
 وما يطلعه عليه من أسرارهم، ويمنّ به عليه من النصر والتأييد.
 ثم أخبر تعالى: أن هؤلاء اليهود ﴿يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾ يعني:
 بمعصية الله، وتكذيب رُسُلِهِ، ومخالفة أمره ونهيه، واجتهادهم في دَفْعِ
 الإسلام ومَحْوِ ذكر النبي ﷺ من كتبهم، وذلك هو سعيهم بالفساد، ثم قال:
 ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ يعني: لا يحب من كان عاملاً بمعاصيه في
 أرضه .

قوله تعالى :

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سِيَئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ
 النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ آية .

أقول: قد بيّنا أن معنى «لو»: امتناع الشيء لامتناع غيره . وقال
 الرماني: معناه: وجوب المعنى الثاني، فالأول على جهة التقدير بطريقة: لو
 كان كذا لكان كذا، فإن قطع الأول بالإيجاب قطع الثاني بطريقة، كقولك:
 وقد كان كذا فكان كذا، وما كان كذا فما كان كذا فحق، و: ما كفرنا عنهم
 سيئاتهم فما آمنوا واتقوا .

والفرق بين «لو» و «إن» - مع أن كلّ واحدة منهما تعلق المعنى
 الأول -: أن «لو» للماضي و «إن» للمستقبل، كقولك: إن أتيتني أكرمك،
 ولو أتيتني لأكرمك، فيقدر الإكرام بالإتيان في الماضي . وفي «إن» وعد،
 وليس في «لو» ذلك .

أخبر الله تعالى: أن هؤلاء اليهود والكفار لو آمنوا واتقوا معاصيه لكفر

﴿عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ أي: غَطَّاهَا عَلَيْهِمْ وَأَزَالَ عِقَابَهَا عَنْهُمْ، وَأَثَابَهُمْ عَلَى إِيْمَانِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ.

﴿وَلَا دَخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ اللام لام الْقَسَمِ، وَأَصْلُ التَّكْفِيرِ: التَّغْطِيَةُ. وَمِنْهُ يَكْفُرُ فِي السَّلَاحِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فِي لَيْلَةٍ كَفَّرَ النُّجُومَ ظِلَامُهَا^(١)

وقوله: ﴿وَلَا دَخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ وَإِنْ كَانَ عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي فَالْمُرَادُ بِهِ الْإِسْتِقْبَالُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدَّرَ تَقْدِيرَ الْمَاضِي، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا﴾^(٢) وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «لَوْ» أَوْسَعُ مِنْ «إِنْ».

قوله تعالى:

وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ آيَةٌ .
أقول: قد بيَّنا معنى «لَوْ» فيما مضى، وَإِنَّمَا فَتَحْتُ «أَنَّهُمْ» بَعْدَهَا لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعٌ قَدْ خَالَفَ الْإِبْتِدَاءَ بِأَنَّهُ بِالْفِعْلِ أَوْلَى، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ دُونَ الْأِسْمِ أَوِ الْأِسْمِ دُونَ الْفِعْلِ، يَبَيِّنُ ذَلِكَ امْتِنَاعُ اللَّامِ مِنَ الدَّخُولِ عَلَى الْخَبَرِ فِي «لَوْ» وَلَيْسَ كَذَلِكَ «حَتَّى» وَ«الَا».

ومعنى ﴿أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾: عَمِلُوا بِمَا فِيهِمَا عَلَى مَا فِيهِمَا دُونَ أَنْ يَحَرِّفُوا شَيْئاً مِنْهَا أَوْ يَغَيِّرُوا أَوْ يَبَدِّلُوا كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: عَمِلُوا لِمَا [بِـ، ظ] فِيهِمَا بِأَنْ أَقَامُوهُمَا نَصَبَ أَعْيُنِهِمْ لئَلَّا يَزِلُّوا فِي شَيْءٍ مِنْ حُدُودِهِمَا.

وقوله: ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

(١) الْبَيْتُ لِلْبَيْدِ مِنْ مَعْلَقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ، وَصَدْرُهُ: يَعْلُو طَرِيقَهُ مَتْنَهَا مُتَوَاتِرٌ. رَاجِعٌ دِيْوَانُ لُبَيْدٍ:

(٢) الْأَنْعَامُ: ٢٨.

ص ١٧٢، وَفِيهِ: «عَمَائِهَا».

أحدهما: قال ابن عباس وأبو علي وغيرهما: المراد به: الفرقان.
والثاني: قال قوم: كل ما دلَّ الله عليه من أمور الدين .
وقوله: ﴿لَا تَكُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ بإرسال السماء عليهم مدراراً ﴿وَمِنْ
تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ بإعطاء الأرض خيرها وبركتها .
وقال قوم: ﴿مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ ثمار النخل والأشجار ﴿وَمِنْ تَحْتِ
أَرْجُلِهِمْ﴾ الزرع.
والمعنى ^(١): لو آمنوا لأقاموا في أوطانهم وأموالهم وزروعهم، ولم
يُجْلَوْا عن بلادهم، ففي ذلك التأسيف لهم على ما فاتهم، والاعتداد بسعة
ما كانوا فيه من نعمة الله عليهم، وهو جواب التبخيل في قولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ
مَغْلُولَةٌ﴾ .

الثاني: أنَّ المعنى فيه التوسعة، كما يقال: هو في الخير من قرنه إلى
قدمه، أي: يأتيه الخير من كل جهة يلتسمه منها. واختار الطبري الوجه
الأول.

وقد جعل الله التقى من أسباب الرزق، فقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ
مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ^(٢) وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى
آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ ^(٣) وقال:
﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَمْدِدْكُمْ
بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ ^(٤) وقال: ﴿وَأَلَّوْ
اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقاً﴾ ^(٥) .

(١) يظهر أنَّ المعنى يحتمل وجهين، وهذا هو الوجه الأول .

(٢) الطلاق: ٢ و ٣ . الأعراف: ٩٦ .

(٤) نوح: ١٠ - ١٢ . (٥) الجن: ١٦ .

وقوله: ﴿منهم أمة مُقْتَصِدَةٌ﴾ يعني: من هؤلاء الكفار قوم معتدلون في العمل من غير غلو ولا تقصير. قال أبو علي: وهم الذين أسلموا منهم وتابوا النبي ﷺ. وهو المروي في تفسير أهل البيت ^(١).
وقال قوم: نزلت في النجاشي وأصحابه.

وحكى الزجاج عن قوم أنهم قالوا: نزلت في قوم لم يناصروا النبي ﷺ مناصبة هؤلاء. والأول أقوى، لأن الله تعالى لا يجوز أن يسّي الناصب مُقْتَصِداً بحال، ويحتمل أن يكون أراد به من يقرّ منهم بأن المسيح عبد الله، ولا يدعي فيه الإلهية والبنوة.

وقال مجاهد: هم مسلمو أهل الكتاب، وبه قال ابن زيد والسدي. واشتقاق «المقتصد» من: القصد، لأنه القاصد: إلى ما يعرف، فكأنه خلاف الطالب المتحير في طلبه، والاقتصاد: الاستواء في العمل المؤدي إلى الغرض.

وقوله: ﴿وكثير منهم ساء ما يعملون﴾ إخبار منه تعالى: أن أكثر هؤلاء اليهود والنصارى يعملون الأعمال السيئة، وهم الذين يقيمون على الكفر والجحود بالنبي ﷺ. وقوله: ﴿ساء﴾ معناه: قبيح. و﴿ما يعملون﴾ يحتمل أن تكون «ما» مع ما بعدها بمنزلة المصدر، والتقدير: بئس شيئاً عملهم، كما قال: ﴿ساء مثلاً القوم الذين كذبوا﴾ ^(٢). والثاني: أن تكون «ما» بمعنى: «الذي» وما بعدها صلة لها، والعائد محذوف.

قوله تعالى:

يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ

(١) كتفسير علي بن إبراهيم القمي: ج ١ ص ١٧١.

(٢) الأعراف: ١٧٧.

يَغْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾ آية بلا خلاف .

أقول: قرأ نافع وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر «رسالاته» على الجمع، الباقون: «رسالته» على التوحيد. مَنْ قرأ على الجمع ذهب إلى أَنَّ الأنبياء يُبْعَثُونَ بضروب الرسائل واختلاف العبادات، وَمَنْ وَحَّدَ فَلَا تَه يَدُلُّ على الكثرة .

قيل في سبب نزول هذه الآية أربعة أقوال :

أحدها: قال محمد بن كعب القرظي وغيره: إِنَّ أعرابياً هَمَّ بقتل النبي ﷺ فسقط السيف من يده، وجعل يضرب برأسه شجرةً حتَّى انتثر دماغه ^(١) .

الثاني: إِنَّ النبي ﷺ كان يهاب قريشاً، فأزال الله عزَّ وجلَّ بالآية تلك الهيبة . وقيل: كان للنبي ﷺ حراس بين أصحابه، فلَمَّا نزلت الآية قال: الحقوا بملاحقكم؛ فَإِنَّ الله عصمني من الناس ^(٢) .

الثالث: قالت عائشة: إِنَّ المراد بذلك إزالة التوهم: أَنَّ النبي ﷺ كتم شيئاً من الوحي للتقية ^(٣) .

الرابع: قال أبو جعفر وأبو عبد الله ﷺ: إِنَّ الله تعالى لَمَّا أوحى إلى النبي ﷺ أَن يستخلف علياً كان يخاف أَن يشقَّ ذلك على جماعة من أصحابه، فَأَنزَلَ الله تعالى هذه الآية تشجيعاً له على القيام بما أمره بأدائه ^(٤) .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ١٩٩ مرسلأ .

(٢) قاله عبداً بن شقيق. راجع المصدر السابق .

(٣) أخرجه النسائي في تفسيره: ج ١ ص ٤٤٢ مسنداً عنها .

(٤) أخرجه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل: ج ١ ص ٢٥٣ ح ٢٤٨، والسيد ابن طاووس في سعد السعود: ص ٧٠ بإسنادهما عن أبي الجارود عن الباقر ﷺ .

والآية فيها خطاب للنبي ﷺ، وإيجاب عليه تبليغ ما أنزل إليه من ربه، وتهديد له إن لم يفعل، وأنه يجري مجرى إن لم يفعل ولم يبلغ رسالاته.

فإن قيل: كيف يجوز ذلك ولا يجوز أن يقول: إن لم تبلغ رسالاته فما بلغت، لأن ذلك معلوم لافائدة فيه؟

قلنا: قال ابن عباس: معناه: إن كتبت آيةً مما أنزل إليك فما بلغت رسالته. والمعنى: أن حرمة كحرمة لو لم يبلغ شيئاً مما أنزل إليه في أنه يستحق به العقوبة من ربه.

وقوله: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ معناه: يمنعك أن ينالك بسوءٍ من فعلٍ أو شرٍّ أو قهرٍ، وأصله: عصام القرية، وهو وكاؤها الذي يشد به من سيرٍ أو خيطٍ، قال الشاعر:

وَقُلْتُ عَلَيْكُمْ مَالَكَا إِنَّ مَالَكَا سَيَعَصِمُكُمْ إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ عَاصِمٌ^(١)

أي: سيمنعكم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ قيل في معناه قولان:

قال^(٢) الجبائي: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي إِلَى الثَّوَابِ وَالْجَنَّةِ الْكَافِرِينَ.

وقال^(٣) الرماني: معنى الهداية هاهنا: المعونة بالتوفيق والإلطف إلى الكفر، بل إنما يهديهم إلى الإيمان والثواب، لأن من هداه إلى غرضه فقد أعانه على بلوغه، ولا يجوز أن يكون المراد به أنه لا يهديهم إلى الإيمان، لأنه تعالى هداهم إليه بأن دلهم عليه ورغبهم فيه وحذرهم من خلافه.

وفي الآية دلالة على صحة نبوة النبي ﷺ من وجهين:

(١) أنشده أبو عبيدة في مجاز القرآن: ج ١ ص ١٧١ ولم ينسبه لأحد.

(٢) وهذا هو القول الأول. (٣) وهو القول الثاني.

أحدهما: أَنَّهُ لَا يَقْدُم عَلَى الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ مُحَقَّقًا إِلَّا مَنْ يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ
مُخْبِرُهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ غَيْرَ الصِّدْقِ .
والثاني: أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ مُخْبِرُهُ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ فِيهِ وَفِي نَظَائِرِهِ دَلٌّ عَلَى
أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ عِلَامِ الْغُيُوبِ .

وحكى البلخي: أَنَّ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ لَمْ
يَكُنِ الْكَفَّارُ قَادِرِينَ عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ، وَلَا مُنْهَيَّوْنَ عَنْ قَتْلِهِ، لِأَنَّ مَعَ الْمَنْعِ لَا
يَصِحُّ النَّهْيُ عَنْهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا هُمْ مُنْهَيَّوْنَ عَنْ أَسْبَابِ الْقَتْلِ الَّتِي تَقْتُلُ غَالِبًا،
لَأَنَّهُمْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَوَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُمْ كَانُوا قَادِرِينَ لَكِنْ عِلْمُ
أَنَّهُمْ لَا يَقْتُلُونَهُ، وَأَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَتْلِ . وَالْأَوَّلُ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْقُدْرَةَ
عَلَى بَعْضِ الْأَجْنَاسِ قُدْرَةٌ عَلَى كُلِّ جَنْسٍ تَتَعَلَّقُ الْقُدْرَةُ بِهَا .
قَوْلُهُ تَعَالَى :

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ
إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾ .

أقول: سبب نزول هذه الآية ما روي عن ابن عباس: أَنَّهُ جَاءَ جَمَاعَةٌ
مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَلَسْتَ تَقُولُ: إِنَّ التَّوْرَةَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى،
قَالُوا: فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِهَا وَلَا نُؤْمِنُ بِمَا عَدَاهَا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ ^(١) .

ومعناها: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿لَسْتُمْ عَلَى
شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ:
أحدهما: حَتَّى تُقِيمُوهُمَا بِالتَّصْدِيقِ بِمَا فِيهِمَا مِنَ الْبَشَارَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ
وَالْعَمَلِ بِمَا يُوجِبُ ذَلِكَ فِيهِمَا .

(١) رواه الطبري في تفسيره: ج ٦ ص ٢٠٠ مستنداً عنه .

الثاني: قال أبو علي: يجوز أن يكون الأمر بإقامة التوراة والإنجيل وما فيهما إنما كان قبل النسخ لهما.

وقوله: ﴿وما أنزل إليكم من ربكم﴾ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يريد به القرآن الذي أنزله على جميع الخلق. والثاني: أن يريد جميع ما نصبه الله من الأدلة الدالة على توحيده وصفاته وصدق نبيه ﷺ.

وقوله: ﴿وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً﴾ والمراد: أنهم يزدادون عند نزوله طغياناً وكفراً، لأن القرآن المُنزَل لا يزيد شيئاً طغياناً.

فإن قيل: هذا هو المفسدة بعينه، لأنهم إذا فسدوا عنده ولولاه لما فسدوا كان ذلك مفسدة.

قيل: ليس في الآية أنه لو لم ينزل القرآن لم يكونوا يفعلون الكفر. بل لا يمتنع أنه لو لم ينزل القرآن لفعلوا من الكفر ما هو أعظم، فصار إنزال القرآن لطفاً في استنقاص الكفر وتقليل، ظاهر المفسدة، فالمفسدة زائلة، واللفظ حاصل، على أنه لا يمتنع أن يكونوا يفعلون الكفر بعينه لو لم ينزل القرآن، فحقيقة المفسدة إذاً ليست بحاصلة، لأن حد المفسدة ما وقع عنده الفساد ولولاه لم يقع، من غير أن يكون يمكناً^(١).

والطغيان هاهنا: تجاوز الحد في الطاعة والغلو فيه، وأصله: تجاوز الحد، ومنه: قوله تعالى: ﴿إنما لما طغى الماء﴾ وقوله: ﴿إن الإنسان ليطغى﴾^(٢) أي: يتجاوز الحد في الخروج عن الحق.

(١) في المطبوعة: من غير أن يكون تمكيناً. (٢) العلق: ٦.

وقوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ معناه: لا تحزن، تقول: أَسَى يَأْسَى أَسَى: إذا حزن، قال الشاعر:

وانجلتُ عيناهُ من فَرْطِ الأَسَى^(١)

وهذا تسليّة للنبي ﷺ وليس بنهي عن الحزن، لأنّه لا يقدر عليه. لكنّه تسليّة ونهي عن التعرّض للحزن. قال البلخي: ذلك يدلّ على بطلان ما روي: من أنّ النبي ﷺ دعا للكفّار بالهداية، لأنّه نهاه عن الحزن وأمره بلعنهم، ولا يجتمع قول: اللهمّ العنهم، واهدهم واغفر لهم.

قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالنَّصَرَى مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾ .

أقول: أخبر الله تعالى: أنّ الذين صدّقوا الله وأقرّوا بنبوة نبيه ﷺ ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني: الذين اعتقدوا اليهوديّة ونبوة موسى وتأيد شرعه ﴿وَالصَّابِقُونَ﴾ وهو جمع صابئ، وهو الخارج عن دين عليه أمة عظيمة من الناس إلى ما عليه فرقة قليلة، وهم عبّاد الكواكب، وعندنا: لا يؤخذ منهم الجزية، وعند المخالفين يجرون مجرى أهل الكتاب.

وَصَبَأٌ نَابُ الْبَعِيرِ وَسَنَ الصَّبِيِّ: إذا خرج، وضباً - بالضاد المعجمة - معناه: اختبأ في الأرض، ومنه اشتقّ ضابئ البرّجومي .
و ﴿النصارى﴾ وهم الذين يقرّون بالمسيح عليه السلام .
وقوله: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ قيل فيه قولان:

(١) للعجاج، أورده المبرّد في الكامل: ج ٢ ص ٧٢٣ وفيه: وانجلبت عيناه.

(٢) كذا في الحجرية، والظاهر: تأييد.

أحدهما: يعني الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، وهم المنافقون.
ذكره الزجاج.

الثاني: من دام على الإيمان والإخلاص ولم يرتد عن الإسلام .
وقيل في معنى رفع «الصابئين» ثلاثة أقوال:
أحدها: قال سيبويه: إنه على التقديم والتأخير، والتقدير: إنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا
فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، والصابئون كذلك، قال الشاعر :
وإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَا وَأَنْتُمْ بُعَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقٍ^(١)
والمعنى: فاعلموا أَنَا بُعَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقٍ وَأَنْتُمْ كَذَلِكَ.

وقال ضائب البرُّجُمي :
فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغْرِيْبُ^(٢)
والثاني: قال الكسائي: هو عطف على الضمير في «هادوا» وكأنه
قال: هادوا هم والصابئون . قال الرُّمَّاني: هذا غلط من وجهين: أحدهما:
أَنَّ الصَّابِئَ لَا يَشَارِكُ الْيَهُودَ فِي الْيَهُودِيَّةِ . والآخر: أَنَّهُ عَظَفَ عَلَى الضَّمِيرِ
الْمُتَّصِلِ مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ بِالْمَنْفَصْلِ .

والثالث: قال الفرَّاء: إنه عطف على ما لا يتبيّن فيه الإعراب، وهو
«الَّذِينَ»، ويجوز النسق على مثل «الَّذِينَ» وعلى المضمّر نحو: إِنِّي وَزَيْدٌ
قَائِمَانِ، فعطف على موضع «إِنَّ».

وقوله: «وَعَمِلَ صَالِحًا» فالعمل والفعل واحد . وقال الرُّمَّاني: فعل

(١) الكتاب: ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٦، والبيت منسوب لبشر بن أبي خازم الأسدي .

(٢) أنشده الجوهري في الصحاح: مادة «قير» .

الشيء: إحدائه وإيجاده بعد أن لم يكن، وعمله: إحداث ما يكون به متغيراً سواء كان إحداث نفسه أو إحداث حادث فيه .

وقال تعالى: ﴿فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ مع ما يمرّ بهم من أجل يوم القيامة لأمرين:

أحدهما: أن ذلك لا يعتدّ به، لأنّه عارض ثمّ يصيرون إلى النعيم الدائم، ومنه قوله: ﴿لا يحزنهم الفزع الأكبر﴾^(١) وهو عذاب النار، كما يقال للمريض: لا بأس عليك .

الثاني: أن أهوال يوم القيامة إنّما تنال الضالّين دون المؤمنين . والأوّل أقوى لعموم قوله: ﴿يوم ترونها تذهل كلّ مرضعةٍ عمّا أرضعت وتضع كلّ ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكنّ عذاب الله شديدٌ﴾^(٢) . وروي عن النبيّ ﷺ: أنّ الناس يُلجّمهم العرق، وأنّهم يحشرون حُفّاءً عُرّاً عُرّاً، فقالت عائشة: لا يحتشمون من ذلك، فقال ﷺ: لكلّ امرئ منهم يومئذ شأنٌ يغنيه^(٣) .

فأمّا قوله: ﴿من آمن بالله﴾ وقد ذكر ﴿الذين آمنوا﴾ فلأنّ المعني بالذين آمنوا هاهنا في قول الزجاج: المنافقون بدلالة قوله: ﴿لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمناً بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾^(٤) والتقدير: من آمن منهم .

وقال قوم: ﴿من آمن﴾ يرجع إلى من عدا الذين آمنوا، وحمل ﴿الذين آمنوا﴾ على ظاهره من حقيقة الإيمان . ومنهم من قال: يرجع إلى الجميع،

(١) الأنبياء: ١٠٣ . (٢) الحج: ٢ .

(٣) رواه مسلم في الصحيح: ج ٤ ص ٢١٩٦ ح ٢٨٦٤، والنسائي في السنن: ج ٤ ص ١١٤ .

(٤) الآية: ٤١ المتقدمة .

ويكون المعنى في ﴿من آمن﴾: من يستديم على الإيمان ويستمر عليه .
وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في سورة البقرة ^(١) .

قوله تعالى :

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ آية عند الجميع .

اللام في قوله: ﴿لقد﴾ لام القسم، أقسم الله تعالى أنه أخذ الميثاق وهو الأيمان المؤكدة التي أخذها أنبياءهم على بني إسرائيل، في قول أبي علي وغيره . وقال غيره: يجوز أن يكون الميثاق هي الآيات البينة التي قرّر بها علم ذلك عندهم .

وإنما أخذ ميثاقهم على الإخلاص لتوحيد الله تعالى، والعمل بما أمر به، والانتفاء عما نهى عنه، والتصديق برسله، والبشارة بالنبى الأمي والإقرار به، حسب ما تقدّمت صفته عندهم .

ووجه الاحتجاج على أهل الكتاب بما أخذ على آبائهم من الميثاق: أنّهم قد عرفوا ذلك في كتبهم، وأقرّوا بصحّته، فحجّته لازمة لهم، والعمل به وجب عليهم، وعيب المخالفة يلحقهم كما لحق آباءهم الذين نقضوا الميثاق الذي أخذ عليهم .

وقوله: ﴿كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم﴾ والهوى: هو لطف محلّ الشيء من النفس مع الميل إليه بما لا ينبغي، فلذلك غلب على «الهوى» صفة الذمّ، كما قال تعالى: ﴿ونهى النفس عن الهوى﴾ * فإنّ الجنة هي المأوى ^(٢) ويقال منه: هوى يَهْوَى، ويقال: هوى يَهْوِي هَوِيًّا إذا انحطّ في الهواء، وأهوى بيده: إذا انحطّ بها ليأخذ شيئاً، و﴿أمه

(١) عند تفسير الآية: ٦٢ .

(٢) النزاعات: ٤٠ و ٤١ .

هاوية ﴿^(١) أي: جهنم، لأنه يهوي فيها، وهم يتهاوون في الهواء: إذا سقط بعضهم في إثر بعض .

والفرق بين الهوى والشهوة: أن الشهوة تتعلق بالمدركات فيشتهي الإنسان الطعام ولا يهوى الطعام. و«هواء» الجوّ ممدود، و«هوى» النفس مقصور، وقوله: ﴿وأفئدتهم هواء﴾ ^(٢) قيل فيه قولان: أحدهما: أنها منحرفة لا تعي شيئاً كهواء الجوّ. والآخر: أنه قد أظارها الخوف، ومنه قوله: ﴿كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران﴾ ^(٣) أي: استهوته من هوى النفس .

وقوله: ﴿فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون﴾ نصب ﴿فريقاً﴾ في الموضعين بأنه مفعول به قدّم . وإنما قال في الأول: ﴿كذبوا﴾ بلفظ الماضي، وفي الثاني: ﴿يقتلون﴾ بلفظ المستقبل لأمرين: أحدهما: ليدلّ بذلك على أن من شأنهم ذلك وعادتهم، ففيه معنى «كذبوا وقتلوا» و«يكذبون ويقتلون» مع موافقته لرؤوس الآي . الثاني: أن يكون على معنى: فريقاً كذبوا ولم يقتلوا وفريقاً كذبوا وقتلوا، فيكون ﴿يقتلون﴾ صفة الفريق .

قوله تعالى :

وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾ آية بلا خلاف .

أقول: قرأ أبو عمرو وحزمة والكسائي ﴿أَلَّا تَكُونَ﴾ بالرفع، الباقيون بالنصب. ولم يختلفوا في رفع ﴿فتنة﴾ . فمن رفع فالمعنى: حسبوا فعلهم غير فاتن لهم، لأنهم كانوا يعدلون عن إنباء الله وإخباره يقولون: ﴿نحن

أبناء الله وأحبّاءه»^(١) ومن نصبه فلأن «أن» تنصب الفعل المضارع.
وقال أبو علي الفارسي: الأفعال على ثلاثة أضرب: فعل يدلّ على
ثبات الشيء واستقراره نحو: العلم^(٢) وقع بعده «أن» الثقيلة، ولم تقع بعده
الخفيفة الناصبة للفعل، لأنّ الثقيلة معناها إثبات الشيء واستقراره، والعلم
وبابه^(٣) كذلك أيضاً، فإذا أوقع عليه واستعمل معه كان وفقه وملائماً له .
ولو استعملت الناصبة للفعل بعد ما معناه العلم واستقرار الشيء له لتباينا
وتدافعا، فمن استعمال الثقيلة بعد العلم وإيقاعه عليها قوله: ﴿ويعلمون أنّ
الله هو الحقّ المبين﴾^(٤) و ﴿ألم يعلم بأنّ الله يرى﴾^(٥) لأنّ الباء زائدة،
وكذلك التبيين والتيقّن، وما كان معناه العلم كقوله: ﴿ثمّ بدا لهم من بعدما
رأوا الآيات﴾^(٦) فهذا ضرب من العلم، لأنّه تبيين لأمرٍ قد بان فلذلك كان
قَسَمًا، كما كان «علمت» قَسَمًا في نحو قوله:

ولقد علمت لتأتينّ منيّي

وكذلك ﴿ثمّ بدا لهم من بعدما رأوا الآيات ليسجنّنه حتّى حين﴾ فهو
بمنزلة: علموا ليسجنّنه، وعلى ذلك قول الشاعر :

بدا لي أنّي لستُ مُدركٌ ما مَضَى^(٧)

فأوقع بعدها الشديدة كما يوقعها بعد «علمت» .

وأما ما كان معناه ما لم يثبت ولم يستقرّ فنحو: أطمع وأخاف وأشفق

(١) المائدة: ١٨ ، مابين المعقوفتين لم يرد في الحجرية، أثبتناه من المطبوعة .

(٢) في المطبوعة زيادة مايلي: وفعل يدلّ على خلاف الاستقرار والثبات، وفعل يحتمل
الأمريّن، فما كان معناه العلم . (٣) في المطبوعة: بأنّه .

(٤) النور: ٢٥ . (٥) العلق: ١٤ . (٦) يوسف: ٣٥ .

(٧) وعجزه: ولا سابقاً شيئاً إذا كان جائئاً. لزهير بن أبي سلمى من قصيدة يذكر بها النعمان بن
حارثة. راجع ديوان زهير: ص ١٠٧ .

وأرجو، فهذا ونحوه لا يستعمل بعده إلا الخفيفة الناصبة للفعل كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي﴾^(١) وقوله: ﴿تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ﴾^(٢) وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٣) وقوله: ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا﴾^(٤) وقوله: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا﴾^(٥) وكذلك: أرجو وعسى ولعل.

فأما ما يستعمل في الأمرين نحو: حسبت وظننت وزعمت، فهذا النحو يجعل مرّة بمنزلة: أرجو وأطمع من حيث كان أمراً غير مستقر، ومرّة يجعل بمنزلة العلم من حيث استعمل استعماله ومن حيث كان خلافاً، والشيء قد يجري مجرى الخلاف نحو: عطشان وريان.

فأما استعمالهم استعمال العلم فلا تهم قد أجابوه بجواب القسم، حكى سيبويه: ظننت ليسقيني، وقيل في قوله: ﴿وَضَنُّوا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ﴾^(٦) إنَّ النفي جواب الظن، كما كان جواباً لـ «علمت» في قوله: ﴿عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ﴾^(٧) وكِلَا الوجهَيْن جاء به القرآن، بمثل قراءة من نصب: قوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا﴾^(٨) ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ﴾^(٩) ﴿أَلَمْ نَحْصِبِ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا﴾^(١٠)، ومثل قراءة من رفع: قوله: ﴿أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سُرُّهُمْ﴾^(١١) ﴿أَيَحْسِبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ﴾^(١٢) ﴿أَيَحْسِبُ

(١) الأنفال: ٢٦.

(١١) الشعراء: ٨٢.

(٢) الكهف: ٨٠.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٣) المجادلة: ١٣.

(٥) فضلت: ٤٨.

(٨) العنكبوت: ٤.

(٧) الإسراء: ١٠٢.

(١٠) العنكبوت: ١-٢.

(٩) الجاثية: ٢١.

(١٢) المؤمنون: ٥٥.

(١١) الزخرف: ٨٠.

الإنسان ألَّن نجمه ﴿^(١) فهذه مخففة من الشديدة.
ومثل ذلك في «الظن» قوله: ﴿تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقرة﴾ ^(٢) وقوله:
﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يقيما حدود الله﴾ ^(٣)، ومن الرفع قوله: ﴿وَأَنَا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ
تَقُولَ الْإِنسَ وَالْجِنَّ ... وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾ ^(٤)
و«أن» هاهنا الخفيفة من الثقيلة، لأنَّ الناصبة للفعل لا تقع بعدها «لَنْ»
لاجتماع الحرفين في الدلالة على الاستقبال، كما لم تجتمع الناصبة مع
السين، ولم يجتمعا كما لم يجتمع الحرفان بمعنى واحد، ولذلك كانت «أَنْ»
في قوله: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ﴾ ^(٥) المخففة من الشديدة، ومن ذلك قوله:
﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ أَحِيطَ بِهِمْ﴾ ^(٦).

فأما قوله: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ ^(٧) وقوله: ﴿ظَنَنْتُ أَنِّي
مُلَاقٍ حَسَابِيهِ﴾ ^(٨) فالظنُّ هاهنا بمعنى «العلم»، وحَسُنَ وقوع الخفيفة من
الشديدة - في قول مَنْ رفع - وإن كان بعده فعل، لدخول «لا» وكونها
عوضاً من حذف الضمير معه، وإيلاء ما لم يكن يليه . ولو قلت: «علمت
أَنْ يقول» لم يجز حتَّى يأتي بما يكون عوضاً نحو: «قد» و«لا» و«السين»
و«سوف»، كما قال: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ﴾ ولا يدخل على ذلك قوله: ﴿وَأَنْ
لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ^(٩) فلم يدخل بين «أَنْ» و«ليس» شيء، لأنَّ
«ليس» ليس بفعل على الحقيقة .

وأما ﴿فِتْنَةً﴾ فلو نصب لكان صحيحاً في العربية على تقدير: أَنْ

(١) القيامة: ٢٥ .

(١) القيامة: ٣ .

(٤) الجن: ٥ - ٧ .

(٣) البقرة: ٢٣٠ .

(٦) يونس: ٢٢ .

(٥) المزمل: ٢٠ .

(٨) الحاقة: ٢٠ .

(٧) البقرة: ٤٦ .

(٩) النجم: ٣٩ .

لا يكون قولهم فتنه، ولكن لم يقرأ به أحد .

قال الرَّمَانِي: وحدّ الحسابان هو قوّة أحد النقيضين في النفس على الآخر، وأصله: الحساب، فالنقيض القويّ يحتسب به دون الآخر، أي: هو فيما يُحتسب ولا يُطرح، ومنه الحَسَب، ولأنّه ممّا يحسب ولا يُطرح لأجل الشرف، ومنه قولهم: حَسِبَكَ أي: يكفيك، لأنّه بحساب الكفاية، ومنه: احتساب الأجر، لأنّه فيما يحتسب ولا يكفي .

والفتنة هاهنا: العقوبة ، وقيل: البليّة، في قول السُّدِّي وقَتَادَةَ والحسن ومجاهد.. وقيل: الشدّة . وكلّ ذلك متقارب . وقال ابن عباس: الفتنة هاهنا: الشرك.

وأصل الفتنة: الاختبار، ومنه: افتنن بفلانة إذا هواها، لأنّه يظهر ما يطوي من خبره بها، وفتنتُ الذهب في النار: إذا خلّصته ليظهر خبره في نفسه متميّزاً من شائب غيره، وقوله: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾^(١) أي: يُخَرَّقُونَ فإذا هم خبت كلّهم ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾^(٢) أي: اختبرناك اختباراً، أي: ليظهر خبرك على خلوص أمرك في طاعتك أو غير ذلك من حالك . وقوله: ﴿فَعَمُوا وَصَمُوا﴾ معناه: عن الحقّ على وجه التشبيه بالأعمى والأصمّ، لأنّه لا يهتدي إلى طريق الرشد في الدين، كما لا يهتدي هذا إلى طريق الرشد في الدنيا لأجل العمى والصمّ، فكذلك أولئك لإعراضهم عن النظر. وقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا﴾ إخبار منه تعالى: أنّ هؤلاء الكفّار حسبوا أن لا يكون فتنه على ما فسرناها ﴿فَعَمُوا وَصَمُوا﴾ وقتلوا الأنبياء وكذبوهم، ﴿ثُمَّ﴾ إنّ فريقاً منهم تابوا فتاب الله عليهم ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا﴾ يعني: عادوا إلى ما كانوا عليه . وقيل قوله: ﴿ثُمَّ عَمُوا

وصمّوا ﴿ في الإقرار بالنبى ﷺ .

وقوله: ﴿ كثيرٌ منهم ﴾ قال الزجاج: يحتمل رفعه ثلاثة أوجه :
أحدها: أن يكون بدلاً من الفاء، فكأنه لما قال: ﴿ عموا وصمّوا ﴾ أبدل
الكثير منهم أي: عمي وصم كثير منهم، كما تقول: جاءني قومك أكثرهم .
والثاني: أن يكون جمع الفعل متقدماً على لغة من قال: أكلوني
البراغيث، و: ذهبوا قومك، قال أبو عمرو الهذلي:

ولكن دِيفِي أَبُوهُ وَأُمُّهُ بخورَان يَعَصِرْنَ السليطَ أَقَارِبُهُ^(١)

الثالث: أن يكون ﴿ كثير ﴾ خبر ابتداء محذوف، والتقدير: ذوو العمي
والصم كثير منهم. ثم بين تعالى أنه ﴿ بصير ﴾ أي: عالم ﴿ بما يعملون ﴾
أي: بأعمالهم .

قوله تعالى :

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَى
إِسْرَءِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٧﴾ آية بلا خلاف .

أقول: اللام في قوله: ﴿ لقد ﴾ لَام الْقَسَم، أقسم الله تعالى بأنه ﴿ كفر
الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ والكفر: هو الجحود لما يجب
عليه الإقرار به والتصديق له . وقال الرمانى: هو تضييع حق النعمة بالجحد
أو ما جرى مجراه في عظم الجُرم، ولذلك كان من قتل نبياً [فهو كافر وإن
أقر بجميع نعم الله. وعندنا: أن قتل نبى]^(٢) يدل على أن قاتله جاحد لما

(١) وجدنا البيت في ديوان الفرزدق: ج ١ ص ٨٢ من قصيدة يهجو عمرو بن عفراء و«دياف»:

قرية بالشام وقيل: بالجزيرة، والسليط: الزيت .

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في الحجرية، أثبتناه من المطبوعة .

يجب عليه الإقرار به والاعتقاد لتصديقه .

والذين يقولون من النصارى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ هم البعويّة، وهم مع ذلك مثلثة، لأنّهم يقولون: إنّ الأب والابن وروح القدس إله واحد . وغيرهم يقولون: إنّ المسيح ابن الله، ولا يقولون: هو الله، وأجمعوا على أنّه إله .

وقوله : ﴿وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربّي وربّكم﴾ إخبار عن المسيح ﷺ أنّه قال لبني إسرائيل الذين كانوا في زمانه: ﴿اعبدوا الله ربّي وربّكم﴾ الذي يملكني وإياكم، وإيّاي وإياكم عبيده، ومن خلقتني وخلقكم ﴿إنّه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنّة﴾ فالشرك هو الكفر، وإنّما يطلق على من أشرك في عبادة الله غيره، وإنّما كان كافراً، لأنّه جحد نعمة الله بإضافتها إلى غيره، وزعمه أنّ غيره يستحقّ العبادة مع ما ثبت أنّه لا يقدر أحد على ما يستحقّ به العبادة سوى الله تعالى .

والشرك أصله: الاجتماع في الملّك، فإذا كان الملّك بين نفسين فهما شريكان، وكذلك كلّ شيء يكون بين نفسين، ولا يلزم على ذلك ما يضاف إلى كلّ واحد منهما منفرداً كالعبد يكون ملكاً لله وهو ملك للإنسان، لأنّه لو بطل ملك الإنسان لكان ملكاً لله كما كان، لم يزد في ملكه شيء لم يكن .

وقوله: ﴿فقد حرّم الله عليه الجنّة﴾ إخبار من المسيح لقومه: أنّ من يشرك بالله فإنّ الله يمنعه الجنّة. والتحرّيم هاهنا هو تحرّيم منع لا تحرّيم عبادة .

وقوله: ﴿ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾ معناه: أنّهم مع حرمانهم الجنّة مستقرّهم النار، ولا ناصر لهم يدفع عنهم ويخلصهم ممّا

هم فيه من أنواع العذاب .

قوله تعالى :

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ آية بلا خلاف .

أقول: وهذا قَسَمٌ آخر من الله بأنه كفر مَنْ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ والقائلون بهذه المقالة هم جمهور النصارى من الملكانيّة واليعقوبيّة والنسطوريّة، لأنّهم يقولون: أب وابن وروح القدس إله واحد، ولا يقولون: ثلاثة آلهة، ويمنعون من العبارة وإن كان يلزمهم أن يقولوا: إنَّهم ثلاثة آلهة، وما كان هكذا صَحَّ أن يحكى بالعبارة اللازمة . وإنَّما قلنا: يلزمهم لأنَّهم يقولون: الابن إله والأب إله وروح القدس إله، والابن ليس هو الأب.

ومعنى ﴿ثالث ثلاثة﴾ أحد ثلاثة . وقال الزجاج: لا يجوز نصب ﴿ثلاثة﴾ لكن للعرب فيه مذهب آخر، وهو أنَّهم يقولون: رابع ثلاثة، فعلى هذا يجوز الجرّ والنصب، لأنَّ معناه: الَّذِي صَيَّرَ الثلاثة أربعة بكونه فيهم. ثمَّ أخبر تعالى فقال: ﴿وما من إله إلاَّ إله واحد﴾ أي: ليس إله إلاَّ إله واحد، ودخلت «من» للتوكيد .

وقوله ^(١): ﴿وإن لم ينتهوا عمَّا يقولون﴾ أي: إن لم يرجعوا ويتوبوا عمَّا يقولون من القول بالثلاثية، أَقْسَمَ ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني: الَّذين يستمرّون على كفرهم .

والمسّ - هاهنا - : ما يكون معه إحساس وهو حلوله فيه، لأنَّ العذاب لا يمسّ الحيوان إلاَّ أَحْسَ به، ويكون المسّ بمعنى اللمس، لأنَّ في اللمس طلباً لإحساس الشيء فلهذا اختير هاهنا المسّ، واللمس: ملاصقة

(١) لم يرد في الحجرية، أثبتناه من المطبوعة .

معها إحساس .

وإنما قال: ﴿لِيَمْسَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾ لأمرين:
أحدهما: ليعمّ الوعيد الفريقين الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم.
والذين قالوا: هو ثالث ثلاثة، والضمير عائد إلى أهل الكتاب . الثاني: أنه
من أقام منهم على الكفر لزمه هذا الوعيد، في قول أبي علي والزجاج.
وليس في الآية ما يدلّ على أنّ في أفعال الجوارح ما هو كفر. لأنّ
الذي فيها هو الإخبار عن أنّ من قال: الله ثالث ثلاثة فهو كافر، وهذا لا
خلاف فيه . وليس فيها أنّ هذا القول بعينه هو كفر أو دلالة على الكفر.
فمن يقول: الكفر هو الجحود وأنّ الإيمان هو التصديق بالقلب، يقول: إنّ
في أفعال الجوارح ما يدلّ على الكفر الذي هو الجحود في القلب، مثل
القول الذي ذكره الله تعالى، ومثل ذلك: السجود للشمس وعبادة الأصنام
وغير ذلك، فلا دلالة في الآية على ما قالوه .

قوله تعالى :

أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٤) آية .

أقول: الألف في قوله : ﴿أفلا﴾ ألف إنكار، وأصلها: الاستفهام، لأنّه لا
يصحّ للسؤال جواب عن مثل هذا، فيكون حينئذٍ تقريباً لهم وإنكاراً عليهم
ترك التوبة . وإنما دخلت «إلى» في قوله: ﴿يتوبون إلى الله﴾ لأنّ معنى
التوبة الرجوع إلى طاعة الله، لأنّ التائب بمنزلة من ذهب عنها ثمّ عاد
إليها، وقد بيّنا فيما مضى: أنّ التوبة طاعة يستحقّ بها الثواب، فأما إسقاط
العقاب عندها فهو بفضل من الله غير واجب .

والفرق بين التوبة والاستغفار: أنّ الاستغفار طلب المغفرة بالدعاء أو
التوبة أو غيرهما من الطاعة، والتوبة: الندم على القبيح مع العزم على أن لا
يعود إلى مثله في القبيح أو الإخلال بالواجب. والاستغفار مع الإصرار

على القبيح لا يصح ولا يجوز .

وفي الآية تحضيض على التوبة والإقلاع من كل قبيح والإنكار وتركها، وحثّ على الاستغفار ﴿والله غفور رحيم﴾ إخبار منه تعالى: أنه يستر الذنوب ويغفر رحمةً منه لعباده .

قوله تعالى :

مَا لَمْ يَسِيحْ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظُرْ كَيْفَ نَبِّئُ لَهُمُ الْأَنْبَاءَ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٧﴾ آية بلا خلاف.

أقول: أخبر الله تعالى في هذه الآية: أنه ليس المسيح ابن مريم ﴿إلا رسول﴾ أرسله الله ﴿قد خَلَتْ من قبله الرسل﴾ أي: أنه رسول ليس بآله، كما أن الأنبياء قبله رسل ليسوا بآلهة، وأنه أتى بالمعجزات من قبل الله، كما أتوا بها من قبل ربهم، فمن ادعى له الإلهية فهو كمن ادعى الإلهية لجميعهم لتساوئهم في المنزلة . ومعنى ﴿خَلَتْ﴾: مضت .

﴿وأمه صديقة﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: أنها كانت تصدق بآيات ربها ومنزلة ولدها، وتصدقه فيما أخبرها به، بدلالة قوله: ﴿وصدقت بكلمات ربها﴾^(١) ذكر ذلك الحسن والجبائي .

الثاني: لكثرة صدقها، وعظم منزلتها فيما تصدق به من أمرها، وسميت «صديقة» على وجه المبالغة، كما قيل: رجل سَكَّيت، أي: مبالغ في السكوت. وقوله: ﴿كانا يأكلان الطعام﴾ فيه احتجاج على النصارى، لأن من ولدته النساء وكان يأكل الطعام لا يكون إلهاً للعباد، لأن سبيله سبيلهم في

الحاجة إلى الصانع المدبر، لأنَّ مَنْ فيه علامة الحدث لا يكون قديماً، ومن يحتاج إلى غيره لا يكون قادراً لا يعجزه شيء . وقيل: إنَّ ذلك كناية عن قضاء الحاجة، لأنَّ مَنْ أكل الطعام لا بدَّ أن يحدث حدثاً مخصوصاً على مجرى العادة .

وقوله: ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ نَبِّينَ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ أمر للنبيِّ وأَمَّته بأن يفكروا فيما يَبِّنُ الله من الآيات والدلالات لهم على بطلان ما اعتقدوه من ربوبية المسيح وبنوته، ثمَّ أمره بأن ينظر ثانياً ﴿أَنْتَى يُؤْفَكُونَ﴾^(١) أي: كيف يُؤْفَكُونَ، وقيل: من أين يُؤْفَكُونَ .

معنى ﴿يُؤْفَكُونَ﴾: يُضَرَّفُونَ ، وقيل: يُقْلَبُونَ. والمعنى متقارب، لأنَّ المعنى: أنظر كيف يُضَرَّفُونَ عن الآيات التي بيَّناها لهم، ويقال لكلِّ مصروف عن شيء: مأفوك عنه، وقد أَفَكْتَ فلاناً عن كذا أي: صَرَفْتَهُ عنه صرفاً، أَفَكَهُ أَفْكَاً فهو مأفوك، وقد أَفَكْتَ الأرض: إذا صُرِفَ عنها المطر، والإفْك: الكذب لأنَّه صرف الخبر عن وجهه، والمؤْتَفِكَات: المتقلبات من الرياح وغيرها، لأنَّها صُرِفَتْ بقلبها^(٢) عن وجهها .
قوله تعالى :

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفِلُكُمْ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦) آية .

أقول: أمر الله تعالى نبيِّه ﷺ أن يقول لهؤلاء النصارى الذين قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ : ﴿أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ أي: توجَّهون عبادتكم إلى مَنْ لا يقدر على الضرِّ والنفع، لأنَّ القادر عليهما هو الله تعالى أو مَنْ يَمَكِّنُهُ الله من ذلك، ولو جاز توجيه العبادة إلى

(١) ما بين المعقوفين لم يوجد في الحجرية، أثبتناه من المطبوعة .

المسيح الذي لا يملك ذلك لجاز توجيهها إلى الأصنام، كما يقوله عبّاد الأصنام، وقد علمنا خلاف ذلك .

والملك: هو القدرة على تصريف ما للقادر عليه أن يصرفه، فملك الضرر والنفع أخَصَّ من القدرة عليهما، لأنَّ القادر عليهما قد يقدر من ذلك على ما له أن يفعل، وقد يقدر منه على ما ليس له أن يفعله .

والنفع: هو فعل اللذة أو السرور أو ما أدّى إليهما أو إلى واحدٍ منهما، مثل الملاذ الذي يحصل في الحيوان، والصلة بالمال، والوعد باللذة، فإنَّ جميع ذلك نفع، لأنَّه يؤدّي إلى اللذة .

والضرر: هو فعل الألم أو الغمّ أو ما أدّى إليهما أو إلى واحدٍ منهما، كالآلام التي توجد في الحيوان، والقذف، والسبّ، لأنَّ جميع ذلك يؤدّي إلى الآلام، والغضب^(١) ضرر، لأنَّه من الأسباب المؤدّية إلى الآلام .

وقوله: ﴿والله هو السميع العليم﴾ قيل في معناه هاهنا قولان:

أحدهما: أنّه ذكر للاستدعاء إلى التوبة، فهو يسمع قول العبد فيها وما يضره منها. والآخر: التحذير من الجزاء بالسيئة، لأنَّه يعلم الأعمال ويسمع الأسرار والإعلان، وذلك دليل على ملك الجزاء بالثواب والعقاب .
قوله تعالى :

قُلْ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُواْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ (٧٧) آية بلا خلاف .

أقول: أمر الله تعالى نبيّه ﷺ أن يخاطب أهل الكتاب، وهم النصارى هاهنا. وقال قوم: المراد به اليهود والنصارى، لأنَّ اليهود أيضاً غلّوا في تكذيب عيسى ومحمّد ﷺ، ويقول لهم: ﴿لا تغلّوا في دينكم﴾ ومعناه:

(١) في الحجريّة: الغضب، وما أثبتناه من المطبوعة .

لا تجاوزوا الحدَّ الَّذِي حَذَّهَ اللهُ لَكُمْ إلى الازدياد، وضدَّه: التقصير وهو الخروج عن الحدِّ إلى النقصان، والزيادة في الحدَّ والنقصان معاً فساداً، ودين الله الَّذِي أمر به هو بين الغلوِّ والتقصير، وهو الاقتصاد .

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ﴾ أي: وقل لهم: لا تسلكوا سبيل الأوائل، لأنَّ الاتِّباع هو سلوك الثاني طريقة الأوَّل على وجه الاقتداء به، وقد يتَّبِع الثاني الأوَّل في الحقِّ وقد يتَّبِع في الباطل، وإنَّما يعلم أحدهما بدليل، والمراد هاهنا: النهي عن اتِّباع سبيلهم الباطل .

والأهواء هاهنا: المذاهب الَّتِي تدعو إليها الشهوة دون الحجَّة، لأنَّ الإنسان قد يستقلُّ^(١) النظر لما فيه من المشقَّة، ويميل طبعه إلى بعض المذاهب فيعتقده، وهو ضلال فيهلك به .

وقوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ قيل فيه قولان: قال الحسين^(٢) ومجاهد: هم اليهود. وقال أبو علي^(٣): هم أسلافهم الَّذين هم رؤساء ضلالتهم الَّذين [سَنُوا لَهُمْ هَذَا الْكُفْرَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ يعني: هؤلاء الَّذين]^(٤) ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا أَيْضًا كَثِيرًا مِنَ الْخَلْقِ، ونسب الإِضْلال إِلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَدْعَائِهِمْ وَإِغْوَائِهِمْ .

وقوله: ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ قيل في معناه قولان: أحدهما: ضَلُّوا بِإِضْلالِهِمْ غَيْرَهُمْ، في قول الزَّجَّاج. الثاني: وَضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَضَلُّوا مِنْ بَعْدٍ، فَلِذَلِكَ كَرَّرَ . وقيل: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ عن الهدى في الدنيا ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ عن طريق الجنَّة .

(١) في الحجرية: «يستقبل»، وفي مجمع البيان: «يستقل» .

(٢) كذا، والظاهر: الحسن . (٣) وهذا هو القول الثاني .

(٤) ما بين المعقوفتين: لم يرد في الحجرية .

و ﴿سواء السبيل﴾ معناه: مستقيم الطريق، والمعنى فيه: الحق من الدين، لأنّه يستقيم بصاحبه إلى الجنّة والخلود في النعيم . وقيل له: سواء، لاستمراره على استواء .

قوله تعالى :

لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ آية بلا خلاف .

قيل في معنى ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ الآية: ثلاثة أقوال : أحدها: أَيَّاسَهُمْ من مغفرة الله مع الإقامة على الكفر والمعصية لله عز وجلّ، لدعاء الأنبياء عليهم السلام عليهم بالعقوبة، ودعوتهم مستجابة مع ما في ذلك من الفضيحة، وانطواء أولياء الله لهم على العداوة، والمظاهرة عليهم في إقامة الحجّة. الثاني: قال الحسن ومجاهد وقتادة وأبو مالك: لُعِنُوا على لسان داود فصاروا قِرَدَةً، وعلى لسان عيسى فصاروا خنازير . وإنّما ذكر عيسى وداود لأنّهما أنبه الأنبياء المبعوثين بعد موسى، ولما ذكر داود أغنى عن ذكر سليمان، لأنّ قولهما واحد .

وقال أبو جعفر عليه السلام: أمّا داود فلعن أهل «إيلة» لما اعتدوا في سبتهم. وكان اعتداؤهم في زمانه، فقال: اللهم ألبسهم اللعنة مثل الرداء ومثل المنطقّة على الحقّوين، فمسخهم الله قِرَدَةً، وأمّا عيسى فلعن الذين أنزلت عليهم المائدة ثم كفروا بعد ذلك.

الثالث: قال أبو علي الجبائي: إنّهُ إنّما أظهر ذلك لئلا يوهمو الناس أنّ لهم منزلةً بولادة الأنبياء تنجيهم من عقوبة المعاصي .

واللّغ: هو الإبعاد من رحمة الله، فلعنه الله: يعني أبعد الله من رحمته إلى عقوبته. ولا يجوز لعن من لا يستحقّ العقوبة من الأطفال والمجانين

والبهائم، لأنَّه تعالى لا يبعد من رحمته مَنْ لا يستحقَّ الإبعاد عنها .
وقوله: ﴿ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ إشارة إلى اللعن الذي تقدَّم ذكره بمعصيتهم واعتدائهم .

فـ «ذا» لِمَا قُرِبَ و«ذلك» لِمَا بَعُدَ، لأنَّه اجتزئ في دلالة الخطاب لِمَا قُرِبَ بالإقبال عليه، وفي القريب بالإشارة إليه، فلمَّا بَعُدَ لم يصلح الاجتزاء فيهما لما يصلح فيما قُرِبَ، فأُتي بالكاف للخطاب وأكد ذلك باللام وكسرت لالتقاء الساكنين. والكاف في «ذلك» حرف، وفي «غلامك» اسم، ولهذا لم يؤكَّد بما يؤكَّد في «غلامك» لأنَّك لا تقول: ذلك نفسك، كما تقول في غلامك: نفسك .

وإنَّما قال: ﴿بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ وإن كان الكفر أعظم الأجرام، ليدلَّ على أَنَّ من خَلَصَتْ معصيته ممَّا يكفُّرها أوقته، وأنَّهم مع كفرهم قد عصوا بغير الكفر من الجُرْم الذي فُسِّر في الآية التي بعد .
قوله تعالى :

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ آية بلا خلاف .
أقول: أخبر الله تعالى: أَنَّ هؤلاء الكفَّار الَّذِينَ ذكرهم لم يكونوا يتناهون عن منكر، أي: لم يكن ينهى بعضهم بعضاً، مثل قولك: لا يتضاربون ولا يترامون ولا ينتهون، معناه: لا يكفون عما نُهوا عنه .

وقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ وفتحت [اللام، لام القسم، وتقديره: أَقْسِمُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ] ^(١) كما فتحت لام الابتداء، لأنَّها لَمَّا لم تكن عاملة كـ «لام» الإضافة اختير لها أخفُّ الحركات . ولا يجوز أن تكون لام الابتداء، لأنَّها لا تدخل على الفعل إلَّا في باب «أن» ولا تدخل على الماضي.

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في الحجرية، أثبتناه من المطبوعة .

و «ما» في قوله: ﴿لَيْسَ مَا﴾ قيل فيه قولان:
أحدهما: أن تكون «ما» كافة لـ «بئس» كما تكفّ في «إنما» و
«بعدها» و «ربما» . والآخر: أن تكون اسماً نكرة، كأنه قال: بئس شيئاً
فعلوه، كما تقول: بئس رجلاً كان عندك .

وفي الآية دلالة على وجوب إنكار المُنْكَر، لأنّ كلّ شيء ذمّ الله عليه
فواجب تركه إلّا أن يقيد بوقت يخصّه، لأنّ ظاهر ذلك يقتضي قبحه
والتحذير منه .

والمُنْكَر: وهو القبيح، سمّي بذلك لأنّه ينكره العقل من حيث إنّ العقل
يقبل الحسن ويعترف به ولا يأباه، وينكر القبيح ويأباه، والإنكار: ضدّ
الإقرار، فما يقرّ به العقل هو الحقّ، وما ينكره فهو الباطل .

وقيل في معنى المُنْكَر هاهنا: ثلاثة أقوال: أحدها: صيد السمك في
السبت. والثاني: أخذ الرشوة في الحكم. الثالث: أكل الربا وأثمان الشحوم .
وقال رسول الله ﷺ: لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا تأخذ لضعيفها حقّه غير
مضّيع^(١) .

قوله تعالى :

تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَلِيدُونَ^(٨٠) آية بلا خلاف .

هذا خطاب من الله للنبي ﷺ يقول له: ﴿ترى كثيراً منهم﴾ يعني: من
هؤلاء اليهود، في قول الحسن وأبي علي ، وقال غيرهما: يعني أهل
الكتاب، أي: ﴿يتولّون الذين كفروا﴾ من عبدة الأوثان، في قول الحسن

(١) تعددت طرق الخبر وألفاظه، فراجع على سبيل المثال: المعجم الكبير للطبراني: ج ١٩

وغيره، وقال أبو جعفر : يتولّون الملوك الجبّارين ويزيّنون لهم أهواءهم ليصيبوا من دنياهم.

فإن قيل : كيف يتولّى أهل الكتاب عبدة الأوثان مع إكفارهم إياهم على تلك العبادة ؟

قلنا : لأنهم يعملون عمل المتولّي بالنصرة والمعونة والرضا بما يكون منهم من عداوة النبي ﷺ ومحاربتة. ويجوز أن يكونوا تولّوهم على ذلك في الحقيقة، فيكون على جهة تقييد الصفة .

فإن قيل : ما الفائدة في إخباره ﷺ لما يراه وهو عالم به ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما: التوبيخ لصاحبه، فيقرّعون بما هو معلوم من حالهم . والآخر: التنبيه على باطن أمرهم بما يدلّ عليه ظاهر حالهم المعلومه، فينكشف باطنهم القبيح .

وقوله: ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ قيل في معناه قولان: أحدهما: بُسّ شيئاً قدّموه من العمل لمعادهم في الآخرة، في قول أبي علي . واللام لام القسم على ما بيّناه .

والثاني: أنّه يجري مجرى قوله: سوّلت لهم أنفسهم، أي: قدّمت لهم أنفسهم ما بعثهم على تولّي الذين كفروا مع مخالفتهم .

وقوله: ﴿أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ قيل في موضع «أَنْ سَخَطَ اللَّهُ» قولان: أحدهما: رفع، كقولك: ما قدّموه لأنفسهم سخط الله، أي: هو سخط الله عليهم، وخلودهم في النار بما كان من تولّيهم، ورفع كرفع زيد في قولك: بُسّ رجلاً زيدً . الثاني: أنّه جرّ على تقدير: لأن سخط الله عليهم وحصلوا على الخلود في النار .

وقال الزجاج: يجوز أن يكون نصباً على تقدير: بنس الشيء ذلك لأنَّ
أَكْسَبَهُمُ السَّخْطَةَ عَلَيْهِمْ^(١).

قوله تعالى :

وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا
مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾ آية بلا خلاف .

أقول: قيل في معنى قوله: ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي﴾ مع العلم
بأنهم لا يؤمنون بالنبي قولان:

أحدهما: قال الحسن ومجاهد: إنَّه في المنافقين من اليهود.

الثاني: المراد بالنبي موسى عليه السلام.

ومعنى ﴿لو﴾ هاهنا: النفي لايمانهم وإن لم يكن حرف نفي، لكنَّه
خرج مخرج اللجاج الذي يدلُّ على نفي الإيمان، وإنَّما معناه تعليق الثاني
بالأوّل في أنّه يجب بوجوبه، فإذا ظهر أنَّ الثاني لم يجب دلٌّ على أنَّ
الأوّل لم يكن، قد دخله معنى النفي من هذه الجهة .

فإن قيل : إذا كان المؤمن بالله لا يطلق عليه اسم «مؤمن» إلّا وهو
مؤمن بالنبي وبما أنزل إليه فلمَ ذكر ؟

قلنا : للدلالة على التفصيل، لأنَّ تلك الصفة وإن كانت دالّة فإنَّما تدلُّ
على طريق الجملة .

وقوله: ﴿ما اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ يعني: هؤلاء لو كانوا مؤمنين على
الحقيقة لما اتَّخَذُوا المشركين أولياء. و «ما» يجوز أن تكون جواب «لو»
[ولا يجوز أن تكون جواب «إن»]^(٢) لأنَّ حرف الجزاء يعمل فيما قبله

(١) في الحجرية: كسبهم السخطة عليهم .

(٢) ما بين المعقوفتين: لم يرد في الحجرية، أثبتناه من المطبوعة .

و «ما» لها صدر الكلام فلا يعمل فيها، وليس كذلك «لم» فلذلك لم يجز: إن أتاني ما ضرك، ويجوز: إن أتاني لم يضرّك، لأنّه يجوز أن تقول: زيدا لم أضرب، ولا يجوز أن تقول: زيدا ما ضربت .

وقوله: ﴿ولكنّ كثيراً منهم فاسقون﴾ إنّما وصفهم بالفسق وإن كان الكفر أعظم في باب الذمّ لأمرين:

أحدهما: أنّ معناه: خارجون عن أمر الله، فهذا المعنى لا يظهر بصفة كافر.

والآخر: أنّ الفاسق في كفره هو المتمرد فيه، والكلام يدلّ على أنّهم فاسقون في كفرهم، أي: خارجون إلى التمرد فيه .
قوله تعالى :

لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قِسِيّينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ آية بلا خلاف .

أقول: قيل في سبب نزول هذه الآية قولان:
أحدهما: قال ابن عباس وسعيد بن جبّير وعطاء والسدي: إنّها نزلت في النجاشي ملك الحبشة وأصحابه لما أسلموا .

وقال قتادة: نزلت في قومٍ من أهل الكتاب كانوا على الحقّ متمسكين بشريعة عيسى عليه السلام، فلما جاء محمد ﷺ آمنوا به . وقال مجاهد: نزلت في الذين جاءوا مع جعفر بن أبي طالب رحمة الله عليه مسلمين .

اللام في قوله: «لتجدنّ» لام القسم، والنون دخلت لتفصل بين الحال والاستقبال، هذا مذهب الخليل وسيبويه وغيرهما وقوله: ﴿عداوة﴾ منتصب على التمييز .

وصف الله تعالى اليهود والمشركين بأنهم أشد الناس عداوةً للمؤمنين .
لأنَّ اليهود ظاهروا المشركين على المؤمنين مع أنَّ المؤمنين يؤمنون بنبوَّة
موسى والتوراة التي أتى بها، فكان ينبغي أن يكونوا إلى من وافقهم في
الإيمان بنبيهم وكتابهم أقرب، وظاهروا المشركين حسداً للنبي ﷺ .

وقوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾
يعني: الذين قدّمنا ذكرهم عن المفسّرين . وقال الزجاج: يجوز أن يكون
أراد به النصارى، لأنّهم كانوا أقلّ مظاهرة للمشركين، وبه قال الجبائي .
وروي عن ابن عباس أنّه قال: مَنْ زعم أنّها في النصارى فقد كذب، وإنّما
هم النصارى الأربعون الذين فاضت أعينهم حين قرأ النبي ﷺ عليهم
القرآن، اثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية من أهل الشام، وسارعوا إلى
الإسلام ما لم يسارع اليهود^(١) .

والمودة: هي المحبة إذا كان معها ميل الطباع، يقال: ودّدت الرجل
أودّه ودّاً ووداداً ومودةً إذا أحببته، وودّذته: إذا تميّنته أودّه ودّاً، ومنه قوله:
﴿وَدَّوْا لَوْتَ دِهْنِ فَيَدِهْنُونَ﴾^(٢) .

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِّيَّيْنِ وَرَهَبَانًا﴾ فالقسيّون: العبّاد، في
قول ابن زيد. والقسّ والقسيّس واحد، إلّا أنّه قد صار كالعلم على رئيس
من رؤساء النصارى في العبادة، ويُجمّع: قُسُوساً، وأصله في اللغة: النميمة،
قَسٌّ يَقْسُقُ قَسّاً: إذا نمّ الحديث، قال رُؤبة بن العجاج :

يُضْحِكُنْ عَنْ قَسِّ الْأَذَى غَوَافِلَا لَا جَعْبَرِيَّاتٍ وَلَا طَهَامِلَا^(٣)

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول: ص ١٦٦ بسنده عنه .

(٢) القلم: ٩ .

(٣) أشده الجوهري في الصحاح: مادّة «قسس» .

الطَّاهِل من النساء: القباح . ومصدره: القُسُوسَة والقِسِّيَسَة، فالقَسُّ: الذي يَنَمُّ حاله بالاجتهاد في العبادة .

والرُّهْبَان: جمع راهب، كراكب وركبان، وفارس وفُرسان، قال الشاعر:

رُهْبَانُ مَذِينٍ لَوْ رَأَوْكَ تَنَزَّلُوا وَالْعُصْمُ مِنْ شَعَفِ الْعُقُولِ الْعَارِي ^(١)
وقيل: إِنَّهُ يكون واحداً وَيُجْمَع: رَهَابِينَ، كقُرْبَان وقَرَابِينَ، وَ: رَهَابِنَة أيضاً، قال الشاعر :

لَوْ عَايَنْتُ رُهْبَانًا دَيْرٍ فِي الْقُلَلِ لَأُنَحِدَرَ الرُّهْبَانُ يَمْشِي وَنَزَلَ ^(٢)
وكلُّ ذلك من «الرَّهْبَةِ» الَّتِي هي المخافة، وَرَهَبَ يَرْهَبُ رَهْبًا: إِذَا خاف، والترهيب: ضِدُّ الترغيب .

وقوله: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ معناه: أَنَّ هَؤُلَاءِ النصارى الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالانْقِيَادِ لَهُ، كَمَا اسْتَكْبَرَ الْيَهُودُ وَعِبَادُ الْأَوْثَانِ وَأَنفَوْا مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ. فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ مَجَاوِرِي النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَوَدَّةِ النَّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مَعَهُ مِنَ الْحَبْشَةِ، لِأَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبِهَا الْيَهُودُ، وَإِلَى الْحَبْشَةِ وَبِهَا النَّجَاشِيُّ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرَ عَنْ عَدَاوَةِ هَؤُلَاءِ وَمَوَدَّةِ أَوْلَئِكَ .
قوله تعالى :

وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا
مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَإِنَّمَا فَكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ^(٨٢) آية بلا خلاف .
أقول: هذا وصف للذين آمنوا من هؤلاء النصارى الذين ذكرهم الله أَنَّهُمْ

(١) لجرير . راجع ديوانه: ص ٢٢٧، وفيه «الفادر» .

(٢) أنشده الطبري في تفسيره: ج ٧ ص ٤ ولم ينسبه لأحد .

أقرب مودةً للمؤمنين: بأنهم إذا سمعوا ما أنزل الله من القرآن يتلى ﴿ترى أعينهم تفيض من الدمع﴾ يعني: مَنْ آمَنَ من هؤلاء النصارى . قال الزَّجَّاج وأبو علي: تقديره: ومنهم إذا سمعوا، ولم يذكر «منهم» لدلالة الكلام عليه وما وصفهم به فيما بعده . وفيض العين من الدمع: امتلاؤها منه سيلاً من كفيض النهر من الماء، وفيض الإناء: وهو سيلانه عن شدة امتلاء، ومنه قول الشاعر:

فَفَاضَتْ دُمُوعِي فَظَلَّ الشُّؤُونُ إِمَّا وَكَيْفًا وَإِمَّا انْجِدَارًا^(١)
وَحَبْرٌ مُسْتَفِيزُ أَي: شائع، وفاضَ صدر فلان بـسرّه، وأفاضَ القوم من عرفات إلى منى: إذا دفعوا، وأفاضَ القوم في الحديث: إذا اندفعوا فيه .
والدمع: الماء الجاري من العين، ويُشَبَّه به الصافي فيقال: دَمْعَةٌ، والمدامع: مجاري الدمع، وشَجَّةٌ دَامِعَةٌ: تسيل دماً.
وقوله: ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ أي: ممَّا علموه من صدق النبي وصحة ما أتى به ﴿يقولون ربَّنَا﴾ في موضع الحال، وتقديره: قائلين «ربَّنَا آمَنَّا» أي: صدَّقنا بما أنزلت .

﴿فاكتبنا مع الشاهدين﴾ [قيل في معناه قولان:
أحدهما: فاجعلنا مع الشاهدين]^(٢) فيكون بمنزلة ما قد كتب ودوّن .
الثاني: فاكتبنا معهم في أم الكتاب، وهو اللوح المحفوظ .
و﴿الشاهدين﴾ قال ابن عباس وابن جرّيج: مع أُمّة محمد ﷺ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ بِالْحَقِّ. من قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا

(١) قائله الأعشى، من قصيدة يمدح قيس بن معديكرب. راجع ديوان الأعشى: ص ٨٠، وفيه «كفيض الغروب» بدل «فظل الشؤون» .

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في الحجرية، أثبتناه من المطبوعة .

شهداء على الناس»^(١). وقال الحسن: هم الذين يشهدون بالإيمان . وقال أبو علي: الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابتك.

قوله تعالى :

وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَآ جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ آية .

أقول: هذا إخبار عن هؤلاء الذين آمنوا من النصارى بأنهم قالوا: ﴿وما لنا﴾. قال الزجاج: وهو جواب لمن قال لهم من قومهم معتنفين لهم: لِمَ آمَنتُمْ؟ وقال غيره: قدَّروا في أنفسهم، كأنَّ سائلاً يسألهم عنه، فأجابوا بذلك .

وقوله: ﴿لا نؤمن﴾ في موضع نصب على الحال، وتقديره: أي شيء لنا تاركين للإيمان؟ أي: في حال تركنا للإيمان، والإيمان: هو التصديق عن ثقة، لأنَّ المصدق^(٢) أرجع إلى طمأنينة القلب بما صدَّق به . والحق: هو الشيء الذي من عمل عليه نجا، ومن عمل على ضده من الباطل هلك .

ومعنى ﴿من﴾ هاهنا قيل في معناه قولان:

أحدهما: تبين الإضافة التي تقوم مقام الصفة، كأنَّه قيل: والجائي لنا الذي هو حق . وقال آخرون: إنها للتبويض، لأنَّهم آمنوا بالذي جاءهم على التفصيل. ووصف القرآن بأنَّه «جاء» مجاز، كما قيل: «نزل» ومعناه: نزل به الملك، فكذلك: جاء به الملك . ويقال: «جاء» بمعنى: حدث نحو: ﴿جاءت سكرت الموت﴾^(٣)، و: جاء البرد والحرّ.

وقوله: ﴿ونطمع﴾ فالطمع: تعلَّق النفس بما يقوى أن يكون من معنى المحبوب، ونظيره: الأمل والرجاء، فالطمع يكون معه الخوف ولا يكون .

(٢) في المطبوعة: لأنَّ الصدق .

(١) البقرة: ١٤٣ .

(٣) ق: ١٩ .

﴿أَنْ يَدْخُلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ معناه: أَنْ يَدْخُلَنَا مَعَهُمُ الْجَنَّةَ. والصالح: هو الَّذِي يَعْمَلُ الصَّالِحَ فِي نَفْسِهِ. وَإِذَا عَمِلَهُ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ مُصْلِحٌ. فذلِكَ لَمْ يَوْصَفِ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ صَالِحٌ وَوَصَفَ بِأَنَّهُ مُصْلِحٌ .

قوله تعالى :

فَأَنبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ آية بلا خلاف .

أقول: معنى ﴿فَأَنبَاهَهُمُ اللَّهُ﴾: جازاهم الله بالنعيم على العمل، كما أَنَّ العقاب الجزاء بالعذاب على العمل. وأصل الثواب: الرجوع، ومنه قوله: ﴿هَلْ ثَوَابَ الْكِفَارِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١) أي: هل رجع إليهم جزاء عملهم . وقوله: ﴿بِمَا قَالُوا﴾ يعني: قولهم ﴿رَبَّنَا آمَنَّا﴾ .

وقوله: ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ إِنَّمَا ذَكَرَهَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ جَنَّةَ الْخُلْدِ، لِأَنَّهَا جَنَّةٌ فِيهَا جَنَّاتٌ أَيْ: بَسَاتِينٌ، وَتُذَكَّرُ بِالْجَمْعِ لَتَبَيَّنَ عَنْ اخْتِلَافِ صَوَرِهَا وَأَحْوَالِ أَشْجَارِهَا وَأَنْهَارِهَا وَوُجُوهِ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا. وَوَجْهٌ آخَرٌ: هُوَ أَنَّ يَكُونُ جَمْعُهَا [ظ، جَمِيعُهَا] مُضَافاً إِلَيْهِمْ، كَمَا يَقَالُ: لَهُمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ، إِلَّا أَنَّهَا مَرَّةٌ يَذْكُرُهُ عَلَى طَرِيقِ الْجِنْسِ، وَمَرَّةً عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الْجِنْسِ .

وقوله: ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ «ذلِكَ» إِيضَارَةٌ إِلَى الثَّوَابِ، وَالْإِحْسَانُ: هُوَ إِيْصَالُ النِّفْعِ الْحَسَنِ إِلَى الْغَيْرِ، وَضَدُّهُ: الْإِسَاءَةُ وَهِيَ إِيْصَالُ الضَّرْرِ الْقَبِيحِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ جِهَتِهِ إِحْسَانٌ فَهُوَ مُحْسِنٌ مُطْلَقاً، فَالْمُحْسِنُ فَاعِلُ الْإِحْسَانِ الْخَالِي مِمَّا يَبْطُلُهُ، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ فَاعِلُ الْإِيمَانِ الْخَالِصِ مِمَّا يَحْبِطُهُ، وَعِنْدَنَا: لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْطِ «خُلُوهِ مِمَّا يَبْطُلُهُ»

لأنَّ الإحباط عندنا باطل، لكن يحتاج أن يشرط فيه أن يكون خالياً من وجوه القبح.

وقوله: ﴿وذلك جزاء المحسنين﴾ وإن كان مطلقاً فهو مقيد في المعنى بالمحسنين الذين يجوز عليهم الوعد بالنفع، لأنَّه وعد به، ألا ترى أن الله تعالى يفعل الإحسان وإن كان لا يصح عليه الثواب، وأنَّه مضمن [أن من، ظ] يجوز عليه المنافع والمضارَّ فجزاؤه هذه المنافع العظام دون المضارَّ، لأنَّه خرج مخرج استدعاء العباد إلى فعل الإحسان .
قوله تعالى :

وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾ آية بلا خلاف.
أقول: لما كان أهل الكتاب فريقين: أحدهما آمنوا، والثاني كفروا، وذكر الوعد للمؤمنين منهم، اقتضى أن يذكر الوعيد لمن كفر منهم، وأطلق اللفظ ليكون لهم ولكل من جرى مجراهم.

وإنما شرط في الوعيد على الكفر بالتكذيب بالآيات وإن كان كل واحدٍ منهما يستحقُّ به العقاب، لأنَّ صفة الكفار من أهل الكتاب أنَّهم يكذبون بالآيات، فلم يصلح هاهنا لو كذبوا لأنَّهم قد جمعوا الأمرين، ولأنَّ دعوة الرسول ﷺ بوعيد الكفار ظاهرة مع مجيء القرآن به، في نحو قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) فلم يقع فيه إشكال لهذا .

وقوله: ﴿أولئك﴾ يعني: هؤلاء الكفار .
﴿أصحاب الجحيم﴾ يعني: الملازمون لها، كقولك : أصحاب الصحراء، وليس كمثل أصحاب الأموال، لأنَّ معنى ذلك ملاك الأموال .

وليس من شرط المكذب أن يكون عالماً أن ما كذب به صحيح، بل إذا اعتقد أن الخبر كذب سمي مكذباً وإن لم يعلم أنه كذب، وإنما يستحق الذم لأنه جعل له طريق إلى أن يعلم صحة ما كذب به .

و ﴿الجحيم﴾: النار الشديدة الإيقاد، وهو اسم من أسماء جهنم، ويقال: جَحَمَ فلان النار: إذا شدد إيقادها، ويقال أيضاً لِعَيْنِ الأسد: جَحْمَة، لشدة إيقادها، ويقال ذلك للحرب أيضاً، قال الشاعر :

والحرب لا تبقى لجَاحِمِها التخيُّلُ والمِراحُ
إلاَّ الفتى الصَّبَّارُ في النَّجْدَاتِ والفرسُ الوقَّاحُ^(١)

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ آية .

أقول: هذا خطاب للمؤمنين خاصة، نهاهم الله أن يحرموا طيبات ما أحلَّ الله لهم، والتحريم: هو العقد على ما لا يجوز فعله للعبد، والتحليل: حلَّ ذلك العقد، وذلك كتحریم السَّبْتِ بالعقد على أهله، فلا يجوز لهم العمل فيه، وتحليله تحليل ذلك العقد بأنه يجوز لهم الآن العمل فيه .

والطَّيِّبَاتُ: اللذيزات التي تشتهيها النفوس وتميل إليها القلوب، ويقال: طَيِّب بمعنى حلال، وتقول: يطيب له كذا أي: يحلَّ له، ولا يليق ذلك بهذا الموضع، لأنه لا يقال: لا تحرموا حلال ما أحلَّ الله لكم .

والذي اقتضى ذكر النهي عن تحريم الطَّيِّبَاتِ - على ما قال ابن عباس ومجاهد وأبو مالك وقتادة وإبراهيم - حال الرُّهْبَانِ الَّذِينَ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْمَطَاعِمَ الطَّيِّبَةَ وَالْمَشَارِبَ اللَّذِيذَةَ، وحبسوا أنفسهم في الصوامع،

(١) أنشده سيبويه في الكتاب: ج ٢ ص ٣٢٤، ونسبه إلى الحارث بن عباد .

وساحوا في الأرض، وحرّموا النساء، فَهَمَّ قوم من الصحابة أن يفعلوا مثل ذلك فنهاهم الله عن ذلك .

وقال أبو علي: نُهُوا أن يحرّموا الحلال من الرزق بما يخلطه من الغصب . واختار الرماني الوجه الأول، لأنّ أكثر المفسّرين عليه .

قال السُدّي: نهاهم الله عمّا همّ به عثمان بن مظعون من جَبِّ نفسه .

وقال عِكْرِمَة: هو ما همّت به الجماعة من تحريم النساء والطعام واللباس والنوم .

وقال الحسن: لا تعتدوا إلى ما حرّم عليكم وهو أعمّ فائدة . والاعتداء: مجاوزة حدّ الحكمة إلى ما نهى عنه الحكيم وزجر عنه: إمّا بالعقل أو السمع، وهو تجاوز المرء ما له إلى ما ليس له .

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ معناه: يبغضهم ويريد الانتقام منهم، وإنّما ذكره على وجه النفي لدلالة هذا النفي على معنى الإثبات، إذا ذكر في صفة المعتدين وكأنّه قيل: يكفهم في الهلاك ألاّ يحبهم الله . قوله تعالى :

وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ آية إجماعاً .

أقول: سبب نزول هذه الآية والتي قبلها على ما قال عِكْرِمَة وأبو قُلابَة وأبو مالك وإبراهيم وقتادة والسُدّي وابن عباس والضحاك: إنّ جماعة من الصحابة منهم عليّ عليه السلام وعثمان بن مظعون وابن مسعود وعبد الله بن عمر، همّوا بصيام الدهر وقيام الليل، واعتزال الناس، وجَبّ أنفسهم، وتحريم الطيبات عليهم، فروي: أنّ عثمان بن مظعون قال: أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله فقلت: يا رسول الله ائذن لي في الترهّب، فقال: لا، إنّما رُهبانيّة أمّتي

الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فقلت: يا رسول الله أتأذن لي في السياحة؟ قال: سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله أتأذن لي في الاختصاء؟ فقال: ليس ممّا من خَصَى واختصى إنّما اختصاء أمتي الصوم^(١).

قوله: ﴿وَكُلُوا﴾ لفظه لفظ الأمر، والمراد به: الإباحة، أباح الله تعالى للمؤمنين أن يأكلوا ممّا رزقهم حلالاً طيباً، فالرزق: هو ما للحَيِّ الانتفاع به وليس لغيره منعه منه. وقال الرّماني: الرزق: هو العطاء الجاري في الحكم. ومن ذلك قيل: رَزَقَ السلطان الجند إذا جعل لهم عطاءً جارياً في حكمه في كلّ شهرٍ أو في كلّ سنة.

قال الرّماني: وكلّ ما خلقه الله في الأرض ممّا يملك فهو رزقٌ للعباد في الجملة، بدلالة قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٢) ولولا ذلك لجوّزنا أن يكون منه ما ليس للإنس، إلّا أنّه وإن كان رزقاً لهم في الجملة فتفصيل قسمته على ما يصحّ ويجوز من الأملاك، ولا يجوز أن يكون الرزق حراماً، لأنّ الله منع منه بالنهي. فأما البُغاة فيرزقون حراماً إذ حكموا بأنّ المال للبعد، وهو مغصوب لا يحلّ، قال: وما افترسه السَّبْعُ رزق له بشرط غلبته عليه، كما أنّ غنيمة المشركين رزق لنا بشرط غلبتنا عليها، لأنّ المشرك يملك ما في يده، فإذا غلبنا عليه بطلّ ملكه، وصار رزقاً لنا في هذه الحال، قال: وقد أمرنا بأنّ نمنعه من الإنسان مع الإمكان، وأذن لنا أن نمنعه من غيره من نحو الميتة والوحش إن شئنا، ويسقط جميع ذلك في حال التعذّر علينا.

(١) أوردته الواحد في أسباب النزول: ص ١٦٩.

(٢) البقرة: ٢٩.

وعندي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُطْلَقَ أَنَّ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ السَّبْعُ رِزْقٌ لَهُ. بَلْ إِنَّمَا نَقُولُ: إِنَّ رِزْقَهُ مَا لَيْسَ لَنَا مِنْهُ، فَأَمَّا مَا لَنَا مِنْهُ مِنْهُ: إِنَّمَا بَأَنْ يَكُونَ مُلْكًا لَنَا أَوْ أُذُنٌ لَنَا فِيهِ، فَلَا يَكُونُ رِزْقًا لَهُ بِالْإِطْلَاقِ. وَقَدْ يَسْلُطُ اللَّهُ السَّبْعَ عَلَى بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ فَيَكُونُ رِزْقًا لَهُ وَعِقَابًا لِلْمُشْرِكِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(١) فَمَفْهُومُ هَذَا أَنَّهُ رِزْقُهُ بِشَرَطِ الْغَلْبَةِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الرِّزْقُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَلَالًا فَلِمَ قَالَ: ﴿حَلَالًا﴾؟

قِيلَ: ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾^(٢)، وَقَدْ أُطْلِقَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى جِهَةِ الْمَدْحِ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٣).

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ اسْتِدْعَاءٌ إِلَى التَّقْوَى بِالْطَّفِ الْإِسْتِدْعَاءِ، وَتَقْدِيرُهُ: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ لَا تَضَيِّعُوا إِيمَانَكُمْ بِالتَّقْصِيرِ فِي التَّقْوَى فَيَكُونُ عَلَيْكُمْ الْحَسْرَةُ الْعَظِيمُ، وَاتَّقُوا تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكُمْ فِي جَمِيعِ مَعَاصِيهِ مِنْ بِهِ تَوَكَّلُونَ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَصْلُ الصِّفَةِ: التَّعْرِيفُ، ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ [مِنْ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ]^(٤) مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَحْسَنُ فِي مَخْرَجِ الصِّفَةِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

وَفِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى كِرَاهَةِ التَّخَلِّيِ وَالتَّفَرُّدِ وَالتَّوَحُّشِ وَالْخُرُوجِ عَمَّا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فِي التَّأَهَّلِ وَطَلْبِ الْوَلَدِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ .

(٢) النساء: ١٦٤ .

(١) هود: ٦ .

(٣) البقرة: ٣ .

(٤) لم يرد في الحَجَرِيَّةِ، أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ .

قوله تعالى :

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٦﴾ آية بلا خلاف .

أقول: قرأ «عاقدتهم» بالالف ابن عامر، و «عقدتم» بلا الف مع تخفيف القاف حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم، والباقون بالتشديد .

ومنع من القراءة بالتشديد الطبري، قال: لأنه لا يكون إلا مع تكرير اليمين، والمؤاخذه تلزم من غير تكرير بلا خلاف. وهذا ليس بصحيح، لأن تعقيد اليمين أن يعقدها بقلبه ولفظه، ولو عقد عليها في أحدهما دون الآخر لم يكن تعقيداً، وهو كالتعظيم الذي يكون تارة بالمضاعفة وتارة بعظم المنزلة .

وقال أبو علي الفارسي: من شدد احتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون لتكثير الفعل، لقوله: ﴿ولكن يؤاخذكم﴾ مخاطباً الكثرة، فهو مثل: ﴿وغلقت الأبواب﴾^(١). والآخر: أن يكون «عقد» مثل «ضعف» لا يراد به التكثير، كما أن «ضاعف» لا يراد به فعل من اثنين .

وقال الحسين بن علي المغربي: في التشديد فائدة، وهو أنه إذا كرر اليمين على محلف واحد، فإذا حنث لم يلزمه إلا كفارة واحدة . وفي ذلك خلاف بين الفقهاء، والذي ذكره قوي .

ومن قرأ بالتخفيف جاز أن يريد به الكثير من الفعل والقليل، إلا أن «فعل» يختص بالكثير، كما أن «الرغبة» تختص بالحال التي يكون عليها

الركوب، وقالوا: عَقَدْتُ الحبل والعهد واليمين عَقْداً، ألا ترى أنها تتلقَى بما يتلقَى به القاسم، قال الشاعر :

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْداً لَجَارِهِمْ ^(١)

ويقال: أَعَقَدْتُ العسل فهو مُعَقَّدٌ وَعَقِيدٌ، وحكى أبو إسحاق ^(٢): عَقَدْتُ العسل . والأوّل أكثر .

فأمّا قراءة ابن عامر فيحتمل أمرين :

أحدهما: أن يكون «عاقدتهم» يراد به: عقدتم، كما أن «عافاه الله» و«عاقبت اللصّ» و«طارقت النعل» بمنزلة: فعلت . ويحتمل أن يكون أراد «فاعلت» الذي يقتضي فاعلين فصاعداً، كأنه قال: يؤاخذكم بما عاقدتهم عليه اليمين، ولما كان «عاقد» في المعنى قريباً من «عاهد» عدّاه بـ «على» كما يعَدّي: عاهد بها، قال الله تعالى: ﴿ومن أوفى بما عاهد عليه الله﴾ ^(٣)، والتقدير: يؤاخذكم بالذي عاقدتهم عليه، ثم قال: عاقدتموه الإيمان، فحذف الراجع . ويجوز أن يجعل «ما» مع الفعل بمنزلة المصدر فيمن قرأ «عقدتم» بالتخفيف والتشديد، فلا يقتضي راجعاً كما لا يقتضيه في قوله: ﴿ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون﴾ ^(٤) .

وقيل في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدهما: قال ابن عباس: إنّ القوم لما حرّموا الطّيّبات من المأكّل والمناكح والملابس حلفوا على ذلك، فنزلت الآية.

وقال ابن زيد: نزلت في عبد الله بن رَوَاحَة، كان عنده ضيف فأخّرت

(١) وعجزه: شدّوا العِناجَ وشدّوا فوقَه الكَرْبَا. للحُطَيْثَةُ من قصيدة طويلة يهجو الزبرقان. راجع

ديوان الحُطَيْثَةِ: ص ١٦ . (٢) وهو الزّجاج، راجع معاني القرآن: ج ٢ ص ١٤٠ .

(٤) البقرة: ١٠ .

(٣) الفتح: ١٠ .

زوجته عشاء فحلف لا يأكل من الطعام، وحلفت المرأة لا تأكل إن لم يأكل، وحلف الضيف لا يأكل إن لم يأكلا، فأكل عبد الله بن رَوَاحَةَ وأكلا معه، وأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له: أحسنت، ونزلت هذه الآية.

واللغو في اللغة: هو ما لا يعتد به، قال الشاعر:

أَوْ مَانَةٌ تَجْعَلُ أَوْلَادَهَا لَغَوًّا وَعُرْضُ الْمَائَةِ الْجَلْمَدُ^(١)

أي: الذي يعارضها في قوّة الجَلْمَد يعني: بالمائة نوقاً، أي: لا يعتد به. وَلَغَوُ اليمين: هو الحلف على وجه الغلط من غير قصد، مثل قول القائل: «لا والله» و«بلى والله» على سبيل اللسان، هذا هو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام^(٢) وهو قول أبي علي الجبائي. وقال الحسن وأبو مالك: هو اليمين على ما يرى صاحبها أنه على ما حلف^(٣).

ولا كفارة في يمين اللغو عند أكثر المفسرين والفقهاء، وروي عن إبراهيم: أن فيها الكفارة بخلاف عنه.

بين الله تعالى بهذه الآية: أنه لا يؤاخذ على لغو الأيمان، وأنه يؤاخذ بما عقد عليه قلبه ونواه.

وقوله: ﴿كَفَّارَتُهُ﴾ الهاء يحتمل رجوعها إلى أحد ثلاثة أشياء:

أحدها: إلى «ما» من قوله: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، الثاني: على اللغو^(٤).

(١) أنشد الزجاج في المعاني: ج ٢ ص ٢٠١ ولم ينسبه لأحد.

(٢) رواه في الكافي: ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١ باب في اللغو، والعياشي في تفسيره: ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٣ كلاهما عن الصادق عليه السلام.

(٣) راجع تفسير الحسن البصري: ج ١ ص ٣٣٦، والمدوّنة الكبرى: ج ٢ ص ١٠٠، وبداية المجتهد: ج ١ ص ٣٩٦.

(٤) كذا في الحجريّة وفي هامشها: الظاهر على العقد أو على اللغو - على رأي من يثبت فيد الكفارة - ولا معنى للكفر أصلاً، فالظاهر غلط النسخة.

الثالث: على حِثِّ اليمين لأنَّه مدلول عليه. والأوَّل هو الصحيح، وبه قال الحسن والشَّعْبِي وأبو مالك وعائشة.

وقوله: ﴿إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ إِنَّمَا ذكر بلفظ المذكر تَغْلِيظاً للتذكير في كلامهم، لأنَّه لا خلاف أنَّه لو أطعم الإناث لأجزأه، ويحتاج أن يعطي قدر ما يكفيهم، وقد حدَّه أصحابنا: أن يعطي كلَّ واحد مُدَّيْنِ أو مُدًّا، وقدره: رِطْلان وربع منفرداً، أو يجمعهم على ما هذا قدره ليأكلوه. ولا يجوز أن يعطي خمسة ما يكفي عشرة، وهو قول أبي علي، وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف^(١).

وهل يجوز إعطاء القيمة ؟ فيه خلاف، والظاهر يقتضي أنَّه لا يجزئ، والروايات تدلُّ على إجزائه، وهو قول أبي علي وأهل العراق^(٢).
وإنَّما ذكر الكفَّارة في الآية ولم يذكر التوبة لأنَّ المعنى: فكفَّارته الشرعيَّة كذا. وأمَّا العقاب فلاَّه يجوز أن تكون المعصية صغيرة أو كبيرة، فلاجل ذلك لم يبيِّن، وعندنا: أنَّ حكم التوبة معلوم من الشرع، فلذلك لم يذكر.

وقوله: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ﴾ قيل فيه قولان:

أحدهما: الخُبْز والأدم دون اللحم، لأنَّ أفضله: الخُبْز واللحم والتمر. وأوسطه: الخُبْز والزَّيْت أو السَّمْن، وأدونه: الخُبْز والمِلْح، وبه قال ابن عمر والأسود وعُبَيْدَةُ وشُرَيْح.

الثاني: قيل: أوسطه في المقدار إن كنت تشبع أهلَكَ أو لا تشبعهم، بحسب العُسْر واليُسْر، فيقدر ذلك، هذا قول ابن عباس والضَّحَّاك. وعندنا:

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٨٨ مسألة (٣٦). (٢) ذكره الجصاص في الأحكام: ج ٢ ص ٤٥٩.

يلزمه أن يطعم كل مسكين مُدَّين، وبه قال عليّ عليه السلام وعمر وإبراهيم وسعيد بن جبَّير والشَّعْبِي ومجاهد. وقال قوم: يكفيه مُدٌّ، ذهب إليه زيد بن ثابت والشافعي والطبري وغيرهم، و[روي] ذلك في أخبارنا ^(١).

وقوله: ﴿أَوْ كِسْوَتَهُمْ﴾ فالَّذِي رواه أصحابنا ^(٢): أَنَّهُ تَوْبَان لِكُلِّ واحدٍ مُتَزَرٍّ وقيصص، وعند الضرورة: قميص. وقال الحسن ومجاهد وعطاء وطاووس وإبراهيم: ثوب ^(٣).

وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ فالرَّقَبَةُ التي تجزي في الكفَّارة كلَّ رَقَبَةٍ كانت سليمة من العاهة، صغيرة كانت أو كبيرة، مؤمنة كانت أو كافرة، والمؤمنة أفضل، لأنَّ الآية مطلقة مبهمة، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف ^(٤). وما قلناه قول أكثر المفسرين: الحسن وغيره.

ومعنى «فتحير رقبة»: عتق رقبة، وقيل: ﴿تحرير﴾ من الحرية أي: جعلها حرة، قال الفرزدق:

أَبْنِي عُدَانَةً! إِنَّنِي حَرَّرْتُكُمْ فَوَهَبْتُكُمْ لِعَطِيَّةَ بْنِ جَعَالٍ ^(٥)
أي: أعتقكم من ذلِّ الهجاء ولزوم العار.

وهذه الثلاثة أشياء مخير فيها بلا خلاف، وعندنا: أَنَّهَا واجبة على التخيير. وقال قوم: إِنَّ الواجب منها واحد لا بعينه. والكفَّارة قبل الحِثِّ لا تجزي وفيه خلاف ^(٦).

(١) انظر الكافي: ج ٧ ص ٤٥١ باب كفَّارة اليمين.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٥١ - ٤٥٢ ح ١ و ٣ و ٥.

(٣) راجع احكام القرآن للجصاص: ج ٢ ص ٤٦٠.

(٤) كتاب الخلاف: ج ٢ ص ١٨٧ و ١٨٨ مسألة (٣٣) و (٣٤).

(٥) البيت من قصيدة طويلة يفخر بقومه. راجع ديوان الفرزدق: ج ٢ ص ٣٢٧.

(٦) والتفصيل في كتاب الخلاف: ج ٦ ص ١٣٧ مسألة (٣١).

وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ يحتمل رفعه أن يكون بالابتداء وخبره ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾، ويجوز أن يكون رفعاً بالخبر، ويكون تقديره: فكفَّارته صيام . وحدّ من ليس بواجد هو من ليس عنده ما يُفْضَل عن قوته وقُوت عياله يومه وليلته، وهو قول قَتَادَةَ والشافعي. وصوم الثلاثة أَيَّام متتابعة، وبه قال ابن كَعْب وابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقَتَادَةُ وسفيان وأكثر الفقهاء. ويقوّيه أنه في قراءة ابن مسعود وأبي: «صيام ثلاثة أَيَّام متتابعات». وقال مالك والحسن: التابع أفضل والتفريق يجوز. فأما إذا قال القائل: إن فعلت كذا فلله عليّ أن أتصدّق بمائة دينار، فإنّ هذا نذر عندنا، وعند أكثر الفقهاء يلزمه به مائة دينار . وقال أبو علي: عليه كفّارة يمين لقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ وهو عامّ في جميع الأيمان، وهذا ليس بيمين عندنا يكرهونه ويلزمونه^(١) الوفاء به لقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢).

واليمين على ثلاثة أقسام:

أحدها: عقدها طاعة وحلّها معصية، فهذه يتعلّق بحجّتها كفّارة بلا خلاف، كقوله: والله لا شربْتُ خمرًا، ولا قتلْتُ نفسًا.

الثاني: عقدها معصية وحلّها طاعة، كقوله: والله لا صليتُ ولا صُمْتُ، فإذا جاء بالصلاة والصوم فلا كفّارة عليه عندنا، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأوجبوا عليها الكفّارة .

الثالث: أن يكون عقدها مباحًا، كقوله: والله لا لبستُ هذا الثوب، فمتى حنّ تعلّق به الكفّارة بلا خلاف .

(١) في المطبوعة: بل هو نذر يلزمه .

(٢) الآية: ١ من هذه السورة .

وقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ معناه: حَتِّشْتُمْ .

وقوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: احفظوها أن تحلفوا بها، ومعناه: لا تحلفوا . الثاني: احفظوها من الحنث، وهو الأقوى، لأن الحلف مباح إلا في معصية بلا خلاف، وإثما الواجب ترك الحنث، وذلك يدل على أن اليمين في المعصية غير منعقدة، لأنها لو انعقدت للزم حفظها، وإذا لم تتعقد لم تلزمه كفارة على ما بيّناه .
وقوله: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ معناه: أن الله يبين لكم آياته وفرائضه، كما بين لكم أمر الكفارة لتشكروه على تبيينه لكم أموركم ونعمه عليكم وتسهيله عليكم المخرج من الإثم بالكفارة .

فأما أقسام الأيمان وما ينعقد منها وما لا ينعقد وشرائطها، فقد بيّناها في كتب الفقه مشروحة لا نطوّل بذكرها الكتاب ^(١) .

قوله تعالى :

يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ آية بلا خلاف .

أقول: هذا خطاب للمؤمنين، أخبرهم الله تعالى: أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس، فالخمر: عصير العنب التي تشتد، وهو العصير الذي يشكر كثيره وقليله، والخمر حرام، وتسمى خمراً لأنها بالسُّكْر تغطّي على العقل، والأصل في الباب «التغطية» من قول أهل اللغة: حَمَرْتُ الإِنَاءَ إِذَا غَطَيْتَهُ، ومنه: دخل في خِمار الناس إذا خفي فيما بينهم بسترهم له، والخمير: العجين الذي يُعْطَى حتّى يختمر، و: خِمار المرأة لأنها تغطّي

(١) انظر التهذيب : كتاب الأيمان ج ٨ ص ٢٧٧، والاستبصار: باب أقسام الأيمان ج ٤ ص

رأسها، وخامره الحُزن: إذا خالطه منتشر في قلبه، واستخمرت فلاناً أي: استعبدته، والأصل فيه: أمرته أن يتخذ الخمر، ثم كثر حتى جرى في كل شيء يأمر به . وعلى هذا الاشتقاق يجب أن يسمى النبيذ وكلُّ مُسكرٍ على اختلاف أنواعه خمرًا، لاشتراكها في المعنى، وأن يجري عليها أجمع جميع أحكام الخمر .

والميسر: القمار كله، مأخوذ من: تيسير أمر الجُزور بالاجتماع على القمار فيه، والذي يدخل فيه: يسر، والذي لا يدخل فيه: برم . قال أبو جعفر عليه السلام: ويدخل فيه الشطرنج والتزود وغير ذلك حتى اللعب بالجوز ^(١) والأصل فيه: اليسر خلاف العسر، وسميت: اليد اليسرى تفاؤلاً بتيسير العمل بها ، وقيل: بل لأنها تُعين اليمنى فيكون العمل أيسر، وذهب يسره خلاف يمتنه .

و الأنصاب: الأصنام، واحدها: نصب ، وقيل لها: أنصاب، لأنها كانت تُنصب للعبادة وأصل الانتصاب: القيام، نصبٌ يُنصبُ نصباً، ومنه: النَّصب: التعب عن العمل الذي ينتصب له، و: نصابُ السَّكِين ^(٢) لأنها تُنصب فيه، ومناصبه العدو: الانتصاب لعداوته، قال الأعشى:

وذا النُّصب المنصوب لا تَسْكُنُهُ ولا تُعْبِدُ الشَّيْطَانَ وَاللَّهَ فَاعْبُدَا ^(٣)

و الأزلام: القداح، وهي سهام كانوا يُجِيلونها ويجعلون عليها علامات «افعل»، و«لا تفعل» ونحو ذلك على ما يخرج من ذلك في سفر أو إقامة أو غير ذلك من الأمور المهمة، وكانوا يُجِيلونها للقمار، واحدها: زُلَم وزَلَم.

(١) رواه الصدوق في الفقيه: كتاب المعيشة باب المعاش والمكاسب ج ٣ ص ١٦٠ ح ٣٥٨٧.

والكليني في الكافي: كتاب المعيشة باب القمار والنهبة ج ٥ ص ١٢٢ ح ٢.

(٢) أي: مقبضه .

(٣) من قصيدة يمدح النبي ﷺ . راجع ديوان الأعشى: ص ٤٦ .

وقال الأَصْمَعِي: كان الجَزُور يقسَّمونه على ثمانية وعشرين جزءاً ، وقال أبو عمرو : كان عددها على عشرة ، وقال أبو عبيدة : لا علم لي بمقدار عدَّتْها. وقد ذكرت أسماؤها مفصلاً وهي عشرة: ذوات الحُطُوط منها سبعة وأسمائها : الفَذُّ والتوأم والرقيب والجلَس والنافِس والمُسبِل والمُعَلَّى ، والأغفال التي لا حظوظ لها ثلاثة وأسمائها: السفيح والمَتِيح والوُعْد . ذكر القتيبي ذلك.

وقوله: ﴿رَجَسٌ﴾ أي: نَجَسٌ، والرَّجَز: العذاب، ومنه قوله: ﴿لئن كشفت عنا الرَّجَزَ﴾^(١) أي: العذاب، وقوله: ﴿وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ﴾^(٢) يعني: الأوثان، ومعناه: الرَّجَسُ فاهجر، وأصل الرَّجَز: تتابع الحركات، يقال: ناقة رَجْزاء إذا كانت ترتعد قوائمها في ناحية . وقال الزجاج: يقال: رَجَسَ يَرْجَسُ إذا عمل عملاً قبيحاً، والرَّجَس - بفتح الراء -: شدة الصوت، وسحاب رَجَّاس ورعد رَجَّاس: إذا كان شديد الصوت، قال الشاعر :

وكل رَجَّاسٍ يَسُوقُ الرَّجَّسَا^(٣)

وقوله: ﴿من عمل الشيطان﴾ إنما نسبها إلى عمل الشيطان وهي أجسام لما يأمر به فيها من الفساد، فيأمر بالسُّكْرِ ليزيل العقل، ويأمر بالقمار لاستعمال الأخلاق الدنيئة، ويأمر بعبادة الأوثان لما فيها من الكفر بالله العظيم، ويأمر بالأزلام لما فيها من ضعف الرأي والافتكال على الاتفاق .

وقوله: ﴿فاجتنبوه﴾ أمر بالاجتناب، أي: كونوا جانباً منه في ناحية

(١) الأعراف : ١٣٤ .

(٢) المدثر : ٥ .

(٣) للعجاج، وعجزه: من السيول والسحاب المُرسَا. راجع ديوان العجاج: ص ١٦ .

﴿لعلكم تفلحون﴾ معناه: لكي تفوزوا بالثواب .
وفي الآية دلالة على تحريم الخمر وهذه الأشياء الأربعة من أربعة أوجه :

أحدها: أنه وصفها بأنها رجس وهي النجس، والنجس محرّم بلا خلاف . الثاني: نسبها إلى عمل الشيطان وذلك لا يكون إلا محرّماً . والثالث: أنه أمرنا باجتنابه، والأمر يقتضي الإيجاب . الرابع: أنه جعل الفوز والفلاح باجتنابه .

والهاء في قوله : ﴿فاجتنبوه﴾ راجعة إلى عمل الشيطان، وتقديره: اجتنبوا عمل الشيطان . قال ابن عباس: الرجس هاهنا معناه: السخط . وقال ابن زيد : هو الشرّ .

قوله تعالى :

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ آية بلا خلاف .

أقول: قيل في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدهما: أنه لاحق سعد بن أبي وقاص رجلاً من الأنصار، وقد كانا شربا الخمر فضربه بلخي جملٍ فقَزَرَأَنفَ سعد بن أبي وقاص، فنزلت هذه الآية .

الثاني: أنه لما نزل قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ ^(١) قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية .

والشيطان إنما يريد إيقاع العداوة والبغضاء بينهم بالإغواء المزيّن لهم

ذلك حتّى إذا سكروا زالت عقولهم وأقدموا من المكاره والقبايح على ما كانت تمنعه منه عقولهم . وقال قتادة: كان الرجل يقامر في ماله وأهله فيُقَمَّر، ويبقى حزينا سلبيا فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء.

وقوله: ﴿وَيَصَدِّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي: يمنعكم من الذكر لله بالتعظيم والشكر على آلائه، لما في ذلك من الدعاء إلى الصلاح واستقامة الحال في الدين والدنيا بالرغبة فيما عنده، والتوصل إليه بالاجتهاد في طاعته التي تجمع محاسن الأفعال ومكارم الأخلاق .

وقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ في صيغة الاستفهام ومعناه: النهي، وإنما جاز ذلك لأنّه إذا ظهر قبح الفعل للمخاطب صار في منزلة من نهى عنه، فإذا قيل له: أتفعله ؟ بعد ما قد ظهر من أمره صار في محلّ من عقد عليه بإقراره .

فإن قيل : ما الفرق بين «انتهوا عن شرب الخمر» وبين «لا تشربوا الخمر»؟

قلنا : لأنّه إذا قال: انتهوا، دلّ ذلك على أنّه يريد لأمر ينافي شرب الخمر ، وصيغة النهي إنّما تدلّ على كراهة الشرب، لأنّه قد ينصرف عن الشرب إلى أخذ أشياء مباحة، وليس كذلك المأمور به، لأنّه لا ينصرف عنه إلّا في محذور، والمنهي عنه قد ينصرف عنه إلى غير مفروض .
قوله تعالى :

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَخْذُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَلَى رَسُولِنَا أَلْبَلَغُ الْمُسِينِ (١٢) آية بلا خلاف .

أقول: لما أمر الله تعالى باجتناّب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أمر في هذه الآية بطاعته في ذلك وغيره من أوامر الله تعالى، والطاعة: هي

امتنال الأمر والانتهاه عن المنهي عنه، ولذلك يصح أن تكون الطاعة طاعةً لاثنتين بأن يوافق أمرهما وإرادتهما .

وقوله: ﴿واحدروا﴾ أمر منه تعالى بالحدّ، وهو امتناع القادر من الشيء لما فيه من الضرر، والخوف: هو توقّع الضرر الذي لا يؤمن كونه، والجَزَع: مفاجأة الضرر الذي يزعج النفس مثله، والفَزَع والرُّعْب مثل الجَزَع. وقوله: ﴿فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ معناه: الوعيد والتهديد، كأنه قال: فاعلموا أنكم قد استحققت العقاب لتوليكم عمّا أَدَى رسولنا من البلاغ المبين، يعني: الأداء الظاهر الواضح، فوضع كلام موضع كلام للإيجاز، ولو كان على صيغته من غير هذا التقدير لم يصحّ، لأنّ عليهم أن يعلموا ذلك تولّوا أو لم يتولّوا .

و «ما» في قوله: ﴿أنما﴾ كافّة لـ «أنّ» عن عملها، وذلك أنّها لما كانت من عوامل الأسماء خاصّة ثمّ احتيج إلى إدخالها على غيرها زيد عليها «ما» ليعلم تغيّرها عن حالها فصارت كافّة لها .

قوله تعالى :

لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ آية .

أقول: قال ابن عباس وابن مالك والبراء بن عازب ومجاهد وقتادة والضحاك: إنّهُ لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة: كيف بمن مات من إخواننا وهو يشربها، فأنزل الله الآية، وبيّن أنّه ليس عليهم في ذلك شيء إذا كانوا مؤمنين عاملين للصالحات، ثمّ يتّقون المعاصي وجميع ما حرّم الله عليهم.

فإن قيل : لِمَ كرّر الاتّقاء ثلاث مرّاتٍ في الآية ؟

قيل : الأول المراد به اتقاء المعاصي، الثاني الاستمرار على الاتقاء، والثالث اتقاء مظالم العباد، وضَمَّ الإحسان إلى الاتقاء على وجه الندب، واعتبر أبو علي في الثالث الأمرين .

وقوله : ﴿والله يحبّ المحسنين﴾ أي: يريد ثوابهم وإجلالهم وإكرامهم، والإحسان: النفع الحسن الواصل إلى الغير، ولا يقال لكلّ حسن: إحسان، لأنّه لا يقال في العذاب بالنار: إنّهُ إحسان وإن كان حسناً . والصلاح: استقامة الحال وهو ممّا يفعله العبد، وقد يفعل الله تعالى له الصلاح في دينه باللفظ فيه . والإيمان: هو الاطمئنان إلى الصواب بفعله مع التعديّة ^(١)، وهو من أفعال العباد . وعلى هذا يحمل قوله: ﴿وآمنوا﴾ الأول على الإيمان بالله الذي هو التصديق .

وروي: أن قدامة بن مَطْعُون شرب الخمر في أيام عمر، فأراد عمر أن يُقيم عليه الحدّ فقال: ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ فأراد عمر أن يدرأ عنه الحدّ حين لم يعلم تحريمها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أديروه على الصحابة، فإن لم يسمع أحداً منهم قرأ عليه آية التحريم . فادروا عنه، وإن كان قد سمع فاستتيبوه، وأقيموا عليه الحدّ، فإن لم يتب وجب عليه القتل ^(٢) .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْلُغُوا إِلَى اللَّهِ يُشَىءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٤﴾ آية واحدة . بلا خلاف .

(١) كذا في الحجرية، في المطبوعة: مع الثقة به .

(٢) رواه الكليني في الكافي: ج ٧ ص ٢١٥ ح ١٠ بسنده عن الصادق عليه السلام .

أقول: هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين وقَسَمَ منه: أَنَّهُ يبلوهم بشيء من الصيد، لأنَّ اللام في قوله: ﴿يَبْلُونَكُمْ﴾ لام القَسَم، والواو مفتوحة لالتقاء الساكنين في قول بعضهم مثل واو «اغزَوْنَ». وأمَّا واو ﴿يَبْلُونَكُمْ﴾ قال سيبويه: هي مبنية على الفتح ^(١). وقال الزجاج: فُتِحَتْ واو ﴿يَبْلُونَكُمْ﴾ لأنَّها حرف الإعراب الذي تتعاقب عليه الحركات، وضُمَّت واو «تَبْلُونُ» لأنَّها واو الجمع، فصَحَّ لالتقاء الساكنين نحو قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوْنِي﴾ ^(٢).

ومعنى ﴿يَبْلُونَكُمْ﴾: ليختبرنَّ طاعتكم من معصيتكم ﴿بشيء من الصيد﴾، وأصله: إظهار باطن الحال، ومنه: البلاء للنعمة لأنَّه يظهر به باطن حال المُنْعَم عليه في الشكر أو الكفر، والبلاء: النعمة لأنَّه يظهر به يوجبه كفر النعمة، والبلى: الخُلُوقَة لظهور تقادم العهد فيه.

وقوله: ﴿بشيء من الصيد﴾ قيل في معنى «من» ثلاثة أوجه:
أحدها: صيد البرِّ دون البحر، والآخر: صيد الإحرام دون الإحلال، الثالث: للتجنيس ^(٣) نحو: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ ^(٤) في قول الزجاج. وقوله: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [يعني به: فِراخ الطيور وصغار الوَحْش، في قول ابن عباس ومجاهد، وزاد مجاهد: والْبَيْض، والذي تناله الرِّمَاح: الكبار من الصيد. قال أبو علي: معنى ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾: ^(٥) أَنَّ صيد الحرم يقرب من الناس ولا يَنْفَرُ منهم فيه كما يَنْفَرُ في الحلّ.

(١) الكتاب: ج ٣ ص ٥٢٨.

(٢) معاني القرآن: ج ١ ص ٤٩٦، والآية: ٤٤ المتقدمة.

(٣) أي لبيان الجنس.

(٤) الحج: ٣٠.

(٥) لم يرد في الحجرية، أثبتناه من المطبوعة.

وذلك آية من آيات الله .

وقال الحسن ومجاهد: حرّم الله بهذه الآية صيد البرّ كلّهُ .

وقال أبو علي: صيد الحرّم هو المحرّم بهذه الآية . وقال الزجاج: بين النبي ﷺ تحريم صيد الحرّم على المُحرّم وغيره بهذه الآية. وهذا صحيح، وصيد غير الحرّم إنّما يحرم على المُحرّم دون المُحلّ .

وقوله: ﴿ليعلم الله من يخافه بالغيب﴾ معناه: ليعاملكم معاملة من يطلب أن يعلم، مظهرة في العدل، ووجه آخر: ليظهر المعلوم. والأوّل أحسن، واختار البلخي الوجه الثاني، قال: والله تعالى وإن كان عالماً بما يفعلونه فيما لم يزل فإنّه لا يجوز أن يُتَّيَبَّهُم ولا يعاقبهم على ما يعلم منهم، وإنّما يستحقّون ذلك إذا علمه واقعاً منهم على وجه كلّفهم، فإذا لا بدّ من التكليف والابتلاء .

وقوله: ﴿من يخافه بالغيب﴾ يعني: من يخشى عقابه إذا توارى بحيث لا يقع عليه الحسّ، في قول الحسن، تقول: غاب يغيب غيباً فهو غائب عن الحسّ، ومنه: الغيبة وهي الذكر بظهر الغيب بالقبيح . وقال قوم: معناه: من يخاف صيد الحرّم في السرّ كما يخافه في العلانية، فلا يعرضون له على حال .

وقوله: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾ يعني: من تجاوز حدّ الله بمخالفة أمره وارتكاب نهيه بالصيد في الحرّم وفي حال الإحرام ﴿فله عذاب أليم﴾ أي: مؤلّم . قال البلخي: يجوز أن يكون ذلك في النار، ويجوز أن يكون غير ذلك من صنوف الآلام والعقوبات، قال سليمان: ﴿لأعذّبته عذاباً شديداً﴾^(١) يعني: الهدهد، ولم يرد عذاب النار .

قوله تعالى :

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ
مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَغْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ
مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّذَوِّ قُوَّةٍ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَكُمْ هَذِهِ آيَةُ اللَّهِ وَمَنْ عَادَ
فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥) آية بلا خلاف .

أقول: قرأ أهل الكوفة ويعقوب «فجزاء» منوناً «مثل» رفع، الباقون
بالإضافة^(١) . وقرأ ابن عامر وأهل المدينة «أو كفارة» بغير تنوين «طعام»
بالخفض، الباقون بالتنوين. وأجمعوا على جمع «مساكين» .

وقرأ بعضهم «أو عدل ذلك» بالكسر ، قال الأخفش: وهو الوجه: لأنَّ
«العدل» هو المثل، و«العدل» مصدر عدلت هذا بهذا عدلاً حسناً، و«العدل»
أيضاً: المثل «ولا يقبل منها عدل» أي: مثلاً.

قال الفراء: «العدل» بفتح العين: ما عادل الشيء من غير جنسه، وبكسر
العين: المثل، تقول: عندي غلام عدل غلامك بالكسر، لأنه من جنسه، وإن
أردت قيمته دراهم، قلت: عندي عدل غلامك، لأنها من غير جنسه.

قال أبو علي الفارسي: حجة من رفع «المثل» أنه صفة للجزاء،
والمعنى: فعليه جزاء من النعم مماثل المقتول، والتقدير: فعليه جزاء أي:
فاللزام له أو فالواجب عليه جزاء من النعم مماثل ما قتل من الصيد .

وقوله: «من النعم» على هذه القراءة صفة للنكرة التي هي «جزاء»
وفيه ذكر، ويكون «مثل» صفة للجزاء، لأنَّ المعنى: عليه جزاء مماثل
للمقتول من الصيد ومن النعم . والمماثلة في القيمة والخلقة على اختلاف
الفقهاء في ذلك .

(١) أي: بإضافة الجزاء إلى المثل .

ولا ينبغي إضافة «جزاء» إلى «المِثْل»، ألا ترى أنّه ليس عليه جزاء مثل ما قتل في الحقيقة، إنّما عليه جزاء المقتول لاجزاء مثله، ولا جزاء عليه لمثل المقتول الذي لم يقتله، وإذا كان كذلك علمت أنّ «الجزاء» لا ينبغي أن يضاف إلى «مِثْل»، ولا يجوز أن يكون قوله: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ على هذه القراءة متعلّقاً بالمصدر، كما جاز أن يكون الجارّ متعلّقاً به في قوله: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ بِـمِثْلِهَا﴾^(١) لأنّك قد وصفت الموصول، وإذا وصفته لم يجز أن تعلّق به بعد الوصف شيئاً، كما أنّك إذا عطفت عليه أو أكّدته لم يجز أن تعلّق به شيئاً بعد العطف عليه والتأكيد له. فأمّا في قراءة من أضاف «الجزاء» إلى «المِثْل» فإنّ قوله: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ يكون صفة للجزاء، كما كان في قول مَنْ نَوَّنَ ولم يصف صفة له.

ويجوز فيه وجه آخر لا يجوز في قول مَنْ نَوَّنَ ووَصَفَ، وهو: أن يقدره متعلّقاً بالمصدر، ولا يجوز على هذا القول أن يكون فيه ذكر كما تضمّن الذكر لما كان صفة، وإنّما جاز تعلّقه بالمصدر على قول من أضاف، لأنّك لم تصف الموصول كما وصفته في قول مَنْ نَوَّنَ فيمتنع تعلّقه به.

وأما من أضاف «الجزاء» إلى «مِثْل» فإنّه وإن كان جزاء المقتول لاجزاء مثله، فإنّهم قد يقولون: أنا أكرم مثلك، يريدون: أنا أكرمك، وكذلك إذا قال: «فجزاءٍ مِثْلٍ» فالمراد: جزاء ما قتل، فإذا كان كذلك كانت الإضافة في المعنى كغير الإضافة، لأنّ المعنى: فعليه جزاء ما قتل. ولو قدرّت «الجزاء» تقدير المصدر وأضفته إلى «المِثْل» كما تضيف المصدر إلى المفعول به لكان في قول من جرّ «مثلاً» على الاتّساع الذي وصفناه، ألا ترى أنّ المعنى «فجزاءٍ مِثْلٍ» أي: يجازى مِثْل ما قتل، والواجب عليه في

الحقيقة جزاء المقتول لا جزاء مثل المقتول .

خاطب الله بهذه الآية المؤمنين ونهاهم عن قتل الصيد وهم حُرُم.

[وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾] قيل فيه ثلاثة أوجه :

أحدها: وأنتم مُحَرَّمُونَ لحجٍّ أو عمرة . الثاني: وأنتم في الحَرَم، يقال: أَحَرَمْنَا أَي: دخلنا في الحَرَم، كما يقال: أَنْجَدْنَا وَأَنْهَمْنَا . الثالث: وأنتم في الشهر الحرام، يقال: أَحَرَمَ إِذَا دخل في الشهر الحرام . قال أبو علي: الآية تدلُّ على تحريم قتل الصيد في حال الإحرام بالحجِّ والعمرة وحين الكون في الحَرَم . وقال الرَّمَانِي: يدلُّ على الإحرام بالحجِّ أو العمرة فقط .

والَّذِي قاله أبو علي أعمُّ فائدة، وأمَّا القسم الثالث فلا خلاف أَنَّهُ غير مراد . وقاتل الصيد إِذَا كان مُحَرَّمًا لزمه الجزاء عامداً كان في القتل أو أخطأ، أو ناسياً لإحرامه أو ذاكرًا، وبه قال مجاهد والحسن - بخلاف عنه - وابن جُرَيْج وإبراهيم وابن زيد وأكثر الفقهاء ^(١)، واختاره البلخي والجُبَّائِي .

وقال ابن عباس وعطاء والزَّهْرِي، واختاره الرَّمَانِي: إِنَّهُ يلزمه إِذَا كان متعمداً لقتله ذاكرًا لإحرامه، وهو أشبه بالظاهر . والأوَّل يشهد به روايات أصحابنا ^(٢) .

واختلفوا في مثل المقتول، فقال الحسن وابن عباس والسُّدِّي ومجاهد وعطاء والضَّحَّاك: هو أشبه الأشياء به من النِّعَم، إن قتل نِعمَةً فعليه بَدَنَة، حكم النَّبِيِّ ﷺ بذلك في البدنة، وإن قتل أَرْوَى ^(٣) فبقرة، وإن قتل غزالاً

(١) كالجصاص الحنفي في الأحكام: ج ٢ ص ٤٦٩، وابن حزم الظاهري في المحلى: ج ٧ ص

٢١٥، والماوردي الشافعي في تفسيره: ج ٢ ص ٦٧ وفي الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٢٨٢ .

(٢) راجع الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٤ باب ما يجب على المُحَرَّم....، والكافي: ج ٤ ص ٣٨١ باب

النهي عن الصيد وما يصنع به....

(٣) الأروية - بضمُّ الهمزة وكسرُها - : الأنتى من الوعول وهي الشاة الجبلية، وجمعه: أَرْوَى .

(لسان العرب: مادة روى) .

أو أرنباً فشاة. وهذا هو الذي تدلّ روايات أصحابنا^(١).

وقال قوم: يُقَوِّم الصيد بقيمة عادلة ثم يُشْتَرَى بثمانه مثله من النِّعَم ثم يُهدى إلى الكعبة، فإن لم يبلغ ثمن هَذِي كَفَّرَ أو صام، وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف^(٢).

واختلف من قال بذلك في المكان الذي يَقَوِّم فيه الصيد، فقال إبراهيم النَّخَعِي وَحَمَّاد وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يَقَوِّمُ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ إِنْ كَانَ بِخُرَاسَانَ أَوْ غَيْرِهِ. وقال عامر الشَّعْبِي: يَقَوِّمُ بِمَكَّةَ أَوْ مَنَى. وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يعني: شاهدين عدلين فقيهين يحكمان بأنّه جزاء مثل ما قتل من الصيد.

وقوله: ﴿هَذِيًّا بِالْعِ كَعْبَةِ﴾ فـ «هذياً» نصب على المصدر، ويحتمل أن يكون نصباً على الحال، و «بالعِ كَعْبَةِ» صفة له، وتقديره: يهديه هذياً يبلغ الكعبة، وقوله: ﴿بالعِ كَعْبَةِ﴾ فهو وإن كان مضافاً إلى المعرفة فالنِّية فيه الانفصال، كما نقول: هذا ضارب زيد، فيمن حذف النون ولم يكن قد فعل، فإنّه قد يكون نكرة.

و«الهذِي» يجب أن يكون صحيحاً بالصفة التي تجزئ في الأضحية، وهو قول أبي علي.

وقال الشافعي: يجوز في الهذِي ما لا يجوز في الأضحية^(٣).

وإن قُتِل طائراً أو نحوه قال أبو علي: عليه دم شاة، وعندنا: فيه دم. وقال قوم: يجوز أن يهدي سَخْلَةً أو جَذِيًّا. والنِّعَم: هي الإبل والبقر والغنم.

(١) راجع الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٤ باب ما يجب على المُحَرِّم

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ مسألة (٢٦٠). (٣) الأم: ج ٧ ص ٢٠١.

وقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ من رفع «طعامُ مساكين» جعله عطفاً على «الكفَّارة» عطف بيان، لأنَّ الطعام هو الكفَّارة، ولم يضاف الكفَّارة إلى الطعام لأنَّها ليست للطعام إنّما هي لقتل الصيد، فلذلك لم يضاف «الكفَّارة» إلى «الطعام» ومن أضافها إلى «الطعام» فلاَّنه لما خيَّر [المكفِّر]^(١) بين ثلاثة أشياء: الهدْي والطعام والصيام أجاز الإضافة لذلك، فكأنَّه قال: كفَّارة طعام لا كفَّارة هَدْي ولا كفَّارة صيام، فاستقامت الإضافة لكون الكفَّارة من هذه الأشياء .

وقيل في معناه قولان:

أحدهما: يَقُومُ عَذْلُهُ مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ يَجْعَلُ قِيَمَتَهُ طَعَاماً، فِي قَوْلِ عَطَاءٍ . وهو مذهبننا . وقال قتادة:^(٢) يَقُومُ نَفْسَ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ حَيّاً ثُمَّ يَجْعَلُ طَعَاماً . وقوله: ﴿أَوْ عَذْلَ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ نصب ﴿صِيَاماً﴾ على التمييز، وفي معناه قولان :

أحدهما: لِكُلِّ مَدَّةٍ يَقُومُ مِنَ الطَّعَامِ يَوْمٌ، فِي قَوْلِ عَطَاءٍ . وقال غيره^(٣) :
عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمٌ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا .
وقال سعيد بن جُبَيْرٍ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ^(٤) .

وقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ يعني: عقوبة ما فعله ونكَّاله . وقال المغربي: الْوَبَالَ مِنَ الطَّعَامِ: التَّقِيلُ الَّذِي لَا يُسْتَمَرُّ وَلَا يُوَافَقُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ^(٥) .

(١) لم يرد في الحجرية، أثبتناه من المطبوعة .

(٢) وهذا هو القول الثاني .

(٣) كابن عباس ومجاهد وقتادة . راجع تفسير الطبري: ج ٧ ص ٣٤ - ٣٥ .

(٤) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ج ٧ ص ٣٨ مسنداً .

(٥) في تهذيب اللغة: ج ١٥ ص ٣٨٦ مادة «وبل» .

قال كُثِيرٌ :

فقد أصبح الراضون إذ أنتم بها مَسُومُ البلاد يَشْتَكُونَ وبآلها^(١)
وقوله: ﴿عفا الله عما سلف﴾ قيل في معناه قولان:
أحدهما: قال الحسن: عفا الله عما سلف من أمر الجاهلية. وقال
آخرون: عما سلف من الدفعة الأولى في الإسلام .
وقوله: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ اختلفوا في لزوم الجزاء بالمعاودة
على قولين :

أحدهما: قال عطاء وإبراهيم وسعيد بن جُبَيْر ومجاهد: يلزمه الجزاء
بالمعاودة، وهو قول بعض أصحابنا^(٢) .

الثاني: قال ابن عباس وشُرَيْح والحسن وإبراهيم بخلاف عنه: لا
جزاء عليه وينتقم الله منه، وهو الظاهر من مذاهب أصحابنا^(٣) ، واختار
الرماني الأول، وبه قال أكثر الفقهاء، قال: لأنه لا ينافي الانتقام منه.
واختلفوا في ﴿أو﴾ في الآية، هل هي على جهة التخيير أم لا ؟ على
قولين:

أحدهما: قال ابن عباس والشَّعْبِي وإبراهيم والسُّدِّي - وهو الظاهر في
رواياتنا^(٤) - : إنه ليس على التخيير لكن على الترتيب، وإنما دخلت «أو»
لأنه لا يخرج حكمه عن أحد الثلاثة، على أنه: إن لم يجد الجزاء

(١) من قصيدة طويلة يمدح عبد الملك بن مروان. راجع ديوان كُثَيْر عَزَّة: ص ١٤٥ .

(٢) كالصديق في الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٠ ح ٢٧٣١، وفي المقنع: ص ٧٩، وابن البراج في
المهذب: ج ١ ص ٢٢٨ .

(٣) راجع: الكافي: ج ٤ ص ٣٩٤ ح ٢ و٣، وغنية النزوع: ص ١٦٢ .

(٤) راجع الكافي: ج ٤ ص ٣٨٥ باب كفارات ما أصاب المُحْرَم، والفقيه: ج ٢ ص ٣٦٤ باب ما
يجب على المُحْرَم، والمهذب: ج ١ ص ٢٢٨ .

فالإطعام، وإن لم يجد الإطعام فالصيام .

وفي ^(١) رواية أخرى عن ابن عباس وعطاء والحسن وإبراهيم على خلاف عنه، واختاره الجُبَّائي، وهو قول بعض أصحابنا ^(٢) : إنه على التخيير .
وقوله: ﴿والله عزيز ذو انتقام﴾ معناه: قادر لا يغالب ﴿ذو انتقام﴾ معناه: ينتقم ممن يتعدى أمره ويرتكب نهيه .

وليس في الآية دليل على العمل بالقياس، لأن الرجوع إلى ذوي عَدْل في تقويم الجزاء مثل الرجوع إلى المقومين في قِيمِ المُتَلَفَات، ولا تعلق لذلك بالقياس .

قوله تعالى :

أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَنَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ^(٣) آية .

قال ابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن جُبَيْر وسعيد بن المسيب وقتادة والسُّدِّي ومجاهد: الَّذِي أَحْلَلَ من هذه الآية من صيد البحر الطري منه، وأما العتيق فلا خلاف في كونه حلالاً .

وإذا حلَّ صيد البحر حلَّ صيد الأنهار، لأنَّ العرب تسمي النهر بحراً، ومنه قوله: ﴿ظهر الفساد في البرِّ والبحر﴾ ^(٣) والأغلب على البحر هو الَّذِي يكون ماؤه ملحاً، لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف .

وقوله: ﴿وطعامه﴾ يعني: طعام البحر، وقيل في معناه قولان :
أحدهما: قال أبو بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وقتادة: هو ما قذف به ميتاً .

(٢) كابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٥٥٧ .

(١) وهذا هو القول الثاني .

(٣) الروم: ٤١ .

الثاني: في رواية أخرى عن ابن عباس وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبّير وقتادة ومجاهد وإبراهيم بخلاف عنه: أنّه المملوح، واختار الرماني الأول، وقال: لأنّه بمنزلة ما صيد منه وما لم يُصد منه، فعلى هذا تصحّ الفائدة في الكلام.

والذي يقتضيه ويليق بمذهبنا القول الثاني، فيكون قوله: ﴿صيد البحر﴾ المراد به ما أخذ طرياً، وقوله: ﴿وطعامه﴾ ما كان منه مملوحاً. لأنّ ما يقذف به البحر ميتاً لا يجوز عندنا أكله لغير المُخْرِم ولا للمُخْرِم. وقال قوم: معنى ﴿وطعامه﴾ ما نبت بمائه من الزرع والشمار، حكاية الزجاج. وقوله: ﴿متاعاً لكم وللسيّارة﴾ نصب «متاعاً» على المصدر [الآن] قوله: ﴿أحلّ لكم﴾ يدلّ على أنّه قد متّعهم متاعاً و^(١) قال ابن عباس والحسن وقتادة: معناه منفعة للمقيم والمسافر.

وقوله: ﴿وحرم عليكم صيد البرّ ما دتم حُرماً﴾ يقتضي ظاهره تحريم الصيد في حال الإحرام وأكل ما صاده غيره، وبه قال علي وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبّير. وقال عمر وعثمان والحسن: لحم الصيد لا يحرم على المُخْرِم إذا صاده غيره.

ومنهم من فرق بين ما صيد وهو مُخْرِم وبين ما صيد قبل إحرامه. وعندنا: لا فرق بينهما والكلّ محرّم.

و«الصيد» يعبر به عن الاصطياد فيكون مصدرًا، ويعبر به عن المصيد فيكون اسماً، ويجب أن تحمل الآية على تحريم الجميع.

وقوله: ﴿واتقوا الله الذي إليه تحشرون﴾ أمر منه تعالى بأن يتقّى جميع معاصيه، ويجتنب جميع محارمه من الصيد في الإحرام وغيره، لأنّ

(١) لم يرد في الحجرية، أثبتناه من المطبوعة.

إليه الرجوع في الوقت الذي لا يملك أحد فيه الضرر والنفع سواء، وهو يوم القيامة فيجازي كلًّا بعمله، المحسن على إحسانه والمسيء على إساءته. قوله تعالى :

جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُبَاةَ أَلْبَيْتًا أَحْرَامًا قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ
وَالْقُلُوبَ ذَلِكَ لِيَتَفَكَّرُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ آية بلا خلاف .

أقول: قرأ ابن عامر وحده «قيماً للناس» بلا ألف، الباقون «قياماً» بالألف.

قال أبو علي الفارسي: قوله: «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس» تقديره: جعل الله حجَّ الكعبة أو نصب الكعبة قياماً لمعايش الناس أو مكاسب الناس، لأنه مصدر «قام»، كأن المعنى قام بنصبه ذلك لهم، فاستبنت بذلك معاشهم واستقامت أحوالهم به، فالقيام كالعبادة والعيال، وعلى هذا لحقته تاء التأنيث في هذه المصادر فجاءت «فِعَالَةٌ» كالزيادة والسياسة والحيالة، فكما جاءت هذه المصادر على «فِعَال» أو «فِعَالَةٌ» كذلك «القيام» جاز أن يكون على «فِعَال» .

ووجه قراءة ابن عامر أحد أمرين: إما أن يكون جعله مصدراً كالشَّبَع، أو حذف الألف وهو يريد بها كما يُقصر الممدود، وهذا الوجه إنما يجوز في الشعر دون الكلام . وإنما أعلوا الواو فقلبوها ياءً لاعتلال الفعل، ولم يصححوها كما صححت في الحول والعوض، ألا ترى أنهم قالوا: دَيْمَةٌ ودَيْمٌ^(١) وَجِيلَةٌ وَجَيْلٌ، فأعلوها في المجموع لاعتلال أحادها، فباعلال المصدر لاعتلال الفعل أولى .

(١) الدَيْمَةُ: المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق. (الصاح).

والقِيَّامُ: هو العِمَاد، تقول: هو قِيَّامُ الأمر ومِلاكه، وهو ما يستقيم به أمره، وقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها في مصدر «فَعَلَ يَقْعُلُ» وهو قام بالأمر قياماً، كقولك: صام صياماً . فأما صحّة الواو فمن: قاوَمَه قِواماً مثل: جاوَزَه جِواراً، قال الراجز:

قِوامُ دنياً وقِوامُ دين^(١)

وتقدير الآية: جعل الله حجّ الكعبة أو نصب الكعبة قياماً لمعاش الناس ومصلحتهم .

وقوله: ﴿والشهر الحرام﴾ معطوف على المفعول الأوّل لـ ﴿جعل﴾ كما تقول: ظننت زيدا منطلقاً وعَمراً أي: فعل ذلك ليعلموا أنّ الله يعلم مصالح ما في السماوات والأرض، وما يجري عليه قيامهم في معاشهم وغير ذلك ممّا يصلحهم ﴿وأنّ الله بكلّ شيء عليم﴾ بما يقيمهم ويصلحهم عليه . وقيل في قوله: ﴿قياماً للناس﴾: إنّ معناه: أمناً لهم . وقيل: إنّهُ ممّا ينبغي أن يقيموا به [يقوموا، ظ]، والأوّل أقوى . وقال قوم: لمّا كان في المناسك زجراً عن القبيح ودعاءً إلى الحقّ كان بمنزلة الرئيس الذي يقوم به أمر أتباعه . وقال سعيد بن جبير: ﴿قياماً للناس﴾ صلاحاً لهم . وقيل: يقوم به أبدانهم . وقيل: ﴿قياماً﴾ يقومون به في متعبّاتهم .

وقال مجاهد وعِكْرِمَة: سمّيت الكَعْبَةُ كَعْبَةً لتربيعها . وقال أهل اللغة: وإنّما قيل: كَعْبَة البيت وأُضيف، لأنّ كعبة تربّع أعلاه، والكُعُوبة: التتوء، فقيل للمُربّع: كَعْبَة لتتوء زوايا المربّع، ومنه: كَعَبَ ثُدَي الجارية إذا نتأت، ومنه: كَعَب الإنسان لتتوءه . وسمّيت الكَعْبَة حراماً لتحريم الله إيّاها أن يُصاد صيدها أو يُخلَى خلاها أو يُعَصَّد شجرها .

(١) أنشده أبو عبيدة في مجاز القرآن: ج ١ ص ١٧٧ ونسبه إلى حميد الأرقط .

وقوله: ﴿والشهر الحرام﴾ قال الحسن: هي الأشهر الحُرُم الأربعة. فهذا على مخرج الواحد مذهب الجنس، وهي واحد فرد، وثلاثة سَرْد، فالفرد: رجب، والسرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

و ﴿القلائد﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها: أنَّ الرجل من العرب كان ينتهي به الحال من الضرر والجوع إلى أن يأكل العَصَب فيلقى الهُذْي مقلّداً فلا يعرض له .

الثاني: أنَّ من أراد الإحرام تقلّد قِلَادَةً من شَعْر أو لَحَى الشجر، فتمنعه من الناس حتّى يأتي أهله .

الثالث: قال الحسن: القلائد: أن يقلّد الإبل والبقر النِعال أو الخِفاف، تُقَوّر تقويراً، على ذلك مضت السنة، فهذا على صلاح التعبد بها، وهذا هو المعتمد عليه عندنا .

فإن قيل : ما معنى قوله: ﴿ذلك لتعلموا أنَّ الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض﴾ بعد قوله: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾ وأيّ تعلق لها بذلك، وما في ذلك ممّا يدلّ على أنّه بكلّ شيء عليم ؟ قيل عن ذلك أجوبة :

أحدها: أنّه تعالى لما أخبر بما في هذه السورة من قصّة موسى وعيسى وقومهما، وبالتوراة والإنجيل وما فيهما من الأحكام وأخبار الأمم وفصله - وذلك كلّ ممّا لم يشاهده محمد ﷺ ولا قومه ولا أحد في عصره، ولا وقفوا على شيء من ذلك - قال: ذلك لتعلموا أنَّ الله تعالى لولا أنّه بكلّ شيء عليم لما جاز أن يخبركم عنهم، فأخبره بذلك يدلّ على أنّه بكلّ شيء عليم .

وأيضاً: فإنّ ما جعله الله من البلد الحرام والشهر الحرام من الآيات

والأعاجيب دالاً على أنه تعالى لا يخفى عليه شيء، لأنه جعل الحَرَمَ آمناً، يأمن فيه كل شيء ويسكن قلبه، فالظُّبْيُ يَأْنَسُ بالسَّيْعِ والذَّئِبِ ما دام في الحَرَمِ، فإذا خرج عن الحَرَمِ خاف وطلبه السَّيْعُ وهَرَبَ منه الظُّبْيُ حتَّى يرجع إلى الحَرَمِ، فإذا رجع إليه كفَّ عنه السَّيْعُ، وهذا من عظيم آيات الله وعجيب دلائله، وكذلك الطير والحَمَامَةُ تَأْنَسُ بالإنسان، فإذا خرج من الحَرَمِ خافه ولم يَدُنْ من أحد حتَّى يعود إلى الحَرَمِ، والطير يستشفى بالبيت الحرام إذا مرض يسقط على سطح البيت استشفاء به، فإذا زال عنه المرض لم يُرَ على سطح البيت ولا محاذيه في الهواء إجلالاً له وتعظيماً، مع أمور كثيرة يطول ذكرها، فيكون ما دبره الله من ذلك دالاً على أنه عالم بمصالح الخلق وبكل شيء .

وأيضاً: فإنه أخبرهم بأنه قد علم قبل أن يخلقهم ما هم صائرون إليه من القتال والغارة والسَّيْبِ والسَّلْبِ، فجعل من سنن إبراهيم وإسماعيل أن من دخل الحَرَمَ لم يقتل، وكذلك من عاذ بالبيت، وأن أشهر الحُرْمِ لا يجوز فيها قتال، وأن من أهدى أو قلدَّ أَمِنَ على نفسه، وكل ذلك يدل على أن من دبره عالم بالعواقب ولا يخفى عليه شيء من الأشياء على وجه من الوجوه .

قوله تعالى :

اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨﴾ آية .

أقول: أمر الله تعالى أن يعلم المكلف أنه شديد العقاب، فالعلم: ما اقتضى سكون النفس، وإن شئت قلت: هو اعتقاد الشيء على ما هو به [مع سكون النفس إلى ما اعتقده، والأوّل أخصّ .

ولا يجوز أن يحدّ العلم بأنه المعرفة، لأنّ المعرفة هي العلم، ولا يحدّ

الشيء بنفسه، والعلم يتناول الشيء على ما هو به ^(١) وكذلك الرؤية . والفرق بينهما: أن العلم يتعلّق بالمعلوم على وجوه، والرؤية لا تتعلّق إلا على وجه واحد، والعلم معنى محلّه القلب، والرؤية ليست معنى على الحقيقة، وإنما الذي للرائي بكونه رائيّاً صفة، ومن قال: هو معنى، قال: محلّها العين .

وفي الآية دلالة على أن المعرفة بالله وبصفاته ليست ضرورية، لأنها لو كانت ضرورية لما أمرنا بها، وليس لأحد أن يقول: إنما أمر على جهة التذكّرة والتنبيه، لأنّ ذلك ترك للظاهر .

والعقاب: هو الضرر المستحقّ المقارن للاستخفاف والإهانة، ولو اقتضرت على أن تقول: هو الضرر المستحقّ أو الضرر الذي يقارنه استخفاف وإهانة لكان كافياً، لأنّ ما ليس بعقاب ليس بمستحقّ ولا يقارنه استخفاف وإهانة، وإنما سمّي عقاباً لأنّه يستحقّ عقيب الذنب الواقع من صاحبه .

وقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ منصوب بـ ﴿اعلموا﴾ وتقديره: واعلموا أنّ الله غفور رحيم . والمغفرة: هي ستر الخطيئة برفع عقابها، وأصلها: السّتر، ومنه: المغفرة، وضمّ ذكر الرحمة إلى المغفرة لبيان شيوع نعم الله تعالى، وأنّه إذا أزال العقوبة بالتوبة أوجب الرحمة التي هي المغفرة، وذلك يدلّ على أنّ الغفران عند التوبة غير واجب وأنّه تفضّل وإلا لم يكن كذلك. قوله تعالى :

مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَسُ وَأَلَّهُ يَغْلُمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾ آية بلا خلاف. أقول: لما أُنذر تعالى في الآية الأولى شدّة العقاب وبشّر بالعتق والغفران ذكّر في هذه أنّه ليس على الرسول إلاّ البلاغ، وأمّا القبول والامتنال فإنّه متعلّق بالمكلّفين المبعوث إليهم .

(١) ما بين المعقوفين: لم يرد في الحجريّة، أثبتناه من المطبوعة .

وأصل «الرسول»: من الإرسال وهو الإطلاق، من قولهم: أرسل الطير إرسالاً: إذا أطلقه، ومنه قولهم: ترسل في القراءة ترسلًا: إذا تثبتت، واسترسل الشيء: إذا تسلس وتطلق، ورأسله مراسلةً، وتراسلوا تراسلاً، والرسل: اللبث لاسترساله من الضرع، وفي الحديث: «أعطى من رسلها»^(١) وقوله: ﴿والمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾^(٢) قيل: هي الخيل، وقيل: هي الرياح .

والفرق بين الرسول والنبى: أن النبى لا يكون إلا صاحب المعجز الذى يُنبئ عن الله أي: يُخبر، والرسول إذا كان رسول الله فهو بهذه الصفة، وقد يكون الرسول رسولاً لغير الله، فلا يكون بهذه الصفة . والإنباء عن الشيء قد يكون من غير تحميل النبأ، والإرسال لا يكون إلا بتحميل الرسالة .

والبلاغ: وصول المعنى إلى غيره، وهو هاهنا وصول الإنذار إلى نفر من المكلفين، وأصل البلاغ: البلوغ، تقول: بلغ يَبْلُغُ بلوغاً، وأَبْلَغُه إبلاغاً، وتَبْلَغُ تَبْلَغاً، وبالع مبالغة، وبْلَغُه تبليغاً، ومنه: البلاغة لأنها إِبْصَالُ المعنى إلى النفس في حسن صورة من اللفظ، وتَبَالُغُ الرجل: إذا تَعَاطَى البلاغة وليس ببليغ، وفي هذا بلاغ أي: كفاية لأنه يبلغ مقدار الحاجة .

﴿والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾ معناه: أنه لا يخفى عليه شيء من أحوالكم التي تظهرونها أو تخفونها وتكتمونها، وفي ذلك غاية التهديد والزجر.

قوله تعالى :

قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَّقُوا لِيِ
الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٥٦﴾ آية .

(١) رواه السيد المرتضى في الأمالي: ج ١ ص ١١٢، وابن الأثير في النهاية: ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) المرسلات: ١ .

أقول: معنى قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾: لا يتساوى، والاستواء على أربعة أقسام: استواء في المقدار، واستواء في المكان، واستواء في الذهاب، واستواء في الإنفاق . و«الاستواء» بمعنى: الاستيلاء، راجع إلى الاستواء في المكان، لأنه تمكّن واقتدار .

وقوله: ﴿الْخَبِيثَ وَالطَّيِّبَ﴾ قيل في معناهما قولان:

أحدهما: الحرام والحلال، في قول الحسن وأبي علي .

الثاني: قال السُّدِّي: الكافر والمؤمن . والخبيث: الرديء بالعاجلة ويُسوَّى بالآجلة، ومنه: حُبْتُ الحديد، وهو رديئه بعد ما يخلص بالنار جيده، ففي الخبيث امتزاج جيّد برديء، ولذلك قال: ﴿ولو أعجبك كثرة الخبيث﴾ والإعجاب: سرور بما يتعجّب منه، والعَجَب والإعجاب والتعجّب من أصل واحد، وَعَجِبَ يَعْجَبُ عَجَبًا، والعُجْب مذموم، لأنه كبير يدخل النفس بحال يتعجّب منها، وعُجِبَ الذَّنْبُ: أصله، وعُجُوب الرَّمْل: أواخره، لانفراده عن جملمته كانفراد ما يتعجّب منه .

ومعنى الآية: أنّه لا يتساوى الحرام والحلال وإن أعجبك يا محمد كثرة ما تراه من الحرام، والمراد به أمّته .

وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ معناه: اجتنبوا ما حرّمه عليكم ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ يعني: يا أولي العقول ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ معناه: لتفلقوا وتفوزوا بالشواب العظيم الدائم .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءَ إِن تُبْدَلْكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبْدَلْكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾ آيتان بلا خلاف .

أقول: قيل في سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما: قال ابن عباس وأنس وأبو هريرة والحسن وقتادة وطاووس والسدي: إنه سأل رسول الله ﷺ رجل يقال له: عبد الله، وكان يطعن في نسيه فقال: يا رسول الله من أبي؟ فقال له: حذافة، فنزلت الآية.

وقال^(١) أبو هريرة ومجاهد: نزلت حين سألوا عن أمر الحج لما نزل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فقالوا: في كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم لوجب. وقال قوم: وقع السؤال الأول والثاني في مجلس واحد، فخاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين ونهاهم عن مسألة الأشياء التي إذا أبدت وأظهرت ساءت وأحزنت من أظهرت له.

يقال: بَدَأَ يَبْدُو بُدُوًّا، وأبداه إبداءً، إذا أظهره، وبَدَأَ له في الأمر بَدَؤًا وبَدَأَ وبَدَاءً إذا تغيّر رأيه، لأنّه ظهر له، والبادية: خلاف الحاضرة، والبَدُو: خلاف الحضر من الظهور.

وقيل في وزن ﴿أشياء﴾ ثلاثة أقوال:

قال الكسائي: هو «أفعال» إلا أنّه لم يصرف، لأنّهم شبهوه بحمراء، فألزمه الزجّاج ألا يصرف «أسماء» ولا «أبناء».

الثاني: قال الأخفش والفرّاء: هي «فَعْلَاء» كقولك: هَيْنَ وأهْوَنَاءَ، فألزمه المازني وقد سأله كيف يصغرها؟ فقال الأخفش: أَسْيَاءَ، فقال: يجب أن يصغرها «شَيْبَات»، كما يصغر «أصدقاء» في المؤنث: صَدِيقَات، وفي المذكر: صَدِيقُونَ. قال الزجّاج: إنّما قيل في هَيْنَ: أهْوَنَاءَ، لأنّ هَيْنَ أصله: «هَيْن» على وزن فَعِيل، فجمع على «أَفْعِلَاء» كنصيب وأنصباء.

الثالث: قال الخليل وسيبويه: «لَفْعَاء» مقلوبة كما قلبوا «أَنِيق» عن

(١) وهذا هو القول الثاني.

أَنْتُوقُ، و«قُسَيِّ» عَنْ قُؤُوسٍ.

وقوله: ﴿تَسْأَلُكُمْ﴾ معناه: تحزنكم.

وقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ قيل فيما يعود الضمير إليه في «عنها» قولان:

أحدهما: قال قوم: على المسألة، لأنَّ قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾ دليل عليها، فيكون العفو عن مسألتهم التي سلفت منهم.

الثاني: على الأشياء التي سألوها عنها من أمور الجاهلية، وما جرى مجراها مما يسوؤهم تشديد المِحنة فيها.

وقوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال ابن عباس: سأل قوم عيسى عليه السلام إنزال المائدة ثم كفروا بها. وقال غيره: هم قوم صالح سألوها الناقة ثم عقروها وكفروا بها. وقال السُّدِّي: هذا حين سألوها أن يحول لهم الصفا ذهباً. وقال أبو علي: إنما كانوا سألوها نبيهم عن مثل هذه الأشياء يعني من آيات ونحوها، فلما أخبرهم النبي عليه السلام قالوا: ليس الأمر كذلك، فكفروا به. وقال الرماني: السؤال هو طلب الشيء: إما بإيجاده، وإما بإحضاره، وإما بالبيان عنه، والذي يجوز السؤال عنه هو ما يجوز العمل عليه من أمر دين أو دنيا، وما لا يجوز العمل عليه من أمر دين أو دنيا لا يجوز السؤال عنه، ولا يجوز أن يسأل الله تعالى شيئاً إلا بشرط انتفاء وجود القبح عن الإجابة، فعلى هذا لا يجوز أن يسأل الإنسان: مَنْ أَبِي؟ لأنَّ المصلحة اقتضت أن مَنْ ولد على فراش إنسان حكم بأنه ولده، وإن لم يكن مخلوقاً من مائه، فالمسألة بخلافه سَفَه لا يجوز.

قوله تعالى:

مَاجَعَلَّ اللَّهُ مِنَ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَئِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ آية بلا خلاف.

أقول: هذه الآية من الأدلة الواضحة على بطلان مذهب المجبرة من قولهم: من أن الله تعالى هو الخالق للكفر والمعاصي وعبادة الأصنام وغيرها من القبائح، لأنه تعالى نفى أن يكون هو الذي جعل البحيرة أو السائبة أو الوصيلة أو الحام، وعندهم: أن الله تعالى هو الجاعل له والخالق، تكديباً وجرأة عليه، ثم بين تعالى: أن هؤلاء لهذا القول قد كفروا بالله وافتروا عليه بأن أضافوا إليه ما ليس بفعل له، وذلك واضح لا إشكال فيه.

ومعنى «ما جعل الله من بحيرة» أي: ما حرّمها على ما حرّمها أهل الجاهلية ولا أمر بها، والبحيرة: هي الناقة التي تُشَقُّ أذنّها، يقال: بَحَرَتْ الناقة أَبَحَرَهَا بَحْراً، والناقة مَبْحُورَةٌ وَبَحِيرَةٌ: إذا شَقَقْتُهَا شَقّاً واسِعاً، ومنه: الْبَحْرُ لِسَعَتِهِ. وكانت الجاهلية إذا تَنَجَّتْ الناقة خمسة أَبْطُنْ وكان آخرها ذَكَراً بَحَرُوا أُذُنَهَا أي: شَقَّوْهَا، وامتنعوا من ركوبها وذبحها، ولم تُطْرَد عن ماء، ولم تُنْعَم من رَعْي، وإذا لقيها الْمُعَيِّي لم يَرْكَبْهَا.

و السائبة: الْمُخَلَّاة وهي المسيية، وكانوا في الجاهلية إذا نذر إنسان نذراً لِقُدُوم من سفر أو براء من مرض أو ما أشبه ذلك، قال: ناقتي سائبة، فكانت كالبحيرة في التخلية، وكان إذا أعتق الإنسان عبداً، فقال: هو سائبة لم يكن بينهما عقل ولا ولاء ولا ميراث.

والوصيلة: الأنثى من الغنم إذا ولدت أنثى مع الذكر، قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوه. وقال أهل اللغة^(١): كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكراً ذبحوه لآلهم في زعمهم، وإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوه لآلهم.

(١) كالزجاج في معاني القرآن: ج ٢ ص ٢١٣، والأزهري في تهذيب اللغة: ج ١٢ ص ٢٣٤ مادة «وصل».

والحام: الفحل من الإبل الذي قد حُمِيَ ظهره من أن يُزَكَّب بتتابع أولاد تكون من صلبه، وكانت العرب إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أَبْطُنَ قالوا: حُمِيَ ظهره، فلا يُحْمَل عليه شيء ولا يُمْنَع من ماء ولا مرعى . وقال محمد بن إسحاق: البحيرة: بنت السائبة هي الناقة إذا تابع بين عشر إناث ليس فيهنَّ ذَكَرٌ سُبَيْتٌ فلم يُزَكِّبها ولم يَجْزُوا وَبَرَّها ولم يشرب لَبَنها إِلَّا ضَيْفٌ، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شُقَّ أذُنُها ثُمَّ يَخْلَى سبيلها مع أمِّها، فلم يُزَكِّب ظَهْرُها ولم يُجْزَ وَبَرَّها ولم يشرب لَبَنها إِلَّا ضَيْفٌ، كما فُعِلَ بِأُمِّها^(١) .

والوَصِيلَة: هي الشاة إذا أَتَمَّتْ عشر إناث متتابعات في خمسة أَبْطُنَ ليس فيها ذَكَرٌ جُعِلَتْ وَصِيلَة، فقالوا: قد وصلت، وكان ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث .

وقوله: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ إخبار منه تعالى بأنَّ هؤلاء الَّذِينَ كَفَرُوا يكذبون على الله بادِّعائهم أَنَّ هذه الأشياء من فعل الله أو بأمره .

وقوله: ﴿وَأَكْثَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [خَصَّ الْأَكْثَرُ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ لِأَنَّهُمْ أَتْبَاعٌ، فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ]^(٢) أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ وافتراء كما يفعله الرؤساء، في قول قَتَادَةَ وَالشَّعْبِيِّ. وقال أبو علي: ﴿أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ مَا أَحْلَلْ لَهُمْ وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، يعني: أَنَّ الْمُعَانِدَ هُوَ الْأَقْلُ مِنْهُمْ .

قوله تعالى :

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ

(١) نقله عنه الماوردي في تفسيره: ج ٧ ص ٧٣ .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في الحجرية، أثبتناه من مخطوطة والمطبوعة .

ءَابَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَغْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠﴾ آية بلا خلاف .

أقول: أخبر الله تعالى عن الكفار الذين أخبر عنهم: أنهم لا يعقلون، والذين جعلوا البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، والذين «يفترون على الله الكذب» من كفار قريش وغيرهم من العرب، بأنه «إذا قيل لهم تعالوا» أي: هلموا «إلى ما أنزل الله» من القرآن «اتباع ما فيه والإقرار بصحته» «وإلى الرسول» وتصديقه والاعتداء به وبأفعاله «قالوا» في الجواب عن ذلك: «حسبنا» أي: كفانا «ما وجدنا عليه آباءنا» يعني: مذاهب آباءنا، ثم أخبر تعالى مُنْكَرًا عليهم فقال: «أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ» [أي: أنهم يتبعون آباءهم في ما كانوا عليه من الشرك وعبادة الأوثان وإن كان آبائهم لا يعلمون شيئاً من الدين ولا يهتدون] ^(١) إليه .

وقيل في معنى «لا يهتدون» قولان: أحدهما: الذم بأنهم ضلّال . والثاني: إنهم لا يهتدون طريق العلم بمنزلة العمى عن الطريق .

وفي الآية دلالة على فساد التقليد، لأن الله تعالى أنكر عليهم تقليد الآباء، فدل ذلك على أنه لا يجوز لأحد أن يعمل على شيء من أمر الدين إلا بحجة .

وفيها دلالة على وجوب المعرفة وأنها ليست ضرورية، لأن الله تعالى بيّن الحجاج عليهم في هذه الآية ليعرفوا صحة ما دعا الرسول إليه، ولو كانوا يعرفون الحق ضرورة لم يكونوا مقلّدين لآبائهم، وكان يجب أن يكون آبائهم أيضاً عارفين ضرورة، ولو كانوا كذلك لما صحّ الإخبار عنهم بأنهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون .

وإنما نفى عنهم الاهتداء والعلم معاً لأنّ بينهما فرقاً، وذلك أن الاهتداء

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في الحجرية، أثبتناه من مخطوطة والمطبوعة .

لا يكون إلا عن بيان وحجة، والعلم مطلق، وقد يكون ابتداء ضرورة .
قوله تعالى :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلٍّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ
مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٠﴾ آية بلا خلاف .

أقول: لما بين الله تعالى حكم الكفار الذين قلّدوا آباءهم وأسلافهم
وركنوا إليهم في أديانهم، ذكر في هذه الآية: أَنَّ المكلّف إنّما يلزمه حكم
نفسه، وأنّه لا يضرّه ضلال مَنْ ضلّ إذا كان هو مهتدياً، حتّى يعلم بذلك
أنّه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذمّ والعقاب .

و﴿أنفسكم﴾ نصب على الإغراء، كأنّه قال: احفظوا أنفسكم أن تزلّوا
كما زلّ غيركم، والعرب تُغري بـ«عليك، وإليك، ودونك، وعندك» فينصب
الأسماء بها. ولم يُغروا بـ«منك» كما أغروا بـ«إليك»، لأنّ «إليك» أحقّ
بالتنبيه من «منك». . والإغراء: تنبيه على ما يجب أن يحذر، ولذلك لم
يُغروا بـ«فيك» ونحوها من حروف الإضافة، وحكى المغربي: أنّه سمع
من يُغري بـ«وراءك» و«قدّامك» .

وليس في الآية ما يدلّ على سقوط إنكار المُنكر، وإنّما يجوز
الاقتصار على الاهتداء باتّباع أمر الله في حال التقيّة، هذا قول ابن
مسعود^(١). على أنّ الإنسان إنّما يكون مهتدياً إذا اتّبع أمر الله في نفسه
وفي غيره بالإنكار عليه . وزوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: إذا رأوا الناس
مُنكراً فلم يُغيّروه عنهم الله بالعقاب^(٢) .

(١) حكاه عنه الطبري في تفسيره: ج ٧ ص ٦١، والبيهقي في شعب الإيمان: ج ٦ ص ٨٣ مسنداً

(٢) أخرجه الترمذي في السنن: ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٣٠٥٧، وابن ماجه في السنن أيضاً: ج ٢

وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبّرة في تعذيب الأطفال، لأنّه لو كان الأمر على ما قالوه لم يأمن المؤمنون أن يُؤخذوا بذنوب آبائهم. وقد بيّن أنّ الأمر بخلافه، مؤكّداً لما في العقل .

وقوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً﴾ معناه: إليه تعالى مآلكم في الوقت الذي لا يملك أحد الضرّ والنفع سواء، بخلاف دار الدنيا التي مكّن الله تعالى الخلق من الضرّ والنفع فيها.

وقوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ﴾ معناه: يخبركم بأعمالكم التي عملتموها في الدنيا من الطاعات والمعاصي، ويجازيكم بحسبها، وفي ذلك غاية الجزر والتهديد .

وقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ يحتمل أن يكون جزماً، لأنّه جواب الأمر، وحرك الراء لأنّها ثقيلة وأولها ساكن، فلا يستقيم إسكان آخرها، فيلتقي ساكنان. قال الأخفش: والأجود أن يكون رفعاً على الابتداء، لأنّه ليس بعلّة لقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ وإنما أخبر أنّه لا يضرّهم ^(١).
قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةً أَلْمَوْتُ تَخِيسُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَتُقَسِّمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَيْتُمْ لِانْتِشَرِي بِهِ تَمَتًّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكُنْتُمْ شَهَدَةً لِلَّهِ إِنَّمَا إِذَا لَمِنَ الْإِيمِينِ (١٠٠) آية بخلاف. أقول: ذكر الواقدي وأبو جعفر عليه السلام: أنّ سبب نزول هذه الآية ما قال أسامة ابن زيد عن أبيه قال: كان تميم الداري وأخوه عدي نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة قدم

ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة، وهو يريد الشام تاجراً. فخرج هو وتميم الداري وأخوه عدي حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية، فكتب وصيةً بيده ودسها في متاعه، وأوصى إليهما، ودفع المال إليهما وقال: أبلغا هذا أهلي، فلما مات فتحا المتاع وأخذا ما أعجبهما منه ثم رجعا بالمال إلى الوردية، فلما فتش القوم المال فقدوا بعض ما كان خرج به صاحبهم، ونظروا إلى الوصية فوجدوا المال فيها تاماً وكلّموا تميماً وصاحبه، فقالوا: لا علم لنا به، وما دفعه إلينا أبلغناه كما هو، فرفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ قيل في معنى الشهادة هاهنا ثلاثة أقوال :

أحدها: الشهادة التي تقام بها الحقوق عند الحكّام . الثاني: شهادة الحضور لوصيين . الثالث: شهادة أيمان بالله إذا ارتاب بالوصيين من قول القائل في اللعان: أشهد بالله إنني لمن الصادقين . والأول أقوى وأليق بالقصد.

وفي كيفية الشهادة قيل قولان :

أحدهما: أن يقول صحيحاً كان أو مريضاً: إذا حضرني الموت فافعلوا كذا وكذا، ذكره الزجاج. الثاني: إذا حضرت أسباب الموت من المرض . وقيل في رفع «شهادة» ثلاثة أقوال :

أحدها: أن يكون رفعاً بالابتداء، وتقديره: شهادة بينكم شهادة اثنين، ويرتفع «اثنان» بأنه خبر الابتداء، ثم حُذِفَ المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . قال أبو علي الفارسي: واتّسع في «بين» وأضيف إليه المصدر، وذلك يدلّ على قول من يقول: إنَّ الظرف الذي يستعمل اسماً يجوز أن

يستعمل اسماً في غير الشعر، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾^(١) فيمن رفع، وجاء في الشعر:

فَلَاقَتَهُ بِبَلْقَعَةٍ بَرَّاحٍ فَصَادَفَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ الْجَبُوبَا^(٢)

الثاني: على تقدير محذوف وهو: عليكم شهادة بينكم، أو: فيما فرض عليكم شهادة بينكم، ويرتفع ﴿اثنان﴾ بالمصدر [ارتفاع الفاعل بفعله .

والثالث: أن يكون الخبر ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ فعلى هذا لا يجوز أن يرتفع ﴿اثنان﴾ بالمصدر^(٣) لأنه خارج عن الصلة بكونه بعد الخبر، لكن على تقدير: ليشهد اثنان، ولا يجوز أن يتعلّق ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ بـ ﴿الوصيّة﴾ لأمرين: أحدهما: أن المضاف إليه لا يعمل فيما قبل المضاف، لأنه لو عمل فيما قبله للزم أن يقدّر وقوعه في موضعه، فإذا قدّر ذلك لزم تقديم المضاف إليه على المضاف، ومن ثم لم يجز القتال زيدا حين يأتي .
والآخر: أن الوصيّة مصدر، فلا يتعلّق به ما يتقدّم عليه .

وقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ﴾ يعني: قَرُبَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَوْتِ، كما قال: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾^(٥)، وقال: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾^(٦) وكلّ ذلك يريد به المقاربة، ولولا ذلك لما أسند إليه القول بعد الموت .

(١) الأنعام: ٩٤ .

(٢) أنشده في اللسان: مادّة «بين» ونسبه إلى أبي خراش الهذلي .

(٣) ما بين المعقوفتين: لم يرد في الحجرية، أثبتناه من المطبوعة ومخطوطة .

(٤) النساء: ٦٨ .

(٥) الانعام: ٦١ .

(٦) المؤمنون: ٩٩ .

وقوله: ﴿حين الوصية﴾ فلا يجوز أن يحمل على الـ ﴿شهادة﴾، لأنها إذا عملت في ظرف من الزمان لم تعمل في ظرف آخر منه، ويمكن حمله على أحد ثلاثة أشياء :

أحدها: أن تعلقه بـ ﴿الموت﴾، كأن الموت في ذلك الحين بمعنى قرب منه. الثاني: على ﴿حضر﴾ أي: إذا حضر هذا الحين . الثالث: أن يحمله على البديل من ﴿إذا﴾ لأن ذلك الزمان في المعنى هو ذلك الزمان، فيبدله منه، ويكون بدل الشيء من الشيء إذا كان إياه .

وقوله: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾ خبر المبتدأ الذي هو ﴿شهادة﴾ وتقديره: شهادة بينكم شهادة اثنين على ما بيناه، لأن الشهادة لا تكون إلا من اثنين، وقوله: ﴿منكم﴾ صفة لقوله: ﴿اثنان﴾ كما أن ﴿ذوا عدل﴾ صفة لهما، وفي الظرف ضمير .

وفي معنى «منكم» قولان:

أحدهما: قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعبيدة: أي من أهل ملّتكم .

والثاني: قال الحسن والزهري وعبيدة في رواية أخرى وعكرمة: إنهما من حيّ الموصي. والأول أظهر وأصح، وهو اختيار الرُّمّاني، لأنه لا حذف فيه .

وقوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾ تقديره: أو شهادة آخرين من غيركم، وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، و ﴿من غيركم﴾ صفة للآخرين، وقيل في معنى ﴿من غيركم﴾ قولان:

أحدهما: قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبّير وشريح وإبراهيم وابن سيرين ومجاهد وابن زيد، واختاره

أبو علي الجُبائي، وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ^(١) : إنهما من غير أهل ملَّتكم .

الثاني: قال عِكْرَمَة وَعُبَيْدَة بخلاف عنه وابن شهاب والحسن: يعني: من غير عشيرتكم، قال الحسن : لأنَّ عشيرة الموصي أعلم بأحواله من غيرهم، وهو اختيار الزَّجَّاج، قال: لأنَّه لا يجوز قبول شهادة الكفَّار مع كفرهم وفسقهم وكذبهم على الله.

ومعنى ﴿أو﴾ هاهنا للتفصيل لا للتخيير، لأنَّ المعنى: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم، وهو قول أبي عُبَيْدَة وَشُرَيْح ويحيى بن معمر وابن عباس وإبراهيم وسعيد بن جُبَيْر والسُّدِّي، وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ^(٢) . وقال قوم: هو بمعنى التخيير فيمن ائتمنه الموصي من مؤمن أو كافر .

وقوله: ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض﴾ يعني: إن أنتم سافرتم، كما قال: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ^(٣) . وقوله: ﴿فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ فيه محذوف، وتقديره: وقد أسندتم الوصية إليهما فارتاب الورثة بهما تحبسونهما، وقوله: ﴿تحبسونهما﴾ خطاب للورثة، الهاء في ﴿به﴾ تعود إلى القسم بالله .

والصلاة المذكورة في هذه الآية قيل فيها ثلاثة أقوال :

(١) راجع تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤٨ ح ٢١٨، وروايات باب الأشهاد على الوصية من كتاب الوصايا من الكافي: ج ٧ ص ٣ وما بعده .

(٢) رواه عنهما عليهما السلام في الكافي: ج ٧ ص ٤ ح ٦، وفي الفقيه: ج ٣ ص ٤٧ ح ٣٢٩٩ و٣٣٠٠ .

(٣) النساء: ١٠١ .

أولها: قال شُرَيْح وسعيد بن جُبَيْر وإبراهيم وقتادة، وهو قول أبي جعفر: إنها صلاة العصر .

الثاني: قال الحسن: هي الظهر أو العصر، وكلّ هذا لتعظيم حرمة وقت الصلاة على غيره من الأوقات . وقيل: [لأن كثرة، ظ] لكثرة اجتماع الناس كان بعد صلاة العصر .

الثالث: قال ابن عباس: صلاة أهل دينهما يعني: في الذميين، لأنهم لا يعظمون أوقات صلاتنا.

وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ الفاء دخلت لعطف جملة ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ في قول الآخرَيْنِ اللَّذَيْنِ ليسا من أهل ملتنا أو من غير قبيلة الميّت، فغلب في ظنكم خيانتهم، ولا خلاف أنّ الشاهد لا يلزمه اليمين إلا أن يكونا شاهدين على وصيّة مستندة إليهما، فيلزمهما اليمين لأنهما مدعيان .

وقوله: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ لا نشترى جواب ما يقتضيه قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ لأنّ «القسم» ^(١) ونحوه يتلقّى بما تتلقّى به الأيمان، ومعنى قوله: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ لا نشترى بتحريف شهادتنا ثمنًا، فحذف المضاف وذكر الشهادة، لأنّ الشهادة قول كما قال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ ثمّ قال: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ ^(٢) لما كانت الْقِسْمَةُ يُراد بها المقسوم، ألا ترى أنّ الْقِسْمَةَ الَّتِي هي أفراد الأنصاء لا يُرْزَقُ مِنْهُ، وإنّما يرزق من التركة، وتقديره: لا نشترى به ثمنًا أي: ذا ثمن، ألا ترى أنّ الثمن لا يُشْتَرَى، وإنّما الَّذِي يُشْتَرَى المبيع دون ثمنه، وكذلك قوله: ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ^(٣) أي: ذا ثمن، والمعنى: أنّهم آثروا الشيء

(٢) النساء: ٨ .

(١) في مجمع البيان: أقسم .

(٣) التوبة: ٩ .

القليل على الحق، فأعرضوا عنه وتركوه، ولا يكون «اشتروا» في الآية بمعنى «باعوا» لأنَّ بيع الشيء إخراج وإنفاذ له من البائع، وليس المعنى - هاهنا - على الإنفاذ، وإنَّما هو على التمسك به والإيثار له على الحق .
وقوله: ﴿ولو كان ذا قربي﴾ تقديره: ولو كان المشهود له ذا قربي، وخصَّ ذا القربى بالذكر لميل الناس إلى قراباتهم ومن يناسبونه .

وقوله: ﴿ولا نكنتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين﴾ معناه: إنا^(١) إن كتمانها لمن الآثمين، وقال: ﴿شهادة الله﴾ فأضاف «الشهادة» إلى «الله» لأمره بها وبإقامتها، والنهي عن كتمانها في قوله: ﴿ومن يكتنها فإنه آثم قلبه﴾^(٢) وقوله: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾^(٣) .

قوله تعالى :

فَإِنْ عُرِّيَ عَلَىٰ أَسْهُمَا أَشْتَقَّ إِنَّمَا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ أَشْتَخَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٠﴾ آية بلا خلاف.

قرأ حفص والأعشى إلا النقار والكسائي عن أبي بكر ﴿استخق﴾ بفتح التاء والحاء، الباقون بضمّ التاء وكسر الحاء، والابتداء على الأول بكسر الهمزة .

وقرأ حمزة وأبو بكر إلا الأعشى - في غير رواية النقار - ويعقوب وخلف «الأولين» بتشديد الواو وكسر اللام وفتح النون على الجمع، والباقون بسكون الواو وفتح اللام وكسر النون على التثنية.
قد ذكرنا سبب نزول الآية عمّن رويناه عنه فذكروا: أنها نزلت في أمر

(١) ما بين المعقوفين: لم يرد في الحجرية، أثبتناه من المطبوعة .

(٢) الطلاق: ٢ .

(٣) البقرة: ٢٨٣ .

رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما، والله ما قبضنا له غير هذا ولا كتماناه. ثم ظهروا على إناء من فضة منقوش بذهبٍ معهما، فقالوا: هذا من متاعه، فقالوا: اشتريناه منه، فارتفعوا إلى رسول الله، فنزلت قوله تعالى: ﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق...﴾ فأمَرَ رسول الله رجلين من أهل البيت أن يحلفا على ما كتما وغشّا، فحلف عبد الله بن عمرو^(١) والمطلب بن أبي وداعة فاستحقا. ثم إن تميمًا أسلم وتابع رسول الله وكان يقول: صدق الله وبلغ رسول الله، أنا أخذت الإناء.

ومعنى «عثر»: ظهر عليه، تقول: عَثَرْتُ على خيانة إليه، فأَعَثَرْتُ غيري على خيانتته أي: أَطْلَعْتُهُ، ومنه: قوله: ﴿وكذلك أَعَثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾^(٢) أي: أَطْلَعْنَا عَلَيْهِمْ، وأصله: الوقوع بالشيء، من قولهم: عَثَرَ الرجل يَعْثُرُ عَثُورًا إذا وَقَعَ أَصْبُعُهُ بشيء صدمته، وعَثَرَ الفرس عِثَارًا، قال الشاعر:

بِذَاتِ لَوْثٍ عَفْرَنَةٍ إِذَا عَثَرْتُ فَالْتَعَسُ أَذْنَى لَهَا مِنْ أَنْ أَقُولَ لَعَا^(٣)

وعَثَرَ الرجل يَعْثُرُ عَثْرًا: إذا أَطْلَعَ على أمرٍ كان خفيًّا عنه، لأنَّه وقع عليه بعد خفائه، والعِثْرُ: الغبار الساطع، لأنَّه يقع على الوجه وغيره، والعِثْرُ: الأثر الخفي، لأنَّه يوقع عليه من خفاء.

وقوله: ﴿على أنهما﴾ يعني: على أثر [أمر، ظ] الوصيين المذكورين أولًا في قوله: ﴿اثنان﴾ في قول سعيد بن جُبَيْر، وقال ابن عباس: على

(١) في المجمع ١١: عمرو بن العاص.

(٢) الكهف: ٢١.

(٣) من قصيدة طويلة يمدح هوزة الحنفي. راجع ديوان الأعشى: ص ١٠٧ وذات لوث: الناقة القوية، وعفرنة: شديدة.

الشاهدين ﴿استحقاً إثمًا﴾ يعني: خانا وظهر وعلم منهما ذلك ﴿فآخران يقومان مقامهما﴾ يعني: من الورثة، في قول سعيد بن جبّير [وغيره].
و ﴿من الذين استحقّ عليهم الأوليان﴾ قيل في قوله: ﴿الأوليان﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: قال سعيد بن جبّير^(١) وابن زيد: الأوليان بالميت .
الثاني: قال ابن عباس وشريح: الأوليان بالشهادة، وهي شهادة الأيمان.
الثالث: قال الزجاج: الأوليان أن يحلفا غيرهما وهما النصرانيان.
ويقال: هو الأولي بفلان، ثم يحذف «بفلان» فيقال: هو الأولي، وهذا الأوليان. كما يقال: هو الأكبر بمعنى: الكبير، وهذا الأكبران .
وفي رفع ﴿الأوليان﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: بأنّه اسم ما لم يسمّ فاعله، والمعنى: استحقّ عليهم إثم الأولين أي: استحقّ منهم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .
الثاني: بأنّه بدل من الضمير في ﴿يقومان﴾ على معنى: فليقم الأوليان من الذين استحقّ عليه الوصيّة، وهو اختيار الزجاج^(٢) .
الثالث: بدل من قوله: ﴿آخران﴾ . وزعم بعض الكوفيّين أنّه لا يجوز إبداله من «آخرين» لتأخّر العطف في ﴿فيقسمان﴾ لأنّه يصير بمنزلة: مررت برجلٍ قام زيد وقعد . قال الرماني: يجوز على العطف بالفاء جملة على جملة .

وقال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون رفعاً بالابتداء وقد أُخِّر .
وتقديره: فالأوليان بأمر الميت آخران من أهله أو من أهل دينه يقومان

(١) ما بين المعقوفتين: لم يرد في الحجريّة، أثبتناه من المطبوعة .

(٢) معاني القرآن: ج ٢ ص ٢١٧ .

مقام الخائنين اللذين عُثِرَ عليهما، كقولك: تميمي أنا . ويجوز أن يكون خبر ابتداء محذوف، وتقديره: فأخران يقومان مقامهما هما الأوليان .

واختار أبو الحسن الأَخْفَش أن يكون ﴿الأوليان﴾ صفة لقوله: ﴿فأخران﴾ لأنه لما وصف اختصّ، فوصف لأجل الاختصاص بما توصف به المعارف ^(١) .

وأما الجمع ^(٢) فعلى اتباع ﴿الذين﴾ وموضعه الجرّ، وتقديره: من الأولين الذين استحقّ عليهم الإيضاء أو الإثم . وإنما قيل لهم: الأولين من

حيث كانوا أولّين في الذّكر، ألا ترى أنّه قد تقدّم ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾، وكذلك ﴿اتّان ذوّا عدل منكم﴾ ذكرا في اللفظ، قيل:

قوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾، وحبّتهم في ذلك أن قالوا: رأيت إن كان الأوليان صغيرين، أراد أنهما إذا كانا صغيرين لم يقوما مقام الكبيرين في

الشهادة، ولم يكونا لصغرهما أولى بالميت، وإن كانا كبيرين كانا أولى به .

وإنما قال: ﴿استحقّا إثماً﴾ لأن أخذه إنما يأخذه آثمٌ فسمي «إثماً» كما

يسمى ما يؤخذ منك بغير حقّ مظلمة . قال سيبويه: المظلمة اسم ما أخذ منك قهراً، وكذلك سمّي هذا المأخوذ باسم المصدر. وقيل: معناه استحقاقاً

عذاب إثم، وحذف المضاف وأقام، [اقيم، ظ] المضاف إليه مقامه، كما قال:

﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك﴾ ^(٣) أي: بعقاب إثمي وعقاب إثمك .

وقيل في معنى ﴿عليهم﴾ ثلاثة أقوال :

أحدها: أن تكون «على» بمعنى «من» كأنه قال: من الذين استحقّ منهم الإثم، كما قال: ﴿إذا أكتالوا على الناس﴾ ^(٤) أي: من الناس .

(١) معاني القرآن: ج ٢ ص ٤٧٩ .

(٢) أي على قراءة من قرأ «الأولّين» على الجمع .

(٣) المائدة: ٢٩ . (٤) المطفّفين: ٢ .

الثاني: أن يكون المعنى كما تقول: استحقَّ على زيد مال بالشهادة، أي: لزمه ووجب عليه الخروج منه، لأنَّ الشاهدين لَمَّا عَثَرَ على خيانتهمَا استحقَّ عليهما ما ولياه من أمر الشهادة والقيام بها، ووجب عليهما الخروج منها وترك الولاية لها، فصار إخراجهما منها مستحقاً عليهما، كما يستحقُّ على المحكوم عليه الخروج ممَّا وجب عليه .

الثالث: أن تكون «على» بمنزلة «في» كأنه استحقَّ فيهم، وقام «على» مقام «في» كما قام «في» مقام «على» في قوله: ﴿وَلَا صَلَّيْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾^(١) والمعنى: من الذين استحقَّ عليهم بشهادة الآخرين اللذين هما من غيرنا .

فإن قيل: هل يجوز أن يسند «استحقَّ فيه» إلى ﴿الْأُولِيَّانِ﴾؟ قلنا: لا يجوز ذلك، لأنَّ المستحقَّ إنما يكون الوصيَّة أو شيء منها، ولا يجوز أن يستحقَّ الأوليان وهما الأوليان بالميَّة، والأوليَّان بالميَّة لا يجوز أن يستحقَّا فيسند «استحقَّ» إليهما .

وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي: يحلفان بالله، وقوله: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ جواب القَسَم في قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ .

وقوله: ﴿وَمَا أَعْتَدْنَا﴾ يعني: فيما قلنا من أنَّ شهادتنا أحقُّ من شهادتهما ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ تقديره: إِنَّا إِنْ اعْتَدِينَا لِمِنَ الظَّالِمِينَ لنفوسنا .

قال الزجاج: هذه الآية أصعب آية في القرآن إعراباً^(٢) .
فإن قيل: كيف يجوز أن يقف أولياء الميَّة على كذب الشاهدين أو خيانتهمَا حتَّى حلَّ لهما أن يحلفا ؟

قيل : يجوز ذلك بوجوه: أحدها: أن يسمعا إقرارهما بالخيانة من حيث لا يعلمان، أو يشهد عندهم شهود عدول بأنهم سمعوهما يُقرّان بأنهما كذبا أو خانا، أو تقوم البيّنة عندهما على أنّه أوصى بغير ذلك، أو على أنّ هذين لم يحضرا الوصيّة، وإنّما يعرفان بغير ذلك من الأسباب .
قوله تعالى :

ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ آية بلا خلاف.
قوله: ﴿ذلك أدنى﴾ معناه: ذلك الأحلاف والأقسام، أو: ذلك الحكم أقرب إلى ﴿أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾ أي: حقّها وصدقها، لأنّ اليمين يردع عن أمور كثيرة لا يرتدع عنها مع عدم اليمين .
واختلفوا في أنّ اليمين هل تجب على كلّ شاهدين أم لا ؟ فقال ابن عباس: إنّما هي على الكافر خاصّة، وهو الصحيح . وقال غيره: هي على كلّ شاهدين وصيّين إذا أرتيب بهما.

واختلفوا في نسخ حكم الآيتين المتقدّمتين مع هذه على قولين:
فقال ابن عباس وإبراهيم وأبو علي الجبائي: هي منسوخة الحكم.
وقال ^(١) [الحسن وغيره: هي غير منسوخة. وهو الذي يقتضيه مذهبا وأخبارنا . وقال ^(٢) البلخي: أكثر أهل العلم على أنّه غير منسوخ، لأنّه لم ينسخ من سورة المائدة شيء، لأنّها آخر ما نزلت .

ووجه قول من قال: هي منسوخة: أنّ اليمين لا يجب اليوم على الشاهدين بالحقوق، وإنّما كان قبل الأمر بإشهاد العدول في قوله:

(١) وهذا هو القول الثاني .

(٢) ما بين المعقوفتين: لم يرد في الحجرية، أثبتناه من المطبوعة ومخطوطة .

﴿واشهدوا ذوى عدل منكم﴾^(١) فنسخت هذه الآية ودلت على أن شهادة الذمي لا تقبل إلا على الذمي إذا ارتفعا إلى حكام المسلمين، لأن الذمي ليس بعدل ولا ممن يرضى من الشهداء، وهو قول أبي علي الجبائي .
ومن ذهب إلى أنها منسوخة جعلها بمعنى شهادة الأيمان على الوصيّن، فإذا ظهروا على خيانة منهما ممّا وجد في أيديهما صاراً مدّعيتين، وصار الورثة في معنى المنكر، فمن يوجب عليهما اليمين من حيث صاراً مدّعيتين .

وقوله: ﴿أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم﴾ يعني: أهل الذمة يخافوا أن تردّ أيمان على أولياء الميّت فيحلفوا على خيانتهم فيفتضحوا ويُعزّموا، وينكشف بذلك للناس بطلان شهادتهم، ويستردّ منهم ما أخذوه بغير حقّ، حينئذٍ أدوا الشهادة على وجهها ويحذروا من الكذب .

وقوله: ﴿واتقوا الله واسمعوا﴾ يعني: اجتنبوا معاصيه، واحذروا أن تحلفوا أيماناً كاذبة أو تخونوا أمانة، واسمعوا مواعظ الله ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ يعني: لا يهدي الفاسقين - الذين خرجوا من طاعة الله إلى معصيته - إلى الجنة . وقيل: إنّ معنى ﴿لا يهدي﴾: لا يحكم للفاسقين بأنهم مهتدين، ولا يجري عليهم مثل هذه الصفة لأنها صفة مدح .

قوله تعالى :

يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ
الْعُيُوبِ ﴿١٠٩﴾ آية .

في ما ينتصب به قوله: ﴿يوم﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال :
أحدها: أنّه انتصب بمحذوف، تقديره: احذروا يومَ يجمعُ الله الرُّسُلَ.

الثاني: اذكروا يومَ يجمع الله . الثالث: قال الزجّاج: ينتصب بقوله: ﴿انتقوا الله﴾^(١). وقال المغربي: يتعلّق بقوله: ﴿لا يهدي القوم الفاسقين﴾ إلى الجنة ﴿يومَ يجمع الله﴾ ولا يجوز أن ينتصب على الظرف بهذا الفعل، لأنّهم لم يؤمروا بالتقوى في ذلك اليوم، لكن انتصب على أنّه مفعول به. و«اليوم» لا يتّقى ولا يُخذَر، وإنّما يتّقى ما يكون فيه من العقاب والمحاسبة والمناقشة، كأنه قال: انتقوا عقاب يوم، وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه .

وقوله: ﴿ماذا أُجبتُم﴾ تقرير للرّسل في صورة الاستفهام على وجه التوبيخ للمنافقين عند إظهار فضيحتهم وهتك أستارهم على رؤوس الأشهاد .
وقول الرسل: ﴿لا علم لنا﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أولّها: قال الحسن والسّديّ ومجاهد: إنّهم قالوا ذلك لذهولهم من هؤل ذلك المقام.

فإن قيل : على ذلك كيف يجوز ذهولهم مع أنّهم آمنون لا يخافون، كما قال: ﴿لا يحزنهم الفزع الأكبر﴾^(٢) وقال: ﴿الأخوف عليهم ولا هم يحزنون﴾^(٣) .
قيل: إنّ الفزع الأكبر دخول جهنّم، وقوله: ﴿ولا خوف عليهم﴾ هو كقولك للمريض: لا خوف عليك ولا بأس عليك، ممّا يدلّ على النجاة من تلك الحال. وخالف أبو علي في هذا ولم يجز إلّا ما نحكيه عنه .

الثاني: قال ابن عباس ومجاهد في رواية أخرى: إنّ معناه: لا علم لنا إلّا ما علمتنا، فحذف لدلالة الكلام عليه.

الثالث: قال الحسن في رواية أخرى وأبو علي الجبائي: إنّ معناه: لا علم لنا بباطن ما أجاب به أمّتنا، لأنّ ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء.

(١) معاني القرآن: ج ٢ ص ٢١٨ . (٢) الأنبياء: ١٠٣ .

(٣) آل عمران: ١٧٠ .

وقال بعضهم: معناه: لا علم لنا مع علمك، أي: ليس عندنا شيء مما نعلمه إلا وأنت عالم به وبكل ما غاب وحضر، بدلالة قوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ .

وقيل في معنى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ قولان: أحدهما: قال: «عَلَّامٌ» للمبالغة هاهنا لا للتكثير . الثاني: إنه لتكثير المعلوم .

قوله تعالى :

إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَلَدَتِكَ إِذْ أُتِدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّسِينٌ ۖ

آية بلا خلاف .

أقول: قرأ حمزة والكسائي وخلف «ساحر» بألف هاهنا وفي أول سورة يونس وفي هود وفي الصف، وافقهم ابن كثير وعاصم في يونس . وجه اتصال هذه الآية بما قبلها: أنه من صفة يوم القيامة، كما أن ما قبله من صفتها، ومن خطاب الرسل بالمسألة والتذكير بالنعمة لتوبيخ من يستحق التوبيخ من أمهم، وتبشير من يستحق البشارة منهم .

العامل في ﴿إِذْ﴾ يحتمل أحد أمرين: أحدهما: الابتداء عطفاً على قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ﴾ ثم قال: وذلك ﴿إِذْ قَالَ﴾ فيكون موضعه رفعاً، كما يقول القائل: كأنك بنا قد وردنا بلد كذا فصنعنا فيه وفعلنا إذ صاح بك صائح فأجبتته وتركتني .

الثاني: اذكر إذ قال الله . وقال بعضهم: إنَّ معناه: ماذا أُجبتُم على عهد عيسى . قال الرِّمَّاني: وهذا غلط، لأنَّه من صفة «يوم القيامة». وعندي: لا يمتنع أن يكون المراد بذلك إخبار النبي ﷺ إذ قال الله لعيسى بن مريم ﴿اذْكُرْ﴾ أي: أَخْبِر قومك ما أنعمت به عليك وعلى أمك [واشكر ذلك] ﴿إِذْ أَيْدَتِكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ وروح القدس: هو جبرائيل ^(١) وحسن قوله: ﴿إِذْ قَالَ﴾ ولم يقل: «يقول» لأنَّه عطف على ما قبله، لأنَّه قدم ذكر الوقت . وتأيد الله: هو ما قواه به وأعانه على أمور دينه، وعلى رفع ظلم اليهود والكافرين عنه، ووزن ﴿أَيْدَتِكَ﴾: فعلتكَ من الأيد على وزن «قربتكَ». وقال الزجاج: يجوز أن يكون «فاعلتكَ» من الأيد، كقولك: عاونتك. وقرأ مجاهد: ﴿أَيْدَتُكَ﴾ على وزن «أفعلتكَ» من الأيد. وروح القدس: جبرائيل، قال الحسن: والقدس هو الله .

وقوله: ﴿تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ﴾ أي: أنك تكلم الناس في حال ما كنت صبيّاً في المهد، والمهد: حجر أمّه في قول الحسن ^(٢) ﴿و﴾ في حال ما كنت ﴿كهلاً﴾ قال أبو علي: فكان كلم الناس في هذين الوقتين بتبليغ إياهم ما أرسله الله به إلى عباده، وما يدعوهم إليه من طاعة الله وتصديق رسله، لأنَّه كان بين لهم عند كلامه في المهد ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً﴾ وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ﴿وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَبَّاراً شَقِيّاً﴾ ^(٣) فبين لهم في هذا وفي وقت ما صار كهلاً: أن الله بعثه نبياً، ولم يتكلّم أحد من الأنبياء في المهد سواه، ولم يبعث أحد عندما ولد غيره، فذكره هذه النعمة التي خصّه

(١) ما بين المعقوفين: لم يرد في الحجرية، أثبتناه من المطبوعة .

(٢) مريم: ٣٠ - ٣٢ .

(٣) تفسير الحسن البصري: ج ١ ص ١٠٧ .

بها ليشكره على ذلك .

ونصب قوله: ﴿كهلاً﴾ يحتمل أمرين:

أحدهما: على أن يكون عطفاً على موضع ﴿تَكَلَّمْ﴾ أي: أيدتك صغيراً وكهلاً .

الثاني: أن يكون عطفاً على موضع ﴿في المهد﴾ أي: وتكلّمهم كهلاً بالرسالة .

وقوله: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ﴾ يعني: اذْكُرْ ﴿إِذْ﴾ . وقيل في معنى ﴿الكتاب﴾ قولان:

أحدهما: أنه أراد الخطّ . الثاني: الكتُب، فيكون على طريق الجنس . ثم فصله بذكر التوراة والإنجيل .

وقوله: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ يعني: العلم بما في تلك الكتُب .

وقوله: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ أي: وأذكر ذلك أيضاً، كلّ ذلك تذكيره بنعمه عليه، والخَلْقُ: هو الفعل المقدّر من مقدار يعرفه الفاعل، فعلى هذا جميع أفعاله تعالى توصف بأنها مخلوقة، لأنه ليس فيها شيء على وجه السهو والغفلة، ولا على سبيل المجازفة . ومعنى ذلك: أنه خَلَقَ ﴿مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ أي: تصوّر الطين بصورة الطير الذي تريد، وسمّاه «خَلْقاً» لأنه كان يقدره، وقوله: ﴿بِإِذْنِي﴾ أي: تفعل ذلك بإذني وأمري .

وقوله: ﴿فَتَنْفَخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِي﴾ معناه: أنه نفخ فيها الروح، لأنّ الروح جسم، ويجوز أن ينفخها المسيح بأمر الله . و«الطير» يؤنث ويذكر، فمن أنث أراد الجمع، ومن ذكر فعلى اللفظ، و«الطير» واحده طائر، مثل: ضائِن وضائِن، وراكِب وراكِب، وقد قالوا: أطيّار، مثل: صاحب وأصحاب وشاهد وأشهد، ويمكن أن يكون «أطيّار» جمع طَيْر، مثل:

ثَبَّتْ وَأَثْبَات [وَبَيَّتْ وَأَبْيَات] ^(١) .

قال أبو علي: وقد ينفخها في الجسم على ما أخبر الله به جبرائيل، وعلى ما روي عن النبي ﷺ: أَنَّهُ يَبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكًا عِنْدَ تَمَامِ مِائَةِ عَشْرِينَ يَوْمًا، فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيَكْتُبُ أَجَلَهِ وَرِزْقَهُ، وَشَقِيَّ هُوَ أَوْ سَعِيدٌ ^(٢) .

وَيَبِّينُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾ أَنَّهُ إِذَا نَفَخَ الْمَسِيحُ ﷺ فِيهَا الرُّوحَ قَلْبُهَا اللَّهُ لَحْمًا وَدَمًا، وَخَلَقَ فِيهَا الْحَيَاةَ فَصَارَتْ طَائِرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ لَا يَفْعَلُ الْمَسِيحُ ﷺ، فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾ .

وقوله: ﴿وَتُبْرئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾ معناه: أَنَّكَ تَدْعُونِي حَتَّى أَبْرئِ الْأَكْمَةَ، وَهُوَ الَّذِي خُلِقَ أَعْمَى، وَقَالَ الْخَلِيلُ: يَكُونُ الَّذِي عُيِيَ بَعْدَ أَنْ كَانَ بَصِيرًا ^(٣)، وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ . وَالْأَبْرَصُ: مَعْرُوفٌ، وَنَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الْمَسِيحِ لِمَا كَانَ بِدَعَائِهِ وَسُؤَالِهِ .

وقوله: ﴿وَإِذَا تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾ أَي: اذْكُرْ إِذْ تَدْعُونِي فَأُحْيِي الْمَوْتَى عِنْدَ دَعَائِكَ، وَأُخْرِجُهُمْ مِنَ الْقُبُورِ حَتَّى يَشَاهِدَهُمُ النَّاسُ أَحْيَاءَ . وَإِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى عِيسَى لِمَا يَبَيِّنَا مِنْ أَنَّهُ كَانَ بِدَعَائِهِ .

وقوله: ﴿وَإِذَا كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أَي: اذْكُرْ إِذْ كَفَفْتُ هَؤُلَاءَ عَنْ قَتْلِكَ، وَأَذَيْتَكَ حِينَ جِئْتَهُمُ بِالْبَيِّنَاتِ، مَعَ كُفْرِهِمْ وَعُتُوِّهِمْ، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّمَا جِئْتَنَا بِهَذَا مِنَ الْآيَاتِ ﴿سِحْرٍ مُبِينٍ﴾ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَفَّهُمْ بِالطَّافَةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَفَّهُمْ بِالْمَنْعِ وَالْقَهْرِ، كَمَا مَنَعَ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ نَبِيِّنا ﷺ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ أَلْقَى شِبْهَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى قَتَلُوهُ وَنَجَا .

(١) لم يرد في الحجرية، أثبتناه من المطبوعة .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١٠ ص ١٩٥، وابن حجر في فتح الباري: ج ١١ ص ٤٧٨ وما بعده .

(٣) حكاه عنه الزجاج في معاني القرآن: ج ٢ ص ٢١٩ .

ومن قرأ ﴿ساحر﴾ أراد أن عيسى ساحر مبين أي: ظاهر بين. والسحر: هو الباطل المُمَوَّه بالحق.

وقوله في أول الآية: ﴿أذْكُرْ نعمتي عليك وعلى والدتك﴾ أي: أخبر بها قومك الذين كذبوا عليك ليكون حجة عليهم، لأنهم ادَّعوا عليه أنه إله. وأنه لم يكن عبداً مُنْعَمًا عليه، ثم عدَّد النعم نعمته على ما بيَّنا. وقال الطبري: إنما عدَّد الله تعالى هذه النعم على عيسى عليه السلام حين رفعه إليه. فلذلك قال: ﴿إذ قال الله﴾.

قوله تعالى :

وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِجِ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَآشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١١﴾ آية .

أقول: التقدير: وأذكر إذا أوحيت إلى الخوارج، وفي معنى ﴿أوحيت﴾ قولان: أحدهما: أن معناه: ألهمتهم، كما قال: ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾^(١) أي: ألهمها، وقيل: أمرتهم .

الثاني: ألقيت إليهم بالآيات التي أريتهم إياها، كما قال الشاعر :

الحمد لله الذي استقلَّت بإذنه السماء واطمأنَّت

أوحى لها القرار فاستقرَّت^(٢)

أي: ألقي إليها، ويروى: وحى لها.

والفرق بين «أوحى» و«وحى» من وجهين: أحدهما: أن «أوحى» بمعنى: جعلها على صفة، كقولك: جعلها مستقرّة، و«وحى»: جعل فيها معنى الصفة، لأن «أفعل» أصله التعدية^(٣). وقال قوم: هما لغتان. وقال

(١) النحل: ٦٨ . (٢) للعجاج. راجع ديوانه: ص ٥ .

(٣) كذا، ويظهر أنه قدس سره لم يذكر الوجه الثاني .

البلخي: معنى «أوحيتُ إلى الحواريين» أي: أوحيتُ إليك أن تبْلغهم أو إلى رسول متقدّم ، وقوله : «أوحيتُ إليهم» بمعنى: أوحيتُ إلى الرسول الذي جاءهم .

وفي معنى الآية قولان:

أحدهما: قال أبو علي: أذكرُ نعمتي عليك إذ أوحيت إلى الحواريين الذين هم أنصارك . الثاني: أذكرُ نعمتي على الحواريين لما في ذلك من العلم بنعم الله خاصّة وعامة . وإتّما حسن الحذف في التذكير بالنعمة للشهرة وعِظَمِ المنزلة بجلال النعمة، ولذلك يحسن الحذف في الافتخار .
كقول الأعشى:

إِنَّ مَحَلًّا وَإِنْ مُرْتَحَلًا وَإِنْ فِي السَّفَرِ إِذْ مَضَوْا مَهَلًا^(١)

أي: لنا محلاً . و«الحواريون» قال الحسن: هم أنصار عيسى ، وقيل: هم وزراؤه على أمره ، وقيل: هم خاصّة الرجل وخلصاؤه، ومنه قول النبي ﷺ للزبير: «إنّه حواريني»^(٢) ومعناه: خالصتي من الناس، والرفيق الحواري، لأنّه أخلص إليه من كلّ ما يشوبه، وأصله: الخُلُوص، ومنه: حارٍ يحور أي: رجع إلى حال الخُلُوص، ثمّ كثر حتّى قيل: لكلّ راجع . وقيل: إنهم كانوا قصّارين^(٣) .

قوله تعالى :

إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ آية .

(١) من قصيدة يمدح فيها سلامة ذا فانش . راجع ديوان الأعشى: ص ١٧٠ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ج ١ ص ٨٩ و١٠٢ مستنداً .

(٣) قاله ابن أبي نُجَيْح . راجع تفسير الماوردي: ج ١ ص ٣٩٥ .

أقول: قرأ الكسائي والأعشى إلّا النّقَار ﴿هل تستطيع﴾ بالتاء ﴿ربّك﴾ بنصب الباء، الباقون بالياء وضمّ الباء، وأدغم الكسائي اللام في التاء. قيل في العامل في ﴿إذ﴾ قولان: أحدهما: ﴿أوحيتُ﴾، الثاني: «أذكر إذ قال الحواريون». وكلاهما يحتمل.

وقيل في معنى قوله: ﴿هل يستطيع ربّك﴾ ثلاثة أقوال: أحدها: هل يقدر، وكان هذا في ابتداء أمرهم قبل أن تستحكم معرفتهم بالله تعالى، وما يجوز عليه وما لا يجوز من الصفات، ولذلك أنكر عليهم نبّهم فقال: ﴿أتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾ لأنّه لم يستكمل إيمانهم في ذلك الوقت. الثاني: هل يفعل ذلك، قاله الحسن، كما يقول القائل: هل تستطيع أن تنهض أي: هل تفعل، لأنّ المانع من جهة الحكمة أو الشهوة قد يجعل بمنزلة المنافي للاستطاعة.

الثالث: هل يستجيب لك ربّك. قال السدّي: هل يُطيعك ربّك إن سألته، فهذا على معنى: استطاع [و] ^(١) أطاع، كقولهم: استجاب بمعنى: أجاب، وإنّما حكى سيبويه استطاع بمعنى: أطاع على زيادة السين ^(٢). ومعنى قراءة الكسائي: هل تستطيع أن تستدعي إجابة ربّك، وأصله: هل تستدعي طاعته فيما قبله من هذا، هذا قول الزجاج. وفيه وجه آخر وهو: هل تقدر أن تسأل ربّك.

والفرق بين الاستطاعة والقدرة: أنّ الاستطاعة انطباع ^(٣) الجوارح للفعل، والقدرة هي ما أوجبت كون القادر قادراً، ولذلك يوصف تعالى بأنّه قادر.

(١) لم يرد في الحجرية، أثبتناه من المطبوعة.

(٢) الكتاب: ج ٤ ص ٢٨٥.

(٣) في المطبوعة: انطباع، وفي مجمع البيان: انطباق.

ولا يوصف بأنه مستطيع .

والمائدة: الخوان، لأنها تُميد بما عليها أي: تحرّكه، قال أبو عبيدة: هي «مفعولة» في المعنى، ولفظها «فاعلة» كقوله: ﴿عَيْشَةُ رَاضِيَةٌ﴾ أي: مرضيّة. وأصل المائدة: الحركة، من قولهم: مَادَ يَمِيدُ مَيْدًا إذا تحرّك، عن الزّجاج، ومنه: «المائد» المَدَار به في البحر، مَادَ يَمِيدُ مَيْدًا، ومادّه: إذا أعطاه، ومنه قول رُوبة:

يُهْدَى رُؤُوسُ الْمُتَرْفِينَ الْأُنْدَادُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَمَادُ^(١)
أَيِ الْمُسْتَغْطَى، ومادهم يَمِيدُهُمْ مَيْدًا: إذا أطعمتهم على المائدة، ثم كَثُرَ
حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ مُطْعِمٍ .

وقوله: ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ معناه: اتَّقُوا معاصيه وكثرة
سؤال الآيات، لأنكم إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وبصحة نبوة عيسى فقد أغناكم
ما عرفتموه عن الآيات، واتَّقُوا سؤال نزول المائدة فإنكم لا تعلمون ما
يفعل الله بكم عند هذا السؤال .

قوله تعالى :

قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَّقَتْنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ
الشَّاهِدِينَ ﴿١١٦﴾ آية .

أقول: قيل في معنى «الإرادة» هاهنا قولان:

أحدهما: أن يكون بمعنى المحبة التي هي ميل الطّباع . الثاني: أن
تكون الإرادة التي هي من أفعال القلوب، ويكون التقدير فيه: نريد بسؤالنا
هذا، كأنهم قالوا: نريد السؤال من أجل هذا الذي ذكرنا، وهذه الإرادة وإن
تقدّمت المراد بأوقات لا توصف بأنها عزم، لأنها متعلّقة بفعل الغير .

(١) أنشده الأخفش في معاني القرآن: ج ٢ ص ٤٨١، وفيه: نهدي .

وقوله: ﴿تطمئن قلوبنا﴾ يجوز أن يكونوا قالوه وهم مستبصرون في دينهم مؤمنون، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾^(١) وتحقيقه: لنزداد طمأنينة إلى ما نحن عليه من المعرفة وإن كانت المعرفة لا تكون إلا مع الثقة التامة، فإن الدلائل كلما كثرت مكنت في النفس المعرفة.

وقوله: ﴿ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين﴾ يعني: الشاهدين لله بتوحيده بالدليل الذي نراه في المائدة، والشهادة لك بالنبوة من جهة ذلك الدليل. والصدق: هو الإخبار بالشيء على ما هو به، والكذب: هو الإخبار بالشيء لا على ما هو به.

قوله تعالى:

قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَآزِفَةً وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٢) آية بلا خلاف.

أقول: أخبر الله تعالى عن عيسى عليه السلام: أنه سأل ربه أن ينزل عليه مائدة من السماء تكون عيداً لهم ولآلهم وآخرهم على ما يقترحه قومه، ورفع ﴿تكون﴾ لأنه صفة لـ «المائدة»، كما قال: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ يرثني^(٢) في قراءة من رفعه لأنه جعله صفة. وفيه محذوف، لأن تقديره: عيداً لنا ولآولنا وآخرنا، لتصح الفائدة في تكرير اللام في «أولنا» و«آخرنا»، وقيل في معناه قولان:

أحدهما: نتخذ اليوم الذي تنزل فيه عيداً نعظمه نحن ومن يأتي بعدنا، في قول السدي وقنادة وابن جرير، وهو قول أبي علي.

(١) البقرة: ٢٦٠.

(٢) مريم: ٤ - ٥.

الثاني: يكون ذلك عائدة فضل من الله ونعمة منه تعالى . والأوّل هو وجه الكلام . وقيل: إنّها نزلت يوم الأحد .

وقوله: ﴿وَأَيَّةٌ مِنْكَ﴾ فالآية: هي الدلالة العظيمة الشأن في إزعاج قلوب العباد إلى الإقرار بمدلولها، والاعتراف بالحقّ الذي يشهد به ظاهرها، فهي دلالة على توحيدك وصحّة نبوّة نبيّك .
وقيل في طعام المائدة ثلاثة أقوال :

أولها: قال ابن عباس وأبو عبد الرحمن: هو خُبْزٌ وَسَمَكٌ، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله. قال عطية: كانوا يجدون في السّمك طيب كلّ طعام.

الثاني: قال عمّار بن ياسر: كان ثَمَرًا من ثَمَارِ الْجَنَّةِ.
الثالث: قال زاذان وأبوميسرة^(١): كان عليها من كلّ طعام إلّا اللحم.
وقوله: ﴿وَارْزُقْنَا﴾ قيل في معناه هاهنا قولان:
أحدهما: واجعل ذلك رِزْقًا لنا، الثاني: وارزقنا الشكر عليها، ذكرهما الجُبّائي . وإنّما يكون الشكر رِزْقًا منه لنا لأنّه لطف فيه ورفق له وإعانة عليه، كما يكون المال رزقًا لنا إذا ملّكنا إياه لا بخلقه له .

وفي الآية دلالة على أنّ العباد يرزق بعضهم بعضاً، بدلالة قوله: ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، لأنّه لو لم يصحّ ذلك لم يجز ﴿خير الرازقين﴾ كما أنّه لمّا لم يجز أن يكونوا آلهة لم يصحّ أن يقول: أنت خير الآلهة، وصحّ: ﴿أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٢) و ﴿أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾^(٣) و ﴿أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾^(٤)

(١) في الحجرية: «أبوميسرة»، في الطبري والمجمع: «ميسرة» .

(٢) الأعراف: ١٥٠، والأنبياء: ٨٣، ويوسف: ٦٤ و ٩٢ .

(٣) هود: ٤٥، والتين: ٨ .

(٤) الانعام: ٦٢ .

و ﴿أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾^(١) .

قوله تعالى :

قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَرْسَلُهَا عَلَيْكُمُ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أَعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أَعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾ آية بلا خلاف .

أقول: قرأ ﴿مَرْسَلُهَا﴾ بالتشديد أهل المدينة وابن عامر وعاصم، الباكون بالتخفيف. من خَفَّفَ طابق بينه وبين قوله: ﴿أَنْزِلْ عَلَيْنَا﴾ ومن ثَقَّلَ فَلَانَ نَزَلَ وَأَنْزَلَ بمعنى، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾^(٢) وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾^(٣) .

لَمَّا سَأَلَ اللَّهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْمَائِدَةُ تَكُونُ عِيدًا لِأَوْلَاهُمْ وَآخِرِهِمْ، قَالَ تَعَالَى مُجِيبًا لَهُ إِلَى مَا التَّمَسَّه: ﴿إِنِّي مَرْسَلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ يعني: الْمَائِدَةُ ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ﴾ يعني: بعد إِنْزَالِهَا عَلَيْكُمْ ﴿فَإِنِّي أَعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أَعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ وقيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها: قَالَ قَتَادَةُ: مُسِخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) ، وَلَمْ يَمَسِّحْ أَحَدٌ خَنَازِيرَ سِوَاهُمْ . الثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مِنْ عَالَمِي زَمَانِهِمْ . الثَّالِثُ: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ جِنْسًا مِنَ الْعَذَابِ لَا يَعَذِّبُ بِهِ أَحَدًا غَيْرَهُمْ .

وَأَمَّا اسْتَحَقُّوا هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْعَذَابِ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ مَا رَأَوْا آيَةَ اللَّهِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَزْجَرِ الْآيَاتِ عَنِ الْكُفْرِ، لَمْ يَرَهَا غَيْرُهُمْ بَعْدَ سُؤَالِهِمْ لَهَا، وَتَعَلَّقَ سَبَبُهُمْ بِهَا، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ اخْتِصَاصَهُمْ بِضَرْبٍ مِنَ الْعَذَابِ عَظِيمِ الْمَوْقِعِ، كَمَا اخْتَصَّتْ آيَتُهُمْ بِضَرْبٍ مِنَ الزَّجْرِ عَظِيمِ الْمَوْقِعِ .

(١) المؤمنون: ١٤، والصفات: ١٢٥ . (٢) الفرقان: ١ .

(٣) الكهف: ١ .

(٤) رواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ٣٥١ ح ٢٢٦ و ٢٢٧ عن أبي الحسن عليه السلام .

وقال الحسن ومجاهد: إِنَّ المائدة لم تنزل عليهم لأنهم استعفوا من نزولها لما سمعوا الوعيد المقرون بها .

وقال قوم: هذا غلط من قائله، لأنه تعالى وَعَدَ بِإِنزَالِهَا وَلَا خِلَافَ لِقَوْلِهِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا أَنْزِلَتْ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ السَّلَمِيُّ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ ^(١) وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ . وَأَيْضاً فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ نَبِيُّ عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ آيَةَ لَا يُجَابُ إِلَيْهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْفَرُ عَنْهُ .
وقال الحسن: إِنَّمَا كَانَ الْوَعْدُ مِنَ اللَّهِ بِإِنزَالِ الْمَائِدَةِ بِشَرْطِ يَكُونُ بِتَقْدِيرِ: إِنِّي مَنَزَلْتُ عَلَيْكُمْ إِنْ تَقَبَّلْتُمْ الْوَعِيدَ فِيهَا ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ﴾ الْآيَةَ .
وهذا الشرط الَّذِي ذَكَرَهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالْمَطْلُوقُ لَا يَحْمِلُ عَلَى الْمَقِيدِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ .

وقال قوم: إِنَّمَا نَزَلَتْ فَكَفَرُوا فَعُذُّوا وَأَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَوْ لَمْ يَكْفُرُوا لَكَانَتِ الْمَائِدَةُ قَائِمَةً لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وهذا ليس بصحيح، لأنه يجوز أن يكون عَنِ الْعَذَابِ مَا يَفْعَلُهُ بِالْآخِرَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنِ عَذَابِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَذْكُرْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْ اخْتِصَافِهِ بِضَرْبٍ مِنَ الْعَذَابِ لَا بَدَّ أَنْ يُخْبِرَنَا عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ تَجْوِيزٌ ذَلِكَ عَلَى مَنَازِلٍ عَظِيمَةٍ فِي الْجُمْلَةِ أَهْوَلُ وَأَمْلَأُ لِلصَّادِرِ مِنْ ذِكْرِهِ بِالتَّصْرِيحِ عَلَى تَفْصِيلِ أَمْرِهِ .

وَأَمَّا بَقَاؤُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا يُلْزَمُ، لِأَنَّ وَجْهَ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ نَزُولِهَا عِيداً لَهُمْ وَلَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ كَانَ عَلَى شَرِيعَتِهِمْ .
قوله تعالى :

وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَسُوعَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيْ إِلَهَيْنِ مِن

دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١٦﴾ آية بلا خلاف .

أقول: قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ﴾ فحقيقة «إِذْ» أن يكون لما مضى وهذا مستقبل، ويحتمل ثلاثة أوجه :

أولها: أن يكون معطوفاً على ما قبله، كأنه قال: يوم يجمع الله الرسل فيقول: ماذا أجبتكم؟ ثم قال: وذلك إِذْ يقول: يا عيسى اذكر نعمتي، وَإِذْ يقول له: أَنْتَ قلت للناس .

الثاني: قال البلخي: أن يكون لَمَّا رفع الله عيسى إليه قال له ذلك، فيكون المقال ماضياً .

والثالث : ذكره أيضاً البلخي: أَنَّ «إِذْ» استعملت بمعنى «إِذَا» فيصح حينئذٍ أن يكون القول من الله يوم القيامة، ومثله: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزَعُوا فَلَافُوتٌ﴾^(١) كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا يَفْزَعُونَ، وقال: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ﴾^(٢) كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَقَفُوا، لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَقْعْ بَعْدَ، وقال أبو النجم :
ثُمَّ جَزَّاهُ اللَّهُ عَنَّا إِذْ جَزَى جَنَّاتٍ عَدْنٍ فِي الْعَلَّائِي الْعَلَا^(٣)
المعنى: إِذَا جَزَى، وقال الأسود:

فَالآنَ إِذْ هَارَ لَتْهُنَّ فَإِنَّمَا يَقُلْنَ أَلَا لَمْ يَذْهَبِ الْمَرْءُ مَذْهَبًا^(٤)
وقال أَوْس :

[الْحَافِظُ]^(٥) النَّاسَ فِي تَحَوُّطٍ إِذَا لَمْ يُرْسِلُوا تَحْتَ عَائِدٍ رُبْعَا

(١) سبأ: ٥١ . (٢) سبأ: ٣١ .

(٣) أنشده الأزهرى في تهذيب اللغة: مادة «إِذْ» .

(٤) أنشده ابن الأثير في الأضداد: ص ١٠١، وراجع ديوان الأعشى: ص ٢٩٣ .

(٥) لم يرد في الحجرية .

وَهَبَّتِ الشَّمْلُ الْبَلِيلُ وَإِذْ بَاتَ كَمِيعُ الْفَتَاةِ مُلْتَفِعَا^(١)
 يقال: «إذا»، و«إذ» بمعنى واحد، وقال بعض أهل اليمن:
 وَنَدْمَانٍ يَزِيدُ الْكَأْسَ طَبِيًّا سَقَيْتُ إِذَا تَغَوَّرَتِ النُّجُومُ^(٢)
 فقال: «إذا»، والمعنى «إذ» لأنه إنما يُخْبِرُ عما مضى. وقال أبو عُبَيْدَةَ:
 «إذ» صلة، والمعنى: قال الله: يا عيسى^(٣). وقد بيّنا فساد هذا القول فيما مضى.
 فأما لفظ «قال» في معنى «يقول» فمستعمل كثيراً وإن كان مجازاً،
 قال الله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾^(٤) والمراد: ينادي،
 وقد استعمل المستقبل بمعنى الماضي، قال زياد الأعجم^(٥) في المغيرة بن
 المهلب يُرْثِيهِ بعد موته:

فَإِذَا مَرَزَتْ بِقَبْرِهِ فَانْحَرْ بِهِ خُوصَ الرِّكَابِ وَكُلَّ طَرْفِ سَابِحٍ
 وَأَنْضِخْ جَوَانِبَ قَبْرِهِ بِدِمَائِهَا فَلَقَدْ يَكُونُ أَخَا دَمٍ وَذَبَائِحِ
 فقال: «يكون» ومعناه: «كان» لدلالة الكلام عليه، لأنه في مرثية له .
 وقوله: ﴿يا عيسى ابن مريم﴾ يحتمل ﴿عيسى﴾ أن يكون منصوباً
 مثل ما تقول: يا زيد بن عبد الله، وهو الأكثر في كلام العرب . وإنما يجوز
 ذلك إذا وقع الـ «ابن» بين عَلَمَيْنِ، فأما إذا قلت: يا زيد ابن الرجل، لم يجز
 في «زيد» إلّا الضم .

ويحتمل أن يكون ﴿عيسى﴾ في موضع الضم، ويكون نداءين كأنه
 قال: يا عيسى يا ابن مريم .

(١) البيت من مرثياته. راجع ديوان أوس بن حجر: ص ٥٤، وفيه: «وعزّت الشمال الرياح وقد».

(٢) أنشده في لسان العرب: مادة «ندم» ونسبه إلى البرج بن مُسْهِر .

(٣) في مجاز القرآن: ج ١ ص ١٨٣ . (٤) الأعراف: ٤٣ .

(٥) أنشده ابن قتيبة في الشعر والشعراء: ص ٢٥٧ - ٢٥٨، وفيه: «فاعقر به كوم الهجان... الخ».

وقوله: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ تَقْرِيعٌ فِي صُورَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ تَقْرِيعٌ وَتَهْدِيدٌ مِنْ ادَّعَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى كَانَ عَالِماً بِذَلِكَ، هَلْ كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ ذَكَرَهُ الْبَلْخِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ عِيسَى أَنْ قَوْمَهُ اعْتَقَدُوا فِيهِ وَفِي أُمِّهِ أَنَّهُمَا إِلَهَانِ، كَمَا أَنَّ الْوَاحِدَ مَنَّا إِذَا أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَى قَوْمٍ أَنْ يَفْعَلُوا فَعَلًا فَأَدَّى الرِّسَالَةَ وَانصَرَفَ، فَخَالَفُوا ذَلِكَ، وَعَلِمَ الْمُرْسِلُ وَلَمْ يَعْلَمْ الرِّسُولُ، جَازَ أَنْ يَقُولَ الْمُرْسِلُ لِلرِّسُولِ: أَأَنْتَ أَمَرْتَهُمْ بِذَلِكَ؟ وَغَرَضُهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَنََّّهُمْ خَالَفُوهُ .

وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿إِلَهَيْنِ﴾ تَغْلِيظًا لِلذِّكْرِ عَلَى الْاُتْنَى، وَالْغَرَضُ بِالْكَلَامِ: أَنَّ النَّصَارَى يَعْتَقِدُونَ فِي الْمَسِيحِ أَنَّهُ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ، وَأَنَّهُ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَتَّخِذُوهُ وَأُمَّهُ إِلَهَيْنِ، فَإِذَا كَذَّبَهُمُ الصَّادِقُ عِنْدَهُمُ الَّذِي يَنْسُبُونَ الْأَمْرَ بِهِ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ آكِدًا فِي الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَأَبْلَغَ فِي التَّوْبِيخِ لَهُمْ، وَالتَّوْبِيخُ ضَرْبٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَهَيْنِ﴾ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ :
أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ لَمَّا عَظَّمُوهُمَا تَعْظِيمَ الْآلِهَةِ أَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، كَمَا قَالَ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ^(١) وَإِنَّمَا أَرَادَ تَقْرِيعَهُمْ عَلَى مَعْصِيَتِهِمْ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ إِلهًا وَجَعَلُوا مَرْيَمَ وَالِدَةً لَهُ مَيَّزُوهَا مِنْ جَمِيعِ الْبَشَرِ تَمَيِّزًا شَابَهَتْ الْإِلَهِيَّةَ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ قَصْدِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحَ أَلْفَاظِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْزَامِ لَهُمْ .

الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ لَمَّا سَمَّوْهُ إِلهًا وَعَظَّمُوهُمَا هِيَ وَكَانَا مَجْتَمِعَيْنِ سَمَّاهُمَا:

﴿إِلَهَيْنِ﴾ على طريقة العرب، كقولهم: «القَمَرَان» للشمس والقمر، و«العُمَرَان» لأبي بكر وعمر، قال الشاعر:

جَزَانِي الزَّهْدُ مَا جَزَاءُ سُوءٍ وَكُنْتُ الْمَرْءَ يُجْزَى بِالْكَرَامَةِ^(١)
يريد: زَهْدًا وَقِيْسًا ابْتِي حَزْنُ الْقَيْسِيِّينَ [العَبْسِيِّينَ، ظ]، وهذا كثير.

وذكر لي بعض النصارى الَّذِي قرأ كتب النصارى عن جاثليق لهم لم يكن في زمانه مثله: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: كُنْتُ شَاكًّا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ ذَكَرَهُ: أَنَّ فِيْمَا مَضَى كَانَ قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمْ: الْمَرْيَمِيَّةُ، كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي مَرْيَمَ أَنَّهَا إِلَهَةٌ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلُ وَرَدَ كَمَا قُلْنَا فِي الْحِكَايَةِ عَنِ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ قَالُوا: عَزَّرَ ابْنُ اللَّهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ^(٢).

وقوله: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ معناه: أَنْزَلَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَكَ إِلَهٌ، وَأَنْ يَكُونَ لِلْأَشْيَاءِ إِلَهٌ غَيْرُكَ، وَاعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَقُولَ هَذَا الْقَوْلَ.

وقوله: ﴿إِنْ كُنْتَ قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ أَي: لَمْ أَقُلْهُ، لِأَنِّي لَوْ كُنْتُ قُلْتُهُ لَمَا خَفِيَ عَلَيْكَ إِذْ كُنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

وقوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ أَي: تَعْلَمُ غَيْبِي وَلَا أَعْلَمُ غَيْبِكَ، لِأَنَّ مَا فِي نَفْسِ عِيسَى وَمَا فِي قَلْبِهِ هُوَ مَا يَغِيْبُهُ عَنِ الْخَلْقِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَسَمِّيَ مَا يَخْتَصُّ اللَّهُ بِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ «فِي نَفْسِهِ» عَلَى طَرِيقِ الْإِزْدَوَاجِ فِي الْكَلَامِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾^(٣) وَ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾^(٤) وَ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾^(٥) وَ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ

(١) لقيس بن زهير كما في الصحاح للجوهري: ج ٥ مادة «زهدم».

(٢) الآية: ٣٠. (٣) آل عمران: ٥٤.

(٤) البقرة: ١٥. (٥) النساء: ١٤٢.

مثلها»^(١١) و «إِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا»^(١٢) وكلّ ذلك وجه ازدواج [في، ظ] الكلام.

ويقوّي هذا التأويل قوله: «إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» لأنّه علّل أنّه إنّما يعلم ما في نفس عيسى، لأنّه علّام الغيوب، وعيسى ليس كذلك، فلذلك لم يعلم ما يختصّ الله بعلمه .

و«النفس» في اللغة على ضروب: أحدها: نَفْسُ الْإِنْسَانِ الَّتِي بِهَا حَيَاتُهُ، يقولون: خرجت نفسه أي: روحه، وفي نفسي أن أفعل أي: بين رُوْعِي .

وثانيها: أَنْ نَفْسَ الشَّيْءِ ذَاتُ الشَّيْءِ، يقولون: قتل فلان نَفْسَهُ أي: ذاته، وعلى هذا حمل قوله: «وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ»^(١٣) أي: ذاته، وقيل: عذابه.

والنفس: الهمّ بالشَّيْءِ، كما يُحْكِي أَنْ سَائِلاً سَأَلَ الْحَسَنَ فَقَالَ: إِنْ لِي نَفْسَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تَقُولُ لِي: حُجْ، وَالْآخَرُ: تَزَوَّجْ، فَقَالَ الْحَسَنُ: النَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا لَكَ هَمَّانَ، هَمٌّ بِكَذَا وَهَمٌّ بِكَذَا^(١٤) .

والتَّوَسُّسُ: الِاتِّفَاقُ، كقولهم: ليس لفلان نفس أي: لا اتَّفَاقَ له.

والتَّوَسُّسُ: الإِرَادَةُ، يقولون: نفس فلان في كذا أي: إرادته، قال الشاعر:
فَتَنَفَّسَايَ نَفْسٌ قَالَتْ إِبْنُ بَخْدَلٍ تَجِدُ فَرَجاً مِنْ كُلِّ غُمٍّ تَهَايَا
وَنَفْسٌ تَقُولُ اجْهَدْ نَجَاءَكَ لَا تَكُنْ كَخَاضِبَةٍ لَمْ يُغْنِ عَنْهَا خِضَابُهَا^(١٥)

(١١) الشورى: ٤٠ . (١٢) النحل: ١٢٦ .

(١٣) آل عمران: ٢٨ و ٣٠ .

(١٤) نقله عنه الشريف المرتضى في أماليه: ج ١ ص ٣٢٥ .

(١٥) أنشده المرتضى في أماليه: ج ١ ص ٣٢٤ .

والتَّنَفُّسُ أَيضاً: الْعَيْنُ الَّتِي تُصَدَّى [تصيب، ظ] الإنسان، يقال: أصابت فلاناً نَفْسُ أي: عَيْن، ومنه: قوله ﷺ فِي رُقِيًّا: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ [داء هو، خ] فِيكَ، مِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَعَيْنٍ وَنَفْسٍ وَنَفْسٍ وَحَسَدٍ حَاسِدٍ»^(١).

قال عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الرُّقَيَّاتِ:
تَتَّقِي نَفْسُهَا النَّفُوسَ عَلَيْهَا فَعَلَى نَخْرِهَا الرُّقَى وَالتَّمِيمُ^(٢)
وقال ابن الأعرابي: النَّفُوسُ: الَّتِي تُصِيبُ النَّاسَ بِالنَّفْسِ، وَالنَّفْسُ أَيضاً مِنْ الدِّبَاغِ: مِقْدَارُ الدَّبْعَةِ^(٣).
قوله تعالى:

مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا
مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ^(١٧)
آية.

أقول: هذا إخبار عن عيسى أَنَّهُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَوَابِ مَا قَرَّرَهُ عَلَيْهِ: إِنِّي لَمْ أَقُلْ لِلنَّاسِ «إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ» مِنَ الْإِقْرَارِ لَكَ بِالْعِبَادَةِ، وَإِنَّكَ رَبِّي وَرَبُّهُمْ وَالْهِيَ وَالْهَمُّ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعْبُدوكَ وَحْدَكَ وَلَا يَشْرُكُوا مَعَكَ فِي الْعِبَادَةِ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ «شَهِيدًا» أَي: شَاهِدًا عَلَيْهِمْ «مَا دُمْتُ فِيهِمْ» بِمَا شَهِدْتَهُ مِنْهُمْ وَعَلِمْتَهُ، وَبِمَا بَلَغْتَهُمْ مِنْ رِسَالَتِكَ الَّتِي حَمَلْتَنِيهَا، وَأَمَرْتَنِي بِأَدَائِهَا إِلَيْهِمْ مَا دُمْتُ حَيًّا بَيْنَهُمْ «فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي» أَي: قَبَضْتَنِي إِلَيْكَ وَأَمَتْنِي «كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ» وَالرَّقِيبُ: هُوَ الَّذِي يَشَاهِدُ الْقَوْمَ

(١) رواه الشريف المرتضى في الأمالي: ج ١ ص ٣٢٦، وأحمد في المسند: ج ٦ ص ١٦٠ و٣٣٢ من طرق عدة.
(٢) راجع ديوان الرقيّات: ص ١٩٥.

(٣) نقله عند الأزهري في تهذيب اللغة: مادة «نفس».

وَيَرْقُبُ ما يعملون ويعرف ذلك، ثم اعترف بأنه تعالى ﴿على كل شيء شهيد﴾ لأنه عالم بجميع الأشياء، لا يخفى عليه خافية، ولا يغيب عنه شيء، فهو يشهد على العباد بكل ما يعملونه .

وفي إخباره تعالى عن المسيح من انتفائه من القول الذي ادّعوه عليه تأكيداً لتبكيك النصارى وتكذيب لهم، وتوبيخ على ما ادّعوه من ذلك عليه .

قال الجبائي : وفي الآية دلالة على أنه تعالى أمات عيسى وتوفاه عندما رفعه، لأنه بين أنه كان شهيداً عليهم، وتوفيّه إياه بعد أن كان بينهم إنما كان عند رفعه إياه إلى السماء عندما أرادوا قتله .

وعندي: أن الذي ذكره لا يدلّ على أنه أماته، لأنّ التوفي هو القبض إليه، ولا يستفاد منه الموت إلا بدلالة الحال، ولذلك قال تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾^(١) فبين: أنه يتوفى التي لم تَمُت، فنفس التوفي لا يفيد الموت بحال .

وقوله: ﴿أن اعبدوا الله﴾ يجوز أن تكون «أن» بمعنى «أي» مفسرة في قول سيبويه^(٢) كما قال: ﴿وانطلق الملاء منهم أن امشوا﴾^(٣) أي: امشوا، لأنها مفسرة لما قبلها، والمعنى: ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله . ويجوز أن تكون «أن» في موضع خفض على البدل من الهاء، وتكون «أن» موصولة بـ ﴿اعبدوا الله﴾ ومعناه: إلا ما أمرتني به بأن يعبدوا الله . ويجوز أن تكون موضعاً نصباً على البدل من «ما» والمعنى: ما قلت لهم شيئاً إلا أن اعبدوا الله، أي: ما ذكرت لهم إلا عبادة الله .

(٢) الكتاب: ج ٣ ص ١٦٢ .

(١) الزمر: ٤٢ .

(٣) ص: ٦ .

وقوله [ولقوله، ظ]: ﴿أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ شاهد بلفظ الإنجيل. فإنه ذكر في الفصل الرابع من إنجيل لوقا: «قال المسيح: مكتوب أن اسجد لله ربك، وإياه وحده فاعبد» وهذا لفظه، وهو صريح التوحيد. قوله تعالى:

إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدَاكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ آية بلا خلاف.

أقول: ظاهر هذه الآية يدل على أن عيسى لم يكن أعلمه الله أن الشرك لا يُغْفَر على كلِّ حال، فلذلك قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدَاكَ﴾ الَّذِينَ كَفَرُوا بِكَ وَجحدوا إِلَهِيَّتَكَ، وكذبوا رسلك ﴿وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. وقال البلخي: إنَّ عيسى عليه السلام أخبر أنه لا علم له بما صنعوا بعده من الكفر به حتَّى قيل له: ماذا أُجبت؟ قال: لا علم لي، ثمَّ قال: إن كانوا كفروا فعذبتهم فهم عبادك، وإن كانوا ثبتوا على ما دعوتهم إليه أو تابوا من كفرهم فغفرت لهم فأنت العزيز الحكيم.

ومن ذهب إلى أن قول الله: ﴿يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ إخبار عمّا مضى، وأنَّ الله قال ذلك عندما رفعه إليه، قال: إنّما عنى عيسى إن تعذبهم بمقامهم على معصيتك فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم بتوبة تكون منهم، لأنَّ القوم كانوا في الدنيا، لأنَّ عيسى لم يشك في الآخرة أنّهم مشركون، وقد انقطعت التوبة، وإنَّما قال ذلك في الدنيا وجعل قول الله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صَدَقُهُمْ﴾ جواباً للرسول حين سألهم ﴿مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾^(١) فصدّقه الله في ذلك، ومثل ذلك قال عمرو بن عبّيد والجُبَّائي والزجاج، كلّهم شرط التوبة.

وهذا الذي ذكره ترك للظاهر، وزيادة شرط في ظاهره ليس عليه دليل. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(١) [إنما هو إخبار لأُمَّةٍ نَبِيَّتَا بأن لا يغفر الشرك، ولا تعلم أن مثل ذلك أخبر به الأُمم الماضية، فلا متعلق بذلك. ويمكن أن يكون الوجه في الآية مع تسليم إن كان عارفاً بأن الله لا يغفر أن يشرك به] ^(٢) أنه أراد بذلك تفويض الأمر إلى ماله وتسليمه إلى مدبره، والتبرّي من أن يكون له شيء من أمر قومه، كما يقول الواحد منّا إذا تبرأ من تدبير أمرٍ من الأمور ويريد تفويضه إلى غيره: هذا الأمر لا مدخل لي فيه، فإن شئت أن تفعله وإن شئت أن تتركه، مع علمه أن أحدهما لا يكون منه .

وقوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ معناه: أنك القادر الذي لا يُعَالَب، وأنت حكيم في جميع أفعالك فيما تفعله بعبادك .

وقيل: معناه: أنك أنت القدير الذي لا يفوتك مُدْنِب ولا يمتنع من سطوتك مُجْرِم، الحكيم فلا تضع العقاب والعفو إلا موضعهما، ولو قال: الغفور الرحيم، كان فيه معنى الدعاء لهم والتذكير برحمته، على أن العذاب والعفو قد يكونان غير صواب ولا حكمة، فالإطلاق لا يدلّ على الحكمة والحسن . والوصف بـ ﴿العَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ يشتمل على العذاب والرحمة إذا كانا صوابين . وقال الحسين بن علي المغربي: رأيت على باب دارٍ بمصر في موضع يقال له: «بَيْطَار بلال» معروف، لَوْحاً قديماً من ساج عليه هذا العشر^(٣) وفيد: «فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» وتاريخ الدار سنة سبعين من الهجرة أو نحوها، ولعلّها باقية إلى اليوم .

(١) النساء: ٤٨ و ١١٦ .

(٢) ما بين المعقوفين: لم يرد في الحجريّة، أثبتناه من المطبوعة .

(٣) كذا، ولم تتحقّق المراد من «العشر» المشار إليه، ولعلّه مصحّف .

فإن قيل : قول عيسى ﴿إِن تَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾ يدلّ على أنّ الله تعالى له أن يعاقب عبّيده من غير جُرم كان منهم، لأنّه يملك، حسن ذلك بكونهم عبّيداً لا بكونهم عصاة، وذلك خلاف ما تذهبون إليه .

قلنا : لا يجوز أن يريد عيسى ﷺ بكلامه ما يدلّ على الفعل على^(١) كونه غير جائز عليه تعالى، ولا يحسن منه تعالى أيضاً أن يترك إنكار ذلك، فلمّا علمنا أنّ الله تعالى لا يجوز أن يعاقب خلقه من غير معصية سبقت منهم - من حيث كان ذلك ظلماً محضاً - علمنا أنّ عيسى أراد بقوله ذلك: ﴿إِن تَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾ الجاحدون لك المتّخذون معك إلهاً غيرك، لأنّ ما تقدّم من الكلام دلّ عليه، فلم يحتج أن يذكره في اللفظ، فبطل ما توهموه. قوله تعالى :

قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصّٰدِقِيْنَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرٰى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهٰرُ خٰلِدِيْنَ فِيْهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ ﴿١١٩﴾ لِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيْهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ﴿١٢٠﴾ آيتان بلاخلاف. أقول: قرأ ﴿يَوْمَ يَنْفَعُ﴾ بفتح الميم نافع، الباقيون بضمّها.

من رفع «يوماً» جعله خبر المبتدأ الذي هو ﴿هذا﴾ وأضاف «يوماً» إلى ﴿يَنْفَعُ﴾ . والجملة التي من المبتدأ والخبر في موضع نصب بأنّه مفعول القول، كما تقول: قال زيد: عمرو أخوك .

ومن نصب احتمل أمرين :

أحدهما: أن يكون مفعول ﴿قال﴾ وتقديره: قال الله: هذه القصص وهذا الكلام يَوْمَ يَنْفَعُ الصّٰدِقِيْنَ، فـ ﴿يَوْمَ﴾ ظرف للقول، و﴿هذا﴾ إشارة

إلى ما تقدّم ذكره من قوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾، وجاء على لفظ الماضي وإن كان المراد به المستقبل، كما قال ﴿وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾^(١) ونحو ذلك على ما بيّناه . وليس ما بعد ﴿قَالَ﴾ حكاية في هذا الوجه كما كان إتيانها في الوجه الآخر .

ويجوز^(٢) أن يكون المعنى على الحكاية، وتقديره: قال الله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ﴾ أي: هذا الذي اقتصدنا به يقع أو يحدث يومَ ينفع، فـ «يوم» خبر المبتدأ الذي هو «هذا» الأمر إشارة إلى حَدَثٍ ، وظروف الزمان تكون إخباراً عن الأحداث، والجملة في موضع نصب بأنها في موضع مفعول، قال الفراء: «يوم» منصوب لأنه مضاف إلى الفعل، وهو في موضع رفع بمنزلة «يومئذ» مبني على الفتح في كلّ حال، قال الشاعر :

عَلَى حِينٍ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصَّبَا

فَقُلْتُ أَلَمَّا أَصَحُّ وَالشَّيْبُ وَازِعُ^(٣)

قال الزجاج: هذا خطأ عند البصريين، لأنهم لا يجيزون: هذا يومَ آتيك [يريدون: هذا يومُ إتيانك]^(٤) لأنَّ «آتيك» فعل مضارع، فلا إضافة إليه لا يزيل الإعراب عن جهته، ولكنهم يجيزون: ذلك يومَ نَفَعُ زيداً صَدْقُهُ، لأنَّ الفعل الماضي غير مضارع، فهي إضافة إلى غير متمكّن وإلى غير مضارع المتمكّن . ويجوز «هذا يومٌ» منوئاً «ينفع الصادقين» على إضمار: «هذا يومٌ ينفع» فيه «الصادقين صدقُهُم»، كقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي

(١) الأعراف: ٤٣ . (٢) وهذا هو الأمر الثاني .

(٣) للناطقة الذبياني من قصيدة يمدح النعمان ويعتذر له . راجع ديوان الناطقة: ص ٨٠ والشاهد فيه: إضافة «حين» إلى الفعل وبنائها معه على الفتح .

(٤) لم يرد في الحجرية، أثبتناه من المصدر والمطبوعة .

نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً»^(١) والمعنى: لا تجزي فيه، وقال الشاعر :
وما الذَّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ فَمِنْهُمَا أَمُوتُ وَأُخْرَى أُبْتَغِي الْعَيْشَ أَكْذَحَ^(٢)
والمعنى: فمنهما تارةٌ أُمُوتَ فيها^(٣).

وقوله: ﴿قال الله هذا يومُ ينفع الصادقين﴾ يعني: يوم القيامة، ودلَّ على أنَّ قول الله للمسيح: ﴿أنت قلت للناس اتَّخذوني وأمِّي إلهين من دون الله﴾ يكون يوم القيامة، ثمَّ بيَّن: أنَّ الصادقين ينفعهم صدقُهم، وهو ما صدقوا فيه في دار التكليف، لأنَّ يوم القيامة لا تكليف فيه على أحد، ولا يخبر أحد فيه إلا بالصدق، ولا ينفع الكفَّار صدقهم الَّذي يقولونه يوم القيامة إذا أقرَّوا على أنفسهم بسوء أعمالهم، ثمَّ بيَّن: أنَّ ﴿لهم جنَّات تجري من تحتها الأنهار﴾ وأنَّهم خالدون فيها أبداً في نعيم مقيم لا يزول، وأنَّ الله قد رضي عنهم ورَضُوا هم عن الله، وبيَّن: أنَّ ذلك ﴿هو الفوز العظيم﴾ وهو ما يحصلون فيه من الثواب والنجاة من النار.

ثمَّ قال تعالى: ﴿للهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ يعني: أنَّ ملك السماوات والأرض وما بينهما له بالقدرة على التصرُّف فيهما وفيما بينهما على وجهٍ ليس لأحدٍ منعه منه، ولا معارضته فيه خاصَّة، ثمَّ بيَّن: أنَّه تعالى: ﴿على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ممَّا كان ويكون، ممَّا يصحُّ أن يكون مقدوراً له .

(١) البقرة: ٤٨ و ١٢٣.

(٢) لتميم بن مُقبل من قصيدة يصف القحط. راجع خزانة الأدب: ج ٥ ص ٥٥ وما بعده .

(٣) معاني القرآن: ج ٢ ص ٢٢٥ .

2000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

الفهارس

- فهرس الآيات المستشهد بها
- فهرس الأحاديث
- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
- فهرس الأعلام
- فهرس الأشعار والأرجاز
- فهرس المباحث العامة

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية
	البقرة (٢)
٤٢٥	٣ وممّا رزقناهم ينفقون
٤٢٧	١٠ ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون
٣٦٩	١٤ وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا...
٤٩١	١٥ الله يستهزئ بهم
١٤٦	٢٦ مثلاً ما بعوضة
٤٢٤	٢٩ هو الذي خلق لكم ما في...
٤٠٠	٤٦ الذين يظنون أنّهم ملاقوا ربّهم
٤٩٩	٤٨ واتّقوا يوماً لا تجزي نفس عن...
١٤٣	٥٥ لن نؤمن لك حتّى نرى الله جهرة
٢٩٤	٦١ وباءوا بغضب من الله
١٤٥	٦٥ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم...
٢٦٥	٧٤ فهي كالحجارة أو أشدّ قسوة
٣١٨	٧٩ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم
٤٩٩	١٢٣ واتّقوا يوماً لا تجزي نفس عن...

١٤٣	وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا...	٤١٩
١٧٧	والموفون بعهدهم إذا عاهدوا...	١٥٩
١٩٠	ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين	١٤٥
١٩٩	أفيضوا من حيث أفاض الناس	٣٦٥
٢١٦	وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير...	٣٥٤
٢١٧	يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ...	١٩٥
٢٢١	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٢٣٢
٢٢٩	إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله...	٣٩٩
٢٣٠	إن ظننا أن يقيما حدود الله	٤٠٠
٢٣٧	الذي بيده عقدة النكاح	٣٨٢
٢٣٧	وقد فرضتم لهنّ فريضةً	٩٠
٢٤٥	من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً	٣٨١
٢٥٨	أنا أحيي وأميت	٣٠٢
٢٥٨	فبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ	٧٨
٢٦٠	أرني كيف تحيي الموتى قال أو...	٤٨٤
٢٧١	يكفر عنكم من سيئاتكم	٢٢٦
٢٨٣	ومن يكتمها فإنه آثم قلبه	٤٦٨
٢٨٦	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	١١٠

آل عمران (٣)

٢٨	لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء	٣٦٩
٣٠	ويحذركم الله نفسه	٤٩٢
٤٥	قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك...	١٧٢

٥٢	مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ	٢٣٩
٥٤	وَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ	١٢٩ و ١٣٥ و ٤٩١
٧٨	وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ	٢٦٦
١٤٠	إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ ...	٦٩
١٦٨	فَاذْرَوْا	١١٦
١٦٨	الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ ...	٣٦٥
١٧٠	أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ	٤٧٥
١٧٣	الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ ...	٣٦٥

النساء (٤)

٢	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ	٢٣٩
٨	فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ	٤٦٧
١٦	وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُوهُمَا	٣١٤
١٨	حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ ...	٤٦٤
٢٥	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ ...	٢٣١
٤٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ ...	٤٣٥
٤٦	لَيْسَ بِأَلْسِنَتِهِمْ	١١٥
٤٨	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا ...	٤٥ و ٤٢١ و ٤٩٦
٦٠	وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا	٢٨
٧٤	وَمَنْ يَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلْ أَوْ ...	١٩
٧٥	وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	١٩
٨٤	عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا	٣٥٤
١٠٠	وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ ...	١٥٤

٤٦٦	وإذا ضربتم في الأرض فليس ...	١٠١
٢٣٥	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة	١٠٢
٣٤٢	إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم...	١٠٤
٣٥٦	ومن يشاقق الرسول	١١٥
٤٩٦ و ٤٢١ و ٤٥	إنّ الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما...	١١٦
٤٩١	يخادعون الله وهو خادعهم	١٤٢
٤٢٥	وكلم الله موسى تكليماً	١٦٤
٢٥٥	انتهوا خيراً لكم	١٧١
٢٩٥ و ٢٧٧ و ٢١٧	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	١٧٦

المائدة (٥)

١٩٠	حرّمت عليكم الميتة والدم ...	٣
٢٥٩	اليوم يَسِّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ	٣
٢٥٣	ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ...	١٢
٣٢٦	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا ...	١٥
٣٩٨	نحن أبناء الله وأحباؤه	١٨
٢٨١	إنّها محرمة عليهم أربعين سنةً	٢٦
٤٧١	إنّي أريد أن تبوء بإثمي وإثمك	٢٩
٣٣١	وأن احكم بينهم بما أنزل الله	٤٩
٣٤٢	وأن احكم بينهم بما أنزل الله	٤٩
١٥٧	وأكلهم السحت لبس ما كانوا يعملون	٦٢
١٥٩	والصابئون	٦٩

الأنعام (٦)

٣٧٤	وجعل الظلمات والنور	١
٣٧٠	ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق...	١٠
٣٨٦	ولو رُدُّوا لعادوا	٢٨
٤٦٤	حتَّى إذا جاء أحدكم الموت تَوَفَّته...	٦١
٤٨٥	أسرع الحاسبين	٦٢
١٢٥	الظالمين	٦٨
٣٩٧	كالذي استهوته الشياطين في الأرض...	٧١
١٦٣	وما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا ...	٩١
٤٦٤	لقد تقطع بينكم	٩٤
٢٦٥	وجعلوا لله شركاء الجنّ	١٠٠
١٢٠	يعلمون أَنَّهُ مَنْزَّلٌ	١١٤
٢٣٠	ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسمَ اللهَ عَلَيْهِ	١٢١
٢٠٨	أَوْ دُمًّا مُسْفُوحًا	١٤٥
١٥٨	ذلِكَ جَزَاؤُهُمْ لِمَنَعَهُمُ	١٤٦
٣٣٨ و ٢٨٥	لَوْ شَاءَ اللهَ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا	١٤٨
١٨	ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	١٦٤
٧٧	ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	١٦٤

الأعراف (٧)

٣٣٨	يراكم هو وقبيله	٢٧
٦٥	فريقاً هدى وفريقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضلالة	٣٠
٤٨٩	ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار	٤٣

٤٩٨	ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار	٤٣
٣٥٣	افتح بيننا وبين قومنا بالحقّ	٨٩
٣٨٧	ولو أنّ أهل القرى آمنوا واتّقوا لفتحنا...	٩٦
٧	وإن تصبهم سيّئة يطيروا بموسى	١٣١
٤٣٤	لئن كشفت عنا الرجز	١٣٤
٣٨٢	إجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة	١٣٨
٤٨٥	أرحم الراحمين	١٥١
٢٧٩	واختار موسى قومه سبعين رجلاً...	١٥٥
١٤٥	إذ يغدّون في السبت	١٦٣
٣٨٨	ساء مثلاً القوم الذين كذبوا	١٧٧
٣٧٤	وجعل منها زوجها	١٨٩

الأنفال (٨)

١٤٠	إنّما المؤمنون الذين إذا ذكر الله	٢
١٤٠	أولئك هم المؤمنون حقّاً	٤
٣٥٦	ومن يشاقق الله ورسوله	١٣
٣٩٩	تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم	٢٦
٦٦	يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا...	٤٥
٢٦٧	وإمّا تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم...	٥٨
١٨	حرّض المؤمنين على القتال	٦٥

التوبة (٩)

٣٣	فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا...	٥
----	------------------------------------	---

١٩٩	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥
١٨٥	وإن أخذ من المشركين استجارك	٦
٤٦٧	اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً	٩
١٩٩	ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله	١٧
١٩٩	إنما المشركون نجس فلا يقربوا...	٢٧
٢٦٧	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم...	٢٩
٢٨٥	قاتلهم الله أنى يؤفكون	٣٠
٤٩٠	اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من....	٣١
٢١٦	ليظهره على الدين كله	٣٣
١٦٠	يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين	٦١
٣٦٢	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء...	٧١
٥٢	ليجزئهم الله أحسن ما كانوا يعملون	١٢١

يونس (١٠)

٤٠٠	وظنوا أنهم أُحيط بهم	٢٢
٢٨٥	فأجمعوا أمرهم وشركاءهم	٧١
١٥٦	آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت	٩٠
١٥٦	الآن وقد عصيت قبل وكنت من...	٩١

هود (١١)

٤٢٥	وما من دابة في الأرض إلا على الله...	٦
١١٥	من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها...	١٥

٢٠٢	فَعَلَيْ إِبْرَاهِيمَ	٣٥
٤٨٥	أَحْكُمَ الْحَاكِمِينَ	٤٥
٢٩٩	يَا وَيْلَتَى أَلُمْتُ وَأَنَا عَجُوزٌ	٧٢
٢٠٢	لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ	٨٩
١٣٤	يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ	١٠٥

يوسف (١٢)

٤٢٦	وَوَلَقَدْ غَلَقْتَ الْأَبْوَابَ	٢٣
٣٩٨	ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِهَا رَأَوِ الْآيَاتِ	٣٥
٤٨٥	أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ	٦٤
١٨٤	وَسُئِلَ الْقَرْيَةَ	٨٢
٤٨٥	أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ	٩٢

الرعد (١٣)

٤٥	وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ	٦
٣٤٢	وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ	٢٣
٣٤٢	سَلَامٌ عَلَيْكُمْ	٢٤
١٨٩	سُوءَ الدَّارِ	٢٥

إبراهيم (١٤)

٣٧٤	وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا	٣٤
٣٩٧	وَأَفْتَدَتْهُمْ هَوَاءٌ	٤٣

الحجر (١٥)

١٨٥	وقالوا يا أيُّها الذي نُزِّلَ عليه الذكرُ	٦
١٢٠	إِنَّا نحن نَزَّلْنَا الذكرَ	٩
٣٦٥	إِنَّا نحن نَزَّلْنَا الذكرَ وَإِنَّا له لحافظون	٩
١١٦	فسجد الملائكة كلَّهم أجمعون	٣٠
٣٦٩	إِنَّا كفيْنَاكَ المستهزئين	٩٥

التحل (١٦)

١٩٠	والأنعام خلقها لكم فيها دِفءٌ ومنافع...	٥
١٩٠	والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة	٨
٣٧٤	وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها	١٨
١٢٠	وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذكرَ	٤٤
٢٠٠	لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ	٦٢
٤٨٠	وأوحى رَبُّكَ إِلَى النحلِ	٦٨
٤٦	وَأَلْقُوا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ	٨٧
٢٣٥	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ	٩٨
٤٩٢	إن عاقبتهم فعاقبوا	١٢٦

الإسراء (١٧)

١٨ و ٧٧	ولا تزر وازرةٌ وزرَ أُخرى	١٥
٣٨١	ولا تجعل يدك مغلولةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا...	٢٩
٨٣	وإذ هم نجوى	٤٧
١٤٢	لن نؤمن لِرُبِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا...	٩٣

١٠٢	علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب...	٣٩٩
-----	------------------------------	-----

الكهف (١٨)

١	الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب	٤٨٦
٢١	وكذلك أعثرنا عليهم	٤٦٩
٢٢	سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم	١٧٤
٢٢	سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون...	٣٥٥
٥٠	إلا إبليس كان من الجن ففسق عن...	٢٨٧
٦٣	وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره	٣٥٤
٦٤	ما كنا نبع	١٣٤
٧٧	جداراً يريد أن ينفق	٣١٢
٨٠	فخشينا أن يرهقهما	٣٩٩
٩٦	آتوني أفرغ عليه قطراً	٢٤٧

مريم (١٩)

٥	فهب لي من لدنك ولياً	٤٨٤ و ٣٦١
٦	يرثني	٤٨٤
٦	يرثني ويرث من آل يعقوب	٣٦١
٣٠	إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً	٤٧٧
٣١	وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني...	٤٧٧
٣٢	وبراً بالديني ولم يجعلني جباراً شقياً	٤٧٧
٧١	وإن منكم إلا واردها	١٥٤

طه (٢٠)

٤٠	وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا	٤٠١
٦١	فِيُصْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ	٣٣٠
٦٣	إِنْ هَذَانِ	١٥٩
٧١	وَلَا صَلْبَتْكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ	٤٧٢
٧٨	فَعَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ	١٦٤

الأنبياء (٢١)

٤١	وَلَقَدْ اسْتَهْزَأُ بِرَسُولٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ...	٣٧٠
٨٣	أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ	٤٨٥
١٠٣	لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ	٣٩٥ و ٤٧٥

الحج (٢٢)

٢	يَوْمَ تَرُوهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا ...	٣٩٥
٣٠	فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ	٤٣٩
٦٠	وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ...	٣٥٠

المؤمنون (٢٣)

٧	فَأُولَئِكَ هُمُ الْتَّادُونَ	١٤٥
١٤	أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ	٤٨٦
٥٣	كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ	٣٦٨
٥٥	أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ	٣٩٩
٩٩	رَبِّ ارْجِعُونِ	٣٦٥

٩٩	حتّى إذا جاء أحدهم الموت قال ربّ...	٤٦٤
١١٧	ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به	١٤٧

النور (٢٤)

١٢	لولا إذ سمعتموه ظنّ المؤمنون...	٣٨٠
١٣	لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء	٣٨٠
٢٥	ويعلمون أنّ الله هو الحقّ المبين	٣٩٨

الفرقان (٢٥)

١	تبارك الذي نزل الفرقان	٤٨٦
---	------------------------	-----

الشعراء (٢٦)

٨٢	والذي أطعم أن يغفر لي خطيئتي	٣٩٩
----	------------------------------	-----

النمل (٢٧)

٢١	لأعذّبته عذاباً شديداً	٤٤٠
----	------------------------	-----

القصاص (٢٨)

٨٨	كلّ شيءٍ هالك إلا وجهه	٩٨
----	------------------------	----

العنكبوت (٢٩)

١	ألم	٣٩٩
٢	أحسب الناس أن يتركوا	٣٩٩

٣٩٩	أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ...	٤
٥٨	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا...	١٠
١٤١	وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ	٢٧

الرُّوم (٣٠)

٩٢	فَطَرَتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...	٣٠
٣٦٨	كُلِّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ	٣٢
٤٤٧	ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	٤١

السَّجْدَة (٣٢)

٣٦٥ و ٣٤٧	وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَدَاهَا	١٣
٣١٢	كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا	٢٠
٢٠٢	إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ	٢٢

سَبَأ (٣٤)

٩٦	وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ	١٧
٤٨٨	وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ	٣١
٤٨٨	وَلَوْ تَرَى إِذِ فُزِعُوا فَلَا فَوْتَ	٥١

فَاطِر (٣٥)

٧٧	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	١٨
----	---------------------------------------	----

يَس (٣٦)

٢٩٩	يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ	٣٠
-----	-------------------------------	----

الصَّافَات (٣٧)

١٥٣	إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي	٩٩
٤٨٦	أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ	١٢٥

ص (٣٨)

٤٩٤	وَانْطَلِقِ الْمَلَأَ مِنْهُمْ أَنْ امشُوا	٦
٣٦٨	أُولَٰئِكَ الْأَحْزَابُ	١٣
٢٠٥	سُؤَالَ نَعَتِكَ	٢٤
١٥٦	حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ	٣٢
٢٤٥	فَطَفِقْ مَسْحًا بِالْسُوقِ وَالْأَعْنَاقِ	٣٣
٣٨٢	أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ	٤٥
١١٦	فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ	٧٣
٣٨٢	لِإِذَا خَلَقْتُ بُيُوتِي	٧٥

الزُّمَر (٣٩)

٧٧	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	٧
٢٩٧	خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٥
٤٦	وَرَجُلًا سَلَمًا	٢٩
٢٠٧	إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ	٣٠
٤٩٤	اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي...	٤٢
٤٥	إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا	٥٣
٣٤٥ و ٧١	لَنْ أَشْرَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ	٦٥

غافر (٤٠)

٣١٢	غافر الذنب وقابل التوب	٣
٨٩	ادعوني استجب لكم	٦٠

فصلت (٤١)

٣٩٩	وظنوا ما لهم من محيص	٤٨
٢٠٥	من دعاء الخير	٤٩

الشورى (٤٢)

١١٥	من كان يريد حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا	٢٠
٤٩٢ و ٤٤٢ و ١٣٥ و ١٢٩ و ٨	وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠
٢٩٧	خسروا أنفسهم وأهلهم يوم القيامة	٤٥
١١	إنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ	٤٨

الزخرف (٤٣)

٣٩٩	أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ	٨٠
-----	---	----

الجاثية (٤٥)

٦٩	قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ...	١٤
٣٩٩	أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ...	٢١

الفتح (٤٨)

٢٦٢	وَتُغْزَرُوهُ وَتُوقَرُوهُ	٩
-----	----------------------------	---

١٠ ومن أوفى بما عاهد عليه الله ٤٢٧

الحُجُرَات (٤٩)

٦ إن جاءكم فاسق ٣٤٣

٩ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ٦٤

ق (٥٠)

١٩ جاءت سَكْرَتُ الموت ٤١٩

الذَّارِيَات (٥١)

١٣ يَوْمَ هم على النار يُفْتَنُونَ ٣٢٤ و ٤٠١

١٤ ذوقوا فِتْنَتَكُمْ ٣٢٥

النَّجْم (٥٣)

٣٩ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ٤٠٠

القمر (٥٤)

٤٤ نحن جميع مُنْتَصِر ٦٥

الواقعة (٥٦)

١١ أولئك المقَرَّبُونَ ٢٤٥

١٢ في جنَّات النعيم ٢٤٥

١٧ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ٢٤٤

٢٢ وحوَر عِين ٢٤٤

الحديد (٥٧)

١١	من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً	٣٨١
٢٨	يؤتكم كِفْلَيْنِ من رحمته	٢١
٢٩	لَنَلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ	١٨٤

المجادلة (٥٨)

٧	ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم	٨٣
١٣	ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا	٣٩٩
١٩	استحوذ عليهم الشيطان فأنسَاهُمْ ذكر...	١٢٧
١٩	ان حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ	٣٦٨
٢٢	وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ	١٧٣

الحشر (٥٩)

٢٣	هو الله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ ...	٢٧٢
----	--	-----

الممتحنة (٦٠)

٨	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ	٣٣
٩	الظَّالِمِينَ	٣٣
١٠	وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَارِ	٢٣٢

الجمعة (٦٢)

١١	وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا	٧٨
----	--	----

المُنافقون (٦٣)

٢٨٥	قاتلهم الله أنى يؤفكون	٤
١١٥	لوؤا رؤوسهم وأيتهم يصدّون	٥

الطلاق (٦٥)

٣٢١ و ٨	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء	١
٣٨٧	ومن يتق الله يجعل له مخرجاً	٢
٤٦٨	وأقيموا الشهادة لله	٢
٤٧٤	وأشهدوا ذوي عدل منكم	٢
٣٨٧	ويرزقه من حيث لا يحتسب	٣
١١٠	لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها	٧

التحریم (٦٦)

٣١٥	فقد صغت قلوبكما	٤
٤٠٦	وصدّقت بكلمات ربّها	١٢

القلم (٦٨)

١٨٥	ن والقلم وما يسطرون	١
١٨٥	ما أنت بنعمة ربك بمجنون	٢
٤١٦	ودّوا لو تدهن فيدهنون	٩

الحاقة (٦٩)

٢٦٦	أهلكوا بالطاغية	٥
-----	-----------------	---

٢٦٦	والمؤتفكات بالخاطئة	٩
٢٤٧	هاؤم اقرأوا كتابيه	١٩
٤٠٠	ظننت أني ملاق حسايه	٢٠

المعارج (٧٠)

١٤٥	فأولئك هم العادون	٣١
-----	-------------------	----

نوح (٧١)

٣٨٧	استغفروا ربكم إنه كان غفاراً	١٠
٣٨٧	يرسل السماء عليكم مدراراً	١١
٣٨٧	ويمددكم بأموالٍ وبنين ويجعل لكم...	١٢
٦٩	ما لكم لا ترجون لله وقاراً	١٣
٢٦٣	أنبتكم من الأرض نباتاً	١٧

الجنّ (٧٢)

٤٠٠	وأنّا ظننّا أن لن نقول الإنس والجنّ...	٥
٢٤٧ و ٤٠٠	وأنهم ظنّوا كما ظننّتم أن لن يبعث الله...	٧
٣٣١	وأما القاسطون فكانوا لجهنّم خطباً	١٥
٣٨٧	وأن لو استقاموا على الطريقة...	١٦

المزمل (٧٣)

٣١٣ و ٤٠٠	علّم أن سيكون منكم مرّضى	٢٠
-----------	--------------------------	----

المدثر (٧٤)

٥ والرُّجْزُ فَاهْجِرْ ٤٣٤

القيامة (٧٥)

٣ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ ٤٠٠

٢٥ تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ٤٠٠

الإنسان (٧٦)

٣١ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ ١٦٤

المُرْسَلَات (٧٧)

١ وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا ٤٥٤

النَّبَأ (٧٨)

٣٦ عِطَاءٍ حِسَابًا ٢٣

النَّازِعَات (٧٩)

٤٠ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ٣٩٦

٤١ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ٣٩٦

المطففين (٨٣)

٢ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ ٤٧١

٦ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ٢٥

٣٦ هل ثَوَّبَ الكَفَّار ما كانوا يفعلون ٤٢٠

البُروج (٨٥)

٤ قتل أصحاب الأُخدودِ ٢٤٤

٥ النارِ ٢٤٤

١٠ إِنَّ الَّذِينَ قَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ٣٢٥

الغاشية (٨٨)

٢٣ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ١٣٦

التِّين (٩٥)

٨ أَحْكَمْ الْهَٰكِمِينَ ٤٨٥

العلق (٩٦)

٦ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَٰغِي ٣٩٢

١٤ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ٣٩٨

القارعة (١٠١)

٩ أُمَّهُ هَٰوِيَةٌ ٣٩٧

الكوثر (١٠٨)

٣ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ٢٠٢

فهرس الأحاديث

النبي ﷺ:

- ٤٦١ إذا رَأَوْا الناس مُنْكَرًا فلم يُعَيِّرُوهُ عَمَّهم الله بالعقاب
- ٢٣ إذا سَلَّمَ عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم
- ١٣٩ إِنَّ الله عَفْوٌ يَحِبُّ العفو
- ٣٦٢ إِنَّمَا الماء من الماء
- ٦٨ «أَجِيبُوهُ» فقال المسلمون: لا سواء
- ٣٦ أَلَّا شَقَقْتَ عن قلبه، فقال: ما عَسِيت أن أجد...
- ١٨٥ أَنَّ الأخوات مع البنات عَصَبَةٌ
- ٣٩٥ أَنَّ الناس يَلْجُمُهُم العَرَقُ، وَأَنَّهُمْ يحشرون حُفَاةً عُرَاةً عُرْلاً
- ٢٠٧ أَنَّهُ سَمِيَ 'جراد' والسّمك مَيْتاً...
- ١١١ أَنَّهُ كان يقسم بين نسائه، ويقول: اللَّهُمَّ هذه قسمتى
- ١١٤ أَنَّهُ لَمَّا نزلت هذه الآية ضرب بيده على ظهر سلمان، فقال:...
- ٤٧٩ أَنَّهُ يبعث إليه ملكاً عند تمام مائة وعشرين يوماً، فينفخ فيه...
- ٣٦١ أَيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
- ٣٢٩ السُّخْتُ: الرشوة في الحكم
- ٦٠ صدقة تَصَدَّقَ الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

- ٣٢٦ فَإِنِّي أَنَا شَدَّكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْقَوِيُّ...
- ٥٩ فَرَضَ الْمَسَافِرُ رَكْعَتَانِ غَيْرَ قَصَرِ
- ٣١٦ الْقَطْعِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
- ٦٩ «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»
- ٤٧ لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَانصَرَفَ بَاكِئاً، فَمَا مَضَتْ عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ حَتَّى...
- ٤١٢ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا تَأْخُذُ لضعفها حَقَّهُ غَيْرَ مُضِيعٍ
- ١٩٧ لَقَدْ دَخَلَ بوجهٍ كَافِرٍ وَخَرَجَ بِعَقَبٍ غَادِرٍ...
- ٦٤ «لَمْ نَوْمِرْ بِذَلِكَ» يَعْنِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ
- ٢٣٧ وَالصَّحَابَةُ فِي تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ
- ٢٤ وَعَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخِرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ...
- ٣٦٦ هَلْ أُعْطِيَ أَحَدٌ سَائِلاً شَيْئاً؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ...

الإمام على بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام:

- ٣٣١ إِنَّهُ حَكَمُ ثَابِتٍ، وَالتَّخْيِيرُ حَاصِلٌ
- ٤٣٨ أَدِيرُوهُ عَلَى الصَّحَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ...
- ٣٥٨ أَنْ مَعْنَى ﴿أَذِلَّةٌ﴾ أَهْلُ رَحْمَةٍ وَرَقَّةٍ، وَمَعْنَى ﴿أَعَزَّةٌ﴾ أَهْلُ غِلْظَةٍ...
- ٣٢٩ أَنَّهُ قَالَ: «السُّخْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَمَهْرٌ...
- ١١١ أَنَّهُ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ وَاحِدَةً لَا يَتَوَضَّأُ...
- ١١٣ بِاتِّقَاءِ مَعَاصِيهِ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى طَاعَتِهِ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ
- ٢٣٦ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٤٤٨ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَأَكْلِ مَا صَادَهُ غَيْرِهِ
- ٣١٦ لَا يَفْطَعُ الْخَمْسَ إِلَّا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ
- ٢٩٤ لَمَّا قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَخَاهُ بَكَاهُ
- ٢٤٩ نَسَخَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ

- ٣٥٧ والله ما قُوتل أهل هذه الآية حتى اليوم
 ١٢٤ وهو من كان كافراً فأسلم ثم ارتد، فإنه يستتاب ثلاثاً...
 ٣٩ هي أربع: خمس وعشرون حِقَّةً، وخمس وعشرون جَدَّةً
 ٤٣٠ يلزمه أن يطعم كلَّ مسكين مَدَّين

الإمام محمد الباقر «أبو جعفر» عليه السلام:

- ١٣٦ إلّا من ظلم فانتصر من ظلمه، فإنّ ذلك قد أذن له فيه
 ٣٢٦ إنّ امرأةً من خير في شرف منهم زنتُ وهي محصنة، فكرهوا...
 ٥٧ إنّها نزلت في ضَمْرَةَ بن العيص بن ضَمْرَةَ بن زُبَاع...
 ٤١٠ أمّا داود فلعن أهل «إيلة» لما اعتدوا في سبتهم، وكان...
 ٣٤٨ أنّهما حكمان أمر بهما جميعاً، لأنّهم احتكموا إليه
 ٣٦ قتله بعد الفتح وقد خرج من مكّة وهو لا يعلم بإسلامه
 ١٠٣ كان أهل الجاهليّة لا يورثون المولود حتى يكبر، ولا...
 ٨٥ لَمَّا أبى التوبة أبو طعمة ابن الأبيرق، ولحق بالمشرّكين من ...
 ١٩٨ لم يُنسخ منها شيء...
 ٢٥٣ الميثاق: هو ما بيّن لهم في حَجَّة الوداع من تحريم كلِّ مُسْكِر...
 ٣٢٣ نزلت الآية في أمر بني النضير وبني قُريظة.
 ١٩٧ نزلت هذه الآية في رجل من بني ربيعة يقال له: الحُطَم
 ١٦ هم الأئمة المعصومون
 ٤١٣ يتولّون الملوك الجبّارين ويزيّنون لهم أهواءهم ليصيبوا من...

الإمام جعفر بن محمد الصادق «أبو عبد الله» عليه السلام:

- ١٩٠ أراد بذلك أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها...
 ١١١ أنّ النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه في مرضه، فيطاف بينهنّ

- مُسِيخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ
 ٤٨٦
 هو الضيف ينزل بالرجل فلا يُحْسِن ضيافته، جاز أن يقول ذلك
 ١٣٦
 هو منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ...﴾
 ٢٣٣
 الإمام أبو جعفر و أبو عبد الله عليه السلام:
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْحَى إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام أَنْ يَسْتَخْلَفَ عَلِيًّا...
 ٣٨٩
 إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا
 ٣٥٧
 أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ أَنْ نَصَبَ النَّبِيُّ عليه السلام عَلِيًّا عَلَمًا لِلْأَنَامِ يَوْمَ...
 ٢١٧
 أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَرِيضَةً مَفْرُوضَةً
 ٦٧
 فَلْيَغَيِّرَنَّ دِينَ اللَّهِ
 ٩٢
 لَا تَمِيلُونَ إِلَيْهَا كَالْمَعْلُوقَةِ، يَعْنِي: كَالَّتِي هِيَ لَا ذَاتَ زَوْجٍ وَلَا...
 ١١١
 وَجَزَاؤُهُمْ عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِحْقَاقِ إِنْ قُتِلَ قُتِلَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالُ...
 ٣٠٣
 وَلَغَوِ الْيَمِينِ: هُوَ الْحَلْفُ عَلَى وَجْهِ الْغُلْطِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ...
 ٤٢٨
 وَهُوَ أَنْ تَدْرِكَهُ تَتَحَرَّكَ أُذُنُهُ أَوْ ذَنْبُهُ أَوْ تَطْرَفَ عَيْنُهُ
 ٢١٢
 هُوَ خُبْرٌ وَسَمَكٌ
 ٤٨٥

فهرس أسماء المعصومين عليه السلام

- نوح عليه السلام: ١٦٣، ١٦٢.
- إبراهيم عليه السلام: ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٥٣، ١٥٤، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣٧٢، ٤٨٤.
- إسحاق عليه السلام: ١٧١.
- يعقوب عليه السلام: ٣٦١، ٣٧٢.
- داود عليه السلام: ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ٤١٠.
- سليمان عليه السلام: ١٦٣، ٤١٠، ٤٤٠.
- موسى عليه السلام: ٧، ١٠١، ١٢٢، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧١، ٢٠٩، ٢٣٠، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٩٣، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٥١.
- المسيح (عيسى) عليه السلام: ورد هذا الاسم المبارك من بعد ص ٨٦ في ٦٣ صفحة.
- مريم بنت عمران عليها السلام: ٩٧، ١٤٢، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٦، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ٢٧٤، ٣٤١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٧٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٨.

(*) إذا كان اسم من الأسماء المقدسة أو عَلِمَ من الأعلام مّا أكثر ورودها في الصفحات فالظنر بها بالتورق أسهل من المراجعة بالفهرست، فرأينا فيما زاد على خمسين مورداً أن نكتفي بذكر عدد الصفحات التي ورد الاسم فيها.

محمّد بن عبد الله - رسول الله - النبي ﷺ: ورد هذا الاسم المقدّس في صفحات تناهز ١٦٠.

الإمام عليّ ﷺ: ٣٩، ١٠٧، ١١١، ١١٣، ١٢٨، ١٩٩، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٩٤، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٨٣.

الإمام محمّد بن عليّ الباقر (أبو جعفر) ﷺ: ١٦، ٢٦، ٣٠، ٤٦، ٦٧، ٨٤، ٩٧، ١٠٧، ١٩٣، ١٩٧، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٥٧، ٣٨٩، ٤١٠، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٦٢.

الإمام جعفر بن محمّد الصادق (أبو عبد الله) ﷺ: ٦٣، ٦٧، ٩٢، ١١١، ١٣٦، ١٩٠، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٣٣، ٣٠٣، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٨٩، ٤٢٨، ٤٦٦، ٤٨٥، ٤٨٦.

فهرس الأعلام

أبان: ٤٦.

إبراهيم النخعي: ٣٨، ٤٤٤.

إيليس: ٨٩، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٧٣.

ابن أبي نجيج: ١٦، ٢٣، ١٩٩.

ابن إسحاق: ٤٧، ١٥٠، ٢٨١.

ابن جريج: ٦، ٩، ١٥، ١٦، ٢٢، ٣٦، ٤٣، ٥١، ٦٠، ٦٨، ٧٢، ١٠٨، ١٢٧، ١٣٠.

١٣١، ١٣٣، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٦، ١٧٩، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٤.

٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٤، ٣٢٨، ٣٥٦، ٤١٨، ٤٤٣، ٤٨٤.

ابن الزبير: ٣١٧.

ابن زيد: ورد في ٦٢ صفحة.

ابن سيرين: ٥، ١٠٥، ١٠٦، ١٨٠، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٨، ٤٦٥.

ابن شهاب: ١١٨، ٣٣٠، ٤٦٦.

ابن عامر: ٧٤، ١١٥، ١٢٠، ٢٣٤، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٨٩، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٤١، ٤٤٩.

٤٤٩، ٤٨٦.

ابن عباس: ورد هذا الإسم في صفحات يناهز ١٦٠.

ابن عمر: ٦٠، ١٣١، ١٩٠، ٢٢٤، ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٤٤٧، ٤٤٨.

- ابن كثير: ٣، ٢٢، ٩٧، ١٢٠، ١٩٣، ٣٢٨، ٣٥٣، ٤٧٦.
- ابن مسعود: ٤٠، ٤٤، ٦٧، ١٥٩، ٢٠٨، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠١، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٦، ٤٢٣.
- أبو بكر (ابن أبي قحافة): ٣٥٨، ٣٥٦.
- أبو بكر الرازي: ٣٦٠.
- أبو بكر (شعبة بن عتيّاش الأسدي الكوفي): ٨٤، ٩٧، ١٢٠، ١٩٣، ٣٨٩، ٤٢٦، ٤٤٧، ٤٦٨.
- أبو الجارود: ٣٦، ٥٣، ٥٧، ٢٣٣، ٢٥٣.
- أبو جعفر المدني: ٢٠٧، ٣٧٥.
- أبو حنيفة: ٤٠، ٤٣، ٦١، ١٩٣، ٢٤٠، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٨.
- أبو ذؤيب: ٦٩.
- أبو رافع: ٢٢٣.
- أبوريعة: ٣٦، ١٦٩.
- أبو سفيان (صخر بن حرب): ٦٨.
- أبو صالح: ٩٢، ٩٥، ١٨٩، ٣٣٦.
- أبو العالية: ٧، ٨، ١٦، ٣٤، ١٢٢، ١٧٣، ١٧٣، ٢٠٦.
- أبو العباس: ٢٦٥.
- أبو عبيد: ١٢٨، ١٧١، ٢٦٥، ٣٧٦.
- أبو عبيدة: ٣٠، ١٣٣، ١٣٣، ١٤٣، ١٧٠، ٢٠٣، ٢٠٣، ٢٠٣، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٥٤.
- ٢٦٢، ٢٦٢، ٤٣٤، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٨٩.
- أبو علي: ورد في ٨٢ صفحة.
- أبو علي الفارسي: ١١٦، ٢٠١، ٢٤٥، ٣٣٨، ٣٥٤، ٣٩٨، ٤٢٦، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٦٣، ٤٧٠.
- أبو عمرو: ١١، ٨١، ٨٤، ٩٧، ١٢٠، ١٣٤، ١٩٣، ١٩٣، ٣٦٩، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٣٤.

أبو قلابة: ٤٢٣.

أبو مالك: ٨٨، ١٠٤، ١٢٨، ١٥٤، ٢٥٧، ٢٨٠، ٢٩٧، ٤١١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٢٩، ٤٣٠.

أبو مجلز: ٣٣٦.

أبو مسلم: ١٤٦، ٢٦٠، ٢٩٠، ٢٩٧.

أبو موسى الأشعري: ٢٣٨، ٣٠٧، ٤٦٥.

أبو ميسرة: ١٩٨، ٢١١.

أبو وائل: ٧٧، ١٢٦.

أبو هريرة: ٦٠، ٩٦، ١١٤، ١٣٣، ٢٣٨، ٣٠٧، ٣٢٨، ٣٢٨، ٤٥٦، ٤٥٦.

أبو يوسف: ٢٢٥، ٢٤٠، ٤٤٤.

أبي بن كعب: ١٧٣.

أبي رزين: ٧٤.

الأخفش (أبو الحسن): ٥٠، ٢٠٠، ٣٧٦، ٤٤١، ٤٥٦، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٧١.

الأزهري: ٢٠، ٢١، ٨٩، ١٠١، ١٢٩، ١٦٧، ٢٩٧، ٣١٩، ٤٤٥.

الأعشى: ٣٠، ١١٩، ٢٣٤، ٢٤٣، ٣٦٢، ٣٨٣، ٤٣٣، ٤٦٨، ٤٦٨، ٤٨١، ٤٨٢.

أمرؤ القيس: ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٦٣، ٢٦٣، ٢٨٩.

أمّ سلمة: ٢٣٨.

أنس بن مالك: ٢٣٨، ٢٤٢، ٣٠٥.

البراء بن عازب: ٥٠، ١٨٠، ٣٢٨، ٣٣٦.

البرجمي: ٨٤، ٣٩٣، ٣٩٤.

البلخي: ورد في ٦١ صفحة.

جابر بن عبد الله: ٦٠، ١٠٤، ١٨٠، ١٨٠، ٢٣٥.

الجُبائي (أبو علي): ورد في ٧٦ صفحة.

جبرائيل: ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ٢٢٣، ٢٥٨، ٣٢٦، ٤٧٧، ٤٧٧، ٤٧٩.

جرير: ٢٤١، ٢٧٥.

جعفر بن مبشر: ١٨٧، ٢٦٧، ٣٣١.

الحجاج: ٥٣، ١٥٤، ١٥٥.

الحسن (البصري): ورد في ٩٣ صفحة.

الحسين بن علي المغربي: ٥٣، ٨٩، ١٣١، ١٦٢، ١٨١، ١٩١، ١٩٤، ٢٣٦، ٣٤٧.

٣٨٢، ٤٢٦، ٤٩٦.

حفص: ١٤١، ٤٦٨.

الحلواني: ٣.

حمزة: ٣، ٤٦، ٨١، ٨٤، ١١٥، ١٦١، ٢٣٥، ٢٦٤، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٩٧.

٤٢٦، ٤٦٨، ٤٧٦.

خالد بن وليد: ٦٥.

الخليل (الفراهيدي): ١٦٩، ١٦٩، ٢٧٨، ٤١٥، ٤٥٦.

الربيع بن أنس: ٥٦، ٩٢، ١٨٨، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢١٩، ٢٦٢، ٣٠٥، ٣١٧، ٤١٠.

ربيعة: ٥٥، ٦١، ١٩٧، ٢٣٨.

الرماني (علي بن عيسى): ١٠، ١٢، ٢٧٢، ٢٩٨، ٣١٧، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٦٠.

٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٤٣، ٤٤٦.

٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٧.

رؤيس: ٩٧، ٣١٧، ٤١٠.

رؤبة: ٧٩، ٣١٧، ٤١٠، ٤١٦، ٤٨٣.

الزهري: ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٢٣٨، ٣٠٥، ٣٣٣، ٤١٠، ٤٤٣، ٤٦٥.

زيد بن ثابت: ٢٦، ٤٤، ٥٠، ٦٠، ١٨١، ٣١٧، ٤١٠، ٤٣٠، ٤٤٧.

السُّدِّي: ورد في ١١٢ صفحة.

سعد بن أبي وقاص: ٢٢٦، ٤٣٥.

سعيد بن المسيب: ٤٠، ٤٢، ٤٣، ١٠٧، ١٨٠، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٥، ٣٠٤، ٣٢٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٦٥.

سفيان الثوري: ١٨٨.

سيبويه: ١٥٣، ١٦٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٩٩، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤١٥، ٤٣٩، ٤٥٦، ٤٧١، ٤٨٢، ٤٩٤.

الشافعي: ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٦١، ١٨١، ١٩٣، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٠، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٦، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٤.

شريح: ٤٢٩، ٤٤٦، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠.

الشعبي (عامر): ٣٨، ٣٧، ٤٠، ١٠٧، ١٨٧، ١٩٨، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٩، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٩.

شهر بن حوشب: ٩٢، ١٥٤، ٢٥٢.

صخر الغيّ: ٨٩.

الضحاك: ورد في صفحات تجاوز ٥٠.

طاووس: ٤٣، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٨، ٤٣٠، ٤٥٦.

الطبري (ابن جرير): ورد في صفحات تناهز ٥٠.

الطرمّاح: ١٨، ٣٢.

طلحة: ٢٨٠.

عائشة: ٢٦، ٦٠، ٨٨، ٩٥، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١٥٩، ٣٨٩، ٣٩٥، ٤٢٩.

عاصم: ٤٦، ١٢٥، ١٩٣، ٣٣٧، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٢٧، ٤٧٧، ٤٨٧.

عامر: راجع «الشعبي».

عامر بن الصامت: ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٦.

عبد الله بن أبي بن سلول: ٢٦، ١٣٣، ٢٣٧، ٣٥٢، ٣٥٢، ٣٦٥.

عبد الله بن عمرو: ٢٧٩، ٤٦٩.

عبد الله بن كثير: راجع: «ابن كثير».

- عبد الله بن مسعود: راجع: «ابن مسعود».
- عبد الرحمن بن عوف: ٣، ٦٤.
- عثمان بن عفان: ١٥٩.
- العجاج: ١٢٧، ٢٨٣، ٤١٦.
- عدي بن زيد العبادي: ٣٠٠.
- عروة بن الزبير: ١٥٩.
- عطية العوفي: ٦٧.
- عكرمة: ٣، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٤٣، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٨، ٧٢، ٩٢، ١٣١، ١٥٥، ١٩٥، ١٩٨، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤٢، ٣٠٤، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٦، ٤٢٣، ٤٥٠، ٤٦٥، ٤٦٦.
- علي بن عيسى: راجع: «الرماني».
- عمّار بن ياسر: ٢٣٨، ٤٨٥، ٤٨٧.
- عمر بن أبي ربيعة: ١٦٩.
- عمر بن الخطّاب: ٤٠، ٥٩، ٦٠.
- عمر بن شبّة: ٣٠، ٣١، ٤٧.
- عمر بن عبد العزيز: ٤٠، ١٢٦، ٣٠٥.
- عمرو بن عبيد: ٢٩٣، ٤٩٥.
- عنتره: ٣٠٩.
- عياش بن أبي ربيعة: ٣٦.
- الفارسي: راجع: «أبو علي الفارسي».
- الفراء: ورد في ٥٦ صفحة.
- الفراهيدي: راجع: «الخليل».
- الفرزدق: ٢٠٣، ٢١٠، ٣٢٩، ٤٣٠.
- فرعون: ١٣٣، ١٥٥، ٣٢٦.
- قتادة: ورد في صفحات تناهز ١٤٠.

الكسائي: ٣، ١٢، ١٧، ٢١، ٣١، ٧٠، ٩٧، ١٢٠، ١٣٤، ١٦٩، ١٧٥، ١٨٦، ٢٠٠،
٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٧٨، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٦٩، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٢٦، ٤٥٦، ٤٦٨،
٤٧٦، ٤٨٢.

الكميت: ٢٨، ٨٩، ٣٦١.

ليبد: ٧١، ٧٢، ٧٩، ١٢٨، ٣٦٤.

المازني: ٤٥٦.

الميرد: ١٢، ١٧، ٣١٤، ٣٤٦، ٣٦١.

مجاهد: ورد في ١٢٠ صفحة .

محمّد بن كعب القرظي: ١٤٢، ١٦٣، ٢٢٣، ٣٨٩.

محمّد بن مسلمة: ١٠٧.

مسروق: ٤١، ٩٥، ٣٢٩، ٣٤٥.

معاذ بن جبل: ١١١.

المؤرّج: ٢٧٩، ٢٨٧.

النابعة الذبياني: ٢١٩.

نافع: ٢٣٤، ٢٣٨، ٣١٤، ٣٣٧، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٩، ٣٨٩.

النجاشي: ٣٨٨، ٤١٥، ٤١٧.

نعيم بن مسعود الأشجعي: ٣٣، ٣٦٥.

الواقدي: ٤٧، ٢٥٨، ٤٦٢.

وهب بن منبّه: ١٤٩.

هشام: ٣، ٥٥، ٨٤.

يعقوب: ٣٢، ٣٢، ١٢٥، ٢٣٤، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٧٢، ٤٤١، ٤٦٨.

فهرس الأشعار والأرجاز

الصفحة	الشاعر	القافية	صدر البيت
	[الألف]		
٢١	الزبير	مُقيتا	وذي
٢٥	أمية بن أبي الصلت	والزورا	فأركسوا
٦٩	...	واحدا	لا تَرْتَجِي
٧٤	ابن عامر بن جوين الطائي	كَنُوداً	وبيتَ
٩١	...	عَرُضا	إذا أكلتُ
١٢٠	الأعشى	الرُقْدَا	يَلُوبِنَنِي
١٦٣		والسُكْرَا	أوحيت
١٦٣	...	يشكرا	...
١٦٩	الخليل	أشْهَلا	فواعديه
١٧٣	ذي الرمة	ولا شَبِرا	فلما بَدَتْ
١٨٤	القُطامي	تُبَاعا	رأينا
١٨٤		القَفَنُذْرا	وما أوم

١٨٨	الحُطَيْيَّة	الكَرْبَا	قَوْمٌ
١٩٧	...	بَلْدَا	إِنِّي
٢٠١	الشاعر الفزاري	يَغْضِبُوا	وَلَقَدْ طَعَنْتَ
٢٠١	أبو خراش الهذلي	صَلِيْبَا	جَرِيْمَةٌ
٢٠٣	الأحوص	وَفَنَّدَا	وَمَا الْعِيْشُ
٢٠٤	أبوزيد	شَنَّاْنَا	لَمَّا اسْتَمَرَّ
٢٠٥	...	بُدَا	إِذَا مَا
٢١٥	الراعي	قَلِيْلَا	وَتَرَكْتُ
٢١٩	أَعْشَى ثَعْلَبَة	خَمَانِصَا	تَبَيَّنَوْنَ
٢٣٦	حريم الهمداني	لَتَهْجَعَا	فَحَدَّثْتُ
٢٤٦	عُقَيْبَة الْأَسْدِي	وَلَا الْحَدِيدَا	مُعَاوِيَ
٢٤٧	كثِير عَزَّة	غَرِيْمُهَا	قَضَى
٢٥٥	عبد العزيز الكلبي	سَلْسِلِيَا	وَجَدْنَا
٢٧٤	منسوب إلى الراعي	وَحَوْلَا	طَرَقَاً
٣١٣		مُقِيْمَا	فَإِنْ
٣٤٥		تَكَسَّرَا	أَتَسَوْنَنِي
٣٥٢	منسوب إلى حُميد الأرقط	الْمَقْدُورَا	كُنْتُ
٣٧١	أبو ذهبل الجُمَحِيّ	فَأَعْتَمَا	وَأَبْرَزْتُهَا
٣٧٢	عبد الله بن قيس الرُقَيْتَات	غَضِبُوا	مَا نَقَمُوا
٣٨٥	عوف بن عطِيَّة	نَارَا	إِذَا
٤١٦	رؤبة بن العجّاج	وَلَا طَهَاْمِلَا	يَضْحَكْنَ
٤١٨	الأعشى	انْحِدَارَا	فَفَاضَتْ
٤٣٣	الأعشى	فَاعْبُدَا	وَذَا
٤٣٦	كُثَيْر	وَبَالَهَا	فَقَد

٤٦٤		الْجَبُوبَا	فَلَا قَتَّةَ
٤٦٩	...	لَعَا	يَذَاتِ
٤٨١	الأعشى	مَهَلَا	إِنَّ
٤٨٨	أبو النجم	الْعَلَا	ثُمَّ
٤٨٨	الأسود	مَذْهَبَا	فَالآنَ
٤٨٨	أوس	رُبْعَا	الْحَافِظَ
٤٩٢		تَهَايْهَا	فَنَفْسَايَ

[الهزة]

٢٠٧	ابن الرعاء الغساني	الْأَحْيَاءِ	ليس
٢١٣	زهير بن أبي سملى	وَالذِّكَاؤِ	يُفَضِّلُهُ

[الباء]

١٦	أبو الأسود الدثلي	يُتَّقُوبِ	أَذَاعَ
٢٨	الكميت	وَمَذْنُبِ	فَطَائِفَةُ
٥٦	النابعة الجعدي	وَالْمَهْرَبِ	كَطَوْدِ
٥٦	...	وَالْمَهْرَبِ	إِلَى بَلَدِ
١٣١	النابعة	يَتَذَبَذَبُ	أَلَمْ تَرَ
١٩٢	المضرَّب بن كعب	لَبِيبُ	فَقُلْتُ
٢٣٩	امرؤ القيس	الْمُضْطَبِّ	لَهُ كَفَلُ
٢٣٩	النابعة الجعدي	الْمَنْكِبِ	وَلَوْحُ
٢٤٣	...	فَخَاطَبِ	فَهْلُ
٢٥٠	علقمة بن عبدة الفحل	غَرَبِ	فَلَا تَحْرِمْنِي
٢٦١	دريد بن الصمة	النَّقْبِ	مُتَبَدِّلًا

٣٦١	الْكُمَيْتِ	المُؤَدَّبُ	وَنِعَمَ
٣٦٤	منسوب إلى بُشْر بن أبي حازم	الظَّرَابِ	وَأُفْلِتَ
٣٧٠	...	عَجِيبُ	أَلَا
٣٩٤	ضابئ البرجُمي	لغريبُ	فَمَنْ

[التاء]

٢٢	اليهودي	مَقْبِتُ	أَلْيَ
٤٨٠	العجاج	واطمأنَّتِ	الحمد

[الثاء]

٨٩	صخر الغي	ولا أُنِيتُ	فَتَخْبِرُهُ
----	----------	-------------	--------------

[الجيم]

٣٤٦	الراجز	نَهْجُ	مَنْ يَكُ
-----	--------	--------	-----------

[الحاء]

٨٢	عبيد بن الأبرص	بِقِزْواحِ	فمن بَنَجَوْتِه
١٠٠	منسوب إلى ابن ميادة المَرِي	صِحاحِ	وَنَظَرَنَ
١٠٨	...	طائِحِ	لقد كُنْتُ
٢٩٤	قاييل	قَبِيحُ	تَغَيَّرَتِ
٢٩٤	آدم	الدَّيِّحُ	أبا هابيل
٤٨٩	زياد الأعجم	سايحِ	فَإِذَا

[الخاء]

٢٢٢	أعشى بني ثعلبة	اجتَرَخَ	ذات
-----	----------------	----------	-----

[الذال]

٣٢	الطرماح	اللَّبِيدِ	وذاك
٥٥	منسوب إلى منظور الزبيرِيَّ	من أَسَد	إِنَّ بَنِي
٨٢	...	عَهْدٍ	نَجُوتُ
٨٣	النابعة الذُّبْيَانِي	أَحَدِ	وَقَفْتُ
٨٣	» »	الْجَلْدِ	إِلَّا
٢١٩	» »	مُقْعِدِ	والبَطْنُ
٣٠٦	أوس بن حجر	الْقَرْدُ	يُنْفِقُونَ
٣٤٦	الحُطَيْثَةُ	والبُعْدُ	أَلَا
٣٧٥	أوس بن حجر	عَبْدُ	أَبْنِي
٣٧٦	الأخْفَشُ	عَبْدُ	أَنْسُبُ
٤٢٨	...	الْجَلْمُدُ	أَوْ مَائَةً
٤٨٣	رُؤْبَةٌ	الْمُمْتَنَادُ	يُهْدَى

[الراء]

١٢	عبيدة بن هَمَام	نُكْرُ	أَتُونِي
٥٥		الشَّاكِرُ	وَلَمْ تَرَ
٧٤	عبيدة بن هَمَام	نُكْرُ	أَتُونِي
٨٢	منسوب إلى عبد الرحمن بن حَسَّان بن ثابت	الْوَتْرُ	فَتَبَارَزَتْ
١٦٠	...	الْجُرْزِ	لَا يَتَعَدَّنَ
٢٠٨	ابن أحمر	المُعْتَمِرُ	يُهْلُ
٢١٠	الفرزدق	الأَبْكَارِ	شَعَارَةٍ
٢٤٦	...	بِـ سَيَّارِ	جَنِّي
٢٨٣	العجاج	العَوَزُ	قَدْ جَبَر

٣٠٠	عديّ بن زيد	بازارٍ	إجلّ
٣٦٢	الأعشى	للكائر	ولست
٣٨٢		الفقر	له

[الزاي]

٨٩	الكميت	المعمر	وشدبت
----	--------	--------	-------

[السين]

٨٣	جران العود النميري	العيس	وبلدة
----	--------------------	-------	-------

[العين]

١٢٤	عمرو بن معديكرب	وجيع	وحيل
١٧٦		مدمع	فبانوا
٢٦٦	منسوب إلى الكلابي	الإصبع	حدّثت
٣٦٤	ليبد	راكم	أخبر
٤٩٨	الناغة الذبياني	وازع	على

[الفاء]

٢٦٥	أبو زبيد	الصياريف	لها
٣٣٠	الفرزدق	مجلّف	وعصّ

[القاف]

٧٩	رؤبة	التهق	فيه خطوط
٢٤٦		بن مخراق	هل

يداك	تُنْفِقُ	الأعشى	٣٨٣
والآ	شِقَاقِ	منسوب لبشر بن أبي خازم	٣٩٤

[اللام]

من البيض	مُرَجَّل	جرير	٣٥
إذا لَسَعَتْهُ	عوايل	أبو ذؤيب الهذلي	٦٩
وآبَ	ونائل	النابعة	٨١
إذا اجْتَمَعَتْ	طِوَالِ	ليبد	١٢٨
صَعْدَةٌ	تَمِلُ	الفراء	١٨٥
كَأَنَّ	مُرْمَلٍ	امرو القيس	٢٤٣
لم يبقَ	مَكْبُول	...	٢٤٤
فلو أَنَّمَا	مِنَ الْمَالِ	امرى القيس	٢٤٧
أُرِيدُ	سبيلِ	كثير عزة	٢٥٢
إذا	تُهَلُّ	كثير	٢٦٨
وَقُوفًا	وَتَحْمَلِ	امرو القيس	٢٩٠
إذا	وَالْوَسَائِلُ	...	٣٠٩
وَلَوْلَا	نَكَالُ	زهير	٣١٩
لو عَايَنْتُ	وَنَزَلُ	...	٤١٧
أَبْنِي	جِعَالِ	الفرزدق	٤٣٠

[الميم]

إذا	رواغِمُ	الأعشى	٣٠
وإن أَنَاهُ	ولا حَرَمُ	زهير	٩٩
حُمُصَانَةٌ	عَظُمُ	الحارث بن خالد المخزومي	١٧١

١٨١	...	حاتم	تَعَالُوا
١٩٨	كافر	ولا غَنَمُ	قَدْ لَفَّهَا
٢٠٣	...	قِدَمُ	زَلَّ بَنُو
٢٤٣	الأعشى	سائِمُ	لَقَدْ كَانَ
٢٨٨	امروء القيس	حَرَامُ	جَالَتْ
٢٩٥	منسوب إلى التغلبي	بالدم	أَلَا تَنْتَهِي
٣٤٦	عنتره	الهيم	حُيِّتْ
٣٩٠		عاصم	وَقُلْتُ
٤٨٩	بعض أهل اليمن	النُجُومُ	وَنَدَمَانِ
٤٩٣	عبيد الله بن قيس	والتميم	تَنْقِي

[النون]

٢٨٧	الراجز	اثْنَيْنِ	يَا رَبِّ
-----	--------	-----------	-----------

[الهاء]

٧٢	حسان	وَتُنَازِعُهُ	وَقَدْ
٨٢	...	وَعَارِبُهُ	فَقُلْتُ
٢٠٣	الفرزدق	شارِبُهُ	وَلَوْ كَانَ
٢٢٩	امروء القيس	نَقَرُهُ	فَهُوَ
٢٣٦	الراجز	فَسَمَّهُ	مَا قَاسِمُ
٣٠٠	الخوات	أَجَلُهُ	وَأَهْلُ
٣٦٤	أضبط بن قريع الأسدي	رَفَعَهُ	وَلَا تُهِنَنَّ
٤٠٢	أبو عمرو الهذلي	أَقَارِبُهُ	وَلَكِنْ
٤٩١	قيس بن زهير	بالكرامة	جَزَانِي

[الياء]

٧٠		مَضْرَعِي	لَعْمُرُكْ
٩٩		لَخْلِيلِي	وَأِنِّي
١٠٩	عديّ بن زيد العبادي	السَّاقِي	فَمَتَى
٢٢٩	الحارث بن وعله الشيباني	وَلَا تَنْمِي	قَالَتْ
٣٠٦	الراجز	الصُّفْيِي	كَأَنَّ
٣٠٩	عنترة بن شدّاد	وَتَخْضَبِي	إِنَّ
٣٧٦	منسوب إلى أبي جندب الهذلي	مُتَزَرِي	وَكُنْتُ
٤١٧	جرير	العاري	رُهْبَانُ

فهرس المباحث العامة*

سورة النساء

- معنى «أو» في كلامه تعالى ٤
وجه كتابة «أينما» و«أين ما» موصولةً ومفصلةً ٥
الأقوال في معنى «البروج» و«المشيئة» ٦
معنى «الحسنة والسيئة» و«الفقه» ٧
دلالة قوله تعالى: ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ على فساد مذهب المجبرة ٩
دلالة قوله تعالى: ﴿كل من عند الله﴾ على أنه تعالى لا يفعل الأثم إلا على وجه اللطف أو العقاب، قاله الرماني ١٠
دلالة قوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ على أن الرسول لا يأمر بالخطأ ١١
دلالة قوله تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾ على بطلان التقليد في اصول الدين، وعلى فساد مذهب من زعم أن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول ١٣
الفرق بين التفكير والتدبر ١٤
الأقوال في معنى الاختلاف، وبيان أقسامه ١٤

(*) قد عُنون هذا الفهرس في المجلدات السابقة بـ «فهرس الموضوعات» لكن رأينا أن العنوان المذكور أنسب، والمقصود منه المباحث غير المختصة بالتفسير.

- ١٧ معنى «الاستنباط»
- ١٩ معنى «التنكيل»
- ٢٠ حقيقة الشفاعة
- ٢١ معنى «الكِفْل» والأقوال في معنى «المُقَيَّت»
- ٢٢ معنى «التحِيَّة» و«السلام»
- ٢٥ وجه تسمية القيامة
- ٢٧ معنى إضلال الله تعالى
- ٢٩ معنى «الفئة» وبيان مأخذها
- ٣٠ معنى «يَصِلُونَ»
- ٣٧ من يُطلق عليه «المؤمن»
- ٣٩ الدية الواجبة في قتل الخطأ
- ٤٠ دية أهل الذمة
- ٤٢ دية قتل الخطأ على العاقلة ليس من مواخذة البريء بالسقيم
- ٤٢ صفة قتل العمد
- ٤٣ القتل شبيه العمد
- ٤٣ الكلام في خلود قاتل العمد في نار جهنم
- ٤٩ استدلال البلخي بالآية ٩٤ على أنَّ المجتهد لا يضلّ
- ٥٥ كلمة «عسى» من الله تعالى معناه: الوجوب
- ٥٦ معنى «المراغم»
- ٥٩ اختلاف أهل التأويل في قصر الصلاة
- ٦٢ كيفية صلاة الخوف
- ٧٤ معنى «التبَيُّت»
- ٧٧ لا يُعاقب الأولاد بذنوب الآباء
- ٨١ معنى «النجوى»

- استدلال خلق من المتكلمين والفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
 ٨٥ المؤمنين...﴾ على أن الإجماع حجة
 ٨٨ «الإناث» و«الأوثان» أصلهما واحد
 ٨٩ «التريد» و«الممرّد» و«الأمرّد» من أصل واحد
 ٩٢ اختلافهم في معنى «تغيير خلق الله»
 استدلال المعتزلة على المنع من غفران معاصي أهل الصلاة بقوله تعالى:
 ٩٦ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾
 ٩٩ معنى «الخليل» يحتمل أمرين
 ١٠١ الحنيفية التي أمر الله نبيه بأن يتبع إبراهيم فيها عشرة أشياء
 ١١٠ العدل والتسوية بين النساء
 ١١٤ فضل قوم سلمان (أهل فارس)
 دلالة آية الشهادة على جواز شهادة الوالد لولده والولد لوالده، وكلّ ذي
 ١١٨ قرابة لمن يقرب منه
 ١٢٢-١٢٣ المؤمن على الحقيقة لا يمكن أن يكفر والإحباط عندنا باطل
 ١٢٣ المرتدّ عندنا على ضربين
 ١٢٦ وجوب إنكار المنكر مع القدرة
 ١٢٩ معنى الخداع من الله تعالى
 ١٣١ قال عكرمة: كلّ ما في القرآن من ذكر «سلطان» فمعناه: حجة
 دلالة الآية ١٤٤ على أنّه لا يجوز أن يبتدئ الله الخلق بالعذاب ولا أن
 ١٣٢ يعاقب الأطفال بذنوب الآباء
 ١٤٣ استحالة الرؤية عليه تعالى
 ١٤٩ كيفية التشبيه الذي شبه لليهود في أمر عيسى عليه السلام
 ١٥٣ معنى رفع عيسى عليه السلام إليه تعالى
 ١٥٩ الراسخون في العلم من هم؟
 ١٦١ كلمة «الزبور»

- ١٦٤ تكليمه تعالى واختصاص موسى عليه السلام به
- ١٧١ أصل كلمة «المسيح» ومعناها
- ١٧٢ معنى روحه تعالى
- ١٧٥ تشبيه النصارى قولها: «ثلاثة أقانيم جوهر واحد» بقولنا: سراج واحد
- استدلال قوم بقوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكَفَ الْمَسِيحُ...﴾ على أَنَّ الملائكة
- ١٧٧ أفضل من الأنبياء
- ١٧٩ دلالة قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ على أَنَّ كلام الله محدث
- ١٨٠ الكلالة وإرثها

سورة المائدة

- ١٨٨ العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها
- ١٩٤ معنى «شعائر الله»
- ٢٠٩ حكم ذبائح من خالف الإسلام
- ٢١٣ معنى «التذكية» وأصلها في اللغة
- ٢١٦ الأقوال في تأويل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
- ٢١٨ وقوع حوادث عظيمة في يوم الإثنين
- ٢١٩ معنى «المخمصة» واشتقاقها
- ٢٢٣ اختلافهم في معنى «الجوارح»
- ٢٢٤ اختلافهم في صفة التعليم للكلب
- ٢٢٩ المراد من طعام أهل الكتاب الذي أُحِلَّ لنا
- ٢٣١ اختلاف المفسرين في «المحصنات»
- ٢٣٤ ما معنى ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾؟
- ٢٣٥ هل يجب الوضوء عند كل صلاة؟
- ٢٣٧ اختلاف الفقهاء في حد الوجه الذي يجب غسله
- ٢٣٩ اختلافهم في غسل اليد

- ٢٤٠ اختلافهم في صفة المسح
- ٢٤١ اختلافهم في مسح الرجلين وغسلهما
- في آية الوضوء دلالة على وجوب الترتيب ووجوب النيّة، وأنّ من مسح على العمامة أو الخُفّين لا يجزيه
- ٢٤٨-٢٤٩ الميثاق الَّذي واثقهم الله تعالى به
- ٢٥٢ الفرق بين الذّكر والخاص، والهَمّ بالشّيء والقصد إليه
- ٢٥٩-٢٦٠ معنى إغراء الله تعالى
- ٢٧٠ معنى «الفترة»
- ٢٧٧ الإعلام بمساوي اليهود
- ٢٧٨ حكاية قوم موسى عليه السلام
- ٢٨٠ الخلاف في أنّ موسى عليه السلام مات في «التيه» أم لا وموت أخيه هارون فيه ومعنى «التيه» ومقداره
- ٢٨٨ سؤال أنّ بني إسرائيل كيف لم يهتدوا للخروج من التيه مع أنّه فراسخ يسيرة؟
- ٢٨٩ قصّة هابيل وقايل
- ٢٩٠ فساد ما قال الحسن وأبو عليّ وأبو مسلم: إنّهما كانا من بني إسرائيل
- ٢٩٧ الاختلاف في تأويل ﴿من قتل نفساً...﴾
- ٣٠٠ جزاء المحارب المفسد في الأرض
- ٣٠٣ معنى النفي من الأرض
- ٣٠٥ قبول عليّ عليه السلام توبة المحارب
- ٣٠٧ معنى ابتغاء الوسيلة
- ٣٠٩ حكم السارق والسارقة
- ٣١٤ النصاب الَّذي يتعلّق القطع به وكيفية القطع
- ٣١٦-٣١٧ الفتنة والأقوال فيها
- ٣٢٤ حكاية امرأة من خيبر زنت وهي محصنة وترافعهم إلى النبي ﷺ
- ٣٢٦

- ٣٢٩ معنى «السُّحْت» وأصله
- ٣٣٠ الحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إلى حكام الإسلام
- ٣٣٢ كيف نقول بتحريف التوراة وقال تعالى: ﴿فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾؟
- ٣٣٧ حكم القصاص في النفس والطرف
- ٣٤٣ «الإنجيل» واشتقاقه
- ٣٤٤ معنى «مهيمن» والأصل فيه
- ٣٤٥ «السرعة» و«المنهاج»
- نزول قوله تعالى: ﴿... مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ...﴾ في أهل البصرة ومن قاتل علياً عليه السلام
- ٣٥٧ هل حكم من يعتقد الجبر والتشبيه حكم المرتد؟
- ٣٥٩ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ من الأدلة الواضحة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام
- ٣٦٠ معنى «الركوع»
- ٣٦٤ إشكال على دلالة الآية والجواب عنه
- ٣٦٥ الفرق بين «من» و«الذي»
- ٣٦٨ هل يمكن للعاقل أن يؤثر الباطل على الحق مع علمه بهما؟
- ٣٧٣ معنى «الطاغوت»
- ٣٧٦ الفرق بين الإثم والعدوان
- ٣٧٩ الرِّبَايُونَ والأخبار
- ٣٨٠ تستعمل «اليد» على خمسة أوجه
- ٣٨٢ الفرق بين «لو» و«إن»
- ٣٨٥ قد جعل الله «التَّقَى» من أسباب الرزق
- ٣٨٧ نزول ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾ في استخلاف علي عليه السلام
- ٣٨٩

- ٣٩١ معنى إقامة التوراة والإنجيل
- ٣٩٣ الصابئون من هم؟
- ٣٩٧ الفرق بين الهوى والشهوة
- ٣٩٨ الأفعال على ثلاثة أضرب
- ٤٠١ معنى «الفتنة» وأصلها
- ٤٠٥ الفرق بين التوبة والإستغفار
- ٤٠٦ معنى قوله تعالى في المسيح عليه السلام: ﴿وَأُمّه صَدِيقَةٌ﴾
- ٤١٠ معنى «اللعن» وعدم جواز لعن من لا يستحق العقوبة
- ٤١٢ معنى «المنكر»
- جماعة من الصحابة همّوا بصيام الدهر وقيام الليل واعتزال الناس وجبّ
- ٤٢٣ أنفسهم وتحريم الطيبات عليهم، فنهاهم النبي صلّى الله عليه وآله عن ذلك
- دلالة آيتين على كراهة الخروج عمّا عليه الجمهور في التأهل وطلب الولد
- ٤٢٥ وعمارة الأرض
- ٤٢٨ لا كفّارة في يمين اللغو
- ٤٢٩ هل يجوز في الكفّارة إعطاء القيمة؟
- ٤٣١ اليمين على ثلاثة أقسام
- ٤٣٢ الأصل في الخمر: التغطية، ومنه خمار المرأة
- ٤٣٨ ليس كلّ حسن بإحسان
- ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في قدامة بن مظعون حيث شرب الخمر في أيّام
- ٤٣٨ عمر
- ٤٤١ جزاء من قتل الصيد وهو محرم
- ٤٤٤ هل يجب في الهدى أن يكون بالصفة التي تجزئ في الأضحية؟
- اختلافهم في «أو» الواقعة في آية الكفّارة، هل هي على جهة التخيير
- ٤٤٦ أم الترتيب؟

- ٤٤٧ معنى «طعام البحر»
- ٤٥٠ معنى جعل الكعبة قياماً للناس
- دلالة قوله تعالى: ﴿اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم﴾ على
- ٤٥٣ أن المعرفة بالله وبصفاته ليست بضرورية
- ٤٥٤ الفرق بين الرسول والنبي
- ٤٥٥ معنى «الخيث» و«الطيب»
- ٤٥٦ قيل في وزن ﴿أشياء﴾ ثلاثة أقوال
- ٤٥٧ ما يجوز السؤال عنه وما لا يجوز
- في قوله تعالى: ﴿قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا...﴾ دلالة على فساد
- ٤٦٠ التقليد
- ٤٦٢ فساد مذهب المجبرة في تعذيب الأطفال
- ٤٦٩ معنى «عثر» وأصله
- ٤٧٢ أصعب آية في القرآن إعراباً
- ٤٧٦ قصه عيسى عليه السلام
- ٤٨٠ الفرق بين «أوحى» و«وحي»
- ٤٨٢ الفرق بين الاستطاعة والقدرة
- ٤٨٥ ما قيل في طعام المائدة
- ٤٨٨ استعمال «إذ» بمعنى «إذا»
- ٤٩١ كان فيما مضى قوم يقال لهم: «المريمة» كانوا يعتقدون في مريم أنها إلهة
- ٤٩٢ «النفس» في اللغة على ضروب
- ٤٩٤ قول الجبائي: في الآية دلالة على أنه تعالى أمات عيسى وتوفاه عند ما رفعه
- ظاهر قوله تعالى: ﴿... وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ يدل على أن
- ٤٩٥ عيسى لم يكن أعلمه الله أن الشرك لا يُغفر على كل حال
- قال الحسين بن علي المغربي: رأيت على باب دار بمصر... تاريخ الدار
- ٤٩٦ سنة سبعين من الهجرة